# مُنتهى الإرادات

## في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

تأليف


تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢) هـ


## مع حاشية المنتهى


لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧) هـ


تحقيق


الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي


الجزء الخامس

الجنايات - الديات - الحدود

الأطعمة - الصيد - الأيمان

القضاء والفتيا - الشهادات

الإقرار


مؤسسة الرسالة






الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م



وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب:١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

منتهى الإرادات

# كتاب

**الجنايات:** جمعُ جِنايةٍ، وهي: التعدِّي على البَدَن بما يوجبُ قصاصاً، أو مالاً.

والقتلُ ثلاثةُ أضرُبٍ: عَمْدٌ يَختصُّ القَوَدُ به، وشِبْهُ عمدٍ، وخطأٌ.

فالعمدُ: أن يَقصِدَ مَن يَعلمهُ آدمياً معصوماً، فيقتُلَه بما يَغلِبُ على الظنِّ موتُه به. وله تسعُ صورٍ: إحداها: أن يَجرحَه بما له نفوذٌ في البدن، من حديدٍ، كسِكِّينٍ، ومِسَلَّةٍ. أو غيرِه، كشَوكةٍ، ولو صغيراً، كشَرْطِ حَجَّامٍ، أو في غيرِ مَقتَلٍ، أو بصغيرٍ، كغَرْزِه بإبرةٍ...

---

حاشية النجدي

# كتاب الجنايات

وهي لغةً: التعدي على نفسٍ، أو مالٍ. وشرعاً ما ذكرَهُ المصنف.

قوله: **(قِصاصاً)** أي: كما في العَمْدِ. قوله: **(أو مالاً)** أي: كما في الخطأ. قوله: **(والقتلُ...إلخ)** أي: فعلُ ما تُزهَقُ به النفسُ، أي: تُفارقُ الرُّوحُ البدنَ. قوله: **(يَختصُّ القَوَدُ)** وهو قتلُ القاتلِ بمَن قتلَهُ. قوله: **(به)** الباءُ داخلةٌ على المقصورِ عليهِ. قوله: **(موتُهُ به)** فشروط العمدِ حينئذٍ أربعةٌ: القصدُ، وعلمُ كونِهِ آدمياً، وعلمُ كونِهِ معصوماً، وكونُ الآلةِ مما يَغلبُ على الظنِّ موتُهُ به، أي: في الجملةِ، وإلا فالمحدَّدُ لا يُعتبرُ فيه غلبةُ الظنِّ، كما يُعلمُ مما يَأتي. قوله: **(بما له نفوذٌ)** أي: دخولٌ. قوله: **(ومِسلَّةٍ)** أي: الإبرةُ الكبيرةُ. قوله: **(بإبْرةٍ)** كسِدْرَةٍ.

ونحوِها في مَقتلٍ، كالفؤاد والخِصيتَين، أو في غيره، كفَخِذٍ ويدٍ، فتَطُولُ علّتُه، أو يصيرُ ضَمِناً، ولو لم يُداوِ مجروحٌ قادرٌ جُرحَه حتى يموت، أو يموت في الحال.

ومَن قطَع، أو بطَّ سِلْعةً[1] خَطِرةً من مكلّف، بلا إذنِه، فمات، فعليه القَوَدُ. لا وليٌّ، من مجنونٍ وصغيرٍ، لمصلحةٍ.

الثانيةُ: أن يضربَه ..............................



قوله: (**كالفُؤادِ**) الفؤادُ بالهمزِ: القَلبُ، أو غشاؤُهُ. قوله: (**والخِصْيتَين**) هما الجلدتانِ اللّتانِ فيهما البيضتانِ، تَثنيةُ خُصْيةٍ، والأَفصحُ حذفُ التاءِ في التثنيةِ على خلافِ القياسِ، وفي لغةٍ بإثباتِها على الأصلِ. قوله: (**ضَمِناً**) بفتحِ الضادِ المُعْجمةِ، وكسرِ الميمِ: هو الذي به زمانةٌ في جسدِهِ من بلاءٍ، أو كسرٍ وغيرِهِ، نقلَه في «المطلع»[2] عن الجَوهريِّ، والمعنى: يَبقى مُتألماً إلى أنْ يموتَ. قوله: (**لا وليٌّ، من مجنونٍ...إلخ**) وعُلمَ منه: أنَّهُ لو فَعَلَ ذلك غيرُ الوليِّ بغيرِ إذنِهِ، فإنَّه يَضمنُ. قال في «الإقناع»[3] في الإجارةِ: وإن ختنَ صَبياً بغيرِ إذنِ وليِّه، أو قَطعَ سِلعَةً من مُكلّفٍ بغيرِ إذنِهِ، أو من صبيٍّ بغيرِ إذنِ وليِّهِ، فَسَرتْ جنايَتُهُ، ضَمِنَ. انتهى.

---

(١) السِّلْعة: الضَّواة، وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تتحرك إذا حُركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. ا.هـ «الصحاح» : (سلع).

(٢) ص٣٥٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤/٣٥.

بمثقَّلٍ فوقَ عمود الفُسْطاط، لا كهو، وهو: الخشبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشعَر، أو بما يَغلبُ على الظنِّ موتُه به، من كُوذِينٍ وهو: ما يدُقُّ به الدقاقُ الثيابَ، ولُتٌّ، وسَنْدانٍ، وحجَرٍ كبيرٍ، ولو في غيرِ مَقتَلٍ. أو في مَقتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوةٍ من مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ أو برْدٍ، ونحوِه بدون ذلك، أو يُعيدَه[1] به، أو يُلقيَ عليه حائطاً أو سقفاً ونحوَهما، أو يُلقيَه من شاهِقٍ فيموت. وإن قال: لم أقصِدْ قتْلَه، لم يُصدَّق.

الثالثةُ: أن يُلقيَه بزُبْيةِ أسدٍ ..............................

---



قوله: (**ولُتٌّ**) اللُّتُّ بضمِّ اللامِ: نوعٌ من أكبرِ السلاحِ[2]. والسندانُ: الآلةُ المعروفةُ من الحديدِ، الثقيلةُ، يَعملُ عليها الحدادُ صناعتَه. قوله: (**أو في مَقْتَلٍ**) بفتح التاءِ: وهو الموضعُ الذي إذا أُصيبَ قَتَلَهُ. قوله: (**بدون ذلك**) متعلقٌ بعاملٍ. قوله: (**أو في مَقْتَلٍ، أو حالِ ضعفٍ...إلخ**) أي: أو يَضربُهُ بدون ذلك في مقتلٍ...إلخ. قوله: (**ونحوَهما**) كصخرةٍ. قوله: (**فيموت**) أو يبقى مُتألماً حتى يموت، قياساً على ما قبلَها. قوله: (**بزُبْيَةٍ**) حفيرةٌ للأسدِ شبهُ البئرِ[3]. قوله: (**أسدٍ**) فيفعلُ به الأسدُ ونحوُهُ فِعلاً يقتلُ مثله، وإلا فشبهُ عمدٍ.

---

(١) أي: الضرب.

(٢) اللُّتُّ: بضم اللام: نوع من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو: لفظ مولد ليس من كلام العرب. «المطلع» ص٣٥٧.

(٣) الزبية: بوزن غرفة: الرابية لا يعلوها الماء، وحفرة تحفر للأسد شبه البئر، سمِّيت بذلك؛ لكونها تحفر في مكان عال. «المطلع» ص٣٥٧.

ونحوها، أو مكتوفاً بفضاء بحضرةِ ذلك، أو[1] في مَضيقٍ بحضرةِ حيَّةٍ، أو يُنْهِشَه كلباً أو حيَّةً، أو يُلْسِعَهُ عقرباً من القواتلِ غالباً، فيُقتَلَ به.

الرابعةُ: أن يُلقيَه في ماء يُغرِقهُ، أو نارٍ، ولا يمكنه التخلُّصُ، فيموت. وإن أمكنَه فيهما، فهَدْرٌ.

الخامسةُ: أن يخنُقَه بحبل أو غيرِه، أو يَسُدَّ فمَه وأنفَه، أو يعصرَ خُصيَتَيه زمناً يموت في مثله غالباً، فيموت.

السادسةُ: أن يَحبِسَه ويَمنعَه الطعامَ والشرابَ، فيموت جوعاً وعطشاً، لزمنٍ يموت فيه من ذلك غالباً، بشرطِ تعذُّرِ الطلبِ عليه. وإلا فلا دِيَةَ، كتركِهِ شدَّ فصْدِه.

السابعةُ: أن يَسقيَه سُماً لا يَعلمُ به، أو يَخلِطَه بطعام ويُطعِمَه، أو بطعامِ آكِلِه، فيأكلَه جهلاً، فيموت. فإن عَلم به آكِلٌ مكلَّفٌ، أو خلَطه بطعامِ

---



قوله: **(بحضرةِ حيةٍ)** وظاهرُهُ: ولو غيرَ مكتوفٍ. قوله: **(ويَمنعَهُ الطعامَ والشرابَ)** الواو: بمعنى«أو». قوله: **(كترْكِهِ شدَّ فَصْدِه)** قاله في «الفروع»[2]، قاله في «الإنصاف»[3]، قال: وتقدَّمَ النقلُ في كلامِ صاحبِ «القواعد الأصولية» وما أشارَ إليه هو قولُه: قال في «القواعد الأصولية»[4]: لو جرحَهُ فتركَ مداواةَ الجرحِ، أو فصدَهُ، فتركَ شَدَّ فِصادِهِ لم يسقطِ الضمانُ. ذكرَهُ في «المغني»

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ٥/٦٢٣.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٦.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحام ص٦٢.

نفسِه، فأكله أحدٌ بلا إذنِه، فهَدْرٌ.

الثامنةُ: أن يقتُلَه بسحر يَقتُلُ غالباً. ومتى ادَّعى قاتلٌ بسُمٍّ أو سِحرٍ عدمَ علمِه أنه قاتلٌ، أو جهْلَ مرَضٍ، لم يُقبل.

التاسعةُ: أن يشهدَ رجلانِ على شخصٍ بقتلٍ ................



مَحَلَّ وِفاقٍ. وذكرَ بعض المُتأخِّرين: لا ضَمانَ في تَرْكِ شدِّ الفِصادة. ذكَرَه مَحَلَّ وفاقٍ أيضاً. وذكرَ في تركِ تداوي الجُرْحِ مِن قادرٍ على التداوي وَجهَين، وصحَّح الضَّمانَ. انتهى. وأرادَ ببعضِ المتأخِّرين صاحِبَ «الفروع». انتهى[1]. فعلمت: أنَّ فصدَهُ في كلامِ المصنف مصدرٌ مضافٌ لمفعولِه، وأنَّ المعنى: كترْكِ من فُصِد ظُلماً شدَّ فصدِ الفاصدِ له، لا أنه مضافٌ للفاعلِ، حتى يكونَ المعنى: كترْكِ الإنسانِ الفاصدِ لغيرِه شدَّ ذلك الفصْدِ الذي صدرَ منه.

وفي كلامِ [2]الشيخ محمد الخلوتي أنه يمكنُ حملُ الكلامِ عليه[2]، وأنَّ الشيخ منصور البهوتي كان يقرِّرُ ذلك قياساً على ما إذا حبسَهُ ومنعَهُ الطعامَ، أو الشرابَ.

وأقول: إنَّما يتمُّ القياسُ إذا منعَ الفاصدُ المفصودَ من الشدِّ، أو كان في بريَّةٍ، وليس عنده ما يشدُّهُ به.

قوله: (**بسحرٍ**) السِّحرُ: كعِلمٍ في اللغةِ، وهنا: عُقَدٌ ورُقًى وكلامٌ يتكلمُ به، أو يكتبُهُ أو يعملُ شيئاً يؤثِّرُ في بدنِ المسحورِ، أو عقلِهِ.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١١.

(٢-٢) ليست في (س).

عمدٍ، أو بردَّةٍ حيث امتنعتْ توبتُه، أو أربعةٌ بزنـا مُحْصَنٍ، فيُقتـلَ، ثم تَرجِعَ البيِّنةُ[1] وتقولَ: عمَدْنا قتلَـه، أو يقـولَ الحـاكمُ أو الـوليُّ: عَلمتُ كذبَهما، وعَمَدتُ قتلَه. فيُقادُ بذلك كلِّه وشِبهِه، بشـرطِه. ولا قوَدَ على بيِّنةٍ ولا حاكمٍ، مع مباشرةِ وليٍّ. ويَختـصُّ بـه مباشـرٌ عالـمٌ، فوليٌّ، فبيِّنةٌ وحاكمٌ. ومتى لزمتْ حاكمـاً وبينـةً دِيَـةٌ، فعلـى عددِهم. ولو قال واحدٌ من ثلاثةٍ فأكثرَ: عمَدْنـا، وآخـرُ: أخطأنـا، فلا قَوَدَ، وعلى مَن قال: عمَدنا، حصتُه من الديـةِ المغلَّظَـةِ، والآخرِ من المخفَّفةِ. ومن اثنَين، لزمَ المُقِرَّ بعمدٍ القَوَدُ، والآخرَ نصفُ الديـةِ. ولو قال كلٌّ: عمدتُ وأخطأَ شريكي، فعليهما القَوَدُ.

---



وله حقيقةٌ، فمنه: ما يقتُلُ، وما يمرِضُ، ومـا يـأخذُ الرجـلَ عـن امرأتِـهِ فيمنعُهُ وطأَها.

قوله: (**حيث امتنعتْ توبتُـهُ**) كمن سبَّ الله تعالى. قولـه: (**وعَمَـدتُ قتلَهُ**) هو بفتحِ الميمِ، ولا يجوزُ غيرُهُ، أي: قصـدْتُ. قولـه: (**وشِـبهِهِ**) كمـا سيجيءُ فيمن أزالَ حجراً فوقه شخصٌ، في عنقِهِ خراطةٌ. قوله: (**عالمٌ**) أي: أقرَّ بالعلمِ وتعمَّدَ القتلَ ظلماً. قولـه: (**فـوليٌّ**) أقـرَّ بعلمـهِ بكـذبِ الشـهودِ. قوله: (**وحاكمٌ**) عَلِمَ كذبَها. قولــه: (**فَـلا قَـوَدَ**) أي: علـى المتعمِّـدِ؛ لتمـامِ النصابِ بدونِهِ؛ لأنَّ مَن بقيَ من الثلاثةِ فـأكثرَ، الذيـن أقـرَّ أحدُهُـم بتعمُّـدِ القتلِ اثنانِ فأكثرَ، فَيسُوغُ قتلُ المشهودِ عليهِ بذلك من غيرِ احتياجٍ إلى شهادةِ

---

(١) أي: الشهود.

ولو رَجعَ وليٌّ وبيِّنةٌ، ضمنه وليٌّ. ومَن جعلَ في حَلْقِ مَن تحتَه حجرٌ أو نحوُه خراطةً[1]، وشدَّها بعالٍ ثم أزالَ ما تحتَه آخَرُ عمداً، فمات، فإن جَهِلها مزيلٌ، وَدَاهُ من ماله، وإلا قُتل به[2].

## فصل

وشبْهُ العمدِ: أن يقصِدَ جنايةً لا تقتُل غالباً، ولم يجْرحْه بها. كمن ضَربَ بسوطٍ أو عصاً أو حجَرٍ صغيرٍ، أو لَكزَ، أو لَكمَ غيرَه

---



هذا المتعمِّدِ، فشهادتهُ ليست هي الموجبةُ لِقتلِ المشهودِ عليه، بخلافِ ما إذا شَهِدَ بالقتلِ اثنانِ، فقال أحدُهما: تعمَّدتُ الكذبَ، فإنَّهُ يُقتلُ؛ لأنَّهُ لم يجب قتلُ المشهودِ عليهِ إلا بشهادتِهِ مع الآخرِ، بحيث لو لم يشهدْ لما قُتِلَ المشهودُ عليه، فالفرقُ بينَ المسألتين ظاهرٌ. وأما مَن أَقَرَّ بالخطأ فلا قَودَ عليه في الصورتين، بل عليه بحصَّتِهِ من الديةِ، كما قاله المصنف.

قوله: (**ولو رجعَ وليٌّ...إلخ**) أي: بأن قالوا: أخطأنا لا تَعمَّدْنا؛ لئلا يتكرَّرَ مع ما تقدَّمَ، ولهذا قال هناك: (**فيقادُ**)، وهنا: (**ضَمِنَ**). فتدبر. قوله: (**وَدَاهُ**) أي: أدَّى دِيَةَ القتيلِ.

قوله: (**كمن ضَرَبَ بسوطٍ**) أي: لا إن مسَّهُ بلا ضربٍ، فلا قصاصَ ولا ديةَ. قوله: (**أو لكَزَ**) أي: ضَرَبَ بجميعِ الكفِّ.

---

(١) أي: حبلاً. «شرح» منصور ٣/ ٢٥٧.

(٢) ليست في الأصل.

فِي غيرِ مقتَلٍ، أو ألقاهُ في ماءٍ قليلٍ، أو سَحَرَهُ بما لا يقتُل غالباً، فمات، أو صاحَ بعاقلٍ اغتَفَلَه، أو بصغيرٍ، أو معتُوهٍ على سطحٍ، فسقطَ فمات. ففيه الكَفَّارةُ في مالِ جانٍ، والديةُ على عاقِلَتِه.

## فصل

والخطأُ ضربانِ: ضربٌ في القَصْدِ، وهو نوعانِ: أحدُهما: أن يرميَ ما يظنُّه صيداً أو مباحَ الدمِ، فيَبِينَ آدمياً أو معصوماً. أو يَفعلَ ما له فعلُه، فيَقتُلَ إنساناً. أو يتعمَّدَ القتلَ صغيرٌ أو مجنونٌ. ففي مالِه الكفارةُ، وعلى عاقلتِه الديةُ. ....................................



قوله: **(أن يرميَ ما)** أي: شيئاً. قوله: **(ما لَهُ فعلُهُ)** كقطعِ لحمٍ. عُلِمَ منه: لو قصدَ مَثلاً رميَ معصومٍ، أو بهيمةٍ محترمةٍ، فقتلَ غيرَ معصومٍ، أنه يكونُ عمداً، وهو منصوصُ الإمامِ، كما في «الإنصاف»[(١)]. وقيل: إنَّه خطأٌ، وجزمَ به في «الإقناع»[(٢)]. قوله: **(ففي مالِهِ)** أي: القاتلِ خطأً في هذه الصورِ. قوله: **(وعلى عاقِلتِه الديةُ)** فإن قلتَ: لا فرقَ حينئذٍ بين هذا النوعِ، وما قبلَه. أعني: شبهَ العمدِ، فهلا جُعلا قِسماً واحداً، تقليلاً للتقسيمِ، وتقريباً للتفهيم؟ قلتُ: النوعانِ وإن اشتركا في وجوبِ الكفارةِ في مالِ الجاني، ووجوبِ الديةِ على العاقلةِ، لكن يفترقانِ في أنَّ الديةَ مُغلَّظةٌ في

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/٢٥.

(٢) ١٦٨/٤.

ومَن قال: كنتُ يومَ قَتلتُ صغيراً أو مجنوناً، وأمكَنَ، صُدِّق بيمينِه.

الثاني: أن يقتُلَ بدارِ حربٍ، أو صفِّ كفارٍ، مَن يظنُّه حربياً، فيَبينَ مسلماً. أو يرميَ - وجوباً كفَّاراً تترَّسُوا بمسلمٍ، ويجبُ حيث خِيفَ على المسلمين إن لم نرمِهم، فيَقصِدَهم دونه ــ فيَقتُلَه، ففيه الكَفَّارةُ فقط. الضربُ الثاني: في الفعلِ، وهو: أن يرميَ صيداً أو هَدَفاً، فيُصيبَ آدمياً لم يقصدْه. أو ينقلبَ ــ وهو نائمٌ، أو نحوُه، ــ على إنسانٍ، فيموت. فالكفَّارةُ، وعلى عاقلتِه الديةُ. لكن لو كان الرامي ذمياً، فأسلمَ بين رمي وإصابةٍ، ضَمِنَ المقتولَ في ماله. ......

---



الأوَّلِ كالعمدِ، مخفَّفةٌ في الأخيرِ، وأنَّ الفاعلَ آثمٌ أيضاً في الأوَّلِ، غيرُ آثمٍ في الأخيرِ، والله أعلم.

قوله: (**ومن قال: كنتُ يومَ قَتلتُ صغيراً**) أي: وكذا لو ثبتَ زوالُ عقلِهِ، وقال: كنتُ مجنوناً، وقال الوليُّ: بل سكرانَ، فإن لم يُمكن ما ادَّعاهُ لم يُقبل. قوله: (**الثاني**) أي: الثاني من الضربِ الأوَّلِ من ضربي الخطأِ. قوله: (**أو يرميَ وجوباً**) أي: حالَ كونِ الرمي واجباً، كما في «شرح» المصنف[1]، وبينه بالجملةِ المُعترضةِ بينَ المعطوفِ وهو (**فيقتُلَهُ**)، والمعطوف عليه وهو (**يرمي**). قوله: (**الضربُ الثاني**) أي: من ضربي الخطأ. قوله: (**أو نحوُهُ**) أي: كمغمًى عليه. قوله: (**لكن لو كان الرامي...إلخ**) هذا استدراكٌ من قولِهِ: (**وعلى عاقِلَتِهِ الديةُ**).

(١) معونة أولي النهى ١٣٦/٨.

ومَن قتَل بسبب ـ كحفرِ بئرٍ، ونصبِ سكينٍ أو حجَرٍ أو نحوِه، تعدِّياً ـ إن قصَد جنايةً، فشِبْهُ عمدٍ، وإلا فخطأٌ. وإمساكُ الحيةِ محرَّمٌ وجنايةٌ، فلو قتلتْ ممسكَها ـ من مدَّعِي مشيخةٍ، ونحوِه ـ فقاتلٌ نفسَه، ومع ظنٍّ أنها لا تقتُلُ، شِبْهُ عمدٍ، بمنزلةِ مَن أكَلَ حتى بَشِمَ[1]. ومَن أُرِيدَ قتلُه قوَداً، فقال شخصٌ: أنا القاتلُ، لا هذا، فلا قَوَدَ، وعلى مُقِرٍّ الديةُ. ولو أقرَّ الثاني بعد إقرارِ الأولِ، قُتلَ الأولُ.

---



وصورةُ هذه المسألةِ أن يقصدَ الذميُّ رميَ صيدٍ، أو هدفٍ، فبعد إخراجِ الرميةِ أسلمَ قبلَ الإصابةِ، ثم أخطأَ ما قصدَ رميَهُ، فأصابَ معصوماً، ففي هذهِ الصورةِ لا تلزمُ عاقلتَه الديةُ للمباينةِ في الدينِ. قال في قولِه: **(الرامي)** للعهدِ، أي: الرامي الذي عُهد رميُهُ خطأً في الفعلِ.

قوله: **(في مالِهِ)** أي: لمباينةِ دينِ عاقلتِهِ بإسلامِهِ، ولا يمكنُ ضياعُ الديةِ. قوله: **(وجنايةٌ)** أي: على نفسِهِ. قلتُ: ونظيرُ ذلكَ كلُّ ما يقتُلُ غالباً من المشي في الهواءِ[2] على الحبالِ، والجري في المواضعِ البعيدةِ، مما يفعلُهُ أربابُ البطالةِ والشطارةِ، ويحرمُ أيضاً إعانتُهُم على ذلك، وإقرارُهم عليهِ. «شرح إقناع»[3]. قوله: **(قَوَداً)** أي: ببينةٍ لا بإقرارٍ. قوله: **(فلا قَوَدَ)** أي: عليهما. قوله: **(قُتل الأوَّلُ)** أي: إن لم يصدق الوَليُّ الثاني، وإلا لم يُقتل أيضاً.

---

(١) أي: أصيب بالتخمة. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٦٠.

(٢) في الأصل و(ق): «الهوى» مقصوراً، وليس هو المراد، والتصحيح من (س).

(٣) كشاف القناع ٥/٥١٢ ـ ٥١٣.

# فصل

منتهى الإرادات

ويُقتلُ العدد بواحدٍ إن صَلَح فعلُ كلٍّ للقتلِ به. وإلا ـ ولا تواطُؤَ ـ فلا. ولا يجبُ، مع عفوٍ، أكثرُ من ديةٍ. وإن جَرَحَ واحدٌ جُرحاً، وآخرُ مئةً، فسواءٌ. وإن قطعَ واحدٌ من كُوعٍ، ثم آخرُ من مِرْفَقٍ، فإن كان قد بَرَأ الأولُ، فالقاتلُ الثاني، وإلا فهما.

---

حاشية النجدي

قوله: (**ويُقتلُ العددُ**) أي: ما فوقَ الواحدِ، كما يُعلمُ مما يأتي. قوله: (**للقتلِ بِه**) أي: لقتلِ القاتلِ بسببهِ. قوله: (**ولا تَواطُؤَ**) أي: توافقَ على قتلِهِ على وجهٍ لا يَصلحُ فعلُ كلٍّ للقتلِ به، ليسقطَ عنهم القصاصُ. قوله: (**فسواءٌ**) أي: في القصاصِ، والديةِ. هذا بيانٌ لعمومِ ما سبقَ من أنه إذا صَلَحَ فعلُ كلٍّ للقتلِ قُتلوا، استوت أفعالُهم، أو اختلفَت. قوله: (**وإلا فهما**) وإن أوضحَهُ ثالثٌ فمات، فَلوليٍّ قتلُ الجميعِ، والعفوُ إلى الديةِ، فيأخذُ من كلٍّ ثلثَها، وله أن يقتلَ بعضاً، ويعفوَ عن بعضٍ، ويأخذَ من المعفوِّ عنه بقدرِهِ من الديةِ، وإن برئت جراحةُ أحدِهم، ومات من الآخرَيْنِ[1]، فله أن يقتصَّ ممن برئَ جرحُهُ بمثلِ جرحِهِ، وأن يعفوَ عنه، ويأخذَ منه دِيةَ جرحِهِ، ثم له أن يقتلَ الآخرَيْن، أو يأخذَ منهما ديةً كاملةً، أو يقتلَ أحدَهما، ويأخذَ من الآخرِ نصفَ الديةِ. «إقناع»[2] ملخصاً.

---

(١) أي: من الجُرحين الآخريْن.

(٢) ٤/١٦٩.

منتهى الإرادات

وإن فعلَ واحدٌ ما لا تبقى معه حياةٌ، كقطعِ حُشْوَتِه، أو مَرِيئِه أو وَدَجَيْه، ثم ذبحَه آخرُ، فالقاتلُ الأولُ. ويُعزَّرُ الثاني، كما لو جَنَى على ميت. ولا يصحُّ تصرُّفٌ فيه، لو كان قِناً. وإن رماهُ الأولُ من شاهِقٍ، فتلقَّاهُ الثاني بمحدَّدٍ فقَدَّهُ، أو شَقَّ الأولُ بطنَه أو قطعَ طَرَفَه، ثم ذبحَه الثاني، فهو القاتل، وعلى الأولِ موجَبُ جراحتِه. ومَن رُميَ في لُجَّةٍ، فتلقَّاهُ حوتٌ فابتلعَه، فالقَوَدُ على راميه. ومع قلةِ الماء، إن عَلم بالحوتِ، فكذلك. وإلا أو ألقاهُ مكتوفاً بفضاءٍ غيرِ مُسْبِعٍ، فمرَّت[1] به دابةٌ فقتلتْه، فالدية. ومَن أكرَه مكلَّفاً على قتلِ معيَّنٍ، أو على أن يُكرِهَ عليه، ففَعلَ، فعلى كلٍّ القَوَدُ. و: اقْتُلْ ....

---

حاشية النجدي

قوله: (**حُشْوَتِهِ**) أي: أمعائِهِ. قوله: (**أو مَرِيئِه**) أي: مَجرى الطعامِ والشرابِ، قوله: (**أو ودَجَيهِ**) وهما عرقانِ بجانبي الرقبةِ. قوله: (**ولا يصحُّ تصرُّفٌ فيه**) أي: بنحوِ بيعٍ، لو كان قِناً؛ لأنه كالميتِ. قوله: (**موجَبُ جراحتِه**) أي: أرشها. قوله: (**على راميه**) أي: مع كثرةِ الماءِ ـ كما يُعلمُ من اللُّجَّةِ ـ عَلِمَ بالحوتِ، أو لا . قوله: (**ومن أكرَه**) أي: سواءٌ كان المكرِهُ سلطاناً، أو غيرَه، كما في «الإقناع»[2]. قوله: (**مُكلَّفاً**) أي: يَعلمُ تحريمَ القتلِ، كما يُفهمُ مما بعده. قوله: (**فعلى كلٍّ القَوَدُ**) أي: فعلى كلٍّ من الاثنين، أو الثلاثةِ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فمر».

(٢) ٤/١٧٢.

نفسَكَ، وإلا قتلتُك، إكراهٌ. ومَن أمـرَ بـالقتل مكلّفـاً يَجْهـلُ تحريمَـه أوصغيراً أو مجنوناً، أو أمرَ به سلطانٌ، ظلماً، مَـن جهـلَ ظُلمَـه فيـه، لزم الآمرَ. وإن عَلِم المكلّفُ تحريمَه، لزمـه، وأُدِّب آمرُه. ومَـن دفـعَ لغيرِ مكلّفٍ آلةَ قتلٍ، ولم يأمره به، فقتَـل، لـم يـلزمِ الدافـعَ شـيءٌ. ومن أمَر قِنَّ غيرِه بقتلِ قِنِّ نفسِـه، أو أكرَهَـه عليه، فـلا شـيءَ لـه. و:اقتُلْني، أو اجرَحْني، ففعَل، فهَـدْرٌ[1]، كـاقتُلْني، وإلا قتلتُـك. ولـو قاله قِنٌّ، ضُمِن لسيِّدِه بقيمتِه[2].

---



قوله: **(مَن جَهِل ظلمَه فيه)** ظاهرُه: سواءٌ علمَ المأمورُ بتحريمِ القتلِ من حيث هو، أم لا، حيث لم يعلم أنَّ القتلَ بغيـرِ حـقٍّ. وهـذا مُقتضـى كلامِ «الإقناع»[3] أيضاً. ويظهرُ حينئـذٍ الفـرقُ بـين السـلطانِ وغـيرِهِ في الأمـرِ، ولذلـك قـال في «الإقنـاع»[4]: وإن كـان الآمـرُ غـيرَ السـلطانِ، فالقصاصُ على القاتلِ بكلِّ حالٍ، أي: حيث عَلمَ تحريمَ القتـلِ، بخلافِ من نَشأ في غيرِ بلادِ الإسلامِ، لكن ما قررنـاهُ يخـالفُ مـا في «شـرح»[5] المصنف وتابعه الشيخ منصور[6].

---

(١) لإذنه في الجناية عليه.

(٢) لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده. «شرح» منصور ٣/ ٢٦٣.

(٣) ٤/ ١٧١.

(٤) ٤/ ١٧١ - ١٧٢.

(٥) معونة أولي النهى ٨/ ١٤٦.

(٦) انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٦٢.

حاشية النجدي

إذا علمتَ ذلك، فقوله بعدُ: **(وإن علمَ المكلّفُ تحريمَهُ، لزمَهُ)** تصريحٌ بمفهومِ قولِه: **(ومن أمَرَ بالقتلِ مُكلّفاً يجهلُ تحريمَهُ)** ويمكنُ رجوعُهُ إلى مفهومي العبارتين، أي: المذكورةِ وقولِه: **(أو أمرَ به سلطانٌ، ظلماً، مَن جَهلَ ظلمَه)**، ويكونُ معنى **(عَلِم التحريمَ)** في المسألةِ الأولى: أن يعلمَ: أنَّ القتلَ من حيث هو محرمٌ، وفي المسألة الثانيةِ: أنَّ القتلَ الذي أمرَ به السلطانُ بخصوصِ تلك الواقعةِ مُحرَّمٌ، فيوافقُ ما قرَّرناهُ والله أعلم.[1] قوله أيضاً على قوله: **(أو أمرَ به سلطانٌ ظلماً، مَن جَهل ظلمَه فيه...إلخ)** ظاهرُه: سواءٌ عَلِمَ المأمورُ تحريمَ القتلِ من حيث هو أم لا، حيث لم يَعلم أنَّ القتلَ بغيرِ حقٍّ، وهذا مقتضى عبارةِ «الإقناع»[2] أيضاً، ويظهرُ حينئذٍ الفرقُ في الأمرِ بين السلطانِ وغيرِه، ولذلك قال في «الإقناع»[3]: وإن كان الآمِرُ غيرَ السلطانِ، فالقصاصُ على القاتلِ بكلِّ حالٍ، أي: حيث عَلِمَ بتحريمِ القتلِ، بخلافِ مَن نشأ في غير بلادِ الإسلامِ، لكنْ صرَّحَ المصنف في «شرحه»[4]: أنَّ المأمورَ حيث عَلمَ التحريمَ، فالقصاصُ عليه، سواءٌ كان الآمرُ سلطاناً أو غيرَه، وتابعَه الشيخ منصور رحمه الله تعالى على ذلك[5]، وهو ظاهرُ إطلاقِ

(١) من هنا بدأ السقط في (س).

(٢) ٤/١٧١.

(٣) ٤/١٧١ - ١٧٢.

(٤) معونة أولي النهى ٨/١٤٦.

(٥) «شرح» منصور ٣/٢٦٢.

## فصل



ومَن أمسكَ إنساناً لآخرَ حتى قتَلَه، أو حتى قطَع طرَفَه فمـات، أو فتَح فمَه حتى سقاهُ سُماً، قُتل قاتلٌ، وحُبس ممسِكٌ حتى يموت.

ومَن قطعَ طرفَ هاربٍ من قتلٍ، فحُبس حتى أدركه قاتلُه، أُقِيدَ منه في طرَفٍ، وهو[1] في النفسِ كممسِكٍ.

---



المتنِ أيضاً، حيث قال: (**وإن عَلمَ المكلَّفُ تحريمَه، لَزمَه**) وقـد علمْـتَ: أنَّـه مخالفٌ لما تقدَّمَ في مسألةِ السلطانِ، ويمكنُ أن يجابَ عـن المتنِ وشـارحيه: بأنَّ معنى عِلْمِ المأمورِ التحريـمَ مختلـفٌ، ففـي مسـألةِ غـيرِ السـلطانِ، علمُـه بالتحريمِ: أن يعلمَ أنَّ القتلَ من حيث هـو محرمٌ، وفي مسـألةِ السـلطانِ: أن يعلمَ أنَّ قتلَ ذلك الشخصِ الذي أُمرَ بقتلِهِ محرمٌ، أي: بغـيرِ حـقٍّ، والقرينـةُ على هذا التأويلِ ما تقـدَّمَ مـن قولـهِ في جـانبِ غـيرِ السـلطانِ: (**ومَـن أمـرَ بالقتلِ مُكَلَّفاً يجهلُ تحريمَهُ ...إلخ**) وفي جانبِ السلطانِ: (**أو أَمرَ به سلطانٌ ظُلماً مَن جهلَ ظلمَهُ...إلخ**). فليتأملْ ويُحرَّر[2].

قوله: (**لآخر**) أي: يعلمُ: أنه يقتُلُهُ. قوله: (**وحُبِسَ ممسكٌ حتى يمـوت**) وبخطِّ الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى ما صورتُـهُ: يحبسُ الممسـكُ ويُطعمُ ويُسقى، في ظاهرِ كلامِهِم. وفي «مبدعِ»[3] ابن مفلحٍ: لا يُطعمُ ولا

---

(١) أي: قاطع الطرف.

(٢) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٣) ٢٥٩/٨، وانظر: كشاف القناع ٥١٩/٥.

وإن اشترك عددٌ في قتلٍ، لا يُقادُ به البعضُ لو انفرَد كحرٍّ وقِنٍّ في قتلِ قنٍّ، وأبٍ أو وليٍّ مقتصٍ وأجنبيٍّ، وخاطئٍ وعامدٍ، ومكلَّفٍ وغيرِ مكلَّفٍ، أو وسَبُعٍ، أو ومقتولٍ، فالقَوَدُ على القنِّ وشريكِ أبٍ، كمكرِهٍ أباً على قتل ولدِه. وعلى شريكِ قِنٍّ، نصفُ قيمةِ المقتول. وعلى شريكِ غيرِهما في حرٍّ، نصفُ ديته، وفي قِنٍّ، ......

---



يُسقى[1]. وهذا يجيءُ على قولِ أنَّ الممسكَ يُقتلُ، ولأنَّ هذا من أنواعِ قتلِ العمدِ، كما تقدَّمَ أوَّلَ الباب، ولعلَّه توهَّمَ ذلك من «الشرحِ». انتهى ما رأيته بخطِّهِ، والله أعلم.

قوله: (**أو وليٌّ مقتصٌ**...إلخ) أي: كاشتراكِ وليٍّ مقتصٍ، أي: مستحقٌ للقَوَدِ على زيدٍ مثلاً، فشاركَ الوليَّ المذكورَ - في قتلِ زيدٍ - مَن لا حقَّ له في الدَّمِ. قوله: (**وعلى شريك قنٍّ**...إلخ) أي: في قتلِ قنٍّ. قد اجتمعَ في هذه الصورةِ ضَمانُ النفسِ الواحدةِ بالقَوَدِ والديةِ، أي: بعض الديةِ، فيُعايا بها. قوله: (**غيرِهما**) أي: غيرِ الأبِ والقنِّ، وهو شريكُ الوليِّ، والخاطئِ، وغيرِ المكلفِ، والسَّبُعِ، والمقتولِ، فلا قَوَدَ على شريكِ أحدِ هؤلاءِ الخمسةِ، بل يلزمُهُ نصفُ ديةِ الحرِّ، ونصفُ قيمةِ القنِّ؛ لأنَّ القتلَ في الصورِ المذكورةِ ليس عمداً عُدواناً محضاً مضموناً، بل شريكُ الولي المعتقِ شاركَ في قتلٍ مستحقٍّ جائزٍ للوليِّ. وشريكُ الخاطئِ، بعض القتلِ عمدٌ، وبعضهُ خطأٌ، فليس عمداً محضاً. وشريكُ غير المكلَّفِ، والسَّبُعِ، شاركا في قتلِ غيرِ عدوانٍ محضاً، وشريكُ المقتولِ شاركَ في قتلٍ غيرِ مضمونٍ محضاً،

---

(١) انظر: المبدع ٢٥٩/٨، وانظر: كشاف القناع ٥١٩/٥.

منتهى الإرادات

نصفُ قيمتِه. ومَن جُرح عمداً، فداواهُ بسُمٌّ، أو خاطه في اللحمِ الحيِّ، أو فَعَل ذلك وليُّه أو الحاكمُ، فمات، فلا قَوَدَ على جارحه. لكن، إن أوجَبَ الجَرحُ قصاصاً، استُوفِيَ، وإلا أُخذ أرشُه.

---

حاشية النجدي

لأنَّ الشخصَ لا يجبُ له على نفسِهِ شيءٌ. والحاصلُ: أنَّ القَودَ إنَّما يكونُ في عمدٍ عدوانٍ مضمونٍ، أو في مشاركةِ ذلك، بخلافِ الصُّوَرِ الخمسِ المذكورةِ. فتدبر.

قوله: (**فداواهُ**) أي: الجرحَ بسُمٌّ قاتلٍ في الحالِ، ليمنعَ سرايةَ الجرحِ.

## باب شروط القصاص

منتهى الإرادات

وهي أربعةٌ: أحدُها: تكليفُ قاتِلٍ. الثاني[1]: عِصْمةُ مقتولٍ، ولو مستحَقاً دمُه بقتلٍ لغيرِ قاتِلِه. فالقاتلُ لحربيٍّ، أو مرتدٍّ قبل توبةٍ إن قُبِلتْ ظاهراً، أو لزانٍ مُحْصَنٍ، ولو قبل ثبوتِه[2] عند حاكمٍ، لا قَوَدَ ولا ديةَ عليه، ولو أنه مِثْله، ويُعزَّرُ. ومَن قطعَ طرَفَ مرتدٍّ أو حربيٍّ، فأسلَم، ثم مات، أو رماهُ، فأسلَم، ثم وقعَ به المرمِيُّ، فمات، فهَدْرٌ. ومَن قطعَ طرَفاً أو أكثرَ من مسلمٍ، فارتَدَّ ثم مات، فلا قَوَدَ، وعليه الأقلُّ من ديةِ النفسِ أو ما قُطع، يَستَوفيه الإمامُ. ...

---

حاشية النجدي

قوله: **(وهي أربعةٌ)** أي: بالاستقراءِ. قوله: **(تكليفُ قاتلٍ)** بأن يكونَ بالغاً عاقلاً قاصداً. قوله: **(عصمةُ مقتولٍ)** بأن لا يكونَ مرتداً، ولا حربياً، ولا زانياً [محصناً][3].

قوله: **(قبل توبةٍ)** أي: لا بعدها. قوله: **(إن قُبلَت)** بخلافِ من تكررَتْ رِدَّتُهُ. قوله: **(ولو أنه مِثلُه)** في عدمِ العصمةِ. قوله: **(ويُعزَّرُ)** أي: قاتلُ غيرِ المعصومِ. قوله: **(فَهدْرٌ)** لأنَّ القتلَ أثرُ جنايةٍ غيرِ مضمونةٍ. قوله: **(فلا قَوَدَ)** أي: لعدمِ العصمةِ حال الزُّهوقِ، والظاهرُ: اعتبارُها كحالِ الفعلِ، وأما المكافأةُ الآتيةُ، فمعتبرةٌ حالَ الفعلِ الذي عبَّرَ عنه المصنف بالجنايةِ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط) : «ثانيها».

(٢) أي: الزنا والإحصان. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٦٥.

(٣) في الأصول الخطية: «محضا».

وإن عادَ للإسلامِ، ولو بعد زمنٍ تَسرِي فيه الجنايةُ، فكما لو لم يَرتدَّ.

## فصل

الثالث: مكافأةُ مقتولٍ حالَ جنايةٍ؛ بأن لا يَفْضُلَه قاتلُه بإسلامٍ، أو حريةٍ، أو مِلكٍ. فيُقتلُ مسلمٌ حرٌّ أو عبدٌ، وذِمِّيٌّ ومستأمِنٌ حرٌّ..

---



قوله: (**تَسري فيه الجنايةُ...إلخ**) وإن جرحَهُ مسلماً فارتدَّ، أو عكسهُ، ثم جرحَهُ جرحاً آخرَ ومات منهما، فلا قصاصَ، بل نصفُ الديةِ، تَساوَى الجرحان أو لا. وإن جرحَهُ ذمياً فصارَ حربياً ومات، فلا شيءَ فيه. ذكرهُ في «الإقناع»[1] ووجهُهُ: ما قدَّمناهُ من عدمِ العصمةِ حالَ الزهوقِ.

والجنايةُ معتبرةٌ في القَودِ والديةِ[2]. وأما المكافأةُ، فمعتبرةٌ حالَ الجنايةِ للقَودِ، غيرُ معتبرةٍ له، ولا للديةِ من بابٍ أولى حال الزهوقِ. فاحفظ ذلك، وحافظ عليه، فإنه مما يتعيَّنُ الرجوعُ إليه، وذلك من مواهبِ الواهبِ العليِّ، عامَلنا الله بفضلِهِ ولطفِهِ الخفيِّ والجليِّ، بجاهِ نبيِّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم. قوله: (**فكما لو لم يرتدَّ**) أي: فعلى قاتله القَوَدُ.

قوله: (**حالَ جنايةٍ**) لأنه وقتُ انعقادِ السببِ.

---

(١) ٤/١٧٤.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والدية، هكذا في النسخ، ولا يخفى عدم ظهوره، ولعلّها مقحمة من النساخ. تفطن له، والله أعلم. محمد السفاريني».

أو عبدٌ، بمثلِه. وكِتابيٌّ بمجُوسيٍّ، وذميٌّ بمستأمِنٍ، وعكسُهما.

وكافرٌ غيرُ حربيٍّ، جَنَى ثم أسلم، بمسلمٍ. ومرتدٌّ بذميٍّ ومستأمِنٍ، ولو تابَ وقُبلتْ[1]. وليست بعدَجَرحٍ، أو بين رمي وإصابةٍ مانعةً من قَوَدٍ. وقِنٌّ بحرٍّ، وبقنٍّ ولو أقلَّ قيمةً منه. ولا أثَرَ لكونِ أحدِهما مكاتَباً، أو كونِهما لواحدٍ، أو كونِ مقتولٍ مسلمٍ لذميٍّ[2]. ومَن بعضُه حرٌّ بمثلِه، وبأكثرَ حريةً. ومكلَّفٌ بغيرِ مكلَّفٍ. وذكرٌ بخُنثى وأنثى، وعكسُهما. لا مسلمٌ ـ ولو ارتدَّ ـ بكافرٍ، ........................

---



قوله: **(وعكسهما)** أي: يُقتلُ المجوسيُّ بالكتابيِّ، والمستأمِنُ بالذمِّيِّ. قوله: **(ومرتدٌّ بذميٍّ ومستأمِنٍ)** أي: لا عكسهما. قوله: **(وقُبلَتْ)** أي: اعتباراً بحالِ الجنايةِ لا عكسه. قوله: **(بعدَ جَرحٍ)** أي: وقبلَ موتٍ. قوله: **(وبأكثرَ حريَّةً)** أي: لا بأقلَّ حريَّةً منه. منصور البهوتي[3]. قوله: **(وعكسُهما)** أي: تُقتلُ الأُنثى والخُنثى بالذكرِ. منصور البهوتي[3]. وكذا يُقتلُ الخُنثى بالأُنثى وعكسُهُ، كما في «الإقناع»[4]. فالصورُ ستٌّ.

---

(١) في هامش الأصل: «وقبلت توبته».

(٢) أي: لا أثر لكون مالك المقتول المسلم ذمياً، ومالك القاتل مسلماً، إذِ العبرة بمكافأة القاتل للمقتول، لا بمكافأة المالكَين.

(٣) «شرح» منصور ٣/٢٦٧.

(٤) ٤/١٧٥.

ولا حرٌّ بقِنٍّ، ولا بمبعَّضٍ، ولا مكاتَبٌ[1] بقِنِّه ولو كان ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ له. وإن انتقَض عهدُ ذميٍّ بقتلِ مسلمٍ، قُتل[2] لنقضِه[3]، وعليه[4]...

---



قوله: (ولو كان) أي: عبدُ المكاتَبِ ذا رَحمٍ مَحرم، خلافاً لـ«الإقناع»[5]، وتبعاً لـ«الإنصاف»[6]، و«تصحيح الفروع»[7]. فحكمةُ عدولِ المصنف رحمه الله عما في «التنقيح»؛ لتأخُّرِ «التصحيحِ» عنه. فتنبه لذلك. قوله: (قُتل لنقضِه، وعليه...إلخ) ونُسخةٌ بخطِّه ـ أي: المصنف ـ «فعليهِ».

واعلم: أنَّ نسخةَ الفاء أظهرُ؛ لعدمِ إشعارِها بتحتُّمِ القتلِ، بل ترتُّبِه فقط؛ لأنه تقدَّمَ أنَّ المُنتقضَ عهدُه، يُخيَّرُ فيه الإمامُ بينَ قَتلِهِ وغيره، على ما تقدَّمَ في أحكامِ الذِمَّةِ، بخلاف نُسخةِ إسقاطِ الفاء، فإنَّها قد تُوهمُ تحتُّمَ القَتلِ، وليس كذلك، لكنَّ العُذرَ[8]: أن المقصودَ هنا بيانُ أنه لا يُقتلُ قِصاصاً، بل الواجبُ الديةُ. وأما تعيُّنُ قَتلِه للنقضِ أو عدمِهِ، فمرجوعٌ فيه إلى محلِّهِ، كما هو العادةُ في نظائرِهِ، وكأنه إنّما قُتلَ حداً لا قِصاصاً، مع أنَّ حقَّ الآدميِّ يقدَّمُ؛ لأنَّ مبناهُ على الشحِّ، لأجلِ أنَّ قتلَهُ حداً، لا يُوجبُ

---

(١) لأنه مالك لرقبته فأشبه الحر. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٦٧.

(٢) في الأصل: «فقتل»، وفي (أ) : «يقتل».

(٣) في هامش (أ) : «لنقضه العهد».

(٤) في الأصل: «فعليه».

(٥) ٤/١٧٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٩٥.

(٧) الفروع ٥/٦٣٨.

(٨) في (س): «المعذور».

ديةُ الحرِّ، أو قيمةُ القِنِّ. وإن قتَل أو جرَح ذميٌّ أو مرتدٌّ ذمياً، أو قِنٌّ قِناً، ثم أسلَم أو عَتَق، ولو قبل موتِ مجروحٍ، قُتل به، كما لو جُنَّ. ولو جرَحَ مسلمٌ ذمياً، أو حرٌّ قِناً، فأسلم أو عَتَقَ مجروحٌ، ثم مات، فلا قَوَد، وعليه ديةُ حرٍّ مسلم. ويَستحِقُّ ديةَ مَن أسلم، وارثُه المسلمُ، ومَن عَتَق، سيِّدُه، كقيمتِه لو لم يَعتِق، فلو جاوزتْ ديةٌ ..........



ذهابَ حقِّ الآدميِّ بالكليَّةِ، بل يبقى له أحدُ الأمرين الواجب بالعمدِ وهو: الديةُ. قوله أيضاً على قوله: (**وعليه دية الحرّ**) فإن قلتَ: إذا انتقضَ عهدُهُ فهو حربيٌّ، والحربيُّ لا يلزمُهُ للمسلمِ شيءٌ. قلتُ: يمكنُ توجيهُ ذلك؛ بأنَّ كونَهُ حربياً متأخرٌ عن قتلِهِ المسلمَ، فأوجبْنا عليهِ ديةَ هذه الجنايةِ الصادرةِ منه قبلَ كونِهِ حربياً.

وإيضاحُ ذلك: أن قتلَهُ المسلمَ سببٌ لأمرينِ:

أحدُهما: وجوبُ القَوَدِ، أو الديةِ.

وثانيهما: انتقاضُ العهدِ، وهذا الانتقاضُ سببٌ لعدمِ إلزامِهِ بعد ذلك بشيءٍ للمسلمِ، ولم نُوجب عليه بعد الانتقاضِ شيئاً، بل أوجبْنا عليه الديةَ مع الانتقاضِ؛ محافظةً على عدمِ ذهابِ دمِ المسلمِ بالكليَّةِ، ولم نقتلْه قِصاصاً، بل حداً، مع أنَّ حقَّ الآدميِّ أشدُّ اكتفاءً بالديةِ.

قوله: (**كما لو جُنَّ**) قاتلٌ، أو جارحٌ.

أرْشَ جنايةٍ، فالزائدُ لورثتِه. ولو وجب بهذه الجناية قَوَدٌ، فطلبُه لورثتِه. ومَن جرَح قِنَّ نفسِه، فعَتقَ ثم مات، فلا قَوَدَ[1]، وعليه ديتُه لورثتِه. وإن رمَى مسلمٌ ذمياً عبداً، فلم تَقَعْ به الرَّمْيةُ حتى عَتقَ وأسلم، فمات منها، فلا قَوَدَ، ولورثتِه ـ على رامٍ ـ ديةُ حرٍّ مسلم. ومَن قتَل مَن يعرفُه أو يظُنُّه كافراً، أو قِناً، أو قاتِلَ أبيه، فبان تغيُّرُ حالِه،

---



قوله: **(أرشَ جنايةٍ)** أي: قيمتَهُ رقيقاً. منصور البهوتي[2]. قوله: **(لورثتِه)** أي: ورثةِ السيِّدِ، أو غيرِهِ. قوله: **(قودٌ)** بأن كان عمداً من مكافئٍ، منصور البهوتي[2]. قوله: **(فعتَقَ)** أي: بالتمثيلِ أو إعتاقِهِ له. قوله: **(لورثتِه)** اعتباراً بوقتِ الزهوقِ، ويسقطُ منها قدرُ قيمتِهِ، كما في «الإقناع»، وأوضحَتُهُ في «الحاشيةِ»[2]. منصور البهوتي.

وحاصلُ ما ذكرَهُ فيها: أنَّ هذه المسألةَ كمسألةِ ما إذا جَرحَ حرٌّ عبداً، ثم عَتق، ثم مات، أخذاً من كلام المنقحِ، أي: فيسقطُ عن السيِّدِ أرشُ جنايتِهِ؛ لأنّا إذا أوجبْنا الديةَ في المسألةِ السابقةِ، يأخذُ السيدُ منها أرشَ الجنايةِ. قوله: **(فلا قَوَدَ)** أي: اعتباراً بحالِ الجنايةِ، وهو وقتُ صدورِ الفعلِ من الجاني. قوله: **(أو قاتِلَ أبيه)** أي: أو قَتلَ من يظُنُّهُ فقط.

---

(١) بعدها في الأصل: «عليه».

(٢) «شرح» منصور ٣/٢٦٨.

أو خلافُ ظنّه، فعليه القَوَدُ.

## فصل

الرابعُ: كونُ مقتولٍ ليس بولدٍ وإن سفَلَ، ولا بولدِ بنتٍ وإن سفلتْ لقاتلٍ. فيُقتلُ ولدٌ بأبٍ وأمٍّ وجدٍّ وجدةٍ. لا أحدُهم، من نسبٍ، به، ولو أنه حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ كافرٌ قِنٌّ..................

---



قوله: **(فعليه القَوَدُ)** لا يقال: إنه من صور الخطأ؛ لأنَّ الإقدام على القتل غير جائز، فلم يظنه في شيء منها مباح الدم إباحة مطلقة. فتدبر. وفي «الإقناع»[1]: ومثلُهُ مَن قَتلَ من يعرفه، أو يظنُّه مرتداً، فلم يكن كذلك. وانظر: هل هذا يخالفُ ما ذكروا: أنَّ مِن صورِ الخطأِ أن يرميَ من يظنُّه صيداً أو مباحَ الدمِ، فيتبيَّنُ آدمياً، أو معصوماً، أي: فلا قَودَ. فليحرر، ثم ظهرَ لي: أنَّ الإقدامَ ثَمَّ جائزٌ، بخلافِهِ هنا، فلزمَ القَودُ؛ لوجودِ شرطِهِ وعدمِ عذرِهِ.

**تنبيهٌ**: شروط القِصاصِ الأربعةِ. عُلمَ مما تقدَّمَ: أنَّ منها واحداً في القاتلِ: وهو التكليفُ، والثلاثةُ الباقيةُ في المقتولِ.

وانظر: لِمَ لَمْ يُدخلوا الأخيرَ فيما قبلَه؟ بأن يقالَ مثلاً: بأن لا يفضلَهُ قاتلُهُ بإسلامٍ، أو حريَّةٍ، أو مِلكٍ، أو ولادةٍ.

قوله: **(بِهِ)** أي: بالولدِ، أو ولدِ البنتِ. قوله: **(ولو أنهُ)** أي: الولدَ، أو ولدَ البنتِ.

---

(١) ١٧٧/٤.

ويؤخذُ حرٌّ بالدية. ومتى وَرِث قاتلٌ أو ولدَه بعض دمه، فلا قَوَدَ. فلو قتل زوجتَه فورثها ولدُهما[1]، أو قتلَ أخاها فورثَتْه، ثم ماتت، فورثها القاتلُ أو ولدُه، سقَط. ومَن قتلَ أباهُ أو أخاهُ، فورثَهُ أخواهُ، ثم قتل أحدُهما صاحبَه، سقَطَ القَوَدُ عن الأول؛ لأنه وَرِث بعض دمِ نفسِه. وإن قتلَ أحدُ ابنَين أباهُ ــ وهو زوجٌ لأمِّه ــ ثم الآخرُ أمَّه، فلا قَوَد على قاتلِ أبيه، لإرثِه ثُمنَ أمه. وعليه سبعةُ أثمانِ ديتِه[2] لأخيه[3]. وله[4] قتلُه، ويَرِثُه[5]. وعليهما، مع عدمِ زوجيَّةٍ، القَوَدُ.

ومَن قَتَل مَن لا يُعرفُ أو ملفوفاً[6]، وادَّعى كفرَه أو رِقَّه أو موتَه، وأنكَر وليُّه، أو شخصاً في دارِه، وادَّعى أنه دخلَ لقتلِه أو أخْذِ مالِه، فقتَله دَفْعاً عن نفسِه، وأنكَر وليُّه، أو تَجارَحَ اثنانِ، ....

---



قوله: (**ويؤخَذُ حرٌّ**) أي: من أبٍ، ونحوِهِ. قوله: (**ومتى وَرِثَ قاتلٌ**) أي: بوجودِ واسطةٍ بينه وبينَ المقتولِ ترث ثم تموتُ، وإلا فالقاتلُ لا يرثُ. قوله: (**وعليهما...إلخ**) وأيُّهما قتلَ أخاهُ، فورثَهُ، سقطَ عنه القِصاصُ، لإرثِه بعض دمِ نفسِه، وإلا لم يسقط. قوله: (**القَوَدُ**) وهل يبدأُ بقاتلِ الأبِ، أو يُقرعُ؟.

---

(١) في الأصل: «ولدها».

(٢) أي: أبيه.

(٣) قاتل أُمِّه.

(٤) أي: قاتل الأب له قتل أخيه بأمه.

(٥) لأنه قتل بحق فلا يمنع الميراث. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٧٠.

(٦) لا يعلم موته ولا حياته. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٧٠.

وادَّعى كـلٌّ الدَّفعَ عـن نفسـه، فـالقوَدُ، أو الديـةُ. ويُصـدَّقُ منكِـرٌ بيمينِه. ومتـى صـدَّقَ الـوليُّ، فـلا قَـوَدَ، ولا ديـةَ. وإن اجتمـعَ قـومٌ بمحـلٍّ، فقتَـلَ وجـرحَ بعـض بعضـاً، وجُهـل الحـالُ، فعلـى عاقلـةِ المجروحين ديةُ القتلَى، يسقُط منهـا أرْشُ الجِـراحِ. ومَـن ادَّعـى على آخرَ أنه قتلَ مُورِّثَه، فقال: إنما قتلَه زيدٌ فصدَّق زيدٌ، أُخِذ به.



قوله: (**فـالقَوَدُ**) أي: بشـرطِهِ، أو الديـةُ، إن لم يجـب قـودٌ، أو عُفـيَ عنـه. قوله: (**ويصدَّقُ منكِرٌ بيمينِهِ**) أي: وهو الـوليُّ في الصـورِ السـابقةِ، وكـلٌّ مِـن المتجـارحين في الأخـيرةِ. وقولـه: (**ومتـى صـدَّق الـوليُّ**) الظـاهرُ: رجوعُـهُ إلى الأخيرةِ فقط. فتدبر. قوله: (**فعلى عاقلةِ المجروحين**) ظاهرُهُ: أنه لو كـان فيهـم من ليس به جرحٌ، فليس على عاقلتِه شيءٌ. قال في «تصحيح الفروع»[1]: وهو ظـاهرُ كـلامِ جماعـةٍ مـن الأصحــابِ. انتهــى. وخــالفَ في ذلــك صــاحبُ «الإقناع»[2] حيث مشى على مشاركةِ عاقلةِ مَن ليس به جـرحٌ لعاقلـةِ مَـن بـه جرحٌ، تبعاً لما صوَّبهُ في «الإنصاف»[3]. فافهمه. قوله: (**يسقُطُ منها...إلخ**) فإن قلتَ: الأرشُ للجرحى، والديةُ على عاقلتِهم، فكيف تتأتّى المقاصَّةُ هنا مع عدمِ اجتماعِ الحقَّينِ في ذمَّةٍ واحدةٍ؟ فالجوابُ: أنَّ الديـةَ ابتـداءً تجـبُ علـى القـاتلِ، فتعلَّقتْ بذمَّةِ الجرحى، ولهم الأرشُ، فحصلَتِ المقاصَّـةُ في قـدرِ الأرشِ، وبقـيَ على الجرحى بقيةٌ، تحمَّلتها العاقلةُ. فتدبر.

(١) الفروع ٦٤٣/٥.

(٢) ١٨٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٦/٢٥-١٣٧.

## باب استيفاء القصاص

منتهى الإرادات

وهو: فعلُ مَجْنيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ مِثْلَ فعلِه، أو شِبْهَه. وشروطُه ثلاثةٌ:

أحدُها: تكليفُ مستحِقٍّ. ومعَ صغرِه أو جنونِه، يُحبسُ جانٍ لبلوغٍ أو إفاقةٍ. ولا يملكُ استيفاءَه لهما أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ. فإن احتاجا لنفقةٍ، فلوليِّ مجنونٍ ـ لا صغيرٍ ـ العفوُ إلى الديةِ. وإن قتَلا قاتِلَ مورِّثِهما، أو قطَعا قاطِعَهما قهراً، سَقط حقُّهما، كما لو اقتَصَّا ممن لا تحمِلُ العاقلةُ ديتَه.

## باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها

حاشية النجدي

قوله: (**عليهِ**) أي: فيما دون النفسِ. قوله: (**أو وليِّهِ**) أي: إن كانت في النفسِ. قوله: (**مثلَ فعلِه**) أي: الجاني. قوله: (**تكليفُ مستحِقٍّ**) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ ليس أهلاً للاستيفاءِ، ولا تدخلُهُ النيابةُ لفواتِ التَّشفي. قوله: (**ومع صغرِهِ**)[1] أي: المستحق. قوله: (**لهما**) أي: الصغيرِ والمجنونِ. قوله: (**فلوليِّ مجنونٍ...إلخ**) لأنَّه لا حدَّ للجنونِ ينتهي إليه عادةً، بخلافِ الصغيرِ، لكن تقدَّمَ في اللَّقيطِ: لوليِّهِ العفوُ أيضاً. قوله: (**وإن قتَلا**) أي: الصغيرُ والمجنونُ. قوله: (**قَهراً**) أي: بلا إذنِ جانٍ. قوله: (**كما لو اقتَصَّا**) قهراً، أو لا. قوله: (**لا تَحمِلُ العاقلةُ ديتَهُ**) كالعبدِ.

(١) في (س): «صغيرة».

الثاني: اتفاقُ المشتركين فيه على استيفائه. ويُنتظَرُ قدومُ غائبٍ[1]، وبلوغٌ، وإفاقةٌ. فلا ينفردُ به بعضُهم، كديةٍ، وقِنٌّ مشترَكٍ. بخلاف محارَبةٍ، لتحتُّمِه، وحدِّ قذفٍ، لوجوبه لكلٍّ واحدٍ كاملاً. ومَن مات، فوارثُه كهو. ومتى انفرد به مَن مُنع، عُزِّر فقط. ولشريكٍ في تَرِكةِ جانٍ حقُّه من الدية. ويَرجعُ وارث جانٍ على

---



قوله: (**بخلافِ محارَبةٍ**) أي: بخلافِ قَتْلِ قاطعِ طريقٍ قَتلَ، فإنَّه لا يُشترطُ في قتلِه اتفاقُ أولياءِ مَن قَطع الطريقَ عليهم، وقتَلَهُم. قوله: (**وحدٌّ قذفٍ...إلخ**) يعني: أنَّه إذا قذفَ شخصٌ شخصاً فمات المقذوفُ، وقد طالبَ بالحدِّ، ثبتَ لورثتِه، فإن اتَّفقت الورثةُ على طلبِ الحدِّ، فظاهرٌ. وإن طلبَهُ واحدٌ منهم، حُدَّ له كاملاً، وسَقطَ حقُّ البقيةِ. وإن عفا بعضُهم، وطلبَهُ البعضُ، حُدَّ كاملاً، كما سيأتي. قوله: (**لكلِّ واحدٍ**) من الورثةِ إذا طلبَه، ولو عَفا شريكُهُ.

قوله: (**مَن مُنِع**) أي: مُنع مِن الانفرادِ به. قوله: (**فقط**) أي: لا قصاصَ عليه. قوله: (**ولشريكٍ...إلخ**) يعني: أنَّهُ إذا انفردَ بعض الورثةِ باستيفاءِ القِصاصِ بلا إذنِ البقيةِ، كان لِمن لم يأذن من الورثةِ الرجوعُ بقدرِ نصيبِهِ من ديةِ مورثِهِ في تركةِ الجاني الذي اقتصَّ منه البعضُ بلا إذنٍ، ثم لوارثِ الجاني الرجوعُ على المقتصِّ بما زادَ على ما يَستحِقُّه من دمِ الجاني، سواءٌ

---

(١) ليست في الأصل.

مقتصٌ بما فوقَ حقِّه. وإن عفا بعضُهم ولو زوجاً أو زوجةً، أو شَهِد، ولو مع فسقِه، بعفوِ شريكِه، سقطَ القَوَدُ، ولمن لم يَعْفُ، حقُّه من الدية على جانٍ. ثم إن قتَلَه عافٍ، قُتل[1]، ولو ادَّعى نسيانَه أو جوازَه. وكذا شريكٌ علِمَ[2] بالعفو، وسقوطِ القوَدِ به. وإلا وَدَاه. ويَستحقُّ كلُّ وارث القوَدَ بقدرِ إرثه من مالٍ، ويَنتقلُ من مورِّثه إليه. ومَن لا وارثَ له، فالإمامُ وليُّه، له أن يقتصَّ، أو يعفوَ إلى مالٍ، لا مَجَّاناً.

الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في استيفاءِ تعدِّيهِ إلى غيرِ جانٍ.

---



كانت ديةُ الجاني مثلَ ديةِ المقتولِ، أو لا، أو أقلَّ، وقد مثَّلَ المصنف في «شرحه»[3] بما تكونُ فيه ديةُ الجاني أقلَّ، وذلك كما إذا قتلَتِ امرأةٌ رجلاً له ابنان، فقتلَها أحدُهما بلا إذنِ الآخرِ، فلِمن لم يأذن نصفُ ديةِ أبيهِ في تركةِ المرأةِ، ولوارثِها الرجوعُ على المقتصِّ بنصفِ ديتها، لا بما دفعَهُ للابنِ الآخرِ.

قوله: (**ولِمن لم يَعْفُ**[4]) أي: أصلاً، أو عفا عن القَوَد. قوله: (**وسقوط**[5] **القَوَدِ به**) فيُقتلُ، حُكِمَ بالعفوِ، أو لا. قوله: (**وإلا**) أي: وإلا يَعلم الأمرين، أدَّى ديتَهُ؛ لعدمِ العمدِ. قوله: (**من مالٍ**) حتَّى الزوجين. قوله: (**من مورِّثِه**) أي: المقتولِ (**إليه**) أي: الوارثِ. قوله: (**لا مَجَّاناً**) أي: ولا أقلَّ من الديةِ؛ لأنَّه لا حَظَّ للمسلمينَ فيه.

---

(١) في الأصل: «قتل به»، ورمز إلى أنها نسخة .

(٢) في (ب) و(ط) : «عالم».

(٣) معونة أولي النهى ١٧٦/٨

(٤) في (ق) : «لم ينو».

(٥) في (س) : «وسقط».

فلو لزم القوَدُ حاملاً، أو حائلاً فحَملتْ، لم تُقتل حتى تضَع، وتسقيَه اللِّبأَ. ثم إن وُجِد مَن يُرضعُه، قُتلتْ[1]، وإلا فحتى تَفطِمَه لحولَيْن. وكذا حدٌّ برَجْمٍ. وتُقادُ في طرَفٍ، وتُحدُّ بجَلد، بمجرَّدِ وضعٍ. ومتى ادَّعتْه[2]، وأمكنَ، قُبل، وحُبستْ لقوَدٍ ولو مع غَيْبةِ وليِّ مقتولٍ ـ بخلاف حبسٍ في مالِ غائبٍ ـ لا لحدٍّ، حتى يَتبيَّن أمرُها. ومَنِ اقتصَّ من حاملٍ، ضَمِن جَنِينَها.

---



قوله: (**وتسقيَهُ اللِّبأَ**) قال في «المصباح»: اللِّبأُ، مهموزٌ، وزانُ عِنَبٍ: أوَّلُ اللَّبَنِ عِندَ الولادةِ. وقال أبو زيدٍ: وأكثرُ ما يكونُ ثلاثَ حَلَباتٍ، وأقلُّهُ حَلبَةٌ[3]. انتهى. قوله: (**تفطِمَهُ**) أي: تَفصِلَهُ عن الرضاعِ، وبابُه: ضَرَبَ. قوله: (**وتُقادُ**) أي: تُقادُ حاملٌ في طرَفٍ بمجردِ وضعٍ. قوله: (**وأمكنَ**) أي: بأن كانت في سِنٍّ يمكنُ أن تحملَ فيه، وإن لم تكن ذات زوجٍ، أو سيِّدٍ. قوله: (**بخلاف حبسٍ...إلخ**) وكأنَّ الفرقَ تعلقُ القَوَدِ بعينها، بخلافِ المالِ، فإنَّه قد لا يتعذَّرُ بهربها. قوله: (**لا لحدٍّ**) أي: لا تحبَسُ إن كان للهِ تعالى، كالزِّنا وشُربِ الخمرِ، فإن كان لآدميٍّ، كحدِّ قذفٍ، فقال المصنف: يتوجَّهُ حبسُها، كما في القَوَدِ[4]. قوله: (**يتبيَّن أمرُها**) أي: من حملٍ، وعدمِه. قوله: (**ضَمِنَ جَنِينَها**) أي: ضَمنه بالغُرَّةِ إن ألقَتْهُ ميتاً، أو حياً لوقتٍ لا يعيشُ لمثلِهِ، وبقيَ متألماً يَسيراً، ثم مات، سواءٌ عَلِم الحملَ وحدَهُ، أو مع السلطان.

---

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) أي: الحمل.

(٣) «المصباح»: (لبأ).

(٤) معونة أولي النهى ١٨٢/٨.

## فصل

ويَحرُم استيفاءُ قَوَدٍ بلا حضرةِ سُلطانٍ أو نائبِه، وله تعزيرُ مخالِفٍ، ويَقعُ الموْقِعَ[1]. وعليه تفقُّدُ[2] آلةِ استيفاءٍ، ليَمنَع منه بكالّةٍ[3]. ويَنظُر في الوليِّ[2]، فإن كان يَقدِرُ على استيفاءٍ ويُحسِنُه، مكَّنه منه، ويُخيَّرُ بينَ أن يباشرَ ولو في طرَفٍ، وبينَ أن يوكِّلَ، وإلا أُمر أن يوكِّل. وإن احتاجَ لأجرةٍ، فمن جانٍ، كحدٍّ. ومَن له وليَّانِ فأكثر، وأراد كلٌّ مباشرتَه، قُدِّمَ واحدٌ بقرعةٍ، ووكَّله مَن بقيَ.

منتهى الإرادات

---

حاشية النجدي

قوله: (**مخالِفٍ**) أي: اقتصَّ في غيبتِهِ. قوله: (**مكَّنَه**) لقولِهِ تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليِّه سلطاناً﴾. [الإسراء: ٣٣]. وللخبر في ذلك. قوله: (**ويُخَيَّرُ**) أي: وليٌّ أحسنَهُ. قوله: (**وإلا**) أي: وإلا يُحسِنُهُ (**أُمِرَ**) أي: أَمَرَهُ السلطانُ (**أن يوكِّلَ...إلخ**). قوله: (**ووكَّلَهُ من بقيَ**) فإن لم يتَّفِقُوا على التوكيلِ، مُنِعَ الاستيفاءُ حتى يوكِّلوا. وقال ابنُ أبي موسى: إذا تَشاحوا، أَمرَ الإمامُ من شاءَ باستيفائِهِ[4]. «إقناع»[5] و«شرحه»[6].

---

(١) أي: ويقع فعلُ مخالفٍ اقتص بغير حضور السلطان، موقع فعلِ السلطان؛ لأنه استوفى حقَّه. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٧٥.

(٢- ٢) ليست في (أ).

(٣) غير قاطعة. انظر: «المصباح»: (كلل).

(٤) الإرشاد ص ٤٥٨.

(٥) ١٨٤/٤.

(٦) كشاف القناع ٥٣٨/٥، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٦/٢٥.

ويجُوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسِه برضا وليٍّ. لا قطعُ نفسِه في سرقةٍ، ويسقُط. بخلافِ حدِّ زناً أو قذفٍ[1] بإذنٍ.

وله ختْنُ نفسِه، إن قويَ وأحسنَه. ويَحرُم أن يُستوفى في نفسٍ إلا بسيفٍ، كما لو قتله بمحرَّمٍ في نفسِه، كلِواطٍ، وتجريعِ خمرٍ، وفي طرَفٍ إلا بسكينٍ ونحوِها؛ لئلا يَحيفَ. ومَن قَطع طرَفَ شخصٍ، ثم قتلَه قبل بُرْئه، دخلَ قَوَدُ طرَفِه في قَوَدِ نفسِه، وكفى قتلُه.

ومَن فعلَ به وليٌّ كفعلِه، لم يَضمنه. فلو عفا، وقد قطَع ما فيه

---



قوله: (**لا قطعُ نفسِه**) أي: لا يجوزُ لوليِّ أمرٍ أن يأذنَ لسارقٍ في قطعٍ...إلخ. قوله: (**ويسقُطُ**) أي: قطعُ السرقةِ. قوله: (**بإذنٍ**) أي: بإذنِ حاكمٍ في زنا، ومقذوفٍ في قذفٍ. قوله: (**وله**) أي: لمريدِ الختنِ (**ختنُ نفسِه**...**إلخ**). قوله: (**ونحوِها**) من آلةٍ صغيرةٍ. قوله: (**وكفى قتلُه**) أي: عن قطعِ الطرفِ؛ لعدمِ استقرارِ الجنايةِ عليه إذن، فلو قتلَه بعد بُرئِه فللوليِّ أن يفعلَ بجانٍ كما فعلَ، وله أخذُ ديةِ ما قطعَه، وقتلَه. وإن اختلفا في بُرءٍ، فقولُ منكرٍ إن لم تمضِ مدَّةٌ يمكنُ فيها، وإلا فقولُ وليٍّ بيمينِه. وفي مضيِّ مدَّةٍ، فقولُ جانٍ بيمينِه. وتُقدَّمُ بَيِّنةُ وليٍّ، إن[2] أقاما بيِّنتين. قوله: (**كفعلِه**) وإن قلنا: لا يجوزُ. قوله: (**فلو عَفا**) أي: عفَا الوليُّ إلى الديةِ عن جانٍ، قَطعَ ثم قَتلَ...

---

(١) لعدم حصول الردع والزجر بذلك؛ بخلاف السرقة فإن القصد قطع العضو وقد وجد. «شرح» منصور ٣/ ٢٧٦، وانظر: «كشاف القناع» ٥/ ٥٣٨.

(٢) في (س): «لا إن».

منتهى الإرادات

دون ديةٍ، فله تمامُها، وإن كان فيه ديةٌ، فلا شيءَ له. وإن كان فيه أكثرُ، فلا شيء عليه. وإن زاد، أو تعدَّى بقطعِ طرَفِه، فلا قَوَد ويَضمنه بديتِه، عفا عنه أو لا. وإن كان قطعَ يدَه، فقطَع رجلَه، فعليه ديةُ رجلِه، وإن ظن وليُّ دمٍ أنه اقتَصَّ في النفسِ، فلم يكنْ، وداواه أهلُه حتى برَأ، فإن شاء الوليُّ، دَفَعَ إليه ديةَ فعلِه وقَتَله، وإلا تَركَه.

## فصل

ومن قتلَ، أو قطَع عدداً في وقتٍ، أو أكثرَ، فرضِيَ أولياءُ كلٍّ بقتلِه، أو المقطوعونَ بقطعِه، اكتُفيَ به، وإن طلب [(١]كلُّ وليٍّ[١)] قتْلَه

---

حاشية النجدي

قوله: **(وإن كان فيه)** أي: فيما قطعَه الوليُّ من الجاني ديةٌ كاملةٌ، كما لو قطعَ ذكرَهُ، أو أنفَهُ، فلا شيءَ له؛ لأنَّهُ لم يبقَ له شيءٌ. «شرح»[(٢)] المصنف. قوله: **(فلا قَوَد)** أي: على وليٍّ، وكذا لو زادَ في استيفاءِ شَجَّةٍ، أو جُرح، وعليه أرشُ الزيادَةِ، إلا أن يكونَ سببُها من جانٍ، كاضطرابِهِ، ويُقبلُ قولُ مقتصّ بيمينه في ذلك إذا لم يكن بَيِّنةٌ. قوله: **(ويَضمنه)** أي: ما زادَ أو تعدّى فيه. قوله: **(عفا عنه[(٣)])** أي: عن قتلِ الجاني بعد أن فعلَ الوليُّ به مثلَ فعلِهِ أوّلًا.

---

(١ ـ ١) في (ظ): «وليُّ كلٍّ».

(٢) معونة أولي النهى ٨/ ١٨٧.

(٣) في الأصول الخطية: «عفا الولي عنه».

على الكمالِ، وجنايتُه في وقتٍ، أُقرِعَ. وإلا أُقِيدَ للأولِ، ولـمَن بقيَ الديةُ، كما لو بـادرَ غـيرُ وليِّ الأولِ واقتَـصَّ. وإن رضـيَ وليُّ الأولِ بالديةِ، أُعطِيَها، وقُتـل لثـانٍ، وهَلُـمَّ جـراً. وإن قتَـلَ، وقطَـع طـرَفَ آخَرَ، قُطِع، ثم قُتلَ بعد اندمالٍ. ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرٍو مـن يدٍ نظيرتِها[1]، وزيدٌ أسبقُ، قُدِّم، ولعمرٍو ديةُ إصبعه.

ومعَ سبقِ عمرٍو، يُقادُ لأصبعه، ثم ليد زيدٍ بلا أرْشٍ.

---



قوله: **(وقطَعَ طرفَ آخرَ)** أي: ولم يسر إلى نفسِ المقطـوعِ، وإلا فهـو قاتلٌ لهما على ما تقدَّمَ. قولـه: **(بـلا أرشٍ)** أي: لئـلا يُجمـع في عضـوٍ بـين القصاصِ والدية، وهو مُمتنعٌ، كالنفسِ.

---

(١) أي: نظيرة يد زيد التي قطعها.

## باب العفو عن القصاص

ويجب بعمدٍ القَوَدُ أو الديةُ، فيخيَّر الوليُّ بينهما.

وعفوُه مجَّاناً أفضلُ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ.

فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الديةِ فقط، فله أخذُها، والصلحُ على أكثرَ منها.

وإن اختارها، تعيَّنت. فلو قتَله بعدُ، قُتل به.

وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القوَدِ مطلقاً، ولو عن يدِه، فله الديةُ.

ولو هلكَ جانٍ، تعيَّنت في مالِه، كتعذُّره في طرَفه.

---

## باب العفو عن القصاص



وهو لغةً: المحوُ، والتجاوزُ، والإسقاطُ. وهنا: إسقاطُ وليٍّ.

قوله: (**بعمدٍ**) عدوانٍ، أي: بلا حقٍّ. قوله: (**فقط**) أي: دون القَوَدِ؛ بأن قال: عفوتُ عن الديةِ، فله القَودُ وطلبُ الديةِ، بخلافِ ما لو قال: عفوتُ عن الدية، والقودِ. قوله: (**مطلقاً**) أي: بأن قال: عفوتُ، ولم يقل: عن القَوَدِ، ولا عن الديةِ، فله الديةُ. قوله: (**أو على غيرِ مالٍ**) أي: كخمرٍ وخنزيرٍ. قوله: (**أو عن القَودِ مطلقاً**) بأن لم يقل: على مالٍ، أو بلا مالٍ. قوله: (**في مالِه**) إن وُجدَ المالُ، وإلا بأن لم يُخلِّف تركةً، ضاعَ حقُّ المجنيِّ عليه. قوله: (**في طرَفِه**) يعني: لفقدِه، أو شَللِه.

ومَن قطَعَ طرَفاً عمداً، كإصبعٍ، فَعُفِيَ عنه ثم سَرَتْ إلى عضوٍ آخَرَ، كبقيةِ اليد، أو إلى النفس، والعفو على مالٍ، أو على غير مالٍ، فله تمامُ دِيةِ ما سَرَتْ إليه، ولو مع موتِ جانٍ.

وإن ادَّعى[1] عفوَه[2] عن قَوَدٍ ومالٍ أو عنها وعن سِرايتِها، فقال[3]: بل إلى مالٍ، أو : دون سِرايتِها، فقولُ عافٍ بيمينه.

ومتى قتله جانٍ قبل بُرْءٍ، وقد عفا على مال، فالقوَدُ، أو الديةُ كاملةً.

ومَن وكّل في قوَدٍ، ثم عفا، ولم يَعلم وكيلُه حتى اقتَصَّ، فلا شيءَ عليهما.

---



قوله: (**ما سَرَتْ إليه**) أي: مِن يدٍ، أو نفسٍ. قوله: (**أو عنها**) أي: الجنايةِ. قوله: (**ومتى قتلَهُ**) أي: العافي. قوله: (**ولم يَعْلَمْ**) فإن عَلِمَ الوكيلُ، فعليه القَودُ. قوله: (**فلا شيءَ عليهما**) لعلَّ المرادَ: فلا قودَ عليهما. وأما الديةُ، فينبغي أن تجب على الوكيل؛ لأنه داخلٌ فيمن أخطأَ مُعتقِداً الإباحةَ. وهل يرجعُ بها على الموكِّلِ؛ لأنه السببُ، أم لا؛ نظراً إلى أنه مباشرٌ؟ ومَحلُّهُ أيضاً فيما يَظهرُ: إذا لم يتمكنِ الموكِّلُ من إعلامِهِ[4]. فليحرر. قوله أيضاً

---

(١) جانٍ.

(٢) أي:عفو المجني عليه.

(٣) أي: المجني عليه.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/٢٥.

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قَوَدِ نفسِه أو ديتِها، صحَّ كوارثه.

فلو قال: عفوتُ عن هذا الجَرح، أو الضربةِ، فلا شيءَ في سِرايتها، ولو لم يقل: وما يحدُث منها، كما لو قال: عفوتُ عن الجناية. بخلافِ عفوِه على مالٍ، أو عن قوَدٍ فقط.

ويَصح قولُ مجروحٍ: أبرأتُك، وحلَّلتُك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك، ونحوُه، معلّقا بموتِه. فلو عُوفيَ بقيَ حقُّه. بخلافِ: عفوتُ عنك، ونحوِه.

ولا يصحُّ عفوُه عن قوَدِ شجَّةٍ، لا قَوَدَ فيها، فلوليِّه ـ مع سِرايتها ـ القوَدُ، أو الديةُ.

وكلُّ عفوٍ صحَّحناه من مجروحٍ مجّاناً، مما يوجِبُ المالَ ........

---



على قوله: (**فلا شيءَ عليهما**) هذا واضحٌ إذا كان العفوُ مجّاناً، وأما إذا عفا إلى الديةِ، فهل له ذلك، أم لا؟.

قوله: (**عن الجنايةِ**) أي: فلا شيءَ في سرايتها. قوله: (**فقط**) أي: فلا يبرأُ من السرايةِ. قوله: (**معلّقاً**) أي: لأنّه وصيةٌ. قوله: (**بخلافِ: عفوتُ عنك**) أي: فيسقُطُ حقُّهُ، سواءٌ مات، أو عاشَ؛ لعدمِ التعليق. قوله: (**ونحوِه**) أي: كعفوتُ عن جنايتكَ. قوله: (**ولا يصحُّ**) أي: لأنه عفوٌ عمَّا لم يجب. قوله: (**لا قَودَ فيها**) أي: كالمنقّلةِ، والمأمومَةِ. قوله: (**أو الديةُ**) لأنه لا يصحُّ العفوُ عن قَوَدِ ما لا قودَ فيه.

عيناً، فإنه إذا مات، يُعتبرُ من الثلثِ، ويُنقَضُ[1] للدَّينِ المستغرِقِ.

وإن أوجَبَ[2] قَوَداً، نَفَذ من أصلِ التركةِ، ولو لم تكن سوى دمِهِ.

ومِثلُه: العفوُ عن قَوَدٍ، بلا مالٍ، من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلَسٍ، أو من الورثةِ مع دَيْنٍ مستَغرِقٍ.

وَمَن قال لمن عليه قوَدٌ في نفسٍ أو طرفٍ: عفوتُ عن جنايتك، أو عنك، بَرِئَ من قودٍ وديةٍ.

---



قوله: **(عيناً)** أي: حالَ كونِ المالِ مُتعيناً، كما في الخطأِ، وشبهِ العمْدِ، ونحوِ الجائفةِ. قوله: **(من الثُّلث)** أي: فينفذُ إن خرجَ من الثُّلثِ، وإلا فبقدرِهِ أشبهَ الوصيةَ. قوله: **(سوى دمِهِ)** أي: لعدمِ تَعيُّنِ المالِ. قوله: **(أو فلَسٍ)** خلافاً لـ«الإقناع»[3] حيث قال: وإن أحبَّ، أي: المفلسُ العفو عنه إلى مالٍ، فله ذلك، لا مجَّاناً. قال: وكذا السفيهُ، ووارث المفلسِ، والمُكَاتَبُ، وكذا المريضُ فيما زادَ على الثُّلثِ. انتهى. قال في «شرحه»[4]: والمذهبُ صحَّةُ العفوِ من هؤلاءِ مجَّاناً؛ لأنَّ الديةَ لم تتعيَّن. انتهى. قوله: **(ومن قال)** أي: أيُّ مستحقٍّ لقَوَدٍ قال. والمرادُ: حيث صحَّ عفوُهُ. قوله: **(لمن)** أي: لجانٍ. قوله: **(له)** أي: المستحقّ **(عليه)** أي: على الجاني **(قوَدٌ...إلخ)**.

---

(١) أي: العفو.

(٢) ما عفا عنه مجروح ثم مات. «شرح» منصور ٣/٢٨٠.

(٣) ١٨٧/٤.

(٤) كشاف القناع ٥/٥٤٤.

وإن أُبْرِئَ قاتلٌ من دِيَةٍ واجبةٍ على عاقلته، أو قِنٌّ من جنايةٍ يَتَعَلَّقُ أرشُها برقبته، لم يصحَّ.

وإن أُبْرِئَتْ عاقلتُه أو سيِّدُه، أو قال: عفوتُ عن هذه الجنايةِ، ولم يُسمِّ المُبْرَأَ، صحَّ.

وإن وجب لقِنٍّ قوَدٌ، أو تعزيرُ قذفٍ، فله طلبُه وإسقاطُه. فإن مات، فلسيِّده.

---



**تتمة:** لو رمى من له قتلهُ قَوَداً، ثم عفَا عنه، فأصابَهُ السَّهمُ، فهَدْرٌ. قاله في «الرعايةِ». قاله منصور البهوتي.

قوله: (**وإسقاطُهُ**) أي: لاختصاصِهِ به وليس بمالٍ.

منتهى الإرادات

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَن أُخِذ بغيره في نفسٍ، أُخِذ به فيما دونها. ومن لا، فلا.

وهو في نَوعيْن: أطرافٍ، وجروحٍ. بأربعةِ شروطٍ:

أحدها: العمدُ المَحْضُ.

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حيفٍ؛ بأن يكونَ القطعُ من مفصِلٍ، أو ينتهيَ إلى حدٍّ، كمارنِ الأنفِ، وهو ما لانَ منه.

فلا قِصاصَ في جائفةٍ، ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سنٍّ ونحوِه. ولا إن قطَع القَصَبَةَ، أو بعض ساعدٍ أو ساقٍ أو عضدٍ أو وَرِكٍ.

وأما الأمْنُ من الحَيْفِ، فشرطٌ لجوازه.

---

حاشية النجدي

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جرح أو طرف

قوله: (**أطرافٍ**) الطرَفُ الذي له مَفصِلٌ، أو حدٌّ ينتهي إليه، كمارنِ الأَنْفِ. والجُرحُ الذي ينتهي إلى عظمٍ. شهاب فتوحي. قوله: (**في جائفةٍ**) أي: جُرحٍ واصلٍ إلى باطنِ الجوفِ. «شرح»[1]. قوله: (**ونحوِه**) كضرسٍ. قوله: (**القَصَبَةَ**) أي: قصبة الأَنفِ. قوله: (**وأما الأَمْنُ من الحَيفِ...إلخ**) النسبةُ بينَ إمكانِ الاستيفاءِ بلا حيفٍ، [2]والأَمْنِ من الحَيفِ، العمومُ المطلقُ.

فكلّما وُجدَ الأَمنُ من الحَيفِ، أمكنَ الاستيفاءُ بلا حيفٍ[2]، وليس كلّما أمكن الاستيفاءُ بلا حيفٍ، وُجد الأمنُ من الحَيفِ.

---

(١) «شرح» منصور ٣/٢٨٢.

(٢-٢) ليست في (ق).

فيَقتصُّ من منْكِبٍ، ما لم يَخَفْ جائفَةً. فإن خِيفَ، فله أن يَقتَصَّ من مِرْفَقِهِ.

ومَنْ أوْضَحَ، أو شجَّ إنساناً دون مُوضِحَةٍ[1]، أو لطَمه، فذَهب ضوءُ عينِه أو شمُّه أو سمعُه، فُعِل به كما فَعَل. فإن ذَهَب، وإلا فُعل ما يُذهبُه من غير جنايةٍ على حدقةٍ، أو أنفٍ، أو أُذنٍ. فإن لم يمكن إلا بذلك، سقَط إلى الديةِ.

ومَن قُطِعتْ يدُه من مَرْفِقٍ، فأراد القطعَ من كوعٍ، مُنع.

---



فالعامُّ، [2]وهو الإمكان[2]، شرطٌ لوجوبِ القَوَدِ. والخاصُّ، [2]وهو الأمنُ[2]، شرطٌ لجوازِ الاستيفاءِ. شهاب فتوحي.

قوله: (**فُعلَ به كما فَعلَ...إلخ**) هذا قولُ القاضي في اللَّطمةِ، وخالفَهُ في «المبدع»[3]، فقال: ولا يصحُّ، أي: هذا القولُ؛ لأنَّ اللطمةَ لا يُقتصُّ منها منفردةً، فكذا إذا سَرَت إلى العين، كالشجَّةِ دون الموضِحةِ. انتهى. وجزمَ في «الإقناع»[4] بما في «المبدع»، والمصنف تابعَ «التنقيح». فتدبر.

---

(١) هي التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح. «المطلع» ص٣٦٧.

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) ٣١٠/٨.

(٤) ١٩٢/٤.

الثالث: المساواةُ في الاسمِ، والموضعِ.

فيُؤخذُ كلٌّ من أنـفٍ، وذَكَـرٍ مختـونٍ أو لا، وإصبـعٍ[1] وكـفٌ، ومِرْفَقٍ، ويُمنى ويُسرى من عينٍ، وأذنٍ مثقوبةٍ أو لا، ويـدٍ، ورِجْـلٍ وخُصيةٍ، وأليةٍ، وشُفْرٍ أُبِينَ، وعُلْيا وسُفْلى من شَفَةٍ، ويُمْنى ويُسرى وعُلْيَا وسُفلَى من سِنٌّ مربوطةٍ أو لا، وجَفْنٌ بِمِثْله.

ولو قطَعَ صحيحٌ أَنْمُلَةَ عُلْيَا مـن شـخصٍ، ووُسـطى مـن إصبـعِ نظيرتها من آخرَ ليس له عُلْيا، خُيِّرَ ربُّ الوسطى بين أخذِ عَقْلِها[2] الآن ـ ولا قصاصَ له بعد ـ وصبْرٍ حتى تذهب عُلْيـاَ قـاطعٍ بقَـوَدٍ أو غيرِه، ثم يَقتَصُّ. ولا أَرْشَ له الآنَ، بخلافِ غَصْبِ مالٍ.

---



قولـه: (**في الاسـم**) أي: كـالعينِ بـالعينِ. قولـه: (**والموضـعِ**) كـاليمينِ باليمينِ. قوله: (**مثقوبةٍ**) أي: بشرطِ كـونِ الثقـبِ في محلِّـهِ، وإلا أو كـانت مخرومةً أُخذَت بالصحيحةِ، لا عكسـه. قولـه: (**وشُـفْرٍ**) أي: أحـدِ شُـفْرَي المرأةِ، وهما: اللَّحمتانِ المحيطتانِ بـالفَرجِ، كإحاطـةِ الشـفتين بـالفمِ. قولـه: (**تذهبُ عُليا قاطعٍ بقودٍ، أو غيرِهِ**) كمرضٍ، أو قطعٍ تعدياً. قوله: (**بخلاف غصبِ مالٍ**) أي: فإنَّه إذا تعذَّرَ ردُّهُ مع بقاءِ عينِهِ، فلمالكِهِ أخـذُ بدلِـهِ، ثـم إذا ردَّهُ غاصبٌ، استرجَعَ البدلَ. والفرقُ أنه مالٌ قامَ مقامَ مالٍ، بخلافِ ما هنا.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: دية الأنملة الوسطى.

ويؤخذُ زائدٌ بمثلِه موضعاً وخِلقةً، ولو تفاوتا قدراً.

لا أصليٌّ بزائدٍ، أو عكسُه، ولو تراضَيا عليه.

ولا شَيْءٌ بما يخالفه. فإن فَعَلا، فقطع يسارَ جانٍ مَن لـه قَـوَدٌ في يمينه بها بتراضيهما، أو قال: أخرجْ يمينَك، فأخرَجَ يسـارَه عمـداً أو غلطاً، أو ظناً أنها تُجْزِئُ، فقَطَعها، أجزأتْ، ولا ضمانَ.

---



قولـه: **(بزائـدٍ)** فـإن لم يكـن للجـاني زائـدٌ يؤخـذُ[1]، فحكومـةٌ. «إقناعٌ»[2]. قوله: **(ولا شيءٌ)** أي: من الأعضـاءِ. قولـه: **(بما)** أي: عضـو. قوله: **(يخالِفُهُ)** أي: ولـو تراضَيـا عليـه، كـالتي قبلهـا. قولـه: **(بتراضِيهِمـا)** أجـزأت، ولا ضَمـانَ. قولـه: **(أو قـال: أخـرِج يمينَـك ...إلخ)** عبـارةُ «الإقناع»[3]: أو قال: أخرِج يمينَك، فأخرَجَ يسارَه عمداً، أو غلطاً، أو ظنـاً أنها تُجزئُ فقطعَها، أجزأتْ على كلِّ حالٍ، ولم يبقَ قَوَدٌ ولا ضمانٌ، حتى ولو كان أحدُهما مجنوناً؛ لأنَّه لا يزيدُ على التعدِّي. انتهى. قـال المحشِّي: هذا مقتضى قولِه في «المقنع» أوَّلاً: أجزأَتْ على كلِّ حالٍ، وسقطَ القِصـاصُ. لكن قال بعد ذلك كـ«المغني» و«المحرَّر» و«الفروعِ» وغيرِهم، بعد كلامٍ عَزاهُ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بأن لا يكون لـه زائـد أصلاً، أوله زائـد غـير ممـاثل موضعاً وخلقة، منه».

(٢) ١٩٤/٤.

(٣) ١٩٤/٤، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٥٩-٢٦٣.

وإن كان مجنوناً، فعلى المقتَصِّ القوَدُ، إن عَلم أنها اليسارُ، وأنها لا تُجْزِئ. وإن جَهِل أحدَهما، فعليه الديةُ.

وإن كان المقتصُّ مجنوناً والجاني عاقلاً، ذهبتْ هَدْراً.

الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ، والكمالِ. فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعَ أو أظفارٍ بناقصتِها ـ رضيَ الجاني، أو لا ـ بل مع أظفارٍ معيبةٍ.

ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسَ.

---



لابنِ حامدٍ: وإن كان مَن عليه القِصاصُ مجنوناً، فعلى القاطعِ القِصاصُ إن كان عالماً بها وأنّها لا تُجزئُ...، وإن كان المقتصُّ مجنوناً والآخرُ عاقلاً، ذهبت هَدْراً[1]. وتَبعَهم في ذلك في «المنتهى». و«التنقيح» اقتصرَ في ذلك على ما قدَّمَهُ في «المقنع»، ولم يذكرْ هذا، ولا كلامَ ابنِ حامدٍ، وأسقطَ قولَه: «المجنونُ» في «الإنصاف». فالظاهرُ: أنها من تَتمَّةِ كلامِ ابنِ حامدٍ، وإلا لتناقضَ الكلامُ، وإذا كان على قولِ ابنِ حامدٍ، صارَ كلامُ «المنتهى» ملفقاً من الطريقين. انتهى، والله أعلم.

قوله: **(وإن كان مجنوناً)** أي: حين القصاصِ؛ بأن جُنَّ بعد الجنايةِ عاقلاً. «شرح»[2]. قوله: **(بل مع أظفارٍ)** أي: كما يُؤخذُ صحيحٌ بمريضٍ. قوله: **(بقائمةٍ)** أي: بياضُها وسوادُها صافيان غيرَ أنها لا تُبصِرُ.

---

(١) المقنع ص٢٨١.

(٢) «شرح» منصور ٣/٢٨٤.

ولا صحيحٌ بأشلَّ ـ من يدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، وذَكَرٍ ـ ولو شُلَّ[1]، أو ببعضه شللٌ، كأَنَملةِ يدٍ.

ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بذَكَرِ خَصِيٍّ أو عنِّينٍ.

ويؤخذُ مارنُ الأَشَمِّ[2] الصحيح بمارنِ الأخْشَمِ: الذي لا يجد رائحةَ شيءٍ، والمخرومِ: الذي قُطِع وتَرُ [3] أنفهِ، والمستحْشَفِ: الرديءِ. وأُذُنُ سميعٍ بأذنِ أصمَّ شلاءَ[4] .

ومَعيبٌ من ذلك كلِّه بمثلِه، إن أُمِنَ تلفٌ من قطعِ شلاءَ ـ وبصحيحٍ بلا أَرْشٍ.

ويُصدَّق وليُّ الجنايةِ بيمينه في صحةِ ما جُنِيَ عليه.

---



قوله: (**ولو شُلَّ**) أي: الصَّحيحُ من جانٍ على أَشَلَّ نظير صحيحِهِ. والشَّلَلُ: فسادُ العضوِ، وذَهابُ حركتِهِ. قوله: (**الصَّحيحُ**) بالرفعِ: صفةٌ للمارنِ. قوله: (**والمخرومِ**) بالجرِّ: عَطفاً على مارنِ الأخشمِ، وكذا قوله: (**والمستحشَفِ**) والمعنى: أنَّ المارنَ الصحيحَ يُؤخذُ بكلِّ واحدٍ من الثلاثةِ المذكورةِ: الأخشمِ، والمخرومِ، والمستحشَفِ. قوله: (**بلا أَرْشٍ**) يأخذُهُ المقتصُّ. قوله: (**ما جُنِي عليه**) لأنه الظاهرُ.

---

(١) أي: ولو شل العضو بعد الجناية على نظيره وهو صحيح. «شرح»منصور٣/٢٨٥.

(٢) الأشم: المرتفع الأنف، والمقصود هنا: صحيح الشم. انظر: «المطلع» ص ٣٦٢.

(٣) وتر الأنف: حجاب ما بين المنخرين. انظر: «المطلع» ص ٣٦٢.

(٤) لأن القصد الجمال. «شرح» منصور ٣/٢٨٥.

## فصل

منتهى الإرادات

ومَن أذهَب بعضَ لسانٍ، أو مارنٍ، أو شفةٍ، أو حَشَـفَةٍ، أو أذنٍ، أو سنٍّ، أُقيدَ منه، مع أمنِ قلعِ سِنِّه، بقدرِه، بنسبةِ الأجزاءِ، كنصفٍ وثلثٍ.

ولا قَوَدَ، ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ في مدةٍ تقولُها أهلُ الخبرةِ، من عينٍ، كسنٍّ ونحوِها، أو منفعةٍ، كعَدْوٍ ونحوِه[1].

فلو مات فيها[2]، تعيَّنتْ ديةُ الذاهب. وإن ادَّعـى جـانٍ عَـوْدَه، حَلَفَ ربُّ الجنايةِ.

ومتى عادَ بحالِهِ، فلا أَرْشَ، وناقصاً في قدرٍ أو صفةٍ، فحُكومةٌ.

---

حاشية النجدي

قوله: **(بقدرِهِ)** أي: بقدرِ مـا أذهبَهُ الجـاني. قولـه: **(الأجزاءِ)** أي: لا بالمساحةِ. قوله: **(ونحوِها)** أي: كضرسٍ. قوله: **(عودَه)** أي: الذاهـبِ؛ بـأن قـال: قـد عـادَ، وأنكـرَ مجنيٌّ عليه. قولـه: **(فحُكومـةٌ)** علـى جـانٍ، وفي «الإقناع»[3]: وإن عادَت [4]قصيرةً ضمنَ ما نقص بالحسـاب[4]، ففـي ثُلثِهـا ثلث دِيتها. انتهى.

---

(١) كمنفعة الوطء.

(٢) أي: المدة التي قدَّرَها أهل الخبرة.

(٣) ١٩١/٤.

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

ثم إن كان أخَذَ ديةً ردَّها، أو اقتَصَّ، فلجانٍ الديةُ. ويَرُدُّها إن عاد.

ومَن قُلِعَ سنُّه أو ظُفرُه، أو قُطِع طَرفُه، كمارِنٍ، وأذنٍ، ونحوهما، فردَّه، فالتَحَمَ، فله أرْشُ نقْصِه.

وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديتُه.

ومَن جعلَ مكانَ سنٍّ قُلِعَتْ، عظماً، أو سناً أخرى، ولو من آدميٍّ، فثبَتَتْ، لم تسقُط ديةُ المقلوعةِ. وعلى مُبِينِ ما ثبت حُكومةٌ[1].

ويُقْبَلُ قولُ وليٍّ بيمينه، في عدمِ عَودِه والتحامِه. ولو كان التحامُه من جانٍ اقتُصَّ منه، أُقِيدَ ثانياً.

---



قوله: (**ثم إن كان أخَذَ ديةً...إلخ**) أي: إذا أَخذَ ديةَ ما رُجيَ عودُه بِرضى جانٍ، وإلا فتقدَّمَ أنّه: لا قَودَ، ولا ديةَ لذلك في مدَّةٍ تقول أهلُ الخِبرةِ بعودِه فيها. قوله: (**أو اقتصَّ**) أي: من جانٍ برضاه. قوله: (**الديةُ**) أي: دون القِصاصِ، للشُّبهةِ. قوله: (**ويَرُدُّها**) أي: يَرُدُّ الجاني ديةَ ما أخذَهُ عمَّا اقتصَّ منه. قوله: (**وإن قلعَهُ قالعٌ**) أي: الأوَّلُ، أو غيرُهُ. قوله: (**فعليه ديتُهُ**) أي: ولا قصاصَ فيه لنقصِه. قوله: (**المقلوعةِ**)[2] ظاهرُهُ: وسقطَ قَودُها. قوله: (**قولُ وليٍّ**) أي: وارثُهُ، أي: وليُّ مجنيٍّ عليهِ بعد موته.

---

(١) لأنه ينقص بإبانتها، ولا تجب به ديتها؛ لأنها ليست بأصل الخلقة. «شرح» منصور ٣/٢٨٧.

(٢) في (ق): «المقطوعة».

## فصل

النوعُ الثاني: الجروحُ. ويُشترطُ لجوازه[1] فيها انتهاؤها إلى عَظْمٍ، كجَرْحِ عضُدٍ وساعدٍ وفخذٍ وساقٍ وقدمٍ، وكمُوضحةٍ.

ولمجروحٍ أعظمَ منها[2]: كهاشِمَةٍ[3]، ومُنَقِّلَةٍ[4]، ومأْمُومَةٍ[5]، أن يقتصَّ مُوضِحةً، ويأخُذَ ما بين دِيَتِها ودِيةِ تلك الشجَّةِ. فيأخُذُ في هاشِمةٍ خَمْساً من الإبل، وفي منقِّلةٍ عَشراً.

ومَن خالفَ، واقتصَّ، مع خوفٍ، من مَنكبٍ أو شَلاءَ، أو مَن قُطِع نصفُ ساعدِه ونحوِه، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ مثلَ ذلك، ولم يَسْرِ، وقَعَ الموقِعَ، ولم يلزَمْهُ شيءٌ.

ويُعْتبرُ قَدْرُ جُرْحٍ بمساحةٍ دون كثافةِ لحمٍ.

فمَنْ أَوضحَ بعضَ رأسٍ، والبعضُ كرأسِه وأكبرُ، أوضَحَه[6]....

---



قوله: (**كمُوضِحةٍ**) أي: في رأسٍ، أو وجهٍ. قوله: (**ونحوِه**) كمَن قُطع نصفُ ساقِهِ. قوله: (**مثلَ ذلك**) أي: الذي فعلَه الجاني بلا زيادةٍ.

---

(١) أي :القصاص.

(٢) أي: الموضحة.

(٣) التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع»:ص ٣٦٧.

(٤) هي الشجة التي تكسر العظم وتنقله. انظر: «المصباح»: (نقل).

(٥) هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ. انظر: «المصباح»: (أمم).

(٦) أي: أوضحه المشجوجُ.

في كلِّه، ولا أرشَ لزائدٍ.

ومَن أوضَحَه كلَّه، ورأسُه أكبرُ، أُوضِحَ قدرَ شَجَّتِه من أيِّ جانبٍ شاءَ المقتصُّ.

ولو كانت بقدرِ بعض الرأسِ منهما، لم يُعدَل عن جانبها إلى غيرِهِ.

وإن اشتركَ عددٌ في قطعِ طرَفٍ، أو جَرحٍ موجِبٍ لقَوَدٍ ولو مُوضِحَةً، ولم تتميَّز أفعالُهم، كأن وضعوا حديدةً على يدٍ، وتحاملوا عليها حتى بانَتْ، فعلى كلٍّ القوَدُ.

ومعَ تفرُّقِ أفعالِهم، أو قطعِ كلٍّ من جانبٍ، لا قَوَدَ على أحد.

وتُضمَنُ سِرايةُ جنايةٍ، ولو اندَمَلَ جُرحٌ واقتُصَّ، ثم انتقَض فسَرَى، بقوَدٍ وفي نفسٍ ودونِها.

فلو قطَعَ إصبعاً، فتأكَّلَتْ أخرى أو اليدُ، وسقطتْ من مَفْصِلٍ، فالقودُ. وفيما يُشَلُّ الأرْشُ[1].

وسرايةُ القَوَدِ هَدْرٌ. فلو قطَعَ طرفاً قوداً، فسَرَى إلى النفس، فلا شيءَ على قاطعٍ. لكن لو قطعه قهراً - مع حَرٍّ أو بَرْدٍ - أو بآلةٍ كالَّةٍ



قوله: **(على أحدٍ)** ظاهرُهُ: ولو تواطؤوا. قوله: **(واقتُصَّ)** أي: بعد الاندمالِ لا قبلَه، فإنَّ سرايةَ الجنايةِ إذن هَدْرٌ، كما يأتي. قوله: **(وديةِ)** الواو بمعنى «أو»، كما عُلمَ مما تقدَّمَ.

(١) لعدم إمكان القصاص في الشلل. «شرح» منصور: ٣/٢٨٩.

أو مسمومةٍ، ونحوُه، لزمه بقيةُ الدية.

ويحرُم في طرَفٍ حتى يَبْرَأَ، فإن اقتَصَّ قبلُ، فسِرايتُهما بعد هَدْرٌ.

---



قوله: **(فسرَايتُهما)** أي: جرحُ الجاني، والمجني عليه.

أما الأوَّل؛ فلأنَّ الحقَّ قتلَهُ. وأما الثاني؛ فلحديثٍ فيه[1]، ولأنه رضي بتركِ ما يزيدُ عليه بالسِّرايةِ، فبطلَ حقُّهُ منه[2]. قوله: **(هَدْرٌ)** فإن قيل: ما الفرقُ بين هذا وبين ما قبلَهُ، حيث ضَمِنَ السِّرايةَ في الأوَّلِ دون الثاني؟ فالجواب: أنه إنَّما مُنعَ من الاقتصاصِ في الطرفِ قبل برئِهِ، لمصلحةِ المجني عليه؛ إذ قد تَسري الجنايةُ إلى طرفٍ آخرَ، أو إلى النفسِ، بخلافِ منعِهِ مِن القصاصِ في الحَرِّ والبردِ، فإنَّه لمصلحةِ الجاني، فلذلك ضَمِنَ السرايةَ فيما إذا كانت مصلحةُ التأخيرِ للجاني، ولم تُضمن إذا كانتِ المصلحةُ للمجني عليه، وهو ظاهرٌ.

---

(١) يشير إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في رجلٍ طعن رجلاً بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحُك». قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ ... فقال: يا رسول الله، عرجتُ وبرأ صاحبي، فقال له رسول الله ﷺ: «ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل جرحك». ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج: «من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته، استقاد».

أخرجه أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني ٣/٨٨، والبيهقي في «السنن» ٨/٩٧-٩٨.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٣/٢٨٩.

# كتاب

منتهى الإرادات

**الدِّيات**: جمعُ دِيَةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنِيٍّ عليـه، أو وليِّـه، بسببِ جنايةٍ.

مَن أتلَف إنساناً أو جزءاً منه، بمباشرةٍ أو سببٍ، فديـةُ عَمْـدٍ في ماله، وغيرِه[1] على عاقلته. ولا تُطْلَبُ ديةُ طرفٍ قبل بُرئِه.

فمَن ألقـى علـى آدمـيٍّ أفعـى، أو ألقـاهُ عليهـا فقتلتْـه، أو طَلَبَـه بسيفٍ ونحوه مجرَّدٍ فتَلِفَ في هربِهِ، ولو غـيرَ ضريـرٍ، أو روَّعـه؛ بـأن شهَرَه في وجهه، أو دَلاه من شاهقٍ، فمات أو ذهب عقلُه، أو حفَر بئراً محرَّماً حفرُه، أو وضَع أو رَمى حجراً، أو قِشْرَ بِطِّيخٍ، أو صـبَّ ماءً بفِنائه أو طريقٍ، أو بالتْ بها دابتُه ويدُه عليها، ...............

---

## كتاب الديات

حاشية النجدي

جمعُ دِيَةٍ، كعِدَةٍ، مِن وَدَيْتُ، أي: أدَّيتُ الدِّيَـةَ.

قوله: (**أفعَى**) الأفعى، قال الزبيـديُّ: هـي حيَّـةٌ رقشـاءُ، دقيقـةُ العنـقِ، عريضةُ الرأسِ، وربما كـانت ذات قرنـين، وهـي أفعـلُ، تقـولُ: هـذه أفعًـى بالتنوينِ، وكذلك أروى، وتفعَّـى الرجـلُ: صـارَ، كـالأفعى في الشـرِّ. ابـنُ عادل[2].

---

(١) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد.

(٢) انظر: المصباح: (فعا).

كراكبٍ، وسائقٍ، وقائدٍ، أو رمَى من منزِله حجراً أو غيرَه، أو حَمَل بيده رُمْحاً جعَله بين يدَيْهِ أو خَلفَه، لا قائماً في الهواء وهو يمشي، أو وقَع على نائمٍ بفِناءِ جدارٍ، فأتلَفَ إنساناً أو تَلِفَ به، فما مع قصدٍ، شِبْهُ عمدٍ، وبدونِه، خطأٌ.

ومَن سلَّم على غيرِه أو أمسَكَ يدَه فمات، ونحوُه، أو تَلِفَ واقعٌ على نائم، فَهَدْرٌ.

وإن حفَر بئراً، ووضَع آخرُ حجراً أو نحوَه، فعَثَر به إنسانٌ فوقع في البئر، ضَمِنَ واضعٌ، كدافعٍ، إذا تعدَّيا. وإلا فعلى متعدٍّ منهما.

ومَن حفَر بئراً قصيرةً، فعَمَّقها آخرُ، فضمانُ تالفٍ بينهما. ....

---



قوله: **(من منزِله)** أي: أو غيرِه. قوله: **(فأتلفَ)** بذلك المذكورِ من قولِهِ **(أو حفرَ بئراً...إلخ)**. قوله: **(ضَمن)** أي: ما تلفَ منه من حيوانٍ، أو غيره، والمالُ في مالِهِ، والديةُ ـ للخبرِ[1] ـ على العاقلةِ. قوله: **(واضعٌ)** أي: لا حافرٌ. قوله: **(كدافعٍ)** أي: مع حافرٍ، فإنَّ الضمانَ على الدافعِ. قوله: **(إذا تعدَّيا)** أي: واضعُ الحجرِ، والحافرُ. قوله: **(منهما)** وإلا[2] فلا ضمانَ. قوله: **(بينهما)** ولو اختلفا في قدرِ الحفرِ، فبينهما نصفين.

---

(١) وهو ما رواه أبو هريرة، قال: اقتتلتِ امرأتان من هذيل، فَرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنَها، فقتَلَتْها، وألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة، وفي جنينها غرَّةٌ: عبداً أو أمةً، ...». أخرجه أحمد (٧٧٠٣)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) في (ق): «أي».

وإن وضَع ثالثٌ فيها سكّيناً، فأثلاثاً.

وإن حفَرها بملكِه، وستَرها؛ ليقعَ فيها أحدٌ، فمَن دَخل بإذنِه وتَلِفَ بها، فالقَوَدُ، وإلا فلا، كمكشوفةٍ، بحيث يراها، (1)أو دخل بغير إذنه(1). ويُقْبَلُ قولُه في عدمِ إذنِه، لا في كشفِها.

وإن تَلِفَ أجيرٌ لحفرِها بها، أو دعا مَن يَحفِرُ له بدارِه، أو بمعدِنٍ، فمات بهَدمٍ، فهَدْرٌ.

ومَن قيَّد حراً مكلّفاً وغَلّه، ..............................



قوله: **(فيها)** أي: المشتركُ في حفرِها. قوله: **(وإلا)** أي: وإلا يدخل بإذنِهِ، فلا ضمانَ. قوله: **(يَراها)** الداخلُ البصيرُ، بخلافِ ما لو كان أعمى، أو كانت في ظلمةٍ. قوله: **(لا في كشْفِها)** يعني: إذا ادَّعى وليُّ التالفِ بها أنَّها مغطاةٌ، بل يُقبلُ قولُ وليِّ التالفِ؛ لأنه الظاهرُ. قوله: **(أجيرٌ)** أي: مكلّفٌ. قوله: **(بها)** أي: وكان الحفرُ مباحاً، أو محرَّماً عَلِمَ به الأجيرُ، وإلا[2] ضَمِنَ. قوله: **(بدارِهِ)** أي: أو أرضِهِ. قوله: **(أو بمعدنٍ)** أي: يُستخرجُ منه. قوله: **(بهدمٍ)** أي: بهدمِ ذلك عليهِ بلا فعلِ أحدٍ، فهَدْرٌ؛ لأنه لا فعلَ للمستأجرِ في قتلِهِ بمباشرةٍ، ولا سببٍ. قوله: **(ومن قيَّد حراً...إلخ)** وأمَّا القنُّ فيضمنُه غاصبُه، تَلفَ أو أُتلفَ بلا تفصيلٍ، كما تقدَّمَ، فلذلك اقتصر على الحرِّ. فتدبر. قوله: **(وغَلَّهُ)** الغُلُّ: هو الحديدُ الذي يُجعلُ في الرَّقبةِ،

---

(1-1) ليست في الأصل و(أ).

(2) في (ق) و(س): «أولا».

أو غَصَب صغيراً، فتَلِفَ بحيَّةٍ أو صاعِقةٍ، فالديةُ. لا إن مات بمرضٍ أو فُجاءَةٍ.

## فصل

وإن تجاذَبَ حرَّان مكلَّفان حبلاً أو نحوَه، فانقطع فسقطا فماتا، فعلى عاقلةِ كلٍّ ديةُ الآخَرِ، لكنْ نصفُ ديةِ المُنكَبِّ مغلَّظةً، والمُستلقِي مخفَّفةً.

---



ومُقتضاهُ: أنَّه إذا قيَّدَهُ فقط، أو غلَّهُ فقط، لا ضمانَ؛ لأنه يمكنُهُ الفرارُ، أشبه ما لو ألقاهُ فيما يمكنُهُ الخلاصُ منه.

قوله: (**أو غصَبَ**) أي: حبَسَ. قوله: (**فتَلِفَ**) أي: تَلفَ مَن ذُكِرَ من مُكلَّفٍ، أو صغيرٍ بحيةٍ...إلخ. قوله: (**أو صاعقةٍ**) أي: نازلةٍ من السماءِ فيها رعدٌ شديدٌ. قاله الجوهريُّ[١].

قوله: (**أو نحوَه**) كثوبٍ. قوله: (**كلٌّ ديةُ الآخَرِ**) هذا هو المذهبُ، وقيل: بل نصفُها؛ لأنه هَلَكَ بفعلِ نفسِهِ، وفعلِ صاحبِه، فيُهدَرُ فعلُ نفسِه. قال في «الإقناع»[٢]: وهذا هو العدل، وكالمنجنيقِ إذا رجعَ فقتَلَ أحدَ الثلاثةِ. قال: وإن مات أحدُهما، فديتُه كلُّها، أو نصفُها على عاقلةِ الآخَرِ، على الخلافِ، أي: في المسألةِ الأُولى. ذَكرَ ذلك في مسألةِ المتصادِمَيْنِ، وجَعَلَها أصْلاً لمسألةِ المتجاذِبَيْنِ، عكس صنيعِ المصنفِ.

---

(١) الصحاح: (صعق)، وعبارة «الصحاح»: «نارٌ تسقطُ من السماء في رعدٍ شديدٍ».

(٢) ٢٠١/٤.

وإن اصطدَما، ولو ضَريرَيْنِ، أو أحدُهما، فماتا، فكمتجاذِبَيْن.

وإن اصطدَما عَمْداً، ويَقتُل غالباً، فعَمْدٌ يَلزمُ كلاًّ ديةُ الآخَرِ في ذمته، فَيتقاصَّانِ. وإلا ، فشِبْهُ[1] عمدٍ.

وإن كانا راكبَيْنِ أو أحدُهما، فما تلِف من دابَّتيْهما فقيمتُه على الآخَرِ.

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً، فضمانُ مالِهما على سائرٍ، وديتُهماعلى عاقِلته. كما لو كانا بطريقٍ ضيِّقٍ مملوكٍ لهما، لا إن كانا بضيِّقٍ غيرِ مملوكٍ. ولا يَضمنانِ لسائرٍ شيئاً.

وإن اصطدم قِنَّانِ ماشيان، فماتا، فهَدْرٌ. وإن مات أحدُهما، فقيمتُه في رقبةِ الآخرِ، كسائرِ جناياتِه.

وإن كانا حراً وقِناً، وماتا، فقيمةُ قِنٍّ في تركةِ حرٍّ، وتجبُ ديةُ الحرِّ كاملةً في تلك القيمةِ.

---



قوله: **(فيتقاصَّانِ)** أي: فيتساقطانِ إن تساوت الدِّيتانِ، وإلا سَقط من الأكثرِ بقدْرِ الأقلِّ. قوله: **(وإن كان أحدُهما)** أي: المصطدِميْنِ. قوله: **(أو قاعداً)** أي: والآخرُ سائِراً. قوله: **(مَملوكٍ)** قَصدَهما السائرُ. قوله: **(ولا يَضمنانِ)** أي: بطريقٍ ضيِّقٍ غيرِ مملوكٍ؛ لأنه لم يَجْنِ. قوله: **(كسائرِ جناياتِه)** أي: التي لم تكن بإذنِ سيِّدِه. قوله: **(في تلك القيمةِ)** فإن تَساوتِ

---

(١) في (أ) و(ب)و (ط): «شبه» .

ومَن أركَب صغيرَيْن، لا ولايةَ له على واحدٍ منهما، فاصطَدما، فماتا، فديتُهما وما تَلِف لهما من مالِه. وإن أركَبهما وليٌّ لمصلحةٍ، أو رَكِبا من عندِ أنفسِهما، فكبالِغَيْن مخطئَيْن. وإن اصطدمَ كبيرٌ وصغيرٌ، فمات الصغيرُ، ضَمِنَه الكبيرُ.

وإن مات الكبيرُ، ضَمِنه مُركِبُ الصغيرِ. ومَن قرَّبَ صغيراً من هدفٍ، فأصيبَ، ضَمِنه.

ومَن أرسلَه لحاجةٍ، فأتلَف نفساً أو مالاً، فجِنايَتُه خطأٌ من مرسِلِه. وإن جُنِيَ عليه، ضَمِنَهُ، قال ابنُ حَمْدانَ: إن تعذَّر تضمينُ الجاني. وإن كان قِناً، فكغصبِه.

---



الديَةُ والقيمةُ تقاصَّا، وإن كانتِ القيمةُ أكثر، سقط منها بقدر الدية، وباقيها للسيِّدِ، وإن كانت الديةُ أكثر، فلا شيءَ عليه. «شرح إقناع»[1].

قوله: (**ضَمِنَه مُركِبُ الصَّغيرِ**) أي: المتعدِّي إن وُجدَ. قوله: (**من هَدَفٍ**) الهدفُ: ما رُفِعَ وبُني في الأرضِ، ويوضَع فيه قرطاسٌ ليُرمَى، وهو الغَرضُ المنصوبُ في الهواء، ويُسمَّى القرطاسُ: هدفاً، وغرضاً على الاستعارةِ. ابن عادل. قوله: (**ضمنَه**) ما لم يقصدْهُ الرَّامي. قوله: (**خطأٌ**) فعليه ضمانُ المالِ، وعلى عاقلتِه الديةُ. قوله: (**ضمِنه**) أي: المرسِلُ. قوله: (**الجاني**) أي: لأنه مُباشِرٌ. قوله: (**وإن كان**) أي: المرسَلُ قِناً بلا إذنِ سيِّدِه. قوله: (**فكغَصْبِه**) أي: يَضمنُه.

---

(١) كشاف القناع ٦/١٠.

منتهى الإرادات

ومَن ألقى حجراً أو عِدْلاً مملوءاً بسفينةٍ، فغَرِقَتْ، ضَمِن جميعَ ما فيها.

---

حاشية النجدي

قوله: (**ومَن أَلقى حَجراً، أو عِدْلاً...إلخ**) أفادَ بعطفِ (**العِدلِ**) أنَّه لا فرقَ بين أن يكون المرميُّ من جنسِ ما فيها، أو لا. قال في «تصحيح الفروعِ»[1] قلتُ: هي شبيهةٌ بما إذا حَمَلَ على الدابَّةِ زيادةً على قدرِ المأجورِ، أو جاوزَ بها المكانَ الذي استأْجَرها إليه، [وتلفت][2]، أو زادَ في الحدِّ سَوطاً فقتَله به، والصحيحُ من المذهبِ: أنه يَضمنُه جميعَه. انتهى.

وكتبَ عليه التاج محمد البهوتي تلميذُ صاحبِ هذا الكتابِ ما صورتُه: ضمانُه لما في السفينةِ كلِّه ظاهرٌ بالحَجَرِ والعِدْلِ؛ لأن التغريقَ إنما حصَلَ بهما، أو بأحدِهما، فأما ضمانُ الجميعِ في الحدِّ والإجارةِ، فهو مقيَّدٌ بالتلَفِ، من خصوصِ الزائدِ المتعدَّى فيه، بخلافِ ما إذا تَلِفَ بالمجموعِ فيهما، فإنَّ سرايةَ الحدِّ غيرُ مضمونةٍ، كالقوَدِ، وكذلك تَلفُ العينِ المؤجَرةِ بالاستعمالِ المؤجَرِ له المشروعِ، فإن تلفَ بهما معاً فيهما، ضمنَ بحصَّتِه، فإن جُهِلَ مقدارُهُ أُخذَ بالأقلِّ؛ لأنَّه اليقينُ، ولا يتأتَّى ذلك في السفينةِ؛ لأنَّ الغَرَقَ فيها مخصوصٌ بالزائدِ؛ لأنَّها لا تَتأذَّى بالأصليِّ. ومَحلُّ الضمانِ للكلِّ فيها إن غَرقتْ بالزائدِ، والمركَبُ في الضمان كما فيها من نفسٍ ومالٍ، وتعَمُّدُه فيه القود مع تغريقِ مثلِها بمثلِه غالباً. انتهى ما كتَبه على «تصحيح الفروعِ».

(١) الفروع ٦/٧.

(٢) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من «تصحيح الفروع» ٦/٧.

وإن رمى ثلاثةٌ بمَنْجَنِيقٍ، فقتلَ الحجرُ رابعاً قصدوه، فعمـدٌ. وإلا فعلى عَواقِلِهم ديتُه أثلاثاً.

وإن قَتَلَ [1] أحدَهم، سقط فعلُ نفسِه وما يَترتَّب عليـه. وعلـى عاقلةِ صاحِبَـيْه ثلثا ديتِه.

وإن زادوا على ثلاثةٍ، فالديةُ حالّةٌ..........................

---



قوله: (**بمنجنيقٍ**) المنجنيقُ: مؤنثةٌ[2] فارسيةٌ مُعَرَّبة، والميمُ مفتوحَـةٌ عنـدَ الأكثرين. قال الجوالِيقي: مفتوحةٌ ومَكسـورةٌ، وحكـى الفـراءُ: المنجَنُـوقُ بالواو، وحكى غيرُه: منجليقُ باللامِ. وأصلُه بالفارسيةِ: مَـنْ جَـى نِيْـك[3]. ابنُ عادلٍ. قوله: (**فعمدٌ**) خلافاً لـ«الإقناع»[4] في أنَّه شبهُ عمدٍ. قولـه: (**حالّـةٌ**) تبعَ في هذا القيدِ كـ«الإقناع»[4] «المقنع»[5] تبعاً لـ«الخرقي»[6]. قال الزركشـيُّ: وقد يُستشكَلُ بأنَّ الجانيَ إذا حَملَ ديةَ شبهِ العمـدِ كـانت مـن مالـهِ مؤجَّلـةً،

---

(١) أي: وإن قَتَلَ الحجرُ أحدَ الرماة. انظر: «شرح» منصور ٢٩٦/٣.

(٢) في الأصول الخطية: «مونة».

(٣) جاء في الصحاح: «المنجنيق: التي ترمى بها الحجارة، معرّبة، وأصلها بالفارسية (من جي نيك)، أي: ما أجودني، وهي مؤنثة». «الصحاح»: (المنجنيق).

(٤) ٢٠٣/٤.

(٥) ص٢٨٣.

(٦) ص١٢٨.

في أموالِهم.

ولا يَضْمَنُ مَن وَضَعَ الحجرَ وأمسكَ الكِفَّةَ، كمن أوتَرَ وقرَّبَ السهمَ.

---



كذلك ههنا قد يقالُ[1]. انتهى. وأَطلقَ صاحبُ «الفروع»[2] كـ«المحرر»[3]، قال الشهاب الفتوحي: ولم يُقيِّدْ بذلك في «الكافي»[4] أيضاً. فالظاهرُ: أن المذهبَ عند صاحبِ «الفروع» وغيرِه، أنها ليست حالَّةً. فليحرر. انتهى.

قوله: **(في أموالِهم)** لأن العاقلةَ لا تحمِلُ دون الثلثِ. قوله: **(ولا يَضمنُ من وضَع الحجرَ...إلخ)** أي: حيث رمَى غيرُه، ومثلُه لو عمَّر شخصٌ بندقيةً، وقرَّبَ النارَ آخرُ للبارودِ، فإنَّ الضمانَ على الثاني؛ لأنه كرامِي المنجنيقِ، والقوسِ. فتدبر. قوله: **(كمَنْ أوْتَرَ)** أي: هيَّأَ القوسَ للرميِّ؛ بأن مَدَّ وترَها، وقرَّبَ السَّهمَ، أي: وضعَه في القوسِ، كما في «الإقناع»[5]، ثم رَماهُ آخرُ، ولو صاحبَ القوسِ، فإنَّ الضمانَ على الرامِي، دون الواضِعِ الموتِرِ. قوله: **(وقرَّبَ السَّهمَ)** أي: فيَضمنُ رامٍ فقط.

---

(١) شرح الزركشي ٦/١٥٢.

(٢) ٦/٨ - ٩.

(٣) ٢/١٣٦.

(٤) ٥/٢٠٣.

(٥) ٤/٢٠٣.

## فصل

منتهى الإرادات

ومَن أتلفَ نفسَه أو طرَفَهُ خطأً، فهَدْرٌ، كعمدٍ.

ومَن وقعَ في بئرٍ أو حُفرةٍ، ثم ثانٍ، ثم ثالثٌ، ثم رابعٌ، بعضُهم على بعضٍ، فماتوا أو بعضُهم، فدَمُ الرابعِ هَدْرٌ، ودِيَةُ الثالثِ عليه، وديةُ الثاني عليهما، وديةُ الأولِ عليهم.

---

حاشية النجدي

قولـه: **(ومـن وَقـعَ في بـئرٍ)** أي: بـلا جـذبٍ. تـاج الديـن البهوتـي. [1]قوله: **(أو بَعضُهم)** أي: مِن الواقِعِ عليهم، لا مِن وقوعِ أنفُسِهم. تاج الدين البهوتي. قوله[1] وبخطه على قولـه: **(أو بعضُهـم)** أي: فمـات كـلٌّ منهم، أو بعضُهم بوقوعِ مَـن بعـده عليـه، كمـا صـرَّحَ بـه في «المقنـع»[2] ويؤخذُ من كلامِ «المحرر»[3]: وأما إن لم يمتْ كلُّ واحدٍ منهم، أو بعضُهم إلا بسقوطِ مَن تلاهُ في السقوطِ فقط عليهِ، فـإنَّ التـاليَ هـو الـذي تختـصُّ عاقلتُه بضمانِ مَن سبَقَه في السقوطِ، كما صرَّح به في «المقنع»[2]. شهاب فتوحي. قوله: **(هَدْرٌ)** لموتِه بفعلِ نفسِـه. قولـه: **(عليـه)** أي: علـى عاقلـةِ الرابعِ.

---

(١ - ١) ليست في (ق).

(٢) ص٢٨٣.

(٣) ١٣٦/٢.

وإن جذَبَ الأولُ الثانيَ، والثاني الثالثَ، والثالثُ الرابعَ، فدِيَةُ



قولـه: (**وإن جـذبَ الأوَّلُ الثـانيَ** ...) إلى قولـه: (... **والثـاني علـى الأوَّلِ والثالثِ**) قد يُتوقَّفُ في وَجهِ هذا الكلامِ، فـإنَّ مُقتضَى الظـاهرِ: أن تكونَ ديةُ الثاني على الأوَّلِ الجـاذِبِ لـه، وعلـى الرابـعِ؛ لوقوعِـهِ مـن غـيرِ جذْبِ الثاني، وأما الثالثُ، فالجاذبُ له هو الثـاني، فكـان ينبغـي أن يكـون وقوعُهُ غيرَ مضمونٍ، وقد يُوجَّهُ ما ذكرَه المصنِّـفُ؛ بـأن السـببَ في وقـوعِ الرابعِ هو الثالثُ الجاذبُ له، فضَمِنَ ما حصـلَ بسببِهِ؛ فلهـذا صـارت دِيـةُ الثـاني ــ كمـا قـال المصنـف ــ على الأوَّلِ والثـالثِ نصفـينِ. أمـا الأوَّلُ: فلجذبِه الثاني. وأما الثالثُ: فهو وإن كـان مَجذوبـاً للثـاني، لكنَّـه جَـذبَ الرابعَ، فضمنَ ما لزمَ بسببِهِ، ومن هنا يَظهرُ وجهُ مـا ذكـرَهُ المصنـفُ أيضـاً من قوله: (**وديةُ الأوَّلِ على الثـاني والثـالثِ نصفيْـنِ**). فإنمـا أَوْجَبْنـا علـى الثاني نصفَ الديةِ مع كونِه مَجذوباً للأولِ؛ لكونِه ضَمِنَ ما حصلَ بسـببِ الثالثِ، لجذبِ الثاني له، وأوجبْنـا علـى الثـالث النصفَ الآخَـرَ مـع كونِـه مجذوباً؛ لكونِه ضمنَ ما حصلَ بسببِ الرابعِ المجذوبِ للثـالثِ. فتدبـر هـذا، فلعلَّكَ لا تجدُه في كتابٍ، بل هو مما فتحَ بـه الكريـمُ الوهَّـابُ. قولـه بخطـه على قوله: (**والثاني الثالثَ**) ولكـن هـل يضمـنُ الجـاذبُ والدافـعُ مـا لـزمَ المجذوبَ، والمدفوعَ بسَببِهما؛ لأنَّه سببٌ حـامِلٌ، وعلـةٌ باعثـةٌ، وهـو الـذي تَقتضيـهِ القواعـدُ الصحيحـةُ مـن المذهـبِ أم لا؟ احتمـالانِ. والضـابطُ في الجذبِ مع عدمِ إمكانِ التحامُلِ، ضمـانُ كـلٍّ مـن الأوَّلِ لمجذوبِـه، فـالأوَّلُ ضامنٌ فقط، والأخيرُ مضمونٌ فقط، والوسائطُ ضامنةٌ مضمونةٌ باعتبارين،

منتهى الإرادات

الرابعِ على الثالثِ، والثالثِ على الثاني، والثاني على الأولِ والثالثِ، ..........................................

حاشية النجدي

وكلُّ مَن لزمَهُ شيءٌ بسببِ غيرِه، فضمانُه على الغيرِ إلا الأوَّلَ فعليه الكلُّ، وإن حصلَ التلفُ من الجذبِ، ونفسِ الوقوعِ، فالوقوعُ مُقدَّمٌ على الجذبِ؛ لأنَّه فرعُه، عكس الحجر والسكينِ، بحُفرةٍ حصلَ التلفُ بهما، أو بأحدِهما، ومع إمكانِ التحامُلِ يَلغُو الجذبُ والدفعُ، ويَضمنُ الواقعُ القادرُ على التحامُلِ معهما. فأما الدفعُ مع عدمِ التحاملِ، فهو عكسُ الجذبِ، فالأولُ مضمونٌ فقط والدافعُ الأخيرُ ضامنٌ فقط والوسائطُ ضامنةٌ بالاعتبارَيْنِ، لكن هنا لا يَضمنُ الدافعُ مضمونَ مدفوعِه؛ لعدمِ تسببه فيه، بل مدفُوعَه فقط، عكسَ الجذبِ، وإن اشتركَ الجذبُ والدفْعُ في القتْلِ، فعليهما، والوقوعُ تبع لهما. فأما الدافعُ بنفسِه، فكالدافعِ الأخيرِ، فهو ضامنٌ لا مضمونٌ. تاج الدين البهوتي.

قوله: (**على الثالثِ**) أي: على عاقلتِه. قوله: (**والثاني...إلخ**) قال الشهاب الفتوحي فيما كتبَه على «المحرر»: يعني: إن هلكَ من وَقْعتِهِ، [1]ووقعةِ الثالثِ والرابعِ. أما إن هلكَ من وقعتِه[1] فقط، فديتُه على الأوَّلِ، وإن كان من وَقْعته، ووقعةِ الثالثِ فقط، فعلى الأوَّلِ نصفُها على المذهبِ. انتهى. قوله: (**على الأوَّلِ...إلخ**) أي: إن مات من وقوعِ الثالثِ عليهِ بجذبِ الأوَّلِ له، ولُغِيَ جذبُه للثالثِ؛ لأنه معذورٌ، إن كان الثالثُ يَقدرُ على تماسكِه به، وإلا فلا شيءَ على الثالثِ؛ لعجزِه لمرضٍ، وضعفِ بشرةٍ،

(١-١) ليست في (ق).

وديةُ الأولِ على الثاني والثالثِ نصفَين. وإن هلَك بوقعةِ الثالثِ، فضمانُ نصفِه على الثاني، والباقي هَدْرٌ.

ولو لم يسقُط بعضُهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو قَتلَهم أسدٌ فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا، فدماؤهم مُهدرةٌ.

وإن تجاذبوا، أو تدافَعَ، أو تَزاحَمَ جماعةٌ عند حفرةٍ، فسقط فيها أربعةٌ متجاذِبينَ كما وَصَفْنا، فَقتَلَهم أسدٌ أو نحوُه، فدَمُ الأولِ هَدْرٌ، وعلى عاقِلتِه دِيَةُ الثاني، وعلى عاقلةِ الثاني ديةُ الثالثِ، وعلى عاقلةِ الثالثِ ديةُ الرابعِ.

---



وسهوِه، ومكتوفٍ، أو مقيدٍ. تاج الدين البهوتي.

قوله: (**وديةُ الأولِ على الثاني**) يعني: إن هلكَ من وقعةِ الثاني والثالثِ والرابعِ، أما إن هلكَ من وقعة الثاني فقط، فدمُه هَدْرٌ، وإن هلكَ من وقعةِ الثاني والثالثِ فقط، فعلى الثاني نصفُها على المذهبِ. شهاب فتوحي على «المحرر». قوله: (**نصفَيْن**) القياسُ: بل وعلى الرابعِ أثلاثاً إن مات بوقوعِهم عليه وقَدَرُوا على تماسُكِهم به. تاج الدين البهوتي. قوله: (**بل ماتوا بسقوطهم**) أي: أو كان البئرُ عميقاً يموتُ الواقعُ فيه بنفسِ الوقوعِ، أو كان فيه ما يُغرقُ الواقعَ[1] فيقتله. قاله في «الإقناع»[2]. وكذا لو شَكَّ في ذلك.

---

(١) ليست في (ق) و(س).

(٢) ٤/٢٠٤.

منتهى الإرادات

ومَن نامَ علـى سقفٍ، فَهَوَى بـه علـى قـوم، لَزِمَـه المُكـثُ[1]، ويَضمَنُ ما تَلِفَ بدوامِ مكثِه أو بانتقاله، لا بسقوطِه.

ومَنِ اضطُرَّ إلى طعامِ غيرِ مضطرٌّ أو شرابِه، فطَلَبَه، فمَنَعَـه حتـى مات، أو أخَذ طعامَ غيرِه أو شرابَه، وهو عاجزٌ، فتَلِفَ أو دابتُـه، أو أخَذ منه ما يدفَعُ به صائلاً عليه، من سبعٍ ونحوِه، فأهلكـه، ضَمِنـه، لا مَن أمكنه إنْجاءُ نفسٍ من هَلَكةٍ، فلم يَفعل.

ومَن أفزَع أو ضَـرب ولـو صغيراً، فـأحدثَ بغـائطٍ أو بـولٍ أو ريحٍ، ولم يَدُم[2]، فعليه ثلثُ ديتِه ويَضمنُ أيضاً جنايتَه علـى نفسِـه أو غيرِه.

---

حاشية النجدي

قوله: (**ويَضمنُ ما تلِفَ**) أي: من نفـسٍ ومـالٍ. قولـه: (**غـيرِ مضطـرٌّ**) أي: أو خائفِ الاضطرارَ، كما سَيأتي في الأطعمةِ. قوله: (**فطلبَـه**) لا إن لم يَطلبْـه. قولـه: (**حتّـى مـات**) أي: مـات المضطـرُّ، ضمِنـه ربُّ الطعـامِ، أو الشرابِ. قوله: (**وهو عاجزٌ**) أي: عن دفـعِ الآخـذِ. قولـه: (**ولم يَـدُم**) فـإن دامَ، فسيأتي في دياتِ الأعضـاءِ أنَّ فيـه دِيـةً. قولـه: (**ويَضمـنُ أيضـاً**) أي: يَضمنُ مَن أفزعَ أو ضربَ، جنايةَ المُفزَعِ، أو المضروبِ عليه، أو على غيرِه؛ لإلجائِه إليـه، وتَحمِلُه العاقلةُ بشرطِه.

---

(١) لئلا يهلك بانتقاله أحد. «شرح» منصور ٢٩٨/٣.

(٢) أي: الحدث.

## فصل

منتهى الإرادات

ومَن أدَّب ولدَه أو زوجتَه في نُشوزٍ، أو معلِّمٌ صبيَّهُ، أو سلطانٌ رعيَّتَه، ولم يُسرِف، فتَلِفَ، لم يضمنه.

وإن أسرَف، أو زادَ على ما يحصُل به المقصودُ، أو ضرَب مَن لا عقلَ له، من صبيٍّ، أو غيرِه، ضَمِن. ومَن أسقَطتْ بطلبِ سلطانٍ، أو تهديدِهِ لحقِّ الله تعالى، أو غيرِه، أو ماتت بوضعِها أو فَزَعاً، أو ذهب عقلُها، أو استَعْدَى إنسانٌ، ضَمِن السلطانُ ما كان بطلبِه ابتداءً، والمستعدِي ما كان بسببِه، كإسقاطِها[1] بتأديبٍ أو قطعِ يدٍ، لم يأذن سيدٌ فيهما، أو شُرْبِ دواءٍ لمرضٍ[2].

ولو ماتت حاملٌ أوحملُها من ريحِ طعامٍ، ونحوِه، ضَمِن إن علِم ربُّه ذلك عادةً.

---

حاشية النجدي

قوله: (**أو استَعْدَى**) بالشُّرَطةِ (**إنسانٌ**) حاكماً على حاملٍ. قوله: (**ابتداءً**) أي: بلا استعداءِ أحَدٍ. قوله: (**ما كان بسببه**) أي: بسببِ استعدائِه. وظاهرُه: ولو كانت ظالمةً. قوله: (**لمرضٍ**) أي: فتضمنُ حَملَها. «شرح»[3]. قوله: (**ونحوِه**) ككبريتٍ. قوله: (**ذلك**) أي: أنها تموتُ، أو حملُها. قوله: (**عادةً**) أي:

---

(١) أي: الأمة.

(٢) أي: أوكإسقاط حامل حملها بذلك.

(٣) «شرح» منصور ٣/٢٩٩.

وإن سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسَه، أو ولدَه إلى سابحٍ حاذقٍ ليعلِّمَه، فغَرِقَ، أو أمَرَ مكلَّفاً ينزلُ بئراً أو يصعَدُ شجرةً، فهَلَكَ به، لم يَضمَنه ولو أن الآمرَ سلطانٌ، كاستئجارِه. وإن لم يكن مكلَّفاً، ضَمِنه.

ومَن وضَع على سطحِه جَرَّةً أو نحوَها، ولو متطرِّفةً، فسقطت بريحٍ أو نحوِها ..........................................



بحسَبِ المعتادِ، وعَلِمَ أيضاً: أنَّ الحاملَ ثَمَّ، فيَضمنُ هنا ربُّ الطعامِ، وإن لم تَطلبِ الحاملُ منه، بخلافِ مسألةِ المضطرِّ إلى طعامِ غيرِ المضطَرِّ، فإنَّه لا يَضمنُ إذا لم يَطلبْ. ولعلَّ الفرقَ: أنَّ مسألةَ ريحِ الطعامِ، وُجدَ من ربِّ الطعامِ تعدٍّ وتسبُّبٌ في موتِ الحاملِ، بخلافِ مَن معه طعامٌ اضطرَّ إليه الغيرُ، فإنَّه لم يَتعدَّ، ولا تسبَّبَ، كما لا يَخفَى على مَن له أدنى تأمُّلٍ.

قوله: (**ضمنَه**) قال في «المغني» و«الشرح»[(1)]: وإذا كان المأمورُ صغيراً لا يُميِّزُ، فعليه إن كان مُمَيزاً لا ضمان. قال في «الفروع»[(2)]: ولعلَّ مرادَ الشيخِ: ما جرَى به عرفٌ وعادةٌ، كقَرابةٍ، وصُحبةٍ، وتعليمٍ، ونحوِه، فهذا مُتجهٌ، وإلا ضمنَه، وقد كان ابنُ عباسٍ يلعبُ مع الصبيانِ فبعثَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى معاوية. قال في «شرحِ مسلمٍ»[(3)]: لا يقال هذا تصرفٌ في منفعةِ الصبيِّ؛ لأنَّه قدرٌ يسيرٌ وردَ الشرعُ بالمسامحَةِ به للحاجةِ، واطَّرَدَ به العرفُ، وعَمَلُ المسلمين. انتهى «شرح إقناع»[(4)].

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٤/٥.
(٢) ١٤/٦.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٥٥-١٥٦.
(٤) كشاف القناع ١٨/٦.

على آدميٍّ، فتَلِفَ، لم يَضمنْه.

ومَن دفَعها حالَ سقوطِها عن نفسِه أو تدحرجَتْ، فدفَعها عنه، لم يَضمنْ ما تلِف.

---



قوله: (**على آدميٍّ**) أي: أو على غيره.

## باب مقادير ديات النفس

منتهى الإرادات

دِيَةُ الحرِّ المسلمِ: مئةُ بعيرٍ، أو مئتا بقـرةٍ، أو ألفـا شـاةٍ، أو ألـفُ مِثقال ذهباً، أو اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ فضةً.

وهذه الخمسةُ فقط، أصولها، إذا أحضَرَ مَـن عليـه ديـةٌ أحدَهـا، لَزِم قَبولُه.

ويجبُ من إبلٍ في عمدٍ، وشِبْهِه، خمسٌ وعشـرونَ بنـتَ مخاضٍ، وخمـسٌ وعشرونَ بنـتَ لَـبُونٍ، وخمـسٌ وعشرونَ حِقَّـةً، وخمـسٌ وعشرونَ جَذَعَةً.

وتُغلَّظ في طرَفٍ، كنفسٍ، لا في غيرِ إبلٍ.

وتجبُ في خطإٍ أخماساً: عشرونَ من كلٍّ من الأربعةِ المذكـورةِ، وعشرون ابنَ مَخاضٍ.

ويؤخذُ في بقرٍ: مُسِنَّاتٌ وأَتْبِعةٌ، ..........................

## باب مقادير ديات النفس

حاشية النجدي

جمعُ مقدارٍ، بمعنى: القدْرِ، والمبلغِ.

قوله: (**فقط**) أي: دون الحُلَلِ؛ لأنَّها لا تنضَبطُ. «شرح»[1].

قوله: (**وتُغلَّظ**) أي: ديةُ عمدٍ وشبههِ. قوله: (**لا في غيرِ إبلٍ**) أي: لعدمِ ورودِه. قوله: (**وأَتْبِعَةٌ**) أي: نصفيْن. «شرح»[2].

(١) «شرح» منصور ٣/٣٠٠.

(٢) «شرح» منصور ٣/٣٠١.

وفي غنمٍ: ثَنايا وأجذِعةٌ، نصفَين.

وتُعتَبرُ السلامةُ من عيبٍ، لا أن تبلُغَ قيمتُها ديةَ نقدٍ.

ودِيَةُ أنثى بصفتِه: نصفُ ديتِه. ويستويانِ في موجِبٍ دون ثُلُثِ ديةٍ.

ودِيَةُ خنثى مشكلٍ بالصفة: نصفُ ديةِ كلٍّ منهما.

وكذا جراحُه.

---

حاشية النجدي

قوله: (**وفي غنمٍ: ثنايا وأجذِعة، نصفيْن**) أي: فيجبُ أن يَدفعَ ألفاً من الثنايا، وألفاً من الأجذعةِ، فالثنايا يجوزُ كونُها من الضأنِ، وكونُها من المعزِ، وكونُها منهما، والأجذعةُ يجبُ كونُها من الضأنِ؛ لأنَّه يجبُ هنا ما يجب في الزكاةِ من الأسنانِ المقدَّرَةِ قياساً على الإبلِ، وتقدم في الزكاةِ: (**يُؤخذُ من معزٍ ثَنِيٌّ وله سنةٌ، ومن ضأنٍ جَذَعٌ وله ستةُ أشهرٍ**). قوله: (**بصفتِه**) أي: بصفةِ الحرِّ المسلمِ المذكورِ؛ بأن تكونَ حرَّةً مسلمةً. قوله: (**دون ثُلُثِ ديةٍ**) كأصبعٍ، أو أصبعينِ، أو ثلاثٍ، ففي كلِّ أصبعٍ منهما عَشْرٌ، وفي أربعها عشرُونَ على النصفِ من الأربعين الواجبةِ في أربعةٍ؛ ولذا قال ربيعةُ: لما عَظمتْ مصيبتُها، قلَّ عقلُها، فقال له شيخه ابن المسيِّب: هكذا السنّةُ يا بن أخِي. رضي الله تعالى عنهم، ونفعنا بهم. قوله: (**بالصفةِ**) أي: المذكورةِ في كلٍّ من الذكرِ والأُنثى، وهي: الإسلامُ والحريَّةُ؛ بأن يَكونَ الخنثى كذلك. قوله: (**نصفُ ديةِ كلٍّ منهما**) وذلك ثلاثةُ أرباعِ ديَةِ الذكرِ، حيث كان الواجبُ في الذكرِ الثلثَ فما فوقه، وأما ما دون الثلثِ كثلاثِ أصابعَ، فالثلاثةُ فيه سواءٌ. قوله: (**وكذا جراحُه**) أي: إذا بلغَ

ودِيَةُ كتابيٍّ حرٍّ ـ ذمِّيٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمنٍ ـ نصفُ ديةِ حرٍّ مسلم. وكذا جراحُه.

ودِيةُ مجوسيٍّ حرٍّ ـ ذميٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمِنٍ ـ وحرٌّ من عابدِ وثنٍ، وغيرِه ـ مستأمنٍ، أو معاهَدٍ بدارنا ـ ثمانُ مئةِ درهمٍ. وجراحُه بالنسبة[1].

ومَن لم تبلُغْه الدعوةُ، إن كان له أمانٌ، فدِيتُه ديةُ أهلِ دينِه، فإن لم يُعرف دينُه، فكمجوسيٍّ. وإلا فلا شيءَ فيه.

---



الثلثَ فأكثرَ، وأمَّا ما دون الثلثِ، فلا يَختلفُ بهما. «شرح».

قوله: (**ودِيَة كتابيٍّ**) أي: يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، ومَن تديَّنَ بالتوراةِ والإنجيلِ. قوله: (**أو معاهَدٍ**) أي: أو مُهادَنٍ. قوله: (**نصفُ ديَةِ حرٍّ مسلمٍ**) أي: إن لم يَكن عمداً من مُسلمٍ، فإنَّها تُساوي ديَةَ المسلمِ، كما سيأتي. محمد الخلوتي. قوله: (**أو مستأمنٍ**) أي: بدارِنا أو غيرِها، كما صرَّحَ به في «الإقناع»[2]. قوله: (**وغيره**) أي: من المشركِينَ. قوله: (**بدارِنا**) أي: أو غيرِها، كما هو ظاهر «الإقناع»[2]. «شرح»[3]. قوله: (**وجراحُه**) أي: مَن ذُكرَ من المجوسيِّ ومَن معه، وكذا أطرافُ مَن ذُكرَ. قوله: (**ومَن لم تَبلغْه الدعوةُ**) أي: دعوةُ الإسلامِ. قوله: (**وإلا**) أي: وإلا يكن له أمانٌ، فلا شيءَ فيه؛ لعدمِ العصمةِ.

---

(١) أي تقدر وتحسب بنسبتها إلى ديته؛ لأن الجرح تابع للقتل. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢١.

(٢) ٤/٢٠٨.

(٣) «شرح» منصور ٣/٣٠٢.

ودِيَةُ أُنْثاهم، كنصفِ ذكَرِهم.

وتُغَلَّظ ديةُ قتلٍ خطإ في كلٍّ من حرمِ مكةَ، وإحرامٍ، وشهرٍ حرامٍ، بثلثٍ[1]. فمع اجتماعِ كلِّها، دِيَتانِ.

وإن قتلَ مسلمٌ كافراً عمداً، أُضعِفت ديَتُه.

## فصل

وديةُ قِنٍّ قيمتُه، ولو فوق دية حرٍّ.

وفي جراحِه، إن قُدِّر من حرٍّ[2]، بقسطِه من قيمتِه، نَقَص .....



قوله: (**أُنثاهُم**) أي: الكفارِ المتقدِّمينَ. قوله: (**ديَةُ قتلٍ**) أي: لا قَطعِ طَرَفٍ. قوله: (**خطإٍ**) أي: شبهِ عمدٍ، لا عمداً. وقال القاضي: قياسُ المذهبِ: أو عمداً. قوله: (**مكة**) أي: دون المدينةِ. قوله: (**وشهرٍ حرامٍ**) أي: لا لرحمٍ محرَمٍ. قوله: (**وإن قَتَلَ**) أي: لا إن جَرحَ. قوله: (**مسلمٌ كافراً**) أي: ذمياً، أو معاهَداً عمداً. قوله: (**أُضعِفت**) أي: لعدمِ القوَدِ.

قوله: (**وديَةُ قِنٍّ ... إلخ**) مطلقاً، أي: ذكراً كان، أو أنْثى، أو خُنثى، صغيراً، أو كبيراً، ولو مدبَّراً، أو أمَّ ولدٍ، أو مكاتباً. قوله: (**من قيمتِه**) ففي

(١) يعني: بثلثِ ديةٍ.

(٢) أي: إن كان أرش الجرح مقدراً من الحر، كالموضحة، فإنه يقدر من القنّ بحسب قسطه من قيمته. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٢.

بجنايتِه أقلُّ من ذلك أو أكثرُ. وإلا[1] فما نقصَه.

فلو جُنِيَ على رأسِه أو وجهِه دون مُوضحةٍ، ضُمِنَ بما نَقَص، ولو أنه أكثرُ من أرْشِ مُوضِحةٍ.

وفي منصَّفٍ، نصفُ ديةِ حرٍّ، ونصفُ قيمتِه. وكذا جراحُه.

وليست أَمةٌ كحرةٍ، في ردِّ أرْشِ جراحٍ، بلغ ثلثَ قيمتِها أو أكثرَ، إلى نصفه.

ومَن قَطع خُصيتَيْ عبدٍ، أو أنفَه، أو أذنَيه، لزمته قيمتُه.

وإن قطعَ ذكرَه، ثم خصاهُ، فقيمتُه لقطعِ ذكَرِه، وقيمتُه مقطوعَهُ. وملكُ سيدِه باقٍ عليه.

---



لسانِه قيمةٌ كاملةٌ، وفي يدِه نصفُها، وفي مُوضِحةٍ عُشرُ قيمتِه.

قوله: **(وفي مُنصَّفٍ)** أي: نصفُه حرٌّ، ونصفُه رقيقٌ. قوله: **(إلى نصفِه)** لأنَّ ضمانها ضمانُ مالٍ، بخلافِ الحرَّةِ، فإنَّها للنصِّ. قوله: **(مقطوعَهُ)** أي: ناقِصاً بقطعِ ذكرِه، فلو عكسَ بأن خَصاهُ، ثمَّ قطعَ ذكرَه، فقيمتُه كاملةٌ؛ لقطعِ الخصيَتَيْنِ، وما نَقَصَ بقطعِ الذكرِ؛ لأنَّه ذكرُ خصيٍّ لا ديةَ فيهِ، ولا مُقدَّرٌ، ولو قطعَهما معاً، فعليهِ قيمتُه مرتينِ.

---

(١) أي: وإلا يكن فيه مقدار من الحر. «شرح» منصور ٣/٣٠٣.

# فصل



وديةُ جَنينٍ حرٌّ مسلمٍ، ولو أنثى، أو ماتصيرُ به[1]قنٌّ[2] أمَّ ولـد، إن ظهر، أو بعضُه ميتاً، ولو بعد موتِ أمِّـه بجنايـةٍ عمـداً أو خطـأً، فسقطَ، أو بقيَتْ متألمـةً حتـى سـقطَ ولـو بفعلِهـا، أو كـانت ذميَّـةً حاملاً من ذمِّيٍّ ومات، ويُرَدُّ قولُها: حملتُ من مسلم، أو أمـةً وهـو حرٌّ، فتُقَدَّرُ حرَّةً، غُرَّةٌ [3] عبدٌ، أو أمَةٌ، قيمتُها، خمسٌ من الإبلِ،...



قولـه: (**وديـةُ جنـينٍ**) أي: الولـدِ الـذي في البطـنِ. قولـه: (**أو بعضُـه**) ولــو أسقطتْ رأسينِ أو أكثرَ، فغُرَّةٌ واحدةٌ. قولـه: (**بجنايـةٍ**)أي: أو مـا في معناهـا مـن إفزاعٍ، ونحوِه مما تقدَّمَ. قوله: (**فسَقطَ**) أي: الجنينُ في الحالِ. قوله: (**حتّى سَقطَ**) أي: وإلا فلا شيءَ فيه. قوله: (**من مسلمٍ**) أي: إن لــم تكـنْ زوجـةً لـه. قولـه: (**وهو حرٌّ**) أي: بشرطٍ، أو غرورٍ، أو إعتاقِه وحـدَه. قولـه: (**أو أمـةٌ**) بـدلٌ مـن: (**غرةٌ**). وتتعددُ الغُرَّةُ بتعدُّدِ الجنينِ. وقوله: (**قيمتها خمسٌ من الإبل**) صفةٌ للبـدلِ لا للمُبدَلِ منه؛ لئلا يَلزمَ الفصلُ بين الصفةِ والموصوفِ بـالبدلِ. وأنّـثَ الضمـيرَ؛ إمَّا رعايةً لأقربِ مذكورٍ، أو بتأويلِ النفسِ. فتدبر.

---

(١) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيًّا، لا مضغة أو علقة. «شرح» منصور٣/٣٠٤.

(٢) أي: أمة، وفي نسخة من الأصل «أمة»، والقن يطلق على الذكر والأنثـى، قـال في «اللسـان»: والأنثى قن بغير هاء. «لسان العرب»: (قنن).

(٣) غرة: خبرُ دية جنين. والغرةُ: أصلها البياض في وجه الفرس، ويقصد بها الخِيار، وسميت بذلـك لأن العبد أو الأمة من أنفس الأموال، انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٣.

موروثةٌ عنه كأنه سقطَ حياً.

فلا حقَّ فيها لقاتلٍ، ولا كاملِ رقٌّ. ويرثُها عَصَبَةُ سيِّدٍ قاتلٍ جنينَ أمتِهِ الحرِّ.

ولا يُقبل فيهاخَصِيٌّ ونحوُه، ولا مَعيبٌ يُرَدُّ في بيعٍ، ولا مَن له دون سبعِ سنينَ.

وإن أعوزَتْ، فالقيمةُ من أصلِ الديةِ[1] . وتُعتَبَرُ سليمةً مع سلامتِه [2]وعيبِ الأمِّ[2].

وجَنينٌ مبعَّضٌ بحسابِه. وفي قِنٍّ ـ ولو أنثى ـ عُشرُ قيمةِ أمِّه. وتقدَّرُ الحرَّةُ أَمةً، ويؤخذُ عُشرُ قيمتِها يومَ جنايةٍ نقداً.

وإن ضرَبَ بَطنَ أمةٍ، فَعَتَقَ جَنينُها، ثم سقط، أو بطنَ ميتةٍ أو

---

حاشية النجدي

قوله: (**كأنه سَقطَ حياً**) أي: ثم مات. قوله: (**ونحوُه**) كخنثى. قوله: (**ولا مَعِيبٌ**) كأعورَ، ومكاتَبٍ. قوله: (**مع سلامتِه**) وهذا إنما يتضحُ في الجنينِ القنِّ، وأما الحرُّ فلا تختلفُ ديتُه باختلافِ ذلك، كما سَبقَ. «شرح»[3]. قوله: (**بحسابِه**) أي: من ديةٍ، وقيمةٍ. قوله: (**وتُقدَّرُ الحرَّةُ أمةً**) أي: كما لو أعتقَها سيِّدُها، واستثناهُ. قوله: (**فعتَقَ جنينُها**) أي: بأن أعتقَه السيِّدُ وحدَه مثلاً.

---

(١) وهي الأصناف الخمسة التي سبق ذكرها.

(٢ - ٢) ليست في (ب).

(٣) «شرح» منصور ٣/٣٠٥.

عضواً، وخرَجَ ميتاً، وشُوهدَ بالجوفِ يَتحرك، ففيه غُرَّةٌ.

وفي محكومٍ بكفرِه، غُرَّةٌ قيمتُها عُشرُ ديةِ أمِّهِ.

وإن كان أحدُ أبوَيْهِ أشرفَ ديناً ـ كمجوسيةٍ تحت كتابيٍّ، أو كتابيةٍ تحت مسلمٍ ـ فغُرَّةٌ قيمتُها عشرُ ديةِ الأمِّ لو كانت على ذلك الدين.

وإن سقطَ حَياً لوقتٍ يعيشُ لمثلِه ـ وهو: نصفُ سنةٍ فصاعداً ـ ولو لم يَستَهِلَّ، ففيهِ ما فيه مولوداً. وإلا فكميتٍ.

وإن اختلفا في خروجِهِ حياً، ولا بَيِّنَةَ، فقولُ جانٍ.

وفي جَنينِ دابةٍ، ما نَقَص أمَّه.

## فصل

وإن جَنَى قِنٌّ خطأً، أو عمداً لا قَوَدَ فيه، أو فيه قودٌ واختِيرَ المالُ، أو أتلفَ مالاً، خُيِّرَ سيِّدُه بين بيعِه في الجنايةِ وفدائه.

ثم إن كانت بأمرِهِ أو إذنِهِ، فداه بِأَرْشِها كلِّه.

وإلا، ولو أعتَقَه ولو بعدَ علمِه بالجِنايةِ، فبالأقلِّ منه أو من قيمتِه.

---



قوله: (**بالجَوْفِ**) أي: جوفِ الميتةِ. قوله: (**ففيه غُرَّةٌ**) أي: اعتباراً بحال السقوطِ. قوله: (**على ذلك الدِّين**) لتبعِهِ الأشرفَ دِيناً.

قوله: (**لا قَوَدَ فيه**) أي: كجائفةٍ. قوله: (**أو مِن قيمتِه**) هذا مما أُولعَ به الفقهاءُ، وغيرُهم. والصوابُ: العطفُ في مثلِه بالواوِ. قاله ابنُ هشام في «المغني»[1].

---

(١) مغني اللبيب ص ٦٣ ، المسألة الثانية من مسائل «أم».

وإن سلَّمه، فأبَى وليٌّ قبولَه وقال: بِعْـهُ أنـت، لم يَلْزَمْـه، ويبيعُـه حاكمٌ. وله التصرُّفُ فيه، كوارثٍ في تَرِكَةٍ.

وإن جَنى عمداً، فعفا وليُّ قَوَدٍ على رقبتِه، لم يَمْلكْه بغير رضا سيِّدِه.

وإن جَنى على عددٍ خطأً، زاحم كلٌّ بحصتِه.

فلو عفا البعضُ، أو كان واحداً فمات، وعفا بعضُ ورثتِه، تعلَّقَ حقُّ الباقي بجميعِه. وشراءُ وليٍّ قودٍ له، عفوٌ عنه.

وإن جرَح حرّاً، فعفا، ثـم مـات مـن[1] جراحَتِه ولا مـالَ لـه، واختار سيِّدُه فِداهُ، فإن لزِمتْه قيمتُه لو لم يَعـفُ، فَـداهُ بثلثَيْهـا. وإن لزِمته الديةُ، زِدت نصفَها على قيمتِه، فيَفديهِ بنسبةِ القيمةِ من المبلغ.

ويَضمنُ معتَقٌ ما تَلِفَ ببئرٍ حفَرَهُ قِناً.

---



قوله: **(وله)** أي: سيِّدُ الجـانِي. قولـه: **(في تركـةٍ)** ثـمَّ إن وَفَّـى وإلا رَدَّ التصرفَ، وتقدم: **(ينفذُ عتق)**. قوله: **(له عفوٌ عنه)** قلت: ينبغي أن يَكـون دخُولُه في مِلكهِ باختيارِه، كالبيعِ، بخلافِ الإرثِ. «شرح إقناع»[2]. قولـه: **(مِن جراحتِه)** أي: ولم تُجزِ الورثةُ. قولـه: **(لـو لم يَعـفُ)** بـأن كـانت بـلا أَمرِهِ، ولا إذنِهِ. قولـه: **(فيَفْديـهِ)** أي: مـن ديـةِ الحـرِّ. قولـه: **(حَفَـرَهُ)** أي: تعدياً، اعتباراً بحالِ التلفِ.

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) كشاف القناع ٣٣/٦.

## باب دية الأعضاء، ومنافعها

منتهى الإرادات

مَن أتلَفَ ما في الإنسانِ منه واحدٌ، ........................

## باب دية الأعضاء ومنافعها

حاشية النجدي

جمع مَنفعةٍ، اسمُ مصدرٍ، بمعنى: النَّفع. قال ابن العِمادِ في «الذريعة»: في الآدميِّ خمسةٌ وأربعُون عُضواً. منها ما يُذَكَّرُ، ومنها ما يُؤَنَّثُ، ومنها ما يجوزُ فيه التذكيرُ والتأنيثُ. فالذي يُذكَّرُ ستةَ عشرَ: المَنْخِرُ، والذَّقنُ، والناجذُ، والنابُ، والثغرُ، والخَدُّ، والرأسُ، والجَبينُ، والأنفُ، والشِّبرُ، والباعُ، والثديُ، والبَطنُ، والظهرُ، والمِعاءُ، والفمُ. والذي يُؤنَّثُ أحدٌ وعشرون: اليَمينُ، والشِّمالُ، والإصبعُ، والعَضُدُ[1]، والضِّلْعُ، والكُراعُ، والعَيْنُ، والأُذُنُ، والكَبِدُ، والسِّنُّ، والرِّجْلُ، والسَّاقُ، والوَرِكُ، والقَدَمُ، والقِتْبُ ـ بكسر القافِ ـ واحدُ الأَقتابِ، وهي: الأمعاءُ، والعَقِبُ، والكِرْشُ، والعَجُزُ، واليَدُ، والكفُّ، والفَخِذُ، والذي يَجوزُ فيه التذكيرُ والتأنيثُ ثمانيةٌ: الضِّرسُ، واللسانُ، والعاتِقُ، والعُنُقُ، والإبْطُ، والذِّراعُ، والمَتْنُ، والقَفا. وقد نظمَها الإمام البارزيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في قولِهِ:

أَنِّثْ يميناً شمالاً إصْبَعاً عَضُدَا ... ضِلْعاً كُراعاً وَعَيْناً أُذْناً الكَبِدَا

سِناً ورِجلاً وساقاً وركَها قَدَماً ... قِتْباً وعَقْباً وكِرْشاً عَجْزَها ويَدَا

كفاً وفَخْذاً وَذَكِّرْ مَنْخِراً ذَقَناً ... وناجِذاً نابَ ثَغْرٍ خَدَّهُ أَبَدا

رأساً جَبيناً وأَنْفاً شِبْرَ باعِهِم ... ثَدياً وبَطناً معاً ظهراً فما سُرِدَا

هما بضرسٍ لسانٍ عاتِقٍ عُنُقٍ ... إبْطٍ ذراع ومتنٍ مع قَفاً وَرَدَا

(١) ليست في (س).

كأنفٍ ولو مع عِوَجِه، وذكَرٍ ولو لصغيرٍ أو شَيْخٍ فانٍ، ولسانٍ يَنطقُ به كبيرٌ، أو يحرِّكُه صغيرٌ ببكاءٍ، ففيه دِيَةُ نفسِه.

وما فيه منه شيئانِ، ففيهما الديةُ، وفي أحدِهما نصفُها، كعينَيْنِ ولو مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ، ومع بياضٍ يُنقِصُ البصرَ، يَنقُصُ بقدرِه، وكأذنَين[1]، وشَفَتينِ، ولَحيَين، وثُنْدُؤتَيْ رجُلٍ وأنثَيَيْه، وثَدييْ أنثى،



قوله: (**كأنف**) قُطِعَ كلُّهُ أو مارنُهُ. قوله: (**ببكاء**) أي: مع بكاءٍ. تاج الدين البهوتي. قوله: (**ففيه ديةُ نفسِه**) أي: المقطوعِ منه ذلك. «شرح»[2]. قوله: (**ولو مع حَوَلٍ**) قال الأصمعيُّ: الحَوَلُ في العين: أن تكونَ كأنَّها تنظرُ إلى الحَجاج بفتحِ المهملةِ بعدها جيمان، وهو العظمُ الذي ينبتُ عليهِ الحاجبُ. وفي العينِ أيضاً القَبَلُ: أن تكونَ كأنها تنظرُ إلى عُرْض الأنفِ، وكلاهما ـ بفتحتين ـ مصدرُ حَوِلَتْ عينُه تحولُ حَوَلاً، وقَبِلَت تَقْبَلُ قَبَلاً. انتهى. ملخصاً من «شواهد» العيني[3]. [4]قوله: (**ومعَ بياضٍ**) أي: بياضِ العينين، أو إحداهما. قوله: (**وشفتين**) أي: استوعَبتا، وفي بعضٍ بقسطِه، وتقدَّرُ بالأجزاءِ. قوله: (**ولَحْيَيْنِ**) هما: العظمانِ اللذانِ فيهما الأسنانُ. قوله: (**وثُنْدُؤتَيْ رجلٍ**) وهي: مَغْرزُ الثدي، والواحدةُ: ثَنْدُوة بفتح الثاء بلا همزٍ، وبضمِّها مع الهمزِ. قاله في «الفروع»[5] وهو موافقٌ لِما في «المطلع»[6] وفي «حواشي» ابن نصرِ الله[3]

(١) في (ط): «وأذنين».

(٢) «شرح» منصور ٣/٣٠٩.

(٣) الشواهد الكبرى والصغرى. أعني: شرح شواهد الألفية للعيني، بدر الدين، محمود بن أحمد. (ت٨٥٥هـ)، وسمَّاه: «المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية» ا.هـ. «كشف الظنون» ٢/١٠٦٦.

(٤ ـ ٤) ليست في (س).

(٥) ٦/٢٤.

(٦) ص٣٦٥، وانظر: القاموس: (ثندأ).

وإسكتيْها ـ وهما شُفْراها ـ ويدَيْن ورجلَيْنِ.

وقدمُ أعرجَ، ويدُ أَعْسَمَ ـ وهو أعوَجُ الرُّسْغِ ـ ومرتعِشٍ، كصحيحٍ.

ومَن له كفَّانِ على ذراعٍ، أو يَدانِ وذراعانِ على عضُدٍ،وتساوتا في غير بطشٍ، ففيهما حُكومةٌ.

وفي بطشٍ أيضاً، فيَدٌ[1]، وللزائِدةِ حكومةٌ. وفي إحداهما نصفُ



على الكتابِ: والنُّندوة بالضمِّ ثمَّ السكونِ ثم الضمِّ خاصٌّ بالرجلِ، وإذا هُمزَ فُتحَ أَوَّلُه. انتهى. كذا بخطِّ الشهابِ الفتوحي على «المحرر». قوله: **(وإسكَتيْها)** الإسكتانِ، بكسرِ الهمزةِ وفتحِ الكافِ، هما: حرفا شقِّ فرجِها. قال الأزهريُّ: ويفترقُ الإسكتانِ والشُّفرانِ؛ بأن الإسكتين، ناحيتا الفرجِ، والشُّفرانِ، طرفا الناحيتين[2]. ابن عادل. وكتبَ أيضاً: الشُّفر بضمِّ الشين لا غيرَ ـ بخلافِ شَفْرِ العينِ، ففيه الفتح أيضاً ـ طرفُ جانبِ الفرجِ، وشفرُ كلِّ شيءٍ حرفُه. ويُقال أيضاً: شافرُ الفرجِ، وشفيرها. انتهى. قوله: **(وهما شُفْراها)** أي: حافَّتا فرجِها، [3]ولو رتقاء[3]. قوله: **(وهو أعوجُ الرسغِ)** أي: موصلُ الذراعِ. قوله: **(في غيرِ بطشٍ)** أي: قوةٍ. تاج.

(١) في (أ): «دية يد».

(٢) انظر: تهذيب اللغة: (شفر) و(أسك).

(٣-٣) ليست في (س).

ديةِ يدٍ وحكومةٌ. وفي إصبعِ إحداهما، خمسةُ أَبْعِرَةٍ.

ولا يُقادانِ[1]، ولا إحداهما بيدٍ. وكذا حكمُ رِجلٍ[2].

وفي أَلْيَتيْن، وهما: ما علا على الظَّهْرِ، وعن استواءِ الفخذين، وإن لم يَصِلْ[3] إلى العَظْمِ، الديةُ.

وفي مَنْخِرَيْن، ثلثاها، وفي حاجزٍ، ثلثُها.

وفي الأجفانِ، الديةُ، وفي أحدِها، ربعُها.

وفي أصابعِ اليدينِ أو الرجلين، الديةُ، وفي إصبعٍ، عُشرُها.

وفي الأَنْمَلَةِ، ولو مع ظُفرٍ من إبْهام، نصفُ عُشرٍ، ومن غيرِه ثلثُه.

وفي ظُفرٍ لم يَعُدْ، أو عاد أسودَ، خُمسُ ديةِ إصبعٍ.

وفي سِنٍّ، أو نابٍ[4]، أو ضِرْسٍ قُلِعَ بسِنخِه، أو الظاهِرُ فقط



قوله: (**خمسةُ أبعِرةٍ**) وقياسُ ما قبله: وحكومةٌ، وجزمَ به في «الإقناع»[5] «شرح»[6]. قوله: (**بسنخه**) أي: أصلِه، وهو في اللِّثةِ.

**فائدة:** الأسنانُ اثنانِ وثلاثون: أربعُ ثنايا[7] وأربعُ رباعيات[8]، وأربعة

(١) أي: اليدان الباطشتان على ذراع أو عضد واحد. «شرح»منصور ٣/٣١٠.

(٢) إذا كان له ـ أي: الرجل ـ قدمان على ساق. انظر: «شرح» منصور ٣/٣١٠.

(٣) أي: القطع.

(٤) في (ط): «نابه».

(٥) ٤/٢٢٧.

(٦) «شرح» منصور ٣/٣١٠.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وهي التي في مقدم الفم، اثنان من فوق، واثنان من تحت».

(٨) في هامش الأصل: «بفتح الراء وتخفيف، الياء وهي التي بجانب الثنايا الأربع».

ولو من صغيرٍ ولم يَعُد، أو عادَ أسودَ واستمرَّ، أو أبيضَ ثُم اسوَدَّ بلا علةٍ، خَمسٌ من الإبلِ.

وفي سِنْخٍ وحدَهُ، وسنٌ أو ظُفرٍ عادَ قصيراً أو متغيراً، أو أبيضَ ثم اسودَّ لعلةٍ، حكومةٌ.

---



أنيابٍ[1]، وعشرون ضرساً[2]، في كلٍّ جانبٍ عشرةٌ: خمسةٌ من فوقٍ، وخمسةٌ من أسفل، فيكونُ في جميعها مئةٌ وستون بعيراً. «حاشية». وقد نَظم ذلك السيد عبد الله الطّبلاوي[3] فقال:

| | |
|---|---|
| يرى في فمِ الإنسانِ ثنتانِ بعدها | ثلاثونَ سِناً نصفُها ذكرٌ |
| فمنها الثنايا أربعٌ ورباعيا | تها أربعٌ والنابُ أربعةٌ مثلُ |
| وأضراسُهُ عشرونَ منها ضواحكٌ | للاربعةِ الأولى التي نابه تتلو |
| وثنتانِ بعدَ العشْرِ تُدعى طواحناً | والاربعةُ القُصوى النواجذُ قد |

قوله: (وفي سِنخٍ) وهو مافي اللّثةِ.

---

(١) في هامش الأصل: «قوله: أربعة أنياب، وهي التي بجانب الرباعيات، ومن أربعة ضواحك، وهي التي بجانب الأنياب».

(٢) في هامش الأصل: «قوله: عشرون ضرساً منها اثني عشر بجانب الضواحك بجانب كل ضاحك ثلاثة، وأربعة نواجذ وهي آخرها».

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني، المغربي الأصل، ثم القاهري، الشافعي، المعروف بالطبلاوي. مقرئ، نحوي، لغوي، عروضي، بياني. ولد بقرية أبو الريش بالقرب من دمنهور الوحش بالبحيرة، وتوفي بمصر وقد ناهز السبعين. له «رشف الضرب» اختصر به «لسان العرب» ولم يكمله، و«شرح عقود الجمان» للسيوطي في المعاني والبيان، و«حاشية على حاشية الدماميني على المغني»، وله نظم. «خلاصة الأثر» ٣/٦٦. «معجم المؤلفين» ٢/٢٨٤.

وتجب ديةُ يدٍ ورِجلٍ، بقطعٍ من كُوعٍ وكعبٍ. ولا شيءَ في زائدٍ، لو قُطعا من فوق ذلك.

وفي مارنِ أنفٍ، وحَشَفَةِ ذكرٍ، وحَلَمةِ ثديٍ، وتسويدِ سنٍّ وظُفرٍ وأنفٍ وأذنٍ بحيث لا يزولُ[1]، وشللِ غيرِ أنفٍ وأذنٍ، كيدٍ ومَثانةٍ، أو إذهابِ نفعِ عضوٍ، ديتُه كاملةً.

وفي شَفتيْن صارتا لا تنطَبِقانِ على أسنانٍ، أو استَرْخَتا فلم يَنفصِلا عنها، ديتُهما.

وفي قطعِ أشَلَّ ومخرومٍ[2]: من أذن وأنفٍ، وأُذنِ أصمَّ، وأنفِ أخْشَمَ، ديتُه كاملةً.

وفي نصفِ ذَكَرٍ بالطولِ، نصفُ ديتِه.

---



قوله: (**غيرِ أنفٍ**) وأمَّا شللُ الأنفِ والأذنِ، فسيأتي أنَّ فيه حكومةً. قوله: (**ومثانةٍ**) هي مجتمعُ البولِ[3]. قوله: (**وفي قطعِ أشَلَّ**) أي: من أذنٍ، أو أنفٍ. قوله: (**أخشَمَ**) أي: لا يجدُ الرائحةَ. قوله: (**بالطولِ**) وقيل: تجبُ الديةُ كاملةً، واختارَه في «الإقناع»[4]. فإن ذهبَ نكاحُهُ، فالديةُ كاملةً.

---

(١) أي: التسويد.

(٢) المخروم: المقطوع وترة أنفه ـ وهو: حجاب مابين المنخرين ـ أو طرف الأنف ولم يبلغ الجدع. «المطلع» ص ٣٦٢.

(٣) جاء في هامش الأصل: «وهي العانة».

(٤) ٤/٢٢٧.

وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غيرَ أنه ذهبَ نظرُها، وعضوٍ ذهبَ نفعُه وبقيتْ صورتُه، كأشلَّ من يدٍ ورجلٍ، وإصبعٍ وثديٍ وذكَرٍ، ولسانِ أخرسَ[1] أو طفلٍ بَلَغَ أن يحرِّكَه ببكاءٍ ولم يحرِّكْه، وذكَرِ خَصِيٍّ وعنّينٍ، وسنٌّ سوداءَ، وثديٍ بلا حَلَمةٍ، وذكَرٍ بلا حَشَفَةٍ، وقَصَبةِ أنفٍ ، وشَحْمةِ أذنٍ، وزائدٍ: من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍّ، وشللِ أنفٍ وأذنٍ، وتعويجِهما، حُكومةٌ.

وفي ذَكَرٍ وأُنثَيَيْن ـ قُطِعُوا معاً، أو هو ثم هما ـ ديتانِ.

وإن قُطِعتا ثم قُطِع، ففيهما ديةٌ، وفيه حكومةٌ.

ومَن قَطع أنفاً أو أذنَين، فذهب الشَّمُّ أو السمعُ، فدِيتانِ.

وتندرجُ ديةُ نفعِ باقي الأعضاءِ، في دِيتِها.

## فصل في دية المنافع

تجبُ كاملةً في كل حاسَّةٍ: من سمعٍ، وبصرٍ، وشمٍّ، وذَوقٍ، .....

---



قوله: (**ولسان أخرسَ**) أي: لا ذوقَ له، وإلا ففيه ديةٌ، كما سيأتي. قوله: (**قُطِعوا معاً**) أي: دفعةً واحدةً. قوله: (**باقي الأعضاءِ**) كلسانٍ، وعينين.

قوله: (**في كلِّ حاسَّةٍ**) أي: في إذهابٍ، وكذا ما بعده. قوله: (**وذوقٍ**)

---

(١) بعدها في (أ): «لا ذوق له».

منتهى الإرادات

وفي كلامٍ، وعقلٍ، وحَدَبٍ[1] ، وَصَعَرٍ؛ بأن يُضربَ فيَصيرَ وجهُه في جانبٍ، وفي تسويدِه ولم يَزُلْ، وصَيْرُورتِه لا يَستمسِكُ غائطاً أو بولاً.

---

حاشية النجدي

قال الجراعي: ولمسٍ. تاج الدين البهوتي. وبخطِّ والدِ المصنفِ على «المحررِ»: لم يذكروا اللمسَ مع كونه من الحواسِّ التي أثبتَها المتكلمون؛ لأنه لا يفقد مع حياةِ الإنسانِ، وأما إذا فُقِدَ في بعضِ الأعضاءِ، كما إذا شُلَّت يدُه، فبطَلت حاسةُ اللمسِ منها، فإنَّه تجبُ ديةُ ذلك العضوِ. انتهى. وحاصلُه: أنهم اكتفوا بالشللِ عن اللمسِ؛ لأنَّ فيه تفصيلاً؛ إذ هو في الأنفِ، والأذنِ ليس فيه إلا حكومةٌ، وفي غيرِهما، كاليدِ والرجلِ، ديةُ ذلك العضو، كما تقدَّمَ، لكن تقدم لك أيضاً عن الجراعي، أنه ذكرَ اللمسَ مع الحواسِّ، فقضيَّتُه أنَّ فيه ديةً واحدةً، وهو يخالفُ مُقتضى حكمِهم عليه بحكمِ الشللِ؛ إذ مُقتضى ما ذكروا: أنه لو جنَى عليه، فشُلَّت يداه ورجلاه مثلاً، وجب عليه ديتانِ. وعلى كلامِ الجراعي ديةٌ واحدةٌ، فليحرر. قوله: **(ولم يَزُلْ)** وإن صارَ الوجهُ أحمرَ أو أصفرَ، فحكومةٌ، كما لو اسودَّ بعضُه؛ لأنَّه لم يُذهِبِ الجمالَ على الكمالِ. «شرح»[2]. فإن كان أسودَ، قُبل في الأوليين، فهل يُعزَّرُ الفاعلُ من غيرِ حكومةٍ؛ لعدمِ النقصِ، أم تجبُ الحكومةُ؟ الظاهرُ: الأوَّلُ.

---

(١) لذهاب الجمال بذلك؛ لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال. «شرح» منصور ٣/٣١٣.

(٢) معونة أولي النهى ٨/٢٨٣.

ومنفعةِ[١] مشيٍ، ونكاحٍ، وأكلٍ، وصوتٍ، وبطشٍ.

وفي بعضٍ يُعلَمُ بقدرِهِ[٢]، كأنْ يُجَنَّ يوماً ويُفيقَ آخرَ، أو يَذهبَ ضوءُ عينٍ، أو شمُّ مَنْخِرٍ، أو سمعُ أذُنٍ، أو أحدُ المَذاقِ الخمسِ، وهي: الحلاوةُ والمرارةُ والعذوبةُ والملوحةُ والحموضةُ. وفي كلٍّ واحدةٍ[٣] خُمسُ الديةِ.

وفي بعضِ الكلامِ بِحِسابِهِ، ويقسَّمُ على ثمانيةٍ وعشرين حرفاً.

وإن لم يُعلَم قدرُه، كنقصِ سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ ومشيٍ وانحناءٍ قليلاً، أو بأن صار مدهوشاً[٤]، أو في كلامِه تـمتَمَةٌ أو عجلةٌ أو ثِقَلٌ، أو لا يَلتفتُ أو يَبلَعُ ريقَه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عيْنيْه أو احمرَّتْ، أو تقلَّصَتْ شَفَتُه بعضَ التقلُّصِ، أو تحرَّكتْ سنُّه أو احمرَّتْ أو اصفرَّتْ أو اخضرَّتْ أو كَلَّتْ، فحكومةٌ.

---



قوله: **(أو كلَّت)** أي: ذهبَتْ حركتُها؛ بأن لا يمكنُه عضٌّ شيءٍ بها.

---

(١) أي: وتجب الدية كاملة في هذه المنافع.

(٢) أي: وفي ذهاب بعض يُعلم قدرُه مما تقدم من المنافع، تجب الدية فيه بقدره؛ لأن ما وجب في جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره. انظر: «شرح» منصور ٣/٣١٤.

(٣) من المذاق الخمس.

(٤) يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/٥٢٧.

ومَن صار ألثغَ[1]، فله ديةُ الحرفِ الذاهبِ.

ولو أذهبَ كلامَ ألثغَ، فإن كان مأيوساً من ذهابِ لُثْغَتِـه، ففيه بقسطِ ما ذهَبَ من الحروف. وإلا[2]، كصغيرٍ، فالديةُ.

وإن قَطَعَ بعضَ اللسانِ، فذهب بعضُ الكلامِ، اعتُبِرَ أكثَرُهما. فعلى مَن قَطَعَ رُبعَ اللسانِ، فذهب نصفُ الكلامِ، نصفُ الديةِ. وعلى مَن قطَع بقيتَه، تَتِمَّتُها مع حكومةٍ لربعِ اللسانِ.

ولو قطَع نصفَه، فذهبَ رُبْعُ الكلامِ، ثم آخَرُ بقيتَه، فعلى الأَولِ نصفُها، وعلى الثاني ثلاثَةُ أرباعِها.

ومَن قُطِعَ لسانُه فذهبَ نُطقُه وذوقُه، أو كان أخرسَ، فديةٌ.

---



قوله: (**ومن صارَ ألثغَ...إلخ**) هو داخلٌ في قولِه قبلُ: (**وفي بعضِ الكلامِ بحسابِهِ**)، نبَّه عليهِ رفعاً لتوهُّم دخولِه في قولِهِ: (**أو في كلامِه تَمْتَمَةٌ...إلخ**). قولُه: (**تَتمَّتها مع حكومةٍ**) لنصفِ الكلامِ المندرجِ فيه نصفُ اللسانِ، وأما بقيةُ اللسانِ، أعني: الربعَ؛ لأنه قطعَ بقيةَ اللسانِ، أي: ثلاثةَ أرباعِه، فحكومةٌ للربعِ، كما ذكرَه المصنفُ ـ رحمه الله تعالى ـ لأنه أشلُّ لا نفعَ فيه. قوله: (**ثلاثةُ أرباعِها**) نظراً لثلاثةِ أرباعِ الكلامِ. قوله: (**أو كان أخرسَ**) أي: أو كان المقطوعُ لسانُه أخرسَ، لا ينطقُ به مع كونِهِ ذا ذوقٍ،

---

(١) أي: به لُثْغَةٌ. وهي: حُبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غيناً، أو السين ثاءً، ونحو ذلك من العدول بحرف إلى حرف. انظر: «المصباح»: (لثغ).

(٢) أي: وإلا يكن مأيوساً من ذهاب لثغته، كصغير. «شرح» منصور ٣/٣١٥.

منتهى الإرادات

وإن ذهبا واللسانُ باقٍ، أو كَسَرَ صُلْبَه فذهَبَ مشـيُه ونكاحُـه، فدِيَتانِ. وإن ذهَبَ ماؤُه أو إحبالُه[1] فالديةُ.

ولا يدخُل أرشُ جنايةٍ، أذهبتْ عقلَه، في دِيتِه[2] .

ويُقبلُ قولُ مجنيٍّ عليه في نقصِ بصرٍ وسمعٍ،وفي قدرِ ما أتلَفَ كلٌّ من جانِبَيْن فأكثرَ.

وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ، أُرِيَ أهلَ الخِبْرَةِ، وامتُحِـنَ بتقريـبِ شيءٍ إلى عينَيه وقت غفلتِه.

وفي ذهابِ سمعٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ، صِيحَ بـه وقـت غفلتِـه، وأُتْبِـعَ بِمُنْتِنٍ، وأُطْعِمَ المُرَّ. فإن فَزِعَ من الصـائحِ أو مـن مُقَـرَّبٍ لعينَيـه، أو عَبَّس للمنتِن أو المرِّ، سقطتْ دعواهُ. وإلا صُدِّقَ بيمينه.

ويَرُدُّ الديةَ آخِذٌ عُلِم كذِبُه.

---

حاشية النجدي

فذهبَ ذوقُه، فديةٌ لإذهابِ الذوقِ، ويندرجُ فيها حكومـةُ اللسـانِ، فلـو كـان الأخرسُ لا ذوقَ له، فلا ديةَ، كما تقدَّمَ، فالذوقُ هو الفارقُ بين ما هنـا، ومـا تقدَّمَ. فتدبر. قوله أيضاً على قولِهِ: (**أو كان أخرسَ**) ولا يعارضُه ما تقـدم مـن أنَّ لسانَ الأخرسِ فيه حكومةٌ؛ لأنَّا نقولُ: الذوقُ يفرقُ بينهمـا. شـيخنا محمـد الخلوتي.

قوله: (**فديتان**) لعدمِ التبعيَّةِ إذن. قوله: (**في ديتِه**) أي: لتغايرِهما.

---

(١) بأن صار منيه لا يُحمل منه.

(٢) فلو شجه، فذهب بها عقلُه، فعليه ديةٌ للعقل، وأرشٌ للشجة؛ لأنهما شيئان متغايران، أشبه مـا لو ضربه على رأسه، فأذهب سمعه وبصره. «شرح» منصور ٣/٣١٥.

## فصل

منتهى الإرادات

وفي كلٍّ من الشُّعورِ الأربعةِ الديةُ، وهي: شعرُ رأسٍ ولحيةٍ وحاجبَيْن وأهدابِ عينين. وفي حاجبٍ نصفٌ[1] . وفي هُدْبٍ ربعٌ.

وفي بعضِ كلٍّ بقسطِه، وفي شاربٍ، حكومةٌ. وما عادَ[2]، سقَطَ ما فيه.

ومَن تَرَكَ، من لحيةٍ أو غيرِها، ما لا جَمالَ فيه، فدِيَتُه كاملةً[3].

وإن قلَع جَفْناً بهُدْبِه، فديةُ الجفنِ فقط.

وإن قطَع لَحْيَيْن بأَسنانهما، فديةُ الكلِّ.

وإن قطَع كفاً بأصابعِه، لم تجب غيرُ ديةِ يدٍ. وإن كان به......

---

حاشية النجدي

قوله: (**فديةُ الكلِّ**) أي: كلٌّ من اللَّحْيَيْن، والأسنان؛ لأنَّ الأسنانَ ليست متصلةً باللَّحْيَيْن بل مغروزةً فيهما. قوله: (**ديةِ يدٍ**) واندرجت الكفُّ في الأصابعِ؛ لدخولِ الكلِّ في مسمَّى اليدِ.

---

(١) أي: نصف ديةٍ؛ لأن منه اثنين. وفي الهدب ربع؛ لأن منه أربعة.

(٢) من شعر.

(٣) أي: فلا أثر للمتروك؛ لذهاب المقصود من الشعر كله؛ فلذلك تجب الدية كاملة. انظر: «شرح» منصور ٣/٣١٧.

بعضُها، دخل في ديةِ الأصابعِ ما حاذاها[1]، وعليه أرْشُ بقيةِ الكفِّ.

وفي كفٍّ بلا أصابعَ، وذراعٍ بلا كفٍّ، وعضُدٍ بلا ذراعٍ، ثلثُ ديتِه. وكذا تفصيلُ رِجْلٍ.

وفي عينِ أعورَ ديةٌ كاملةٌ. وإن قَلَعها صحيحٌ، أُقِيدَ بشرطِه[2]، وعليه معه نصفُ الديةِ.

وإن قلَع الأعورُ ما يُماثل صحيحتَه من صحيح عمداً، فدِيَةٌ كاملةٌ،ولا قَوَدَ. وخطأً، فنصفُها.

وإن قلَع عينَيْ صحيحٍ عمداً، فالقوَدُ أو الديةُ فقط.

---



قوله: (**وكذا تفصيلُ رجلٍ**) أي: خلافاً لـ«الإقناع»[3] في قولهِ بالحكومةِ. قوله: (**ديةٌ كاملةٌ**) أي: ولو خطأً، تاج الدين البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (**ديةٌ كاملةٌ**) وهذا من الأماكن التي تُغلَّظُ فيه الغرامةُ بتضعيفِها، وكذلك قتلُ المسلمِ الكافرَ عمداً، وكذلك التقاطُ الحيوانِ الممتنعِ من صغارِ السباعِ، إذا تلفَ في يدِهِ. ابن عادل، رحمه الله.

---

(١) المعنى: وإن كان بالكف بعض الأصابع، دخل في دية الأصابع ما حاذاها من الكف. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/٥٥٢، ٥٥٣. وانظر: «شرح» منصور ٣/٣١٧.

(٢) أي: بشروطه الأربعة المتقدمة في باب ما يوجب القصاصَ فيما دون النفس، وهي: العمد المحض، إمكان الاستيفاء بلا حيف، المساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال.

(٣) ٤/٢٢٥.

منتهى الإرادات

وفي يدِ أقطعَ أو رِجلِه، ولو عمداً، أو مع ذهابِ الأُولى هَدْراً، نصفُ ديتِه، كبقِيَّةِ الأعضاءِ.

ولو قطَع[1] يدَ صحيحٍ، أُقِيدَ بشرطِه.

---

حاشية النجدي

قوله: (**كبقيةِ الأعضاءِ**) يعني: فليست كالعينِ. قال والدُ المصنفِ: والفرقُ بينهما على المذهبِ: أنَّ يَدَ الأقطعِ، أو رجلَه لا تقومُ مقامَ الثنتينِ، فكان فيها نصفُ الديةِ، كما لو قطعَ أذنَ مقطوعِ الأذنِ الأخرى بخلافِ عينِ الأعورِ، فإنها قائمةٌ في الإدراكِ مقامَ الثنتينِ، فلذلك وجبَ فيها ديةٌ كاملةٌ. انتهى بحروفِه.

---

(١) أي: الأقطع.

## باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ: جَرحُ الرأسِ والوجهِ. وهي عَشْرٌ:

خمسٌ فيها حُكومةٌ:

الحارِصَةُ: التي تَحْرِصُ الجلدَ، أي: تَشُقُّه ولا تُدْمِيه.

ثم البازِلةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعةُ: التي تُدْمِيه.

ثم الباضِعَةُ: التي تبْضَعُ اللحمَ.

ثم المُتَلاحِمَةُ: الغائصةُ فيه.

---



## باب الشجاج وكسر العظام

من الشجِّ: بمعنى القطعِ. أي: بيان ما يجبُ فيها.

قوله: (**جَرحُ الرأسِ والوجهِ**) أي: فقط، لا يدٌ، ورجلٌ، وفي غيرهما الجرحُ فقط، فهو أعمُّ من الشجَّةِ، وهي أخصُّ. ونظمَها شيخنا العلامة محمد الخلوتي ـ نفع الله به ـ فقال:

| | |
|---|---|
| وشجةٌ في الرأسِ أي جرحٌ بهِ | ومثلُه وجهٌ فَفِي لُحكمِه |
| أفرادُها عشرٌ لنصفِها الفِدَا | حكومةٌ لا غير، كُنْ مُسترشِدَا |
| حارصةٌ بازلةٌ وباضعهْ | غايصةٌ سِمحاقُ فاشكُرْ جامعَه |
| وخمسةٌ قَد قُدِّرتْ أُروشُها | مُوضِحة نصفٌ لعشرِ أرشها |
| هاشمةٌ عشرٌ أتى منقِّلهْ | عُشرٌ ونصفُهُ فَخذْهُ واصْغِ لَه |
| مأمومةٌ دامغةٌ كِلاهما | بثلثِها قد أَرشوا فَلْيُفْهَمَا |
| قد قالَه محمدُ بنُ أحمدِ | الحنبليْ وبالإلهِ يهتدي |

ثم السِّمحاقُ: التي بينها وبين العظمِ قشرةٌ.

وخَمْسٌ فيها مقدَّرٌ:

المُوضِحَةُ: التي تُوضح العظمَ، أي: تُبْرِزُه، ولو بقدرِ إبرةٍ.

وفيها نصفُ عُشْرِ الديةِ، فمن حُرٌّ، خمسةُ أبْعِرَةٍ.

وهي إن عمَّتْ رأساً ونزلتْ إلى وجْهٍ، مُوضِحتانِ.

وإن أوضَحه ثِنتَينِ بينهما حاجزٌ، فعشرةٌ[1]. فإن ذهبَ بفعلِ جانٍ أو سِرايةٍ، صارا واحدةً.

وإن خرقَه[2] مجروحٌ أو أجنبيٌّ، فثلاثٌ، على الأولِ منها ثِنْتانِ.

ويصدَّقُ مجروحٌ، بيمينه، فيمن خرَقَهُ على الجاني. لا على الأجنبِيِّ.

ومِثْله: مَن قطَع ثلاثَ أصابعِ حرةٍ مسلمةٍ، عليه ثلاثون.

فلو قطَع رابعةً قبل بُرءٍ[3]، رُدتْ إلى عشرين[4]. فإن اختلفا في

---



قوله: (**نصفُ عشرِ الديةِ، فمن حُرٌّ**) أو حرة (**خمسةُ أبعرةٍ**).

---

(١) أي: أبعرة؛ لأنهما موضحتان.

(٢) أي: الحاجز.

(٣) أي: قبل برءِ الثلاث.

(٤) ترد المرأة إلى عشرين بعيراً عند قطع أربع أصابع؛ لما تقدم من أنها تساوي الذكر فيما دون الثلث وعلى النصف منه في الثلث فما زاد عليه. انظر: «شرح» منصور ٣/٣٢٠.

قاطِعها، صُدِّقت.

وإن خرقَ جانٍ بين مُوضِحتَين باطناً، أو مع ظاهرٍ، فواحدةٌ. وظاهراً فقط، فثِنْتانِ.

ثم الهاشِمَةُ: التي تُوضِحُ العَظْمَ، وتَهْشِمُه.

وفيها عشرةُ أبْعِرةٍ.

ثم المُنقِّلةُ: التي توضِحُ، وتَهشِمُ، وتَنقُلُ العظْمَ.

وفيها خمسة عشر بعيراً.

ثم المَأمُومةُ: التي تَصِلُ إلى جلدةِ الدماغ، وتُسَمَّى: الآمَّةَ وأمَّ الدِّماغِ.

ثم الدَّامِغَةُ: التي تَخرِقُ الجلدةَ.

وفي كلٍّ منهما ثلثُ الديةِ.

وإن شجَّه شجَّةً، بعضُها هاشمةٌ أو مُوضِحَةٌ، وبقيتُها دونَها، فدِيَةُ هاشمةٍ، أو موضحةٍ، فقط.

وإن هشَمَه بمثقَّلٍ ولم يُوضِحْه، أو طعَنَه في خدِّه فوَصَلَ إلى فمه،

---



قوله: **(منهما)** أي: المأمومةَ والدامغةَ. قولـه: **(إلى فمـهِ)** أي: من غيرِ كسرِ عظمٍ، بخلافِ ما لو كُسرَ العظمُ، ونفذَ إلى الفمِ، فإنَّ فيه ديةَ مُنقِّلةٍ، خمسة عشر بعيراً، فإن نقصَ أكثرُ من ذلك، أُخذَ للزائدِ حكومةٌ.

منتهى الإرادات

أو نفَّذ أنفاً أو ذكراً، أو جفناً إلى بَيْضَةِ العينِ، أو أدخَل إصْبَعَه فرْجَ بِكْرٍ، أو داخِلَ عظمِ فَخِذٍ، فحكومةٌ.

## فصل

وفي الجائفةِ ثلثُ ديةٍ. وهي: ما يَصِلُ باطنَ جَوفٍ، كبطنٍ، ولو لـم تخرق مِعًى[1]، وظهرٍ، وصدرٍ، وحلْـقٍ، ومَثانَـةٍ وبَيْـنَ خُصيَتَـين، ودُبُرٍ.

وإن جرَح جانباً، فخرجَ من آخَرَ، فجائفتانِ.

وإن جَرَح وَرِكَه فوَصَلَ جوفَه، أو أوْضَحَـه فوصـل قفـاه، فمـعَ ديةِ جائفةٍ أو مُوضِحةٍ حكومةٌ بجَرْحِ قفاهُ أو وَرِكِه.

ومَن وسَّع ـ فقط ـ جائفَةً باطناً وظاهراً، أو فتق جائفةً مندمِلـةً، أو مُوضِحةً نبت شعرُها، فجائفةٌ، وموضِحةٌ.

وإلا، فحكومةٌ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**باطنَ جوفٍ**) أي: ما لا يظهـرُ منـه لـلرائي. قولـه: (**وإلا**) أي: وإلا يوسعُ الجائفةَ باطنـاً وظـاهراً، أو لم تندمـلِ الجائفـةُ، أو لم ينبـتْ شـعرُ الموضحةِ، فحكومةٌ...إلخ.

---

(١) في الأصل و(أ) و (ب): «معاء»، وفي (ط): «معا»، لكـن الأولى مـا أثبتنـاه. انظـر: «تهذيـب اللغة»: (معا)، و«المصباح» : (معى).

منتهى الإرادات

ومَن وَطِئ زوجةً صغيرةً، أو نحيفةً لا يوطأُ مثلُها، فخرَق ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنِيٍّ، أو ما بَيْنَ السبيلَيْن، فالدِّيةُ إن لم يَستمسِك بولٌ. وإلا فجائفةٌ.

وإن كانت ممن يُوطأُ مثلُها لمثله، أو أجنبيةً كبيرةً مطاوِعةً، ولا شُبهةَ، فوقَعَ ذلك، فهَدْرٌ.

ولها مع شُبهةٍ، أو إكراهٍ، المهرُ، والديةُ إن لم يَستمسِك بولٌ. وإلا ثُلُثُها.

ويجب أرْشُ بكارةٍ مع فتقٍ بغيرِ وطءٍ.

وإن التَحَم ما أرْشُه مقدَّرٌ، لم يسقُط.

## فصل

وفي كسرِ ضِلْعٍ جُبِرَ مستقيماً، بعيرٌ. وكذا تَرْقُوَةٌ. وإلا فحكومةٌ.

---

حاشية النجدي

قوله: (ويجب أرشُ بكارةٍ) أي: حكومةٌ.

## فصل

قوله: (بعيرٌ) اعلمْ: أنه حيث وجبَ بعيرٌ، أو بعيران، فإنه يجوزُ دفعُ قدرِه من غيرِه من بقيةِ الأصولِ، كما يؤخذُ مما أفادَه الظهيري ــ رحمه الله تعالى ــ. قوله: (وكذا تَرْقُوَةٌ) الترقُوةُ: العظمُ المستديرُ حولَ العنقِ من ثُغرةِ النحرِ إلى الكتفِ[1]، ولكلٍّ ترقوتانِ.

(١) عرَّفه أصحاب المعاجم بقولهم: «الترقوة: وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام، وهي: العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين».

منتهى الإرادات

وفي كَسْرِ كلٍّ من زَنْدٍ وعضُدٍ، وفخِذٍ وساقٍ، وذراعٍ، وهو: الساعدُ الجامِعُ لعَظمَي الزَّنْدِ، بعيرانِ.

وفيما عدا ما ذُكِرَ، من جَرحٍ، وكسرِ عظمٍ، كخَرَزَةِ صُلْبٍ[1] وعُصْعُصٍ[2]، وعانةٍ، حكومةٌ.

وهي[3]: أن يُقَوَّمَ مجنِيٌّ عليه كأنَّه قِنٌّ لاجنايةَ به، ثم وهي به قد بَرَأَتْ، فما نَقَص من القيمة، فله، كنِسْبَتِه[4] من الديةِ.

ففيمَن قُوِّم صحيحاً بعشرين، ومجنياً عليه بتسعةَ عشرَ، نصفُ عُشْرِ دِيتِه.

ولا يُبْلَغُ بحكومةِ محلٍّ، له مقدَّرٌ، مقدَّرُهُ، فلا يُبْلَغُ بها أرْشُ مُوضِحةٍ، في شَجَّةٍ دونَها. ولا ديةُ إصبعٍ أو أَنْمَلةٍ، فيما دونهما.

فلو لم تُنْقِصْه حالَ بُرءٍ، قُوِّمِ حالَ جريانِ دمٍ. فإن لم تُنْقِصْه أيضاً، أو زادتْه حُسناً، فلا شيءَ فيها.

---

حاشية النجدي

قوله: **(لعظمي الزَّندِ)** وهما: الكوعُ والكرسوعُ. قوله: **(فإن لم تُنقِصه)** أي: كقطعِ سلعةٍ.

---

(١) أي: فَقَاره. انظر: «المطلع» ص ٣٦٨.

(٢) عجب الذنب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز. «كشاف القناع» ٥٨/٦.

(٣) أي: الحكومة.

(٤) أي: نقص القيمة.

## باب العاقلة وما تحمله



وهي: من غَرِم ثُلث ديةٍ فأكثرَ، بسببِ جنايةِ غيرِه.

وعاقِلةُ جانٍ: ذكورُ عصَبَتِه نَسَباً ووَلاءً، حتى عمودَيْ نسبِه، ومن بَعُدَ.

لكن لو عُرِفَ نسبُه من قبيلةٍ، و لم يُعلم من أيِّ بطونِها، لم يَعْقِلوا عنه.

ويَعقِلُ هَرِمٌ وزَمِنٌ وأعمى وغائبٌ، كضدِّهم. لا فقيرٌ، ولو مُعتمِلاً، ولا صغيرٌ ، أو مجنونٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى مشكِلٌ، أو قِنٌّ، أو مبايِنٌ لدِينِ جانٍ.

ولا تَعاقُلَ بين ذميٍّ وحربيٍّ. ويَتعاقَلُ أهلُ ذمةٍ اتَّحدتْ مِلَلُهم.

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ في حكمهما في بيتِ المالِ، كخطأِ وكيلٍ. وخطؤُهما في غير حكمٍ، على عاقِلتِهما.

---



قوله: (**لا فقيرٌ**) أي: لا يملكُ نِصاباً زكوياً عند حلولِ الحولِ، فاضلاً عن حوائجِه، كحجٍّ. قوله: (**أو مبايِنٌ...إلخ**) أي: لعدمِ النصرةِ، فيشملُ النسبَ والولاءَ، كما هو الظاهرُ، أو لعدمِ الإرثِ، فيختصُّ بالأوَّلِ، أعني: النسبَ. قوله: (**كخطأِ وكيلٍ**) يعني: أنَّ الوكيلَ لا يضمنُ ما تلفَ بلا تعدٍّ منه ولا تفريطٍ، بل يَضيعُ على موكلِه، فكذا خطأُ الإمامِ والحاكمِ؛ لأنهما

ومَن لا عاقلةَ لـه، أو لـه وعجَزَتْ عـنِ الجميـعِ، فـالواجبُ، أو تَتِمتُـه، مـع كفـر جـانٍ عليـه، ومـع إسـلامِه، في بيـتِ المـالِ حـالاًّ. وتسقُط بتعذُّرِ أخذٍ منه[1]؛ لوجوبِها ابتداءً عليها[2].

ومَن تَغيَّر دِينُه، وقد رَمَى ثم أصابَ، فالواجبُ في مالِه.

وإن تغيَّر دينُ جارحٍ حالتَيْ جَرحٍ وزُهوقٍ، حَمَلَتْه عاقلتُه حـالَ جَرحٍ.

وإن انجرَّ ولاءُ ابنِ معتَقةٍ بَيْنَ جـرحٍ، أو رمـيٍ وتلـفٍ، فكتغـيُّرِ دينٍ فيهما.

---



وكيلانِ عن المسلمين، فلذا كانت ديةُ خطئِهمـا مـن بيـتِ مـالِ المسـلمين، ويحتملُ أن يريدَ كوكيلٍ للإمـامِ، وهـو نائبُـه، كـالوزراءِ، فـإنَّ خطـأَهم في أحكامِهم في بيتِ المالِ.

قوله: (**فالواجب**) أي: كلُّهُ عنـدَ عـدمِ العاقلـةِ، أو عـدمِ قدرتِهـا علـى شيءٍ أصلاً. قوله: (**أو تتمتُه**) أي: عندَ قدرتِها على بعـضِ الواجـبِ فقـط. قوله: (**حالتَي جَرحٍ**) أي: بينهما. قوله: (**حالَ جَـرحٍ**) مسـلمين كـانوا، أو كفاراً. قولـه: (**فيهمـا**) أي: ففـي رامٍ الواجـبُ في مالـهِ. وفي جـارحٍ علـى عاقلتهِ من موالي الأمِّ. فتدبر. خلافـاً لـ«الإقنـاع»[3] حيـث سـوَّى بينهمـا، فجعلَها في مالِه فيهما.

---

(١) أي: بيت المال.

(٢) أي: العاقلة دون القاتل.

(٣) ٤/٢٣٥.

## فصل

منتهى الإرادات

ولا تَحمِلُ عمداً، ولا صُلحَ إنكارٍ، ولا اعترافاً؛ بأن يُقرَّ على نفسِه بجنايةٍ، خطأً أو شبهَ عمد، توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثرَ، وتُنكرُ العاقلةُ، ولا قيمةَ دابةٍ أو قِنٍّ أو قيمةَ طرَفِه، ولا جنايتَه[1]، ولا ما دون ثلثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مسلمٍ، إلا غُرَّةَ جنينٍ مات مع أمِّه أو بعدها بجنايةٍ واحدةٍ، لا قبلَها؛ لنقصِه عن الثلث.

وتَحمِلُ شبهَ عمدٍ مؤجَّلاً في ثلاث سنينَ، كواجبٍ بخطأٍ.

ويجتهدُ حاكمٌ في تحميلٍ، فيُحمِّلُ كلاًّ ما يسهُل عليه، ويَبدأُ بالأقربِ كإرثٍ. لكنْ تُؤخَذُ من بعيدٍ؛ لغَيبةِ قريبٍ.

فإن تساوَوْا، وكثُروا، وُزِّعَ الواجبُ بينهم.

وما أوجَب ثلثَ ديةٍ، أُخِذ في رأسِ الحَوْلِ، وثلثَيْها فأقَلَّ، أُخِذَ رأسَ الحولِ ثلثٌ، والتتِمةُ في رأسِ آخَرَ.

وإن زادَ، ولم يَبْلُغ ديةً، أُخِذَ رأسَ كلِّ حول ثُلثٌ، والتتِمةُ في رأسِ ثالثٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**ولا تحمل عمداً**) أي: فيه قَودٌ، أو لا. قوله: (**بجنايةٍ واحدةٍ**) فتحملُ تبعاً للأمِّ.

---

(١) أي: القن.

وإن أوجَبَ ديةً أو أكثرَ بجنايةٍ واحدةٍ، كضربَةٍ أذهبتِ السمعَ والبصرَ، ففي كلِّ حَوْلٍ ثلثٌ.

وبجنايَتَيْن، أو قتَلَ اثنَيْن، فدِيَتُهما في ثلاث.

وابتداءُ حولِ قتلٍ من زُهوقٍ، وجَرحٍ من بُرءٍ.

ومَن صار أهلاً عند الحولِ، لزمه[1].

وإن حدث مانعٌ بعد الحول، فقسطُه[2]، وإلا[3] سقط.

---

(١) كصبي بلغ، ومجنون عَقَل عند الحول، فإنه يلزمه ما كان يلزمه، لو كان كذلك جميع الحول. انظر: «شرح» منصور ٣/٣٢٨.

(٢) أي: فعليه قسط ذلك الحول الذي كان فيه أهلاً للوجوب.

(٣) بأن حدث المانع من الحول أو في أثنائه.

منتهى الإرادات

## باب كفارة القتل

وتَلزمُ كاملةً في مالِ قاتلٍ لم يتعَمَّدْ، ولو كافراً، أو قِنّاً، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو إماماً في خطإٍ يحملُه بيتُ المالِ، أو مشاركاً، أو بسببٍ بعد موتِه، نفساً محرَّمةً، ولو نفسَه أو قِنَّه، أو مستأمِناً أو جَنيناً، غيرَ أسيرٍ حربيٍّ يمكنه أن يأتيَ به الإمامَ، ونساء حربٍ وذريَّتِهم، ومَن لم تَبلُغه الدعوةُ.

لا مباحةً، كباغٍ، والقتلُ قصاصاً، أو حداً، أو دَفْعاً عن نفسِه.

ويُكفِّرُ قِنٌّ بصومٍ، ومن مالِ غيرِ مكلَّفٍ وليُّه.

ويَتعدَّدُ بتعدُّدِ قتلٍ.

---

حاشية النجدي

## باب كفارة القتل

وهي: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمَن لم يجدْ، فصيامُ شهرين متتابعين، ولا إطعامَ فيها، وتقدَّم.

قوله: (**لم يتعمَّد**) أي : بأن قتلَ خطأً، أو شبهَ عمدٍ. قوله: (**ولو كافراً**) أي: ولو كان القاتلُ كافراً. قوله: (**يحملُه بيتُ المالِ**) بأن أخطأَ في حكمِه. قوله: (**أو مشاركاً**) أي: فيجبُ على جماعةٍ اشتركوا في القتلِ خطأً، أو شبهَ عمدٍ كفاراتٍ بعددِهم؛ لأنَّها لا تتبعضُ كالقصاصِ. قوله: (**غير أسيرٍ حربيٍّ**) أي: فيحرمُ، ولا كفّارةَ، وهو مستثنى من قوله (**نفساً محرَّمةً**).

## باب القسامة

منتهى الإرادات

وهي: أيْمانٌ مكرَّرةٌ في دعوَى قتلِ معصومٍ. فلا يكونُ في طرَفٍ،ولا جُرحٍ.

وشروطُ صحتِها عشرةٌ:

اللَّوْثُ، وهو: العداوةُ الظاهرةُ، وُجد معها أثرُ قتلٍ، أو لا، ولو مع سيِّدِ مقتولٍ. نحوُ ما كان بينَ الأنصارِ وأهلِ خيْبَرَ، وما بين القبائلِ التي يَطْلُبُ بعضُها بعضاً بثأرٍ.

وليس مُغَلِّبٌ على الظَّنِّ صحةَ الدعوى، كتفرُّقِ جماعةٍ عن قتيلٍ، ووجودِه عندَ مَن معه محدَّدٌ ملطَّخٌ بدمٍ، .................

## باب القسامة

حاشية النجدي

اسمُ مصدرِ أقسمَ.

قوله: (**معصومٍ**) أي: لا نحوِ مرتدٍّ، سواءٌ كان عمداً، أو خطأً، أو شبهَ عمدٍ. قاله في «الإقناع»، ويُشعرُ به قولُ المصنفِ فيما يأتي: (**ولا يُشترطُ كونُها بقتلِ عمدٍ**). قوله: (**اللَّوْثُ**) اللَّوثُ بفتحِ اللامِ وإسكانِ الواوِ، وهو: قرينةٌ تقوِّي جانبَ المدعي وتُغَلِّبُ على الظنِّ صدقَهُ، مأخوذٌ مِن اللَّوْثِ[1] وهو: القوةُ. ابن عادلٍ. قوله: (**ولو مع سيِّدٍ**) أي: ولو كانتِ العداوةُ مع سيِّدِ رقيقٍ مقتولٍ. قوله: (**ووجودِه**) أي: وكوجودِه.

(١) في (س): «الكوث».

وشهادةِ مَن لم يثبُت بهم قتلٌ، بلَوثٍ[1]، كقولِ مجروحٍ: فلانٌ جرحني.

ومتى فُقِدَ[2]، وليستِ الدعوى بعمدٍ، حُلِّفَ مدعًى عليه يميناً واحدةً.

ولا يمينَ في عمدٍ، فيُخَلّى سبيلُه. وعلى روايةٍ فيها قُوَّةٌ، يُحَلَّفُ. فلو نكَلَ، لم يُقضَ عليه بغيرِ الديةِ.

الثاني: تكليفُ قاتلٍ؛ لتَصحَّ الدَّعوى.

الثالث: إمكانُ القتلِ منه. وإلا فكبقيةِ الدَّعاوَى.

الرابعُ: وصفُ القتلِ في الدعوَى. فلوِ استَحْلَفَه حاكمٌ قبلَ تفصيلِه، لم يُعْتَدَّ به.

الخامسُ: طلبُ جميعِ الورثةِ.

---



قوله: **(وشهادةِ)** أي: وكشهادةِ من لم يثبتْ بهم، كنساءٍ، وفُسَّاقٍ. قوله: **(قاتلٍ)** أي: مدعى عليهِ القتلُ. قوله: **(جميعِ الورثةِ)** فلا يكفي طلبُ البعضِ؛ لعدمِ انفرادهِ بالحقِّ، ما لم يكنْ غيرُ الطالبِ غائباً، أو غيرَ مكلَّفٍ، فيكفي طلبُ الحاضرِ المكلَّفِ، كما سيجيءُ.

---

(١) خبر ليس، والمعنى أن اللوث هو العداوة فقط، ولذلك فليس ما يُغلِّبُ على الظَّنِّ صحَّة دعوى القتل ـ كتفرُّق جماعة عن قتيل ...إلخ ـ لوثاً. انظر: «كشاف القناع» ٦/٦٩، ٧٠، و«شرح» منصور ٣/٣٣٠.

(٢) أي: اللوث.

السادسُ: اتفاقُهم على الدعوَى، فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضِهم بعضاً.

السابعُ: اتفاقُهم على القتل. فإن أنكَر بعضٌ، فلا قَسامةَ.

الثامنُ: اتفاقُهم على عينِ قاتلٍ. فلو قال بعضٌ: قتله زيدٌ، وبعضٌ: قتله بَكرٌ، فلا قَسامةَ.

ويُقبلُ تعيينُهم بعدَ قولهم: لا نعرفُه(1).

التاسعُ: كونُ فيهم ذكورٌ مكلَّفونَ. ولا يَقدحُ غَيبَةُ بعضِهم، وعدمُ تكليفِه، ونُكولُه.

فلذكَرٍ حاضرٍ مكلَّفٍ أن يحلِفَ بقسطه، ويَستحقُّ نصيبَه من الدية.

ولِمن قَدِم، أو كُلِّفَ أن يحلِفَ بقسطِ نصيبِه، ويأخذَه.

العاشرُ: كونُ الدعوى على واحدٍ معيَّنٍ. فلو قالوا: قتَلَه هذا مع آخَرَ، أو: أحدُهما، فلا قَسامةَ.

ولا يُشترطُ كونُها(2) بقتلِ عمدٍ. ويُقادُ فيها، إذا تمتِ الشروطُ.

---



قوله: (3)(**اتفاقُهم**) لعلَّ المراد(3): اتفاقُهم في الدعوى على صفةِ القتلِ. قوله: (**كونُ فيهم ذكورٌ**) أي: جنسُهم، فيكفي واحدٌ مكلَّفٌ؛ لأنَّ الأيمانَ تكونُ من الذكورِ، ولو واحداً عصبةً، أو صاحبَ فرضٍ. قوله: (**إذا تمَّتِ الشروطُ**) أي: العشرةُ المذكورةُ هنا مع شروطِ القَودِ.

---

(1) لإمكان علمه بعد جهله. «شرح» منصور ٣/٣٣١.

(2) أي: القسامة.

(3 - 3) ليست في (ق).

## فصل

منتهى الإرادات

ويُبدأُ فيها بأيْمانِ ذكورِ عصَبَتِه الوارثين، فيَحلِفون خمسين يميناً[1] بقدرِ إرثِهم. ويُكَمَّلُ الكسرُ، كابنٍ وزوجٍ، يَحلِفُ الابنُ ثمانيةً وثلاثينَ، والزوجُ ثلاثةَ[2] عشرَ[3]. فلو كان معهما بنتٌ، حلفَ زوجٌ سبعةَ عشرَ، وابنٌ أربعةً وثلاثينَ[4].

وإن كانوا ثلاثةَ بَنِينَ، حلَفَ كلٌّ سبعةَ عشر[5].

---

حاشية النجدي

قوله: (**الوارثين**) قال منصورٌ البهوتي: بدلٌ من العصبةِ، أي: بذكورِ الوارثين[6]. انتهى. وهو يشيرُ إلى أنَّ الأيمانَ لا ينفردُ بها ذكورُ العصبةِ كما تُوهمُه العبارةُ، بل ذكورُ الورثةِ، ولو ذوي فرضٍ، كما يُعلمُ مما يأتي.

فقوله: (**ويُبدأ فيها...إلخ**) أي: قبلَ أيمانِ المُدعَى عليه؛ لأنَّ أَيْمانَ ورثةِ القتيلِ بمنزلةِ البينةِ، وهي مقدَّمةٌ على يمينِ المنكرِ.

---

(١) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٢) في الأصل و(أ): «ثلاث عشرة».

(٣) لأن للزوج الربع، وهو من خمسين اثنا عشر ونصف، فيكمل فيصير ثلاثة عشر، وللابن الباقي، وهو سبعة وثلاثون. «شرح» منصور ٣/٣٣٢.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٣/٣٣٣.

(٥) في (أ): «سبع عشرة».

(٦) «شرح» منصور ٣/٣٣٢.

وإن انفرَد واحدٌ، حلَفها.

وإن جاوَزُوا خمسينَ، حلَف خمسونَ، كلُّ واحدٍ يميناً.

وسيِّدٌ كوارِثٍ.

ويُعتبَرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعًى عليه وقتَ حَلِفٍ، كبيِّنةٍ عليه[1].

لا موالاةُ الأيمانِ، ولا كونُها في مجلس[2].

ومتى حَلَفَ الذكورُ، فالحَقُّ، حتى في عمدٍ، للجميع.

وإن نكَلُوا أو كانوا كلُّهم خَناثَى أو نساءً، حَلَف مدَّعًى عليه خمسين، وبَرِئَ إن رَضُوا. ومتى نَكَلَ، لزمتْه الديةُ. وليس للمدَّعِي،

---



وأقولُ: يمكنُ أن يكون المرادُ (**ويُبدأ فيها...**): أنَّه إذا أرادَ ذكورُ العصبةِ الشروعَ في الأيمانِ على قدرِ ميراثِهم، فإنَّ الذي يَبدأُ في الأيمانِ من الذكورِ مَن كان فيهم عصبةٌ، كالابن والأخِ والعمِّ. ثم ذو الفرضِ، كالزوجِ والأخِ من الأمِّ، فيكونُ قوله (**الوارثِينَ**) صفةً لـ (**ذكورِ عصبتِه**)، ولا إيهامَ حينئذٍ في العبارةِ. فتدبر، والله أعلم.

---

(١) أي: القتل.

(٢) في (أ): «بمجلس واحد».

إن ردَّها عليه، أن يَحلفَ[1].

وإن نكَلُوا، ولم يَرضَوْا بيمينه، فَدَى الإمامُ القتيلَ من بيت المال، كميتٍ في زحمةٍ، كجُمعةٍ وطوافٍ.

وإن كان قتيلاً، وثَم مَن بينه وبينه عداوةٌ، أُخِذَ به.

---



قوله: (**إن ردَّها**) أي: الأَيمانَ، أي: ردَّها المدَّعى عليه بعدَ توجهِها إليه. قوله: (**عليه**) أي: على المدَّعي. قوله: (**أن يحلفَ**) لسقوطِ حقِّه منها بنكولِه أوَّلاً. قوله: (**من بيتِ المالِ**) أي: وخلِّيَ المُدَّعى عليه. قوله: (**أُخِذَ بـه**) أي: إذا تَمَّتْ شروطُ القَسامةِ.

---

(١) لنكوله.

# كتاب الحدود

منتهى الإرادات

وهي: جمعُ حَدٍّ، وهو: عقوبةٌ مقـدَّرةٌ شـرعاً في معصيـةٍ؛ لِيُمنـعَ من الوقوعِ في مثلِها.

ولا يجبُ إلا على مكلّف، ملتزِمٍ، عالمٍ بالتحريمِ.

وإقامتُه لإمامٍ، ونائبِه مطلقاً. وتحرُم شفاعةٌ، وقَبولُهـا في حـدٍّ لله تعالى، بعد أن يَبْلُغَ الإمامَ.

ولسيِّدٍ حرٍّ مكلّفٍ، عالمٍ به وبشـروطِه، ولـو فاسـقاً، أو امـرأةً، إقامتُه بجَلدٍ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ، كلِّه له، ولو مكاتَباً أو مرهوناً

---

حاشية النجدي

قوله: (**مقدَّرةٌ شرعاً...إلخ**) يشملُ القصاصَ، وقتلَ البُغاةِ، والمرتدِّ، والأوَّلُ ليس مراداً، فتدبر. قوله: (**مكلّفٍ**) أي: لا صغيرٍ، ومجنونٍ. قوله: (**ملـتزِمٍ**) أي: لا حربيٌّ، ولا مستأمنٍ، ومهادنٍ في حقِّ اللهِ فقط، وأما حدُّ الآدمي، فيسـتوفى مِنه. قوله: (**عالمٍ بالتحريمِ**) أي: لا جاهلِه. قوله: (**مطلقاً**) أي: للهِ تعالى كحـدٍّ زنا، أو لآدميٍّ كحدِّ قذفٍ. قوله: (**بعد أن يَبْلُغَ الإمام**) أي: ثبتَ عنده. قولـه: (**ولسيِّدٍ حرٍّ**) بخلافِ مكاتَبٍ. قوله: (**كلّه**) أي لا مبعضٍ. قوله: (**ولو مكاتَبـاً**) ما ذكرهُ في المكاتَب، تَبعَ فيه «التنقيح» و«الفروع»، ونقلَ في «تصحيح الفروع» عن أكثرِ الأصحابِ: خلافَه؛ لاستقلالهِ بمنافِعه وكسبِه. «شرح» منصور[1].

---

(١) «شرح» منصور ٣/٣٣٦، والفروع ٦/٥٣.

أو مستأجَراً، لا مزوَّجةٍ.

وما ثبَت بعلمِه أو إقرارٍ، كبيِّنةٍ.

وليس له قتلٌ في رِدَّةٍ، وقطعٌ في سَرِقةٍ.

وتجبُ إقامةُ الحدِّ، ولو كان مَن يُقيمُه شريكاً أو عوناً لمن يُقيمُه عليه في المعصية.

وتحرمُ إقامتُه بمسجدٍ، أو أن يقيمَه إمامٌ، أو نائبُه بعلمِه، أو وصيٌّ على رقيقِ مَوْلِيِّه، كأجنبيٍّ.

ولا يَضمنُ مَن لا له إقامتُه، فيما حدُّه الإتلافُ.

ويُضربُ الرجلُ قائماً بسَوْطٍ، لا خَلَقٍ، ولا جديدٍ، بلامدٍّ، ولاربطٍ، ولا تجريدٍ.

ولا يُبالَغُ في ضربٍ، ولا يُبدِي ضاربٌ إبْطَه في رفعِ يدٍ.

و سُنَّ تفريقُه على الأعضاء، ويُضربُ من جالسٍ ظهرُه

---



قوله: **(لا مزوَّجةٍ)** لأنَّ منفعتها مملوكةٌ لغيره، مِلكاً غيرَ مقيَّدٍ بوقتٍ، أشبهتِ المشتركةَ. قوله: **(بعلمِه)** أي: السيِّدِ برؤيةٍ، أو سماعٍ لقذفٍ مثلاً. قوله: **(بعلمِه)** أي: بلا بيِّنةٍ. قوله: **(الإتلافُ)** كقتلِ زانٍ محصنٍ، وقطعٍ في سرقةٍ، لكن يُؤدَّبُ فاعلٌ للافتياتِ. قوله: **(لا خَلَقٍ)** أي: بالٍ ومكسورٍ من غيرِ جلدٍ. قوله: **(ولا تجريدٍ)** أي: ويُنزعُ عنه نحوُ فروةٍ تَمنعُ الإيلامَ.

وما قاربه. ويجبُ اتّقاءُ وجهٍ، ورأسٍ، وفرْجٍ، ومَقتَلٍ.

وامرأةٌ كرجلٍ، إلا أنها تُضربَ جالسةً، وتُشَدُّ[1] عليها ثيابُها، وتُمسَكُ يداها.

ويُجزئُ بسوطٍ مغصوبٍ. وتُعتَبَرُ نيَّةٌ، لا موالاةٌ.

وأشَدُّه جَلدُ زناً، فقذفٍ، فشربٍ، فتعزيرٍ.

وإن رأى إمامٌ، أو نائبُه الضربَ في حدِّ شربٍ، بجريدٍ أو نِعالٍ، وقال جمعٌ: وأيدٍ. المنقِّحُ: وهو أظهرُ، فله ذلك.

ولا يؤخَّرُ حدٌّ لمرضٍ، ولو رُجِيَ زوالُه، ولا لحَرٍّ، أو بردٍ، أو ضعفٍ.

فإن كان جلداً، وخِيفَ من السَّوط، لم يَتعيَّن، فيُقامُ بطرَفِ ثوب، وعُثْكولِ[2] نخلٍ.

---



قوله: **(ومَقتَلٍ)** كفؤادٍ، وخصيةٍ. قوله: **(وتُعتبرُ نيةٌ)** أي: للهِ تعالى، فلو حدَّه للتشفي، أَثمَ، ويُعيدُه. قوله: **(فقذفٍ..إلخ)** المعطوفُ مجردٌ عن معنى الأَشَدِّيةِ، والمعنى: فيليهِ في الشدةِ قذفٌ...إلخ، وهذا التأويلُ لا بدَّ منهُ، وإلا فلو تساويا في الأشدِّيةِ، لم يتأتَّ الترتيبُ. فتأمل. محمد الخلوتي.

---

(١) في (أ): «وتسدل».

(٢) العُثْكول: بوزن عصفور، والعثكال: بوزن مفتاح. كلاهما: الشِّمراخ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم. «المطلع» ص٣٧٠.

ويؤخَّرُ لسُكْرٍ حتى يَصحُوَ. فلو خالف، سقَط إن أحَسَّ، وإلا فلا. ويؤخَّرُ قطعٌ خوفَ تلفٍ.

ويحرُم بعد حدٍّ، حبسٌ، وإيذاءٌ بكلام.

ومَن ماتَ في تعزيرٍ، أو حدٍّ بقطعٍ أو جلدٍ، ولم يلزَم تأخيرُه، فهَدرٌ.

ومَن زاد، ولو جلدةً، أو في السَّوط، أو اعتمَد في ضربِه، أو بسوطٍ لا يَحتملُه، فتَلِفَ، ضَمِنه بديتِه.

---



قوله: (**فلو خَالفَ**) أي: فجلدَه في سُكْرِه. قوله: (**إن أحسَّ**) أي: أحسَّ بألمِ الضربِ، وإلا يحسَّ، فلا يسقطُ. قوله: (**ويؤخّرُ قطعٌ**) أي: في نحوِ سرقةٍ. قوله: (**ولم يلزمْ...إلخ**) جملةٌ حاليةٌ، خرجَ بها ما لو كانت حاملاً، أو كانَ مريضاً، وجبَ عليه القطعُ، فاستوفاه فتلفَ، فإنّهُ يضمنُ لعدوانهِ. وهل منه السكرانُ إذا حدَّ في سكرِه فمات؟

قوله: (**ومَن زادَ**) أي: عمداً أو خطأً. «إقناع»[1]. قوله: (**أو في السَّوط**) أي: بأن ضربَ بأكبرَ مما تقدَّمَ أنه يُضربُ به. «شرح إقناع»[2]. قوله: (**لا يحتملُه**) لمرضٍ، أو نحوِه. «شرح إقناع»[2].

---

(١) ٢٤٧/٤.

(٢) كشاف القناع ٨٣/٦.

ومَن أُمِر بزيادةٍ، فزاد جهلاً، ضَمِنه آمرٌ. وإلا فضاربٌ.

وإن تعمَّده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادَّعى ضاربٌ الجهلَ، ضَمِنه العادُّ.

وتعمُّدُ إمامٍ لزيادةٍ، شِبْهُ عمدٍ، تَحمله عاقلتُه.

ولا يُحفَرُ لرجمٍ، ولو لأنثى، وثبت ببيِّنةٍ.

ويجب في حدِّ زناً حضورُ إمامٍ أو نائبِه، وطائفةٌ من المؤمنين، ولو واحداً. وسُنَّ حضورُ مَن شَهِد، وبداءتُهم برجمٍ. فلو ثبت بإقرارٍ، سُنَّ بداءةُ إمامٍ أو مَن يُقيمُه.

ومتى رجع مُقِرٌّ به، أو بسرقةٍ أو شربٍ، قبلَه، ولو بعد الشهادةِ على إقراره، لم يُقَم. وإن رجعَ في أثنائِه أو هَرَب، تُرِك.

فإن تُمِّم، فلا قَوَدَ، وضُمِن راجعٌ - لا هاربٌ - بالدِّية.

وإن ثبت ببيِّنةٍ على الفعل، فهَرَبَ، لم يُترك.

---



قوله: **(جهلاً)** أي: جهلاً بالتحريمِ، أو العددِ. قوله: **(فقط)** أي: دون الآمرِ، والضاربِ. قوله: **(الجهلَ)** أي: بالزيادة، ويقبلُ قوله بيمينه في ذلك. قوله: **(وثبتَ)** هو من مدخولِ «لو». قوله: **(أو نائبِه)** أي: أو مَن يقومُ مَقامَه. قوله: **(ولو واحداً)** أي: مع مَن يقيمُ الحدَّ. قوله: **(به)** أي: بزناً عن إقرارِه لم يُقم. قوله: **(قبله)** أي: قبلَ أن يُقامَ عليهِ الحدُّ.

ومَن أتى حداًّ، ستَر نفسَه، ولم يجبْ، ولم يُسَنَّ أن يُقِرَّ به عند حاكم.

ومَن قال لحاكم: أصَبتُ حداًّ. لم يَلزَمْه شيءٌ.

والحدُّ كفّارةٌ لذلك الذّنْبِ.

## فصل

وإن اجتَمعتْ حدودٌ للهِ تعالى من جنسٍ؛ بأن زَنَى، أو سرَق، أو شرِب مراراً، تداخَلتْ، فلا يُحَدُّ سوى مرةٍ.

و من أجناسٍ وفيها قتلٌ، استُوفِيَ وحدَه. وإلا[1]، وجبَ أن يُبدأ بالأخفِّ فالأخفِّ.

وتُستَوفَى حقوقُ آدميٍّ كلُّها، ويُبدأُ بغيرِ قتلٍ، الأخفِّ فالأخفِّ، وجوباً.

وكذا لو اجتمعتْ مع حدود اللهِ تعالى، ويُبدأ بحقِّ آدميٍّ، فلو زَنَى

---



قوله: **(ستر نفسَه)** أي: ندباً. قوله: **(أصبتُ حداًّ)** أي: فقط؛ بأن لم يبيِّنْ.

قوله: **(فالأخفِّ)** أي: فيجلدُ أولاً لشربٍ، ثم لزناً، ثم يقطعُ لنحو سرقةٍ. قوله: **(وجوباً)** فمن قذفَ وقطعَ عضواً، وقتلَ مُكافئاً، حُدَّ أوَّلاً لقذفٍ، ثم قطعٍ، ثم قتلٍ. قوله: **(مع حدودِ اللهِ)** ثم إن كانَ فيها قتلٌ لآدميٍّ، دخلَ فيه ما دونَه من حدودِ اللهِ تعالى، وأما لو كانَ القتلُ للهِ تعالى، فقد تقدَّمَ.

---

(١) أي: وإلا يكن فيها قتل.

وشرِب وقذَف وقَطَع يداً، قُطع، ثم حُدَّ لقذفٍ، ثم لشربٍ، ثم لزناً.

لكن لو قتَلَ وارتدَّ، أو سرَقَ وقَطع يداً، قُتل أو قُطع لهما.

ولا يُستوفَى حدٌّ حتى يَبْرأ ما قبله.

## فصل

ومَن قتَل، أو أتَى حداً خارجَ مكةَ، ثم لَجَأ ـ أو حربيٌّ، أو مرتدٌّ ـ إليه، حرُم أن يؤاخَذَ، حتى بدون قتلٍ، فيه. لكنْ لا يُبايَعُ، ولا يُشارَى، ولا يكلَّمُ حتى يَخرُجَ، فيُقامَ عليه.

ومَن فَعَله فيه، أُخِذ به فيه.

ومَن قُوتِلَ فيه، دفَع عن نفسه فقط.

ولا تَعصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ شيئاً من الحدودِ والجنايات.

وإذا أتَى غازٍ حداً أو قَوَداً بأرضِ العدوِّ، لم يؤخَذْ به حتى يَرجعَ إلى دار الإسلام.

---



قوله: (**قُطعَ**) أي: مع كونِ الحدِّ للقذفِ أخفَّ منه؛ لأنَّ القطعَ محضُ حقٍّ آدميٍّ، بخلافِ القذفِ، فإنه مختلَفٌ فيه، وهذا أيضاً إنما هو حالةُ اجتماعِ حدودِ الله تعالى، وحدودِ الآدميِّ، كما ذكرهُ المصنفُ، وغيرُهُ.

## باب حد الزنا

منتهى الإرادات

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ.

إذا زنَى مُحْصَنٌ وجب رَجْمُه حتى يموتَ. ولا يُجلَدُ قبلَه[1]، ولا يُنفَى.

و المحصَنُ: مَن وطئَ زوجتَه بنكاحٍ صحيحٍ، ولو كتابيَّةً، في قُبُلها، ولو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، ونحوِه، وهما مكلَّفانِ حُرَّان، ولو ذمِّيَّيْن، أو مستأمِنَيْن. ..........................

---

حاشية النجدي

قوله: (**مَن وطئَ زوجتَه**) أي: لا سُرِّيَّتَهُ. قوله: (**بنكاحٍ**) أي: لا بملكٍ أو شبهةٍ. قوله: (**صحيحٍ**) أي: لا باطلٍ أو فاسدٍ. قوله: (**في قُبُلِها**) أي: لا في دبُرِها، أو دون الفرجِ. قوله: (**ولو في حيضٍ**) أي: أو نفاسٍ، أو ضيقِ وقتِ صلاةٍ. قوله: (**ونحوِه**) كمسجدٍ. قوله: (**وهما**) أي: الزوجان. قوله: (**حُرَّان**) فلا إحصانَ مع صغرِ أحدِهما، أو جنونِه، أو رقِّهِ. قوله: (**أو مستأمِنيْنِ**) ولا يُرجمُ المستأمِنُ إذا زنَى؛ لأنه غيرُ ملتزِمٍ لحكمنَا، خلافاً لما في «شرحِه»[2] هنا، بل يكون مُحصناً، فإذا زنَى [3]مُسلماً أو ذمياً[3] اكتُفِيَ في إحصانِه بالنكاحِ في أمانِه السابقِ. منصورٌ البهوتي[4].

---

(١) أي: الرجم.

(٢) معونة أولي النهى ٢٧٨/٨.

(٣-٣) منصوبان على الحالية، أي: حالة كونه مسلماً أو ذمّيّاً.

(٤) «شرح» منصور ٣٤٤/٣.

ولا يسقُط بإسلام، وتصيرُ هي أيضاً، مُحْصَنةً.

ولا إحصان لواحدٍ منهما، مع فقدِ شيءٍ مما ذُكر.

ويثبُت بقوله: وطِئتُها، أو جامعتُها، أو دخلتُ بها، لا بولدِه منها، مع إنكارِ وطْئها[1].

وإن زنَى حرٌّ غيرُ محصَنٍ، جُلد مئةً، وغُرِّب عاماً، ولو أنثى بمَحْرَمٍ باذلٍ وجوباً، وعليها أجرتُه، فإن تعذّرت منها، فمن بيتِ المال.

فإن أبَى أو تعذّرَ، فوَحْدَها إلى مسافةِ قصرٍ.

---



قوله: (**ولا يَسقُط**) أي: إحصانُ من أُحصنَ كافراً. «شرح»[2]. قوله: (**مُحصَنةً**) أي: حيث كانا بالصفاتِ المتقدمةِ حالةَ الوطءِ. قوله: (**مما ذُكرَ**) أي: من القيودِ السابقةِ. قوله: (**ويَثبتُ**) أي: إحصانٌ بقولِ الحرِّ المكلَّفِ، وكذا قولُها لما ذكرَ. قوله: (**أو جامَعتُها**) أي: أو باضَعْتُها، أو باشرتُها. قوله: (**وإن زنَى**) عطفٌ على (**إذا**). قوله: (**باذلٍ**) أي: باذلٍ نفسَه معها. قوله: (**وجوباً**) أي: يجبُ عليها أن لا تسافِرَ إلا بمحرمِها حيث أمكنَ ذلك. قوله: (**فإن تعذّرت منها**) لعدمٍ، أو امتناعٍ. قوله: (**أو تَعذّرَ**) أي: بأن لم يَكن لها محرمٌ، أو كان غائباً. قوله: (**إلى مسافةِ قصرٍ**) أي: يُغرَّبُ الحرُّ غيرُ المحصَنِ إلى مسافةِ قصرٍ، سواء كان رجلاً أو امرأةً، وإن رأى الإمامُ الزيادةَ على المسافةِ، فله ذلك.

---

(١) فلا يثبت إحصان؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء. انظر: «شرح» منصور ٣٤٤/٣.

(٢) معونة أولي النهى ٣٨١/٨، و«شرح» منصور ٣٤٤/٣.

ويُغرَّبُ غريبٌ، ومغرَّبٌ، إلى غيرِ وطنهما.

وإن زنى قِنٌّ، جُلد خمسينَ، ولا يُغرَّبُ، ولا يُعيَّرُ. ويُجلَدُ ويغرَّبُ مبعَّضٌ، بحسابه.

وإن زنى محصَنٌ ببكرٍ، فلكلٍّ حدُّه. وزانٍ بذاتِ مَحْرَمٍ كبغيرها. ولُوطِيٌّ ـ فاعلٌ ومفعولٌ به ـ كزانٍ، ومملوكُه كأجنبيٍّ. ودبُر



قوله: (**ومُغرَّبٌ**) أي: ويُغرَّبُ مغرَّبٌ زنى، وتَدخلُ بقيةُ التغريبِ الأولِ في الثاني. قوله: (**ولا يُعيَّرُ**) أي: لا يُعَيَّرُ زانٍ. قوله: (**ويُجلدُ**) أي: يجلدُ مُبعَّضٌ، ويغرَّبُ، ويُحسبُ زمنُ تغريبِه من نَصيبِهِ الحرِّ. قوله: (**وإن زنى محصَنٌ ببكرٍ**)[1] أي: أو عكسُه. قوله: (**ولوطيٌّ...إلخ**)[2] في «شرح المنار» في أصولِ فقهِ الحنفيةِ للشيخِ زينٍ[3] ما نصُّه: قوله: كالكفرِ، مثالٌ لما قبُحَ لعينِه وَضعاً؛ لأنَّ واضعَ اللغةِ وضعَهُ لفعلٍ قبيحٍ من غيرِ توقفٍ على ورودِ الشرعِ؛ لأن قُبحَ كفرانِ المنعمِ مركوزٌ في العقولِ، كما أنَّ شُكرَ المنعمِ واجبٌ عقلاً، ومن هذا النوع: الظلمُ، والعبثُ، والكذبُ، واللّواطُ، كما ذكره القاآني، وهو صريحٌ في أن اللّواطَ قبيحٌ عقلاً، كما هو قبيحٌ شرعاً

(١) في (ق): «وإن زنى بكر».

(٢) في (ق): «ولو وطى...إلخ».

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له تصانيف منها: «الأشباه والنظائر» في أصول الحنفية، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق». وسمَّاه في «الفوائد البهية» زين العابدين، (ت ٩٧٠هـ). انظر: «الفوائد البهية» ص١٣٤ ـ ١٣٥، «الأعلام» ٣/٦٤.

أجنبيةٍ، كلِواطٍ.

ومَن أتَى بهيمةً، عُزِّرَ، وقُتلتْ، لكنْ بالشهادةِ على فعلِه بها. ويكفي إقرارُه، إن ملَكها. ويحرُم أكلُها، فيَضمنُها.

## فصل

وشروطُه ثلاثةٌ:

ـ تَغْييبُ حَشَفةٍ أصليةٍ، ولو من خَصيٍّ، أو قدرِها لعدمٍ،



وطبعاً، فلذا كان أقبحَ من الزنا؛ لعدمِ قبحهِ طبعاً. وحكمُ هذا النوعِ عدمُ الشرعيةِ أصلاً[1]. انتهى. كذا بخط شيخِنَا الغنيميّ، كذا بخطّ شيخِنَا محمدٍ الخلوتي.

قوله: (**كلواطٍ**) ويُعزَّرُ مَن أتى زوجتَه، أو سُرِّيَّتَه في دبُرهَا «شرح»[2]، وسيَذكرهُ المصنفُ صريحاً[3]، أنه لا يُوجبُ الحدَّ، فتأمَّلْ. قوله: (**ومن أتى بهيمةً**) أي: ولو سَمكةً. قوله: (**وقُتِلَتْ**) أي: مأكولة، أو لا. قوله: (**على فعلِه**) أي: إن لم يَملِكْها، فلا يَكفي إقرارُه. قوله: (**فيضمنُها**) ولو غيرَ مأكولةٍ؛ لإتلافِها بسببِه.

قوله: (**أصليةٍ**) أي: تغييباً يوجبُ الغُسْلَ، فلا حدَّ على من غيَّبه بحائلٍ، كما في «شرح الإقناع»[4].

(١) شرح المنار ١/٧٨.

(٢) «شرح» منصور ٣/٣٤٦.

(٣) ص ١٢٤.

(٤) كشاف القناع ٦/٩٥.

في فرجٍ أصليٍّ، من آدميٍّ حيٍّ، ولو دُبُراً.

الثاني: انتفاءُ الشبهةِ. فلو وَطئ زوجتَه في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو دُبُرٍ، أو أمتَه المحرَّمةَ أبداً برَضاعٍ، أو غيرِه، أو المزوَّجةَ، أو المعتدَّةَ، أو المرتدَّةَ، أو المجوسيةَ، أو أمةً له، أو لولدِه، أو مكاتَبِه، أو لبيتِ المال فيها شِركٌ، أو في نكاحٍ، أو ملكٍ مختلَفٍ فيه يَعتقِدُ تحريمَه، كمُتعةٍ، أو بلا وليٍّ، أو شراءٍ فاسدٍ بعد قبضِه، أو بعقدِ فُضوليٍّ، ولو قبْلَ الإجازةِ، أو امرأةً على فراشه، أو في منزله ظنَّها زوجتَه أوأمتَه، أو ظَنَّ أن له، أو لولدِه فيها شِركٌ، أو جَهِل تحريمَه؛ لقربِ إسلامِه،

---



قوله: **(من آدميٍّ)** أي: فاعلاً، أو مفعولاً به، كما قال في «الإقناع»[1]: ولو مكّنتِ امرأةٌ قرداً من نفسِها حتى وَطئَها، فعليها ما على واطئِ البهيمةِ. انتهى. أي: فتُعزَّرُ، كما تقدَّمَ فيمن أتى بهيمةً. قوله: **(أو غيرِه)** أي: كمصاهرةٍ، كموطوءةِ[2]أبيه، فلا يُحدُّ، أما لو حرُمَتْ بنسبٍ، كأختِه، فإنه يُحدُّ بوطئِها، كما سيأتي. قوله: **(بعد قبْضِه)** أي: لا قبْلَه، فيحدُّ. قوله: **(أو ظنَّ أنَّ له، أو لولدِه فيها شِرْكٌ)** اسمُ **(أنَّ)**: ضميرُ الشأنِ، و**(شِركٌ)**: مبتدأٌ، و**(له)** وما عُطفَ عليه هو الخبرُ. و**(فيها)** مُتعلّقٌ بـ **(شِركٌ)** أو حالٌ منه. والتقديرُ: أو ظنَّ الواطئُ للأمةِ أنه له، أو لولدِهِ فيها شِرْكٌ.

---

(١) ٤/٢٥٢.

(٢) في (ق): «الموطوءة».

أو نُشوئه ببادية بعيدةٍ، أو تحريمَ نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، ومثلُه يجهله، أو ادَّعى أنها زوجتُه وأنكرتْ، فلا حَدَّ. ثم إن أقرَّتْ أربعاً بأنه[1] زنَى، حُدَّتْ.

وَإن وَطِئ في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، مع علمِه، كنكاحِ مزوَّجةٍ، أو معتدَّةٍ، أو خامسةٍ، أو ذاتِ مَحْرَمٍ من نسبٍ أو رَضاعٍ، أو زنَى بحربيَّةٍ مستأمِنَةٍ، أو بمنِ استأجرها لزناً أو غيرِه، أو بمن له عليها قَوَدٌ، أو بامرأةٍ ثم تزوَّجها أو ملَكها، أو أقرَّ عليها فسكتتْ أو جحَدتْ، أو بمجنونةٍ، أو صغيرةٍ يوطأُ مثلُها، أو أمتِه المحرَّمةِ بنسبٍ، أو مكرَهاً، أو جاهلاً بوجوبِ العقوبةِ، حُدَّ.

---



قوله: (**ومثلُه يجهلُه**) أي: ويُقبَلُ قولُه فيه. قوله: (**أو ادَّعى أنَّها...إلخ**) ويقال له: الزاني الظريفُ. قوله: (**بأنَّهُ زنَى**) أي: وهي مطاوعةٌ عالمةٌ. قوله: (**مع علمِه**) أي: مع علمِه للبطلانِ والتحريمِ. قوله: (**أو معتدَّةٍ**) أي: من غيرِ زناً. «شرح»[2]. قوله: (**أو رَضاعٍ**) أي: أو مصاهرةٍ. قوله: (**يُوطأُ مثلُها**) كبنتِ تسعٍ، فأكثرَ، حُدَّ[3]. قوله: (**بنسبٍ**) أي: كأختِه، حُدَّ. قوله: (**بوجوبِ العُقوبةِ**) على الزنا مع عِلم تحريمِه.

---

(1) ليست في (ب).

(2) «شرح» منصور ٣/٣٤٨.

(3) لأن سبب السقوط في الموطوءة غيرُ موجود في الواطئ. انظر: «شرح» منصور ٣/٣٤٨.

وإن مكَّنتْ مكلَّفةٌ من نفسِها مجنوناً، أو مميِّزاً، أو مَن يَجهلُه، أو حربياً، أو مستأمِناً، أو استَدخَلتْ ذكَرَ نائمٍ، حُدَّتْ.

لا إن أُكرِهتْ، أو مَلُوطٌ به بإلجاءٍ، أو تهديدٍ، أو منعِ طعامٍ أو شرابٍ، مع اضطرارٍ ونحوِه فيهما.

الثالثُ: ثبوتُه، وله صورتانِ:

إحداهما: أن يُقِرَّ به مكلَّفٌ ولو قِناًّ، أربعَ مراتٍ، ولو في مجالسَ.

ويُعتَبرُ أن يُصرِّحَ بذِكرِ حقيقةِ الوطءِ لا بمن زنَى، وأن لا يَرجِعَ حتى يَتمَّ الحدُّ.

فلو شهدَ أربعةٌ على إقرارِه به أربعاً، فأنكرَ، أو صدَّقهم دون أربعٍ، فلا حَدَّ عليهِ، ولا على مَن شهد.

الثانية: أن يَشهدَ عليه ....................................

---



قوله: **(بإلجاءٍ)** أي: بأن غَلَبَهما الواطئُ على أنفسِهما. قوله: **(أو تهديدٍ)** أي: بنحو قتلٍ، أو ضربٍ. قوله: **(ونحوِه)** كالدِّفءِ في حَرٍّ، أو بردٍ. قوله: **(فيهما)** أي: في الزنا، واللِّواطِ. قوله: **(حتى يتمَّ الحدُّ)** فلو رجعَ أو هربَ تُركَ، كما تقدمَ. قوله: **(ولا على مَن شهدَ)** لكمالِ النصابِ. قوله: **(الثانيةُ: أن يَشهدَ عليه...إلخ)** اعلمْ: أنه يُشترطُ في ثبوتِه بالشهادةِ، خمسةُ شروطٍ تَضمَّنَها كلامُ المصنفِ: أوَّلُها: أن يكونُوا أربعةً. الثاني: أن يكونُوا رجالاً كلُّهم. الثالثُ: أن يَكونُوا عدولاً. الرابعُ: أن يَشهدُوا في مجلسٍ واحدٍ، ولو جاؤوا واحداً بعد واحدٍ، حيث لم يُؤدُّوها إلا

في مجلسٍ أربعةُ رجالٍ عدولٍ، ولو جاؤُوا متفرِّقين، أو صدَّقهم، بزناً واحدٍ، ويَصِفونه.

فإن شهدوا في مجلسَيْن فأكثرَ، أو امتنع بعضُهم، أو لم يكملْها، أو كانوا، أو بعضُهم لا تُقبل شهادتُهم فيه؛ لعمًى، أو فسقٍ، أو لكونِ أحدِهم زوجاً، حُدُّوا للقذفِ، كما لو بانَ مشهودٌ عليه مَجْبوباً، أو رَتْقاءَ. لا زوجٌ لاعَنَ، أو كانوا مستوري الحالِ، أو مات أحدُهم قبلَ وصفِه، أو بانتْ عذراءَ.

وإن عيَّن اثنان زاويةً من بيتٍ صغيرٍ عُرْفاً، واثنان أُخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيضَ، أو قائمةً، واثنانِ: في أحمرَ، أو نائمةً، كَمُلتْ شهادتُهم.

---



بعد كمالِهم واجتماعِهم. الخامسُ: أن يَصِفُوا صورةَ الزنا. فيقولُون: رأيْنا ذكَرَه في فَرجِها. ولا تُشترطُ حريَّتهم، ولا إنكارُ المشهودِ عليه.

قوله: (**في مجلسٍ**) أي: واحدٍ من مجالسِ الحُكمِ. قوله: (**مُتفرِّقين**) أي: والمجلسُ واحدٌ. قوله: (**في مجلسين**) بأن قامَ الحاكمُ من ذلكَ المجلسِ، ثم شهدَ الباقُونَ في مجلسٍ آخرَ. قوله: (**أو امتَنَع بعضُهم**) أي: امتنع مِن الشهادةِ، حُدَّ مَن شَهدَ. قوله: (**لا زوجٌ لاعَنَ**) أي: لا يُحدُّ زوجٌ شهدَ بزناً، لاعَنَ، وإلا حُدَّ. قوله: (**قبلَ وصفِه**) أي: فلا تُحَدُّ الشهودُ، ولا هي والرجلُ. قوله: (**أو بانتْ عذراءَ**) **فلا** يحدُّون؛ لجوازِ عودِ البكارةِ، ولا هي؛ لجوازِ كونِها أصليةً.

وإن كان البيتُ كبيراً، أو عيَّن اثنانِ بيتاً، أو بلداً، أو يوماً، واثنانِ آخرَ، فقَذَفةٌ، ولو اتفقوا على أنَّ الزنا واحدٌ.

وإن قال اثنانِ: زنَى بها مطاوِعةً، وقال اثنانِ: مكرَهةً، لم تَكمُل، وعلى شاهدَي المطاوعةِ حَدَّانِ، وشاهدَي الإكراهِ واحدٌ؛ لقذفِ الرجلِ وحدَهُ.

وإن قال اثنانِ: وهي بيضاءُ، وقال اثنانِ غيرَه، لم تُقبل.

وإن شهِد أربعةٌ، فرَجعوا أو بعضُهم قبلَ حدٍّ، ولو بعد حُكمٍ، حُدَّ الجميعُ.

وبعد حدٍّ، يُحدُّ راجعٌ فقط، إن وُرِثَ حدُّ قذفٍ.

وإن شهدَ أربعةٌ بزناهُ بفلانةَ، فشهد أربعةٌ آخرونَ: أنَّ الشهودَ هم الزُّناةُ بها، حُدَّ الأوَّلونَ فقط؛ للقذفِ وللزنا.

وإن حَمَلتْ مَن لا لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، لم تُحَدَّ بذلك، بمجرَّدِه.

---



قوله: **(حُدَّ الجميعُ)** أي: مَن رجعَ، ومَن لم يرجِعْ. قوله: **(إن وُرِثَ حدٌّ)** أي: بأن طالبَ به مقذوفٌ قبلَ موتِه، وإلا فلا. قوله: **(الأوَّلون)** لقدحِ المتأخِّرِ في شهادتهم.

## باب القذف

منتهى الإرادات

وهو: الرميُ بزناً أو لِواطٍ، أو شهادةٌ بأحدِهما، و لم تَكمُلِ البيِّنةُ.

مَن قذَف وهو مكلّفٌ مختارٌ، ولو أخرسَ بإشارةٍ، مُحْصَناً، ولــو مَجْبوباً، أو ذاتَ مَحْرَمٍ، أو رَتْقاءَ، حُدَّ حرٌّ ثمانينَ، وقِنٌّ، ولـو عَتَق عقبَ قذفٍ، أربعينَ، ومبعَّضٌ بحسابِه.

ويجبُ بقذفٍ على وجهِ الغَيْرةِ[1]، لا على أبوَيْن وإن علَوْا، لولدٍ وإن سفَل، كقَوَدٍ. فـلا يَرِثُـه عليهمـا[2]، وإن وَرِثَـه أخـوه لأمِّـه[3]، وحُدَّ له؛ لتبعُّضِه.

والـحقُّ في حدِّه للآدميِّ، فلا يُقامُ بلا طلـبِه، لكنْ لا يَستَوْفيـه

---

حاشية النجدي

قوله: (**حُدَّ حرٌّ...إلخ**) هو جـوابُ الشرطِ، أو خـبرُ الموصـولِ. قولـه: (**وحُدَّ له**) أي: كاملاً، كما لو طلَبَهُ بعضُ الورثـةِ. قولـه: (**لتبعُّضِـهِ**) بملـكِ بعضِ الورثةِ الطلبَ بـه كـاملاً[4]. قولـه: (**بـلا طلبِـه**)[5]وكـذا لا يقـامُ إن صدَّقهُ مقذوفٌ، أو قامتْ بينةٌ بما قذفَه به، أو لاعنَ زوجٌ قَذفَ.

---

(١) كأن يقذف أختاً أو قريبةً، بدافع الغَيْرة والحميَّة.

(٢) أي: لا يرث الولد حدَّقذف على أبويه، وإن علوا.

(٣) كأن قذف رجل امرأته وطالبته بحدِّ القذف، ثم ماتت عن ولدين: أحدهما مـن القـاذف، فـلا يرث الحدَّ على أبيه، والآخَر من غيره، فيحدُّ له. انظر: «شرح» منصور ٣/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٤) لأن العار يلحق كلَّ واحد من الورثة على انفراده. انظر: «شرح» منصور ٣/٣٥٣.

(٥) أي: المقذوف.

بنفسِه. ويسقُط بعفوِه، ولو بعد طلبٍ، لا عنْ بعضِه.

ومَن قذَف غيرَ محصَنٍ، ولو قِنَّه، عُزِّر.

و المُحْصَنُ هنا: الحرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العَفيفُ عن الزنـا ظـاهراً، ولو تائباً منه.

ومُلاعِنَةٌ، وولدُها، وولدُ زناً، كغيرِهم.

ويُشترطُ كونُ مثلِه يطأُ أو يوطأُ، لا بلوغُه.

ولا يُحَدُّ قاذفُ غيرِ بالغٍ، حتى يَبلُغَ، وكـذا لـو جُـنَّ أو أُغمـيَ عليه قبلَ طلبه، وبعده يُقامُ.

ومَن قذَفَ غائباً، لم يُحَدَّ حتى يثبُتَ طلبُه في غَيبتِه بشـرطِه، أو يحضُرَ ويطلُبَ.

ومَن قال لمحصنَةٍ: زنيتِ وأنتِ صغيرةٌ. فإن فسَّـره بـدون تسـعٍ، أو قاله لذَكَرٍ، وفسَّره بدون عَشرٍ، عُزِّر، وإلا حُدَّ.

وإن قـال: وأنـتِ كـافرةٌ، أو أمـةٌ، أو مجنونـةٌ، ولـم يثبُـت كونُهـا كذلك، حُدَّ، كما لو قذَف مجهولةَ النسبِ، وادَّعى رِقَّها، فأنكرتْه[1].

---



قوله: **(بنفسِه)** فإن فعلَ، لم يُعتـدَّ بـه. قولـه: **(مثلِـه)** أي: مثـلِ المقـذوفِ. قوله: **(وبعده يُقامُ)** أي: يُقيمُه الإمامُ. قوله: **(بشرطِه)** أي: بأن يكونَ مُحصناً.

---

(١) لأنَّ الأصل الحرية.

وإن ثبتَ كونُها كذلك، لم يُحَدَّ، ولو قالت: أردتَ قَذْفِي في الحالِ، وأنكرَها.

ويصدَّقُ قاذفٌ: أنَّ قَذْفَهُ حالَ صغرِ مقذوفٍ. فإن أقاما بيِّنتين، وكانتا مُطْلَقَتَيْن، أو مؤرَّختَيْن تاريخَيْن مختلِفَيْن، فهما قذفانِ، موجَبُ أحدهما، الحدُّ، والآخَرِ، التعزيرُ.

وإن أُرِّخَتا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهُما: وهو صغيرٌ. والأخرى: وهو كبيرٌ، تعارضَتا، وسقطَتا.

وكذا لو كان تاريخُ بيِّنةِ المقذوفِ، قبلَ تاريخِ بيِّنةِ القاذفِ.

ومَن قال لابنِ عشرينَ: زنيتَ من ثلاثينَ سنةً، لم يُحَدَّ.

ولا يسقُطُ بردَّة مقذوفٍ بعد طلبٍ، أو زوالِ إحصانِه، ولو لم يُحكم بوجوبِه[1].

## فصل

ويحرُم إلا في موضعَيْن: أحدُهما: أن يَرى زوجتَه تزني في طُهرٍ لم يَطأْ فيه، فيعتزلَها، ثم تَلِدُ ما يمكنُ كونُه من الزاني، فيلزمُه قذفُها ونفيُه.

---



قوله: (أو زوالِ إحصانِه) بزوالِ عقلٍ أو عُنَّةٍ.

قوله: (من الزاني) أي: بأن تأتِي به لستَّةِ أشهرٍ، وقبلَ أربعِ سنينَ.

---

(١) أي: الحدّ، اعتباراً بوقت الوجوب. انظر: «شرح» منصور (٣/٣٥٤).

وكذا إن وطِئها في طهرٍ زنتْ فيه، وقويَ في ظنّه أنَّ الولـدَ مـن الزاني؛ لشَبَهِه به ونحوِه.

الثاني: أن يراها تزني ولم تَلِدْ ما يلزَمه نفيُه، أو يَستفيضَ زناها، أو يُخبرَهُ به ثقةٌ، أو يَـرى معروفـاً بـه[1] عندهـا، فيُبـاحُ قذفُهـا بـه، وفراقها أوْلى.

وإن أتتْ بولدٍ يخالفُ لونُه لونَهما، لم يُبَحْ نفيُه بذلك بلا قرينةٍ.

## فصل

وَصريحُه: يا مَنْيُوكة ـ إن لم يفسِّرْهُ بفعلِ زوجٍ[2] ـ يا منيوكُ، يـا زانـي، يـا عـاهِرُ أو: قـد زنيـتِ، أو زنَـى فرجُـكِ، ونحـوُه، أو: يـا مَعْفُوجُ[3] أو: يا لُوطيٌّ.

---



قوله: (**ونحوِه**) أي: ككونِ الزوجِ عقيماً. قولـه: (**ثقةٌ**) أي: لا عـداوة بينَه وبينها. قوله: (**وفراقُها أولى**) أي: لأنه أسترُ.

قوله: (**لونَهما**) أي: الزوجيْنِ. قوله: (**بلا قرينةٍ**) كمـا لـو رأى عندهـا معروفاً به.

قوله: (**أو يا مَعفوجُ**[3]) من عَفَج، بمعنى: نكحَ، أي: مَنكوحُ، أي: موطوءٌ

---

(١) أي: معروفاً بالزنا.

(٢) في (أ): «أو سيد».

(٣) العفج: أن يفعلَ الرجلُ بالغلام فِعلَ قوم لوط – عليه السلام – وربمـا يُكنـى بـه عـن الجمـاع. انظر: «لسان العرب»: (عفج).

فإن قال: أردتُ: زانيَ العينِ، أو عاهرَ اليدِ، أو أنك من قوم لوطٍ، أو تَعملُ عملَهم، غيرَ إتيانِ الذُّكورِ، لم يُقبَل.

ولستَ لأبيك، أو بولدِ فلانٍ، قذفٌ لأمِّه، إلا منفياً بِلعانٍ لم يَستلحِقْهُ ملاعِنٌ، ولم يفسِّرْهُ بزنا أمِّه. وكذا إن نفاهُ عن قبيلتِه.

وما أنتَ ابنَ فلانة، ليس بقذفٍ مطلقاً.

ولستَ بولدي، كنايةٌ في قذفِ أمِّه.

وأنتَ أزنَى الناسِ، أو من فلانةَ، أو قال له: يا زانيةُ، أولها: يا زانٍ، صريحٌ في المخاطَبِ بذلك، كفتحِ التاءِ وكسرِها لهما في زنيت، وليس بقاذفٍ لفلانة.

ومَن قال عن اثنيْن: أحدُهما زانٍ ، فقال أحدُهما : أنا ؟ فقال:

---



في الدُّبرِ، وأصله الضربُ.

قوله: (**قذفٌ لأمِّه**) وكأنهم لم يَنظرُوا لاحتمالِ الشبهةِ؛ لبعده. قوله: (**إلا منفياً بلعانٍ**) أي: إلا إن كان المقولُ له ذلك منفياً...إلخ. قوله: (**عن قبيلته**) أي: فهو قذفٌ لأمِّه، إلا منفياً بلعانٍ، ولم يُفسرهُ بزنا أمِّهِ. قوله: (**مُطلقاً**) أي: سواءٌ أرادَ قذفَه به، أو لا. قوله: (**كنايةٌ**) أي: له حكمُ الكنايةِ الآتي. قوله: (**لهما**) أي: للذكرِ والأُنثى. قوله: (**وليس بقاذفٍ لفلانة**) لأن أفعلَ التفضيلِ في المنفردِ بالفعلِ، كقولهم: العسلُ أحلَى من الخلِّ. «حاشية». قال شيخنا محمد الخلوتي في «حواشي» الفنري[1] على «المطول»: إنَّ هذا

---

(١) حسن بن محمد بن محمد بن حمزة الفَناري، من علماء الدولة العثمانية، له «حواشي» على «المطول» و«التلويح» للتفتازاني، (ت٨٨٦هـ). «شذرات الذهب» ٩/٤٨٥، «الأعلام» ٢/٢١٦.

لا، فقذفٌ للآخَر.

وزَنَأْتَ، مهموزاً، صريحٌ، ولو زاد: في الجَبَلِ، أو: عُرْفِ العربيةِ.



الاستعمالَ في غيرِ المقرونِ بـ «مِن» ويردُ عليه هذا المثالُ، وما ارتكبَه شيخُ الإسلامِ زكريَّا في «شرح البخاري» من أنه مستعملٌ في مثلِه للنفي[1]، والمعنى: الخلُّ لا حلاوةَ فيه، قريبٌ مما هنا. فتدبرْ. انتهى. وعبارةُ شيخ الإسلامِ عند الكلامِ على قولِهِ ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ»[2]. قال صاحبُ «المثل السائر»: إنَّ أفعلَ يأتي في اللغةِ لنفيِ الشيئين، نحوَ: الشيطانُ خيرٌ من زيدٍ، أي: لا خيرَ فيهما. وكقوله تعالى: ﴿أهم خَيرٌ أم قَوْمُ تبَّعٍ﴾. [الدخان: ٣٧]. انتهى. قال الزركشيُّ: وهو أحسن مَا يَتخرَّجُ عليه هذا الحديثُ. انتهى. أي: قوله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ» وذلك على ما قيل: إنَّه مَرَّ به أعرابيٌّ، فقال له: يا[3] خيرَ البريةِ. فقال ﷺ: «ذاك إبراهيمُ»، فقال له الأعرابيُّ: إبراهيمُ قد حصلَ منه شكٌّ؟! فقال ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ». انتهى. من خط شيخنا محمد الخلوتي.

قوله: (**ولو زاد: في الجبلِ**) لكن لو قال: أردتُ الصعودَ في الجبلِ، قُبلَ، كما لو قال: يا منيوكة، وفسَّرهُ بفعلِ زوجٍ، أو سيدٍ.

---

(١) في (ق) والأصل: «المنفي».

(٢) رواه أحمد (٨٣٢٨)، والبخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١).

(٣) في الأصل و(ق): «ما»، وفي (س): «مَن»، والمثبت من «فتح الباري». انظر: «فتح الباري» ٦/٤١٢.

## فصل

منتهى الإرادات

وكِنَايتُه والتعريضُ: زَنَتْ يداكَ، أو رجلاك، أو يدُك، أو رجلُك، أو بَدَنُك.

ويا خَنيثُ ـ بالنون ـ يا نظيفُ، يا عفيفُ.

ويا قَحْبَةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ(١).

ولزوجةِ شخصٍ: قد فضحْتِه، وغطَّيتِ أو نكَّستِ رأسَه، وجعلتِ له قُروناً، وعَلَّقتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فراشَه.

ولعربيٍّ: يا نَبَطِيُّ، يا فارسيُّ، يا رُوميُّ، ولأحدِهم: يا عربيُّ.

ولِمَن يُخاصمُه: يا حلالُ ابنُ الحلالِ، ما يَعرفُك الناسُ بالزنا، أو ما أنا بزانٍ، أو ما أمِّي بزانيةٍ.

أو يَسمعُ مَن يَقذِفُ شخصاً، فيقولُ: صدَقتَ، أو: صدقتَ فيما قلتَ.

أو أخبرَني، أو أشهَدني فلانٌ، أنك زنَيْتَ. وكذَّبه فلانٌ.

---

حاشية النجدي

قوله: **(ويا قحبةُ)** المرأةُ البغيُّ، جمعُها: قِحابٌ، ككلبةٍ وكلابٍ. قوله: **(يا نبَطيُّ)** النَّبطُ: جيلٌ من الناسِ كانوا ينزلونَ سوادَ العراقِ، ثم استُعملَ في أخلاطِ الناسِ وعوامِّهم، والجمعُ: أنباطٌ، كسبَبٍ وأَسبابٍ(٢).

---

(١) في الأصل و (أ): «يا خنيثة».

(٢) المصباح: (نبط).

فإن فسَّره بمحتمِلٍ غيرَ قذفٍ، قُبِل، وعُزِّر. كقوله: يا كافرُ، يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا حِمارُ، يا تَيْسُ، يا رافِضيُّ، يا خبيثَ البطنِ، أو الفرْجِ، يا عدوَّ اللهِ، يا ظالـمُ، يا كذّابُ، يا خائنُ، يا شاربَ الخمرِ، يا مُخنَّثُ، يا قَرْنانُ، يا قَوَّادُ.

ونحوُهما[1]: يا دَيُّوثُ، يا كَشْخانُ[2]، يا قَرْطَبانُ، يا عِلقُ. ومَأْبونٌ كمخنّثٍ عُرْفاً.

وإن قذَف أهلَ بلدَةٍ، أو جماعةً لا يُتصوَّرُ الزنا منهم عادةً، أو اختلفَا فقال أحدُهما: الكاذبُ ابنُ الزانيةِ، عُزِّر، ولا حَدَّ، كقوله:

---



قوله: **(قُبِلَ)** ظاهرُه: بلا يمينٍ. وفي «الإقناع»[3]: بيمينٍ. قوله: **(يا مُخنّثُ)** بالكسرِ: اسمُ فاعلٍ، وبالفتحِ: اسمُ مفعولٍ. يقال: خنِث خَنَثاً، من باب: تَعِبَ: إذا كان فيه لِينٌ وتَكسُّرٌ، لا يَشتهِي النساءَ، وقال بعضُ الأئمةِ: خنّثَ الرجلُ كلامَه، بالتثقيلِ، إذا شَبَّهه بكلامِ النساءِ لِيناً ورَخامةً[4]، فالرجل مُخنّثٌ بالكسرِ. «مصباح». قوله: **(يا قَرنانُ)** القرنَانُ والكشخَانُ، كالديُّوثِ: من تَدخلُ الرجالُ على امرأتِه. والقَرطَبان: من يَرضى بدخولهم على امرأته. والقوَّادُ: السِّمْسارُ في الزنَا.

---

(١) أي: ونحو القرنان والقواد.

(٢) في (ب) و (ط): «كشحان» بالحاء. والصواب: «كشخان» بالخاء. انظر: «لسان العرب»: و«القاموس»: (كشخ).

(٣) ٤/٢٦٤:

(٤) في الأصول الخطية: «ورخاوة»، والمثبت من «المصباح المنير»: (خنث).

مَن رماني، فهو ابنُ الزانيةِ.

ومَن قال لمكلَّفٍ (١أو غيرِه١): اقذِفْني. فقذَفه، لم يُحَدَّ؛ لأنه حقٌّ له، وعُزِّر.

ومَن قال لامرأته: يا زانيةُ. قالت: بكَ زَنَيْتُ، سقط حقُّها بتصديقها، ولم تَقذِفه.

ويُحَدَّان في: زَنَى بكِ فلانٌ، قالت: بل أنتَ زَنَى بك. أو: يا زانيةُ، قالت: بل أنتَ زانٍ.

وليس لولدِ مُحْصَنٍ قُذِفَ مطالبةٌ، ما دام حياً.

فإن مات ولم يطالِب به، سقط، وإلا فلا،....................



قوله: (مَن رماني) أي: بزناً، أو غيرِه. وظاهرُه: سواءٌ عَرفَ الرامي، أم لا. وفي «الإقناع»[٢]: وإن كان يَعرفُ الرامِي، فقاذِفٌ. قوله: (ويُحدَّانِ) أي: يُحدُّ كلُّ واحدٍ من المتخاطِبَيْنِ لصاحبِه، وأمَّا: فلانٌ، فينبغي أن يَندرجَ حدُّ كلٍّ واحدٍ منهما لقذفِه في حدٍّ كلٍّ منهما لصاحبِه. قال في «الإقناع»[٢]: وإن قال لرجلٍ: زنيتَ بفلانة. أو قال لها: زَنى بك فلانٌ، أو: يا بن الزانيين، كان قاذِفاً لهما بكلمةٍ واحدةٍ، وإن قال: يا ناكِحَ أمِّه، وهي حيةٌ، فعليه حدَّانِ، نصاً.

(١-١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) ٤/٢٦٣.

وهو لجميعِ الورثة، فلو عفا بعضُهم، حُدَّ للباقي كاملاً.

ومَن قذَف ميتاً، ولو غيرَ محصَنٍ، حُدَّ بطلبِ وارثٍ محصَنٍ خاصَّةً.

ومَن قذَف نبياً أو أمَّه، كفَر، وقُتِل حتى ولو تاب، أو كان كافراً فأسلم. (١لا، إنْ سبَّه ثم أسلم١).

ولا يكفُر مَن قذَف أباه إلى آدمَ.

ومَن قذَف جماعةً، يُتصوَّرُ زناهم عادةً، بكلمةٍ، فطالَبوا أو أحدُهم، فحَدٌّ، وبكلماتٍ، فلكلٍّ واحدٍ حدٌّ.

ومَن حُدَّ لقذفٍ، ثم أعاده، أو بعد لِعانِه، عُزِّر، ولا لِعانَ. وبزناً آخرَ[٢]، حُدَّ مع طولِ الزمنِ، وإلا فلا.

ومَن قذَف مُقِراً بزناً، ولو دون أربعٍ[٣]، عُزِّر.

---



قوله: (وهو لجميع الورثةِ) بشرطِ إحصانِهم، كما يُفهم من «الإقناع»[٤]. قوله: (ومن قذفَ ميتاً...إلخ) ويُعايَا بها، فيقال: شخصٌ قذفَ غيرَ محصنٍ وحدَّ؟!، أو يقال: مقذوفٌ اشتُرِطَ في قذفِه إحصانُ غيرِهِ؟! قوله: (لا إن سبَّه) أي: بغير قذفٍ.

---

(١-١) ليست في الأصل و (أ).

(٢) أي: وإن قذفه بزناً آخر.

(٣) أربع مرات.

(٤) ٤/٢٦٥.

## باب حد المسكر

منتهى الإرادات

كلُّ مسكرٍ خَمْرٌ، يحرُم شربُ قليلِه وكثيرِه مطلَقاً، ولو لعطشٍ، بخلاف ماءٍ نجسٍ، إلا لدفعِ لقمةٍ غُصَّ بها، ولم يجد غيرَه، وخاف تلفاً. ويقدَّم عليه بولٌ، وعليهما ماءٌ نجِسٌ.

فإذا شَرِبه، أو ماءً خُلط به ولم يُستهلكْ[1] فيه[2] ـ أو استَعَطَ، أو احتقَنَ به، أو أكلَ عجيناً لُتَّ به ـ مسلمٌ مكلَّفٌ، عالماً أن كثيرَه يُسكِر ـ ويصدَّق إن قال: لم أَعلم ـ مختاراً؛ لحلِّه لمكرَهٍ، وصبرهُ على الأذى أفضلُ، أو وُجِد سكرانَ، أو تقايَأها، حُدَّ حرٌّ ثمانينَ، ورقيقٌ

---

## باب حد المسكر[3]

حاشية النجدي

من السُّكْرِ أي: اختلاطِ العقلِ.

قوله: (**مطلقاً**) أي: من أيِّ شيءٍ كان، من عنبٍ، أو شعيرٍ، أو غيرِهما. قوله: (**ولو لعَطشٍ**) أي: لأنَّه لا يَحصُلُ به رَيٌّ، بل ما فيه من الحرارةِ يزيدُ العطشَ. قوله: (**غيرَه**) أي: غيرَ المسكرِ، فيجوزُ. قوله: (**وصبرُه على الأذى أفضلُ**) أي: بغيرِ القتلِ، وإلا تعيّنَ. قوله: (**أو وُجدَ**) أي: المسلمُ المكلّفُ. قوله: (**حُدَّ حرٌّ**) أي: فعلَ ذلك، فهو من باب حذفِ الصفةِ، على حَدِّ: ﴿فلا نُقيمُ لهم يومَ القيامَةِ وَزْناً﴾. [الكهف: ١٠٥] أي: نافِعاً.

---

(١) أي: المسكر.

(٢) أي: الماء.

(٣) في الأصل و(ق): «السُّكْر».

نصفَها(١)، ولو ادَّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ.

ويُعزَّرُ مَن وُجد منه رائحتُها، أو حَضَر شُربَها، لا شاربٌ جهِلَ التحريمَ. ولا تُقبلُ دعوى الجهلِ ممن نشأ بين المسلمين.

ولا حَدَّ على كافرٍ؛ لشربٍ.

ويثبُت بإقرارٍ مرةً، كقذفٍ، أو شهادةِ عدلَيْن، ولو لم يقولا: مختاراً، عالماً تحريمَه.

ويحرُم عصيرٌ غَلَى، أو أتَى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن. وإن طُبِخ قبلَ تحريمٍ، حَلَّ، إن ذهب ثلثاهُ.

ووضْعُ زبيبٍ في خَرْدَلٍ، كعصيرٍ. وإن صُبَّ عليه خَلٌّ(٢)، أُكِلَ.

ويُكرهُ الخَلِيطانِ، كنَبْذِ(٣) تمرٍ مع زبيبٍ.

---



قوله: (**ولو ادَّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ**) أي: حيث عَلِمَ التحريمَ. قوله: (**على كافرٍ**) أي: ولو ذمياً. قوله: (**عدلَيْنِ**) على الفعلِ، أو الإقرارِ. قوله: (**عَصيرٌ**) أي: عصيرُ عنبٍ، أو غيرِه. قوله: (**غَلَى**) أي: ولو لم يُسكرْ. قوله: (**قبلَ تحريمٍ**) أي: وإن طُبِخَ عصيرٌ قبل تحريمٍ، أي: قبل الأمرينِ المذكورينِ. قوله: (**وإن صُبَّ عليهِ**) أي: على زبيبٍ في خَردلٍ. قوله: (**أُكِلَ**) أي: ولو بعد ثلاثٍ.

---

(١) في (ب) و (ط): «أربعين».

(٢) لأن الخل يمنع غليانه.

(٣) في (أ): «كنبيذ». انظر: «المطلع» ص ٣٨، و«المصباح» : (نبذ).

وكذا مُذنِّبٌ[1] وحده.

لا وضْعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو نحوهما في ماءٍ لتحليتِه، ما لم يَشتدَّ، أو تَتِمَّ له ثلاثٌ، ولا فُقّاعٌ، ولا انتباذٌ في دُبَّاءٍ، وحَنْتَمٍ، و نَقِيرٍ، ومُزَفَّتٍ.

وإن غَلَى عنبٌ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به.

ومَن تشبَّه بالشُّرَّاب في مجلسه وآنِيَتِه، وحاضَرَ مَن حاضَرَهُ بمَحاضِرِ الشُّرَّاب، حرُم، وعُزِّر. قاله في «الرعاية».

---



قوله: (**ولا فُقّاعٌ**) شرابٌ يُتّخذُ من الشعيرِ، سُمِّيَ بذلك؛ لما يَعلُوه من الزَّبدِ. قوله: (**في دُبَّاءٍ**) أي: قَرْعَةٍ. قوله: (**وحنْتَمٍ**) أي: جُرُرٍ خضرٍ. قوله: (**ونقيرٍ**) أي: ما حُفِرَ من خَشبٍ. قوله: (**وإن غَلَى عِنبٌ**) أي: أو بطيخٌ، و لم يَستحلَّ خمراً. قوله: (**ومن تَشبَّه...إلخ**) هذا معنى ما أوضَحه الغزاليُّ في «الإحياء» في كتابِ السماعِ، ونصُّه: لو اجتمعَ جماعةٌ، ورتَّبُوا مجلساً، وأَحضرُوا آلاتِ الشرابِ وأقداحَهُ، وصَبُّوا فيها السَّكَنْجَبين، ونَصَبُوا ساقياً يدورُ عليهم، ويَسقيهمْ، فيَأخذونَ من الساقِي، ويَشربونَ، ويَجيءُ بعضُهم بَعضاً بكلماتِهم المعتادةِ بينهم، حرُم ذلك، وإن كان المشروبُ مُباحاً في نفسِه؛ لأن في ذلك تشبهاً بأهلِ الفسادِ. انتهى. نقلَه في «شرح الإقناع»[2].

---

(١) هو ما نصفه بُسر ونصفه رُطب. «كشاف القناع» ٦/١٢٠، والبُسر: طور من أطوار نضج التمر، بين البَلَح والمذنِّب.

(٢) كشاف القناع ٦/١٢١.

## باب التعزير

منتهى الإرادات

وهو: التأديبُ.

ويجبُ في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كمباشـرةِ أجنبيـةٍ[1] دون فرْجٍ، وامرأةٍ لامرأةٍ، وسرقةٍ لا قطْعَ فيها، وجنايةٍ لاقَوَدَ فيها، وقذفِ غيرِ ولدٍ بغير زناً، ولَعْنَةٍ، وليس لَمن لُعِنَ ردُّها.

وكدعاءٍ عليه، وشتمِه بغير فِرْيةٍ. وكذا: اللَّهُ أكبرُ عليك. ونحوِ ذلك. قال بعضُ الأصحاب: إلا إذا شتَم نفسَه، أو سبَّها.

ولا يحتاجُ إلى مطالبَةٍ، فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابياً، ولو كان له

---

حاشية النجدي

قوله: (**في كلِّ معصيةٍ**) من فعلِ مُحرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ. قوله: (**ولا كفَّارةَ**) وإلا فلا تعزيرَ، كزناً وسرقةٍ وظهارٍ. قوله: (**بغير فريةٍ**) أي: صريح قذفٍ بزناً، أو لواطٍ. قوله: (**وكذا: الله أكبرُ**) أي: وكذا قولُه لغيرِ ولدِه. قوله: (**ونحوِ ذلك**) أي: كقولِه: خصمُك اللَّهُ. هذه أمثلةُ فعلِ المحرَّمِ. ومثالُ تركِ الواجبِ، تركُ صلاةٍ، أو صومٍ، أو أمْرٍ بمعروفٍ، أو نهيٍ عن مُنكرٍ. قوله: (**بعضُ أصحابِنا**) أي: القاضي، وغيرُه. قوله: (**أو سَبَّها**) أي: فلا تعزيرَ. قوله: (**إلى مطالبةٍ**) ظاهرُه: حتى في تعزيرِ ولدٍ لسبِّ والدِه، خلافاً لما نقلَه في «الإقناع»[2] من اعتبارِ الطلبِ في هذه فقط.

---

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) ٤/٢٦٩.

وارثٌ ولم يطالِبْ.

ويُعزَّرُ، بعشرينَ سَوطاً، بشربِ مسكرٍ في نهارِ رمضانَ، مع الحدِّ.

ومَن وطِئَ أمةَ امرأتِه، حُدَّ، ما لم تكن أحلَّتْها له.

فيُجلَدُ مئةً، إن عَلِم التحريمَ فيهما. وإن وَلدت، لم يَلحقْه نسبُه.

ولا يسقُطُ حدٌّ بإباحةٍ، في غيرِ هذا الموضعِ.

ومَن وطئَ أمةً له فيها شِرْكٌ، عُزِّر بمئةٍ إلا سوطاً.

وله نقصُه. ولا يُزادُ في جَلدٍ على عَشرٍ، في غيرِ ما تقدَّم. ويحرُم تعزيرٌ بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طَرَفٍ، وجَرحٍ، وأخذِ مالٍ أو إتلافِه، لا بتسويدِ وجهٍ، ولا بأن يُنادَى عليه بذَنْبِه، ويُطافَ به مع ضربِه.

ومَن قال لذميٍّ: يا حاجُّ، أو لعَنَه بغير موجِبٍ، أُدِّب.

ومَن عُرِفَ بأذى الناسِ ـ حتى بعينِه ـ حُبس حتى يموتَ، أو يتوبَ. المنقِّحُ: لا يَبعد أن يُقتلَ العائنُ، إذا كان يَقتُل بعينِه غالباً، وأما ما أتلَفَه، فيَغْرَمُه. انتهى.

ومَن استَمنَى من رجلٍ أو امرأةٍ، لغير حاجةٍ، حرُم، وعُزِّر.

---



قوله: (**بعشرينَ سوطاً**) زائدةٍ على حدِّ المسكرِ. قوله: (**فيهما**) أي: في مسألتي الشربِ والوطءِ. قوله: (**وله**) أي: الإمامِ نقصُه عما سَبقَ، لا زيادتُه. قوله: (**على عشرٍ**) أي: عشرِ جَلداتٍ.

منتهى الإرادات

وإن فعَله خوفاً من الزنا، فلا شيءَ عليه. فلا يُباحُ إلا إذا لم يَقدِر على نكاحٍ، ولو لأمةٍ.

ولوِ اضطُرَّ إلى جماعٍ، وليس مَن يُباح وطؤُها، حرُم الوطءُ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**وإن فعله خوفاً**) أي: حالاً أو مآلاً. قوله: (**من الزنا**) أي: أو اللِّواطِ، أو إتيانِ البهيمة. قوله: (**ولو لأمةٍ**) ولو قيل: بوجوبِه إذن، لكانَ مُتجهاً[1]. ابن نصر الله[2].

---

(١) في (ق): «قبحا».

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٦٥-٤٦٦.

## باب القطع في السرقة

منتهى الإرادات

وشروطُه ثمانيةٌ:

أحدها: السَّرِقةُ، وهي: أخذُ مالٍ محتَرمٍ لغيره، على وجهِ الاختفاءِ، من مالكه أو نائبِه.

فيُقطعُ الطَّرَّارُ، وهو: من يَبُطُّ جيباً أو كُماً أو غيرَهما، ويأخُذُ منه، أو بعد سقوطِه، نِصاباً.

وكذا جاحدُ عاريَّةٍ قِيمتُها نِصابٌ، لا وَدِيعةٍ. ولا مُنْتهِبٌ، ومُختلِسٌ، وغاصبٌ، وخائنٌ.

الثاني: كونُ سارقٍ مكلَّفاً، مختاراً، عالماً بمسروقٍ، وبتحريمِه.

فلا قطعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ، ولا بسرقةِ منديلٍ بطرَفِه نِصابٌ مشدودٌ لم يَعلمه، ولا بجَوْهرٍ يَظنُّ قيمتَه دون نصابٍ، ولا على جاهلِ تحريمٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**أحدُها: السَّرقةُ**): أي: الشرعيَّةُ، والمشروطُ: السَّرقةُ اللغويةُ[1]. قوله: (**ولا مُنتهِبٌ**) أي: آخذٌ على وجهِ الغنيمةِ. قوله: (**ومُختلِسٌ**) أي: نوعٌ من النهْبِ، لكن يَختفِي في ابتدائِه. قوله: (**ولا على جاهلٍ**) أي: مثلُه يَجهلُه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «فاندفع ما عساه أن يقال في ذلك لأخذه المعرَّف في التعريف، ففيه تعريف الشيء بنفسه».

الثالثُ: كونُ مسروقٍ مالاً محترماً، ولو من غَلَّةِ وقفٍ، وليس من مستحقِّيه. لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرَقه أو غصبَه.

وثمينٌ، كجوهرٍ، وما يُسرِعُ فسادُه، كفاكهةٍ، وما أصلُه الإباحةُ، كملحٍ، وترابٍ، وحجرٍ، ولبنٍ، وكَلأٍ، وثلجٍ، وصيدٍ، كغيرِه، سوى ماءٍ، وسِرْجِينٍ[1] نجسٍ.

ويُقطعُ بسرقةِ إناءِ نقدٍ، ودنانيرَ، أو دراهمَ فيها تماثيلُ، وكُتبِ علمٍ، وقِنٍّ نائمٍ أو أعجميٌّ، ولو كبيرين[2]، وصغيرٍ، ومجنونٍ.

لا مكاتَبٍ وأمِّ ولدٍ، ولا حرٌّ ولو صغيراً، ولا مصحفٍ،........

---



قوله: (**مالاً**) أي: لا نحوَ خمرٍ. قوله[3]: (**محترَماً**) أي: لا نحوَ مالِ حربيٌّ. قوله: (**وثمينٌ**) مبتدأٌ خبرُه مع ما عطفَ عليه، (**كغيره**).

قوله: (**إناءِ نقدٍ**) أي: قيمتُه نصابٌ. قوله: (**فيها تماثيلُ**) أي: في الدراهمِ والدنانيرِ، كما يُعلمُ من «الإقناع»[4]، ويكونُ جمعَ الضميرَ [فيها] باعتبارِ الأفرادِ.

قوله: (**لا مكاتَبٍ**) لنقصِ مِلكِ سيِّدِه عليه. قوله: (**ولا مُصحفٍ**) لأن المقصودَ مما فيه كلامُ اللهِ تعالى، ولا يُؤخذُ العوضُ عنه.

---

(١) هو الزبل. ويقال له: سرفين. انظر: «المطلع» ص٢٢٩.

(٢) في (ب) و (ط): «كبيراً». ينظر «المعونة» ٤٦٢/٨

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٢٧٥/٤.

ولا بما عليهما، من حُليٍّ، ونحوِه، ولا بكتُبِ بِدَعٍ وتصاويرَ، ولا بآلةِ لهوٍ، ولا بصليبٍ أو صنمِ نقدٍ، ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ أو ماءٌ.

الرابعُ: كونُه نِصَاباً، وهو: ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو (١تَخْلُصُ من١) مغشوشةٍ، أو ربعُ دينارٍ، ولو لم يُضرَبا(٢)، ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخَرِ، أو ما يَبلُغُ قيمةَ أحدِهما من غيرِهما.

وتُعتَبرُ القيمةُ حالَ إخراجِه من الحِرْزِ، فلو نقَصتْ بعد إخراجِه، قُطع. لا إن أتلفه فيه، بأكلٍ أو غيرِه. أو نقَصَه بذبحٍ أو غيرِه، ثم أخرجَه.

وإن ملكه سارقٌ ببيعٍ أو هبةٍ، أو غيرِهما، لم يَسقُطِ القطعُ.

وإن سرَق فَرْدَ خُفٍّ، قيمةُ كلٍّ منفرداً درهمانِ، ومعاً عشرةٌ، لم يُقطع، وعليه ثمانيةٌ، قيمةُ المتلَفِ، ونقصُ التفرقةِ. وكذا جزءٌ من كتابٍ.

---



قوله: (**ولا بما عليهما**) أي: الحرِّ والمصحفِ. قوله: (**ونحوِه**) كثوبٍ وكيسٍ. قوله: (**ويُكمَّلُ**) أي: بالأجزاءِ، كما في «الإقناع»(٣). قوله: (**أو غيرِه**) كإحراقٍ. قوله: (**أو غيرِه**) كشقِّ الثوبِ. قوله: (**وإن مَلكه**) أي: النصابَ. قوله: (**لم يَسقطِ القطعُ**) أي: بعد رفعِه للحاكمِ. «شرح»(٤). وليس للمسروقِ منهُ العفوُ عنه.

---

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) أي: التبر الخالص والفضة الخالصة.

(٣) ٤/٢٧٦.

(٤) «شرح» منصور ٣/٣٧٠.

ويَضمنُ ما في وثيقةٍ أتلفها، إن تعذَّر.

وإن اشتركَ جماعةٌ في نِصابٍ، قُطعوا حتى مَن لم يُخْرِج نصاباً. ولو لم يُقطع بعضُهم لشُبهة أو غيرِها، قُطع الباقي. ويُقطَعُ سارقُ نِصابٍ[1] لجماعةٍ.

وإن هتك اثنانِ حِرْزاً، ودخلاه فأَخرَج أحدُهما المالَ، أو دخلَ أحدُهما فقرَّبه من النَّقْب، وأدخَل الآخَرُ يدَه فأخرجه، أو وضَعه وسطَ النَّقْب فأخَذه الخارجُ، قُطعا.

وإن رماهُ إلى الخارجِ أو ناوَلَه، فأخذه، أو لا، أو أعادهُ فيه

---



قوله: (**ويضمنُ**) أي: يَضمنُ متعدٍّ ما في وثيقةٍ، من نحوِ ديْنٍ. قوله: (**لشبهةٍ**) أي: ككونِ البعضِ والداً أو زوجاً، فلا يُمنعُ من قطعِ شريكٍ ليس كذلك، إن أَخذَ مَن يُقطعُ نصاباً. قوله: (**أو غيرِها**) كصغرٍ وجنونٍ. قوله: (**فأخرجَ أحدُهما المالَ**) أي: دون الآخرِ، قُطعَا[2]. قوله: (**فأخرجه**) قُطعَا. قوله: (**أو وضعه**) أي: النصابَ. قوله: (**إلى الخارج**) [3]قُطعَ الداخلُ. قوله: (**أو ناولَهُ**) أي: الداخلُ؛ بأن مَدَّ به إلى الخارجِ[3]، فأخذهُ الخارجُ بعد إخراجِ الداخلِ له من الحِرزِ، أو لم يأخذْهُ، قُطعَ الداخلُ.

---

(١) في (أ): «سارق نصاباً».

(٢) لأن المُخرِج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته. انظر: «شرح» منصور ٣/٣٧١.

(٣ - ٣) ليست في (ق).

أحدُهما، قُطع الداخلُ وحدَه.

وإن هتَكه أحدُهما، ودخل الآخَرُ، فأخرَج المالَ، فلا قطعَ عليهما، ولو تواطآ.

ومَن نقَب ودخل، فابتلَعَ جوهراً أو ذهباً وخرَج به، أو ترك المتاعَ على بهيمةٍ، فخرجتْ به، أو في ماءٍ جارٍ[1]، أو أمَر غيرَ مكلَّفٍ بإخراجه، فأخرجه، أو على جِدارٍ فأخرجتْه ريحٌ، أو رمَى به خارجاً، أو جذَبه بشيءٍ، أو استتْبع سَخْلٌ شاةً، أو تطيَّب فيه[2]، ولو اجتَمع[3] بَلَغ نصاباً، أو هتَك الحِرْزَ، وأخَذَ المالَ وقتاً آخَرَ، أو أخَذ بعضَه، ثم أخَذ بقيتَه، وقَرُبَ ما بينهما، أو فَتح أسفلَ



قوله: (**أحدُهما**) أي: أحدُ الرجلين اللذيْنِ دخلَ أحدُهما الحرزَ دون صاحبِه، فإذا أعادَه أحدُهما في هذه الصورة، فلا عبرةَ بالمعيدِ، بل مَن دخلَ الحرزَ، وأخرجَ النصابَ، يَجبُ قطعُه. قوله: (**أو جَذَبَه**)[4] أي: أو هتكَ الحرزَ ثم جذبَ النصابَ بشيءٍ، وهو خارج الحرزِ، قُطعَ. قوله: (**سخلٌ شاةً**) أي: بأن قرَّبَ إليه أُمَّه، وهو في حرزِ مثلِه، فتَبِعَها، وقيمتُه نِصابٌ. قوله: (**و قَرُبَ ما بينَهما**) أي: الهتكِ و الأخذِ، أو الأخذيْنِ، فإن

(١) فأخرجه الماء.

(٢) أي: هتك الحرز وتطيب بطيب كان فيه. «المعونة» ٨/٤٧٣.

(٣) أي: ما تطيب به في الحرز.

(٤) في الأصل: «أو خذبه»، وفي (ق): «أجذبه»، والمثبت من عبارة المتن و(س).

كُوَّارَةٍ[1] فخرجَ العسلُ شيئاً فشيئاً، أو أخرجَه إلى ساحةِ دارٍ من بيتٍ مغلَقٍ منها، ولو أن بابَها مغلقٌ، قُطع.

ولو علَّم قرداً السرقةَ، فالغُرمُ فقط.

الخامسُ: إخراجُه من حِرْزٍ.

فلو سرَق من غيرِ حرزٍ، فلا قطعَ.

ومَن أخرَج بعضَ ثَوبٍ، قيمتُه نصابٌ، قُطع به إن قطَعه، وإلا فلا.

و حِرْزُ كلِّ مالٍ، ما حُفظ فيه عادةً. ويختلفُ باختلافِ جنسٍ، وبلدٍ، وعدلِ سلطانٍ وقوَّتِه، وضدِّهما.

---



بعد ما بينهما، مثلَ: إن كانَ في ليلتيْنِ، أو ليلةٍ واحدةٍ، وبينَهما مدةٌ طويلةٌ، لم يُقطع؛ لأن كلَّ سرقةٍ منهما لا تَبلغُ نصاباً. قاله في «الإقناع»[2] و«شرحه»[3].

قوله: **(منها)** أي: الدارِ. قوله: **(قِرداً)** مثلاً. قوله: **(قيمتُه)** أي: بعضِ الثوبِ. «شرح»[4].

---

(١) هي: ما عسَّل فيها النحل، وهي: الخلية أيضاً، وقيل: الكُوارة من الطين، والخلية من الخشب. «المطلع» ص: ٢٢٨.

(٢) ٢٧٨/٤.

(٣) كشاف القناع ١٣٥/٦.

(٤) «شرح» منصور ٣٧٢/٣.

فحرزُ جوهرٍ، ونقدٍ، وقُماشٍ، في العُمْرَانِ، بدارٍ ودكانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ.

وصُندوقٌ بِسُوقٍ، وثَمَّ حارسٌ، حرزٌ.

وحرزُ بَقْلٍ، وقدُورِ باقِلاءٍ، وطبيخٍ، وخزَفٍ، وثَمَّ حارسٌ، وراءَ الشَّرائجِ.

وحرزُ خشبٍ وحَطبٍ، الحَظَائرُ. وماشيةٍ، الصِّيَرُ[1]، وفي مَرْعًى، براعٍ يراها غالباً. وسُفنٍ في شطٍّ، بربطِها. وإبلٍ باركةٍ معقولةٍ، بحافظٍ حتى نائمٍ، وحَمُولتِها، بتقطيرها مع قائدٍ يراها، ومع عدم تقطيرٍ، بسائقٍ يراها. وبيوتٍ في صحراءَ أو بساتينَ، بملاحِظ، فإن كانت مغلقة، فبنائمٍ. وكذا خَيْمةٌ وخرْكاةٌ[2]، ونحوُهما.

---



قوله: **(وراءَ غَلَقٍ)** أي: قُفلِ خَشبٍ أو حديدٍ. قوله: **(وراء الشرائج)**[3] جمع شريجة: شيء يُعملُ من قصبٍ، يُضمُّ بعضُه إلى بعضٍ بنحوِ حبْلٍ. قوله: **(وحَمولتِها)** بفتحِ الحاء المهملة: الإبلُ المحمَّلةُ. قوله: **(يَراها غالباً)** بحيثُ يُكثرُ الالتفاتَ إليها ويُراعِيها، وزمامُ الأوَّلِ منها بيدِه. «إقناع»[4]. قوله: **(بملاحِظٍ)** أي: يراها إن كانت مفتوحةً.

---

(١) جمع صِيرَة: وهي حظيرة الغنم. «شرح» منصور ٣/٣٧٣.

(٢) هي: الخيمة الكبيرة. «المعجم الذهبي» ص ٢٣٧.

(٣) في (ق): «الشرانج».

(٤) ٤/٢٧٩.

وحرزُ ثيابٍ في حمَّامٍ، وأعدالٍ[1]، وغَزْلٍ بسُوقٍ أو خانٍ. وما كان مشتَرَكاً في دخول، بحافظٍ، كقعودِه على متاعٍ.

وإن فرَّطَ حافظٌ، فنام أو اشتغل، فلا قطعَ، وضَمِن حافظٌ، وإن لم يُستحفَظْ.

وحرزُ كفنٍ مشروعٍ، بقبرٍ على ميت، وهو ملكٌ له، والخَصمُ فيه الورثةُ، فإن عُدِموا، فنائبُ الإمام.

وحرزُ بابٍ، تركيبُه بموضعه، وحَلْقتُه، بتركيبها فيه. وتأزيرٌ وجِدارٌ وسقفٌ، كبابٍ.

ونومٌ على رداءٍ، أو مَجَرٌّ فرسٍ، ولم يَزُلْ عنه، ونعلٌ برِجلٍ، حرزٌ.

فمن نَبَش قبراً، وأخَذ الكفنَ، أو سرَق رِتاجَ الكعبةِ، أو بابَ مسجدٍ أو سقفَه أو تأزيرَه، أو سحَب رداءَه، أو مَجَرَّ فرسِه من

---



قوله: (**بحافظٍ**) أي: يَراها. قوله: (**وضَمِنَ حافظٌ**) أي: مُعَدٌّ للحفظِ. قوله: (**فنائبُ الإمامِ**) فإن تبرَّعَ به أجنبيٌّ، فكذلك[2]. قوله: (**وتأزيرٌ**) أي: ما يجعل في أسفلِ الحائطِ من نحو خشبٍ. قوله: (**كبابٍ**) أي: فحِرزُه وضعُه بمحلِّه. قوله: (**ورِتَاجَ الكعبة**) بكسرِ الراءِ، أي: بابَها العظيمَ. «شرح»[3].

---

(١) ويقال: عدول جمع عِدل بالكسر: نصف حِمل. انظر: «القاموس»: (عدل).

(٢) لفظة «فكذلك» زيادة من «شرح» منصور: ٣٧٥/٣، وجاء في هامش (س) عند قوله «أجنبي» ما نصه: «كذا في النسخة، وكأن فيه سقطا».

(٣) «شرح» منصور ٣٧٥/٣.

تحته، أو نعلاً من رجلٍ، وبَلَغ نصاباً، قُطع. لا بستارةِ الكعبةِ الخارجةِ، ولو مَخيطةً عليها[1]، ولا بقناديلِ مسجدٍ، وحُصُرِه، ونحوِهما، إن كان مسلماً[2].

ومَن سرق ثَمَراً، أو طَلْعاً، أو جُمّاراً، أو ماشيةً، من غير حرزٍ، كمن شجرةٍ، ولو ببستانٍ مُحَوَّطٍ، وفيه حافظٌ[3]، فلا قطعَ، وأُضعِفَتْ قيمتُه، ولا تُضْعَفُ في غيرِ ما ذُكر.

---



قوله: **(ثَمراً)** هو كما في «المصباح»[4]: الحَملُ الذي تُخرجُه الشجرةُ، سواءٌ أُكِلَ، أم لا، فيقال: ثَمرُ الآراكِ والعوسج. انتهى. قوله: **(أو طَلْعاً)** الطَّلْعُ بالفتح: ما يَطلعُ من النخلةِ ثم يصيرُ تمراً إن كانت أُنثى، وإن كانت ذكراً، لم يَصر تمراً، بل يُؤكلُ طرياً، ويُترك على النخلةِ أيّاماً مَعلومةً، حتى يَصيرَ فيه شيءٌ أبيضُ، مثلُ الدقيقِ، وله رائحةٌ ذكيّةٌ، فيُلقَحُ به الأنثى. «مصباح»[5]. قوله: **(أو جُمّاراً)** هو قلبُ النخلةِ، ومنه يَخرجُ الثمرُ والسَّعَفُ، وتَموتُ بقطعِه، ويُرادِفُه الكَثَرُ، بفتحتين، كما في «المصباح»[6].

---

(١) لأنها ليست محرزة.

(٢) لأن له فيه حقّاً كسرقته من بيت المال. ولذلك إن كان ذمياً، قطع. «شرح» منصور ٣/٣٧٥.

(٣) في (ب) و (ط): «وثم حافظ».

(٤) المصباح: (ثمر).

(٥) المصباح: (طلع).

(٦) المصباح: (جمر) و(كثر).

ولا قَطْعَ عامَ مَجاعةِ غَلاءٍ[1]، إن لم يَجِدْ ما يشتريه، أو يَشتري به.

السادسُ: انتفاءُ الشُّبهةِ. فلا قَطْعَ بسرقةٍ من عَمُودَيْ نسبِه، ولا من مالٍ له شِرْكٌ فيه، أو لأحدٍ ممن لا يُقطَع بالسرقة منه، ولا من غنيمةٍ. لأحدٍ ممن ذُكر[2] فيها حقٌّ، ولا مسلمٍ من بيتِ المالِ، إلا القِنَّ. المنقِّحُ: والصحيحُ لا قطع. انتهى؛ لأنه[3] لا يُقطع بسرقةٍ من[4] مالٍ لا يُقطع به سيِّدُه.

ولا بسرقةِ مكاتِبٍ من مكاتَبه، وعكسُه، كقِنِّه.

ولا بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخَرِ، ولو أُحرِزَ عنه.

ولا بسرقةِ مسروقٍ منه، أو مغصوبٍ منه، مالَ سارقٍ، أو غاصبٍ من الحرزِ الذي فيه العينُ المسروقةُ، أو المغصوبةُ.

وإن سرقه من حرزٍ آخَرَ، أو مالَ[5] مَن له عليه دَيْنٌ، لا بقَدْرِه،

---



قوله: (**والصحيحُ**) وجزمَ به في «الإقناع»[6]. قوله: (**مَن له عليه ديْنٌ**) أي: غيرُ عاجزٍ عن استيفائِه.

---

(١) أي: مجاعة سببها الغلاء.

(٢) أي: السارق وعمودا نسبه.

(٣) أي: القن.

(٤) ليست في (أ).

(٥) أي: أو سرقَ مالَ....إلخ.

(٦) ٤/٢٨٢.

لعجزِه، أو عيناً قُطع بها في سرقةٍ أخرى، أو آجَرَ، أو أعارَ دارَه ثـم سرَق منها مالَ مستأجِرٍ أو مستعيرٍ، أو من قرابةٍ غيرِ عمودَيْ نسبِه، كأخيه، ونحوِه، أو مسلمٌ مـن ذمـيٍّ أو مستأمِنٍ، أو أحدُهمـا منـه، قُطع.

ومَن سرقَ عيناً، وادَّعى مِلكَها أو بعضَها، أو الإذنَ في دخـولِ الحرزِ، لم يُقطع، ويأخذُها مسروقٌ منه بيمينه.

السـابعُ: ثبوتُهـا بشـهادةِ عدلَيْـن يَصفانِها ــ ولا تُسْـمعُ قبـل الدعـوى[1] ــ أو إقـرارٍ مرَّتَيْـن، ويَصِفُهـا، ولا يَـنزِعُ حتـى يُقطـعَ. ولابأسَ بتَلْقِينِه الإنكارَ.

الثامنُ: مطالبةُ مسروقٍ منه، أو وكيلِه، أو وليِّه.

---



قوله: **(لعجزِه)** لإباحةِ بعض العلماءِ ذلك، فله شُبهة. قوله: **(أو عيْنـاً)** أي: يقطع[2] بسرقته. قوله: **(أو أحدُهما)** أي: الذمـيُّ، والمستأمِنُ. قولـه: **(منه)** أي: المسلمِ. قوله: **(بيمينِه)** محلُّه إذا ثَبتَـت السـرقةُ، أو كـانَ المُدعَـى عليه ممن هو معروفٌ بذلك، كما تقدَّم في اللُّقطةِ في قولِه: **(ومن ادَّعى مـا بيدِ غاصبٍ أو ناهبٍ...إلخ)**. قوله: **(ولا يَنزِعُ)** أي: يَرجعُ[3]. قولـه: **(أو وليِّه)** أي: بالمال؛ ليزولَ احتمالُ الإباحةِ.

---

(١) أي: لا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالكٍ مسروقٍ، أو مَن يقوم مقامه. «شرح» منصـور ٣٧٨/٣.

(٢) في الأصل و (ق): «بقطع».

(٣) أي: يرجعُ عن الإقرار.

فلو أَقَرَّ بسرقةٍ من غائبٍ، أو قامت بها بيِّنةٌ، انتُظِرَ حضورُه ودعواه، فيُحبَسُ وتُعادُ(1).

وإن كذَّب مدَّعٍ نفسَه، سقطَ القطعُ.

## فصل

وإذا وجب القطعُ، قُطعتْ يدُه اليُمنَى من مَفْصِلِ كفِّه، وحُسِمتْ وجوباً، بغمسِها في زيتٍ مَغْليٍّ.

وسُنَّ تعليقُها في عنُقِه ثلاثَةَ أيَّامٍ، إن رآه الإمامُ.

فإن عادَ، قُطِعتْ رجلُه اليُسرَى من مَفْصِلِ كعبِه، بتركِ عقِبه، وحُسمتْ.

فإن عادَ، حُبِسَ حتى يتوبَ، ويحرُمُ أن يُقطَعَ.

فلو سرقَ ويمينُه أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ، قُطِعَ الباقي منهما.

ولو كانَ الذاهبُ يدَه اليسرى ورجلَه اليمنى، لم يُقطَعْ؛ لتعطِيلِ منفعةِ الجنسِ، وذَهابِ عضوَيْن من شِقٍّ.

ولو كانَ يدَيْهِ.........................................

---



قوله: **(وحُسِمتْ)** أي: يَدُه أي: حُسِمَ دمُها، أي: قُطِعَ دمُها، ومُنِعَ من السيَلانِ، فهو على حذفِ مضافٍ. قوله: **(ولو كان)** أي: الذاهبُ **(يديه)**(2)...إلخ.

---

(1) أي: البينة.

(2) في (س): «يده».

أو يُسْراهُما، لم تُقطَعْ رِجلُه اليسرى.

ولو كانَ رجلَيْه أو يُمْناهما، قُطِعتْ يُمْنَى يدَيْه؛ لأنها الآلةُ ومحلُّ النصِّ.

ولو ذهبتْ بعد سرِقَتِه يُمْنَى، أو يُسْرَى يدَيْه، أو مع رجْلَيْه أو إحداهما، سقطَ القطعُ. لا إن كانَ الذاهبُ يمنى، أو يسرى رجْلَيْه، أو هما.

والشَّلاءُ، ولو أُمِنَ تلفُه بقطعِها، وما ذهبَ مُعْظَمُ نفعِها، كمعدومَةٍ. لا ما ذهبَ منها خِنصِرٌ وبِنصِرٌ، أو إصبعٌ سواهما، ولو الإبهامَ.

وإن وجبَ قطعُ يُمناهُ، فقطَع قاطعٌ يُسراهُ بلا إذنِه عمداً، فالقَوَدُ. وإلا الديةُ، ولا تُقطَعُ يمنى السارِقِ. وفي «التنقيحِ»: بَلَى.

---



قولُه: (**أو يُسرَاهما**) أي: أو كانت يُسرى يديْه ذاهبةً. قولُه: (**لم تُقطعْ**) أما الأولى، فلما فيه من إذهابِ عضويْنِ من شِقٍّ واحدٍ، وأما في الثانيةِ، فلبقاءِ آلةِ السرقةِ ومحلِّ النصِّ، فلا تُقطعُ رجلُه اليُسرى لذلك، ولا يَدُه اليمنَى؛ لذهابِ منفعةِ الجِنسِ[1]. قولُه: (**لأنها الآلةُ**) أي: آلةُ السرقةِ. قولُه: (**يُمنى السارقِ**) أي: بعد قطعِ يُسراه[2]. قولُه: (**وفي «التنقيح»**) أي:

---

(١) في (ق): «الحواس».

(٢) لئلا يفضي إلى تعطيل منفعة الجنس، انظر: «شرح» منصور ٣/٣٨٠.

منتهى الإرادات

ويَجتمع القطعُ والضمانُ، فيرُدُّ ما سرَقَ لمالِكِه، وإن تَلِفَ، فمِثْلُ مثْلِيٍّ، وقيمةُ غيرِه. ويُعيدُ ما خَرَّبَ من حرزٍ. وعليه أجرةُ قاطعٍ، وثمنُ زيتِ حَسْمٍ.

---

حاشية النجدي

وهو ضعيفٌ[1].

قوله: (**ويُعيدُ ما خَرَّبَ**) والقياسُ: يَضمنُ أرشَ نقصِه.

---

(١) كشاف القناع ٦/١٤٩.

## باب حد قطاع الطريق

منتهى الإرادات

وهم: المكلَّفونَ الملتزمونَ ولو أنثى، الذين يَعْرِضونَ للناس بسلاحٍ ولو عصاً، أو حَجَراً، في صحراءَ أو بُنيانٍ أو بحرٍ، فيَغصِبُونَ مالاً محترَماً، مجاهرةً.

ويُعتبَرُ: ثبوتُه ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتَيْن، والحِرْزُ، والنِّصابُ.

فمن قُدِرَ عليه، وقد قتل ولو مَن لا يُقادُ به، كولدِه، وقِنٍّ، وذميٍّ لقصدِ مالِه، وأخذ مالاً، قُتِلَ حتماً، ثم صُلِبَ قاتِلُ مَن يُقادُ به حتى يَشتَهِرَ، ولا يُقطَعُ مع ذلك.

---

حاشية النجدي

قوله: (**وهم المكلَّفون**) أي: لا صغيرٌ ومجنونٌ. قوله: (**الملتزمون**) أي: من المسلمين وأهلِ الذمَّةِ، وينتقضُ به عهدُهم. قوله: (**للنَّاسِ**) أي: لاللصيدِ. قوله: (**أو بُنيانٍ**) لعمومِ الآيةِ[1]. قوله: (**مالاً**) أي: لا نحوَ كلبٍ. قوله: (**محترماً**) أي: لا مالَ حربيٍّ. قوله: (**مجاهرةً**) أي: لا خُفيةً. قوله: (**مَن يُقادُ به**) لا قاتلِ نحوِ قنٍّ، فيُقتلُ للمحاربةِ، ولا يُصلبُ. قوله: (**حتى يَشتهِرَ**) ثم يُنزَّلُ، ويُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ، كما في «الإقناع»[2].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾. [المائدة: ٣٣]، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٨ فما بعد، حيث توسع في هذه المسألة.

(٢) ٢٨٧/٤.

ولو ماتَ أو قُتِلَ قبل قتلِه للمُحارَبةِ، لم يُصلَبْ.

ولا يَتحتَّمُ قَوَدٌ فيما دون نفسٍ.

ورِدْءٌ وطَلِيعٌ، كمباشِرٍ. فرِدْءُ غيرِ مكلَّفٍ، كهو. ولو قَتَل بَعضُهُم، ثبت حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهم.

وإن قتَل بعضٌ، وأخذ المالَ بعضٌ، تحتَّمَ قتلُ الجميعِ وصَلْبُهم.

---



قوله: (**ولا يَتحتَّمُ قودٌ...إلخ**) ظاهرُه: سواءٌ كان قد قتلَ، أو لا، خلافاً لما تُوهمُه عبارةُ «الإقناع»[1] و«الإنصاف»[2] من أنه إذا تَحتَّمَ قتلُه، تحتَّم قوَدُه فيما دون النفسِ أيضاً، أي: تَبعاً. قوله: (**فيما دون نفسٍ**)[3] من مُكافِئٍ، بل له العفوُ إلى الديةِ. قوله: (**ورِدءٌ**) لمحاربٍ، أي: مساعدُهُ ومُغيثُهُ عند الحاجة، ومنه قوله تعالى ﴿فأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً﴾ [القصص: ٣٤]. أي: مُعيناً. قوله: (**وطَليعٌ**) أي: مَن يَكشفُ للقطّاعِ حالَ القافلةِ. قوله: (**ولو قتلَ بعضُهم**) أي: ولم يَأخذْ مالاً[4]. قوله: (**ثبتَ حكمُ القتلِ**) أي: ثَبتَ للناسِ في حقِّ جميعِ القُطاعِ، مَن قَتلَ منهم ومَن لم يَقتلْ، وحكمُ قتلِهم للناسِ: أنه يَجبُ قَتلُهم مُطلقاً، وصلبُهم إن كان المقتولُ مُكافئاً، وأخذُوا المالَ أيضاً، كما تقدم.

---

(١) ٤/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) ٢٧/١٨ - ١٩.

(٣) في الأصول الخطية: «النفس»، والمثبت من عبارة المتن.

(٤) في الأصل و(ق): «مال».

وإن قَتَل فقطْ لقصدِ المال، قُتِلَ حتماً، ولم يُصلَبْ.

وإن لم يَقتُلْ، وأخذ نصاباً لا شُبْهَةَ له فيه، لا من مفرَدٍ عن قافلةٍ، قُطِعتْ يدُه اليُمنى، ثم رجلُه اليسرى، في مَقامٍ واحدٍ حتماً، وحُسِمتا، وخُلِّيَ.

فلو كانت يدُه اليسرَى مفقودةً، أو يمينُه شَلاءَ أو مقطوعَةً، أو مُستحقَّةً في قَوَدٍ، قُطِعَتْ رجلُه اليُسرى فقطْ.

وإن عدِمَ يُمنى يدَيْه، لم تُقطَعْ يمنى رجلَيْه.

وإن حاربَ ثانيةً، لم يُقطع منه شيءٌ.

وتتعَيَّنُ ديةٌ لقَوَدٍ لَزِمَ بعد محارَبَتِه؛ لتقديمِها بسبْقِها، وكذا لو ماتَ قبلَ قتلِه للمحاربةِ.

وإن لم يَقتُلْ، ولا أخذَ مالاً، نُفِيَ وشُرِّدَ، ولو قِناً، فلا يُترَكُ يأوِي إلى بَلَدٍ، حتى تظهَرَ توبتُه. وتُنفَى الجماعةُ متفرِّقةً.

ومَن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقط عنه حقُّ الله تعالى، من صَلْبٍ، وقطعٍ، ونفيٍ، وتحتُّمِ قتلٍ. وكذا خارجِيٌّ، وباغٍ، ومرتدٌّ محارِبٌ.

---



قوله: **(فقط)** أي: بلا أخذِ مالٍ. قوله: **(لا شبهةَ له فيه)** أي: من حرزٍ، وهو ما بين جمعِ القافلةِ. قوله: **(يُمنى رجليْه)** أي: بل يُسراهما فقط. قوله: **(وشُرِّدَ)** أي: طُرِدَ. قوله: **(وكذا خارجيٌّ)** الخارجيُّ: منسوبٌ إلى الخوارجِ، وهم مَن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصحابةَ، واستحلَّ دماءَ المسلمينَ، وأموالَهم بتأويلٍ، كما سيأتي، والصحيحُ: كفرُهُم. قوله: **(محاربٌ)** قيدٌ في الثلاثةِ، كما يُؤخذ من «شرحِ الإقناعِ»[1].

---

(١) كشاف القناع ١٥٣/٦.

ويؤخَذُ غيرُ حربِيٍّ أسلمَ، بحقِّ الله، وحقِّ آدمِيٍّ طلَبَه.

ومَن وجب عليه حدُّ سرقةٍ، أو زناً، أو شُربٍ، فتابَ قبل ثبوتِه، سقط بمجرَّدِ توبةٍ قبلَ إصلاحِ عملٍ، كبِمَوْتٍ.

## فصل

ومَن أُريدتْ نفسُه أو حُرْمتُه أو مالُه، ولو قَلَّ، أو لم يُكافِ المُريدَ، فله دفعُه بأسهلِ ما يَظُنُّ اندفاعَه به.

فإن لم يَندفَع إلا بقتلٍ، أُبيحَ، ولا شيءَ عليه. وإن قُتِلَ، كان شهيداً.

ومعَ مَزْحٍ، يحرُم قتلٌ، ويُقادُ به.

ولا يَضمَنُ بهيمةً صالتْ عليه، ولا مَن دخَل منزِلَه متلَصِّصاً.

ويجِبُ عن حرمتِه، وكذا، في غيرِ فتنةٍ، عن نفسِه ونفسِ غيرِه، لا عن مالِه، ولا يلزَمُه حفظُه عن الضياعِ والهلاكِ، وله بذلُه.

ويجبُ عن حرمةِ غيرِه، وكذا مالِه مع ظنِّ سلامتِهما. وإلا حرُمَ.

ويسقُطُ بإياسِه، لا بظنِّه أنه لا يُفيدُ.

و مَن عَضَّ يدَ شخصٍ وحَرُمَ، فانتزَعها ولو بعنفٍ، فسقطتْ

---



قوله: (مع ظنِّ سلامتِهما) أي: الدافعِ والمدفوعِ، في مسألتَيْ حرمةِ الغيرِ، ومالِه. قوله: (وحرُمَ) الجملةُ: حالٌ احترِزَ به عمَّا لو كان العضُّ دفعاً عن العاضِّ نفسِه.

ثَنَاياهُ، فَهَدْرٌ. وكذا ما في معنى العضِّ. فإن عجزَ، دفعَه كصائلٍ.

ومَن نظرَ في بيتِ غيرِه، من خَصاصِ[1] بابٍ مغلقٍ، ونحوِه، ولو لم يتعمَّدْ، لكنْ ظنَّه متعمِّداً، فخَذَفَ عينَه، أو نحوَها، فتَلِفَتْ، فهَدْرٌ، ولا يَتْبَعُه. بخلافِ مستمِعٍ وضعَ أذنَه في خَصاصِه قبل إنذارِه، وناظرٍ من منفتِحٍ[2].

---



قوله: (**فخذفَ عينَهُ**) أي: سواءٌ أصابَ العينَ، أو غيرَها، حتى ولو سَرى إلى النفسِ، وعُلِمَ منه: أنه لو قصدَ غيرَ العينِ، فأصابَ العينَ، فإنه يَضمنُ، كما نقلَهُ في «الحاشيةِ» عن الظهيري.

---

(١) الخَصاص: فروجُ الباب. انظر: «المطلع» ص ٣٧٧.

(٢) لتفريط ربِّه بتركه مفتوحاً. «شرح» منصور ٣٨٧/٣.

منتهى الإرادات

## باب قتال أهل البغي

وهم: الخارجونَ على إمامٍ، ولو غيرَ عدلٍ، بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شَوْكَةٌ، ولو لم يكن فيهم مطاعٌ.

ومتى اختلَّ شرطٌ من ذلكَ، فقُطَّاعُ طريقٍ.

ونَصْبُ الإمامِ فرضُ كِفايةٍ. ويثبُت، بإجماعٍ، ونصٍّ، واجتهادٍ، وقهرٍ لقُرَشيٍّ حُرٍّ، ذكَرٍ، عدلٍ، عالمٍ، كافٍ ابتداءً ودواماً. ويُجبَرُ متعيِّنٌ لها.

وهو وكيلٌ، فله عزلُ نفسِه. ولهم عزلُه، إن سألها، وإلا فلا. ويحرُم قتالُه. وإن تنازَعها متكافِئانِ، أُقرِعَ. ......................

---

حاشية النجدي

## باب قتال أهل البغي

الجَورُ والظلمُ والعدولُ عن الحقِّ.

قوله: **(بإجماعٍ...إلخ)** مثالُ الأوَّلِ: خلافةُ الصديقِ، ومثال الثاني: خلافةُ الفاروقِ، ومثالُ الثالثِ: خلافةُ السيد عثمانَ بنِ عفان رضيَ اللّهُ عنهم، ومثالُ الرابعِ: ولايةُ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ. قوله: **(عالمٍ)** أي: بالأحكامِ الشرعيةِ؛ لاحتياجِه إلى مراعاتِها في أمرِه ونهيِه. وقولُه: **(كافٍ)** أي: قائمٍ بأمرِ الحربِ والسياسةِ، وإقامةِ الحدودِ لا تَلحقُه رأفةٌ في ذلك، والذبِّ عن الأمَّةِ. قوله: **(إن سألَها)** أي: سألَ العُزلةَ، بمعنى: العزل، لا الإمامةَ. قوله: **(فلا)** أي: ولو سألَ الإمامةَ. قوله: **(ويحرم قتالُه)** أي: الإمام.

وإن بُويعا، فالإمامُ الأوَّلُ. ومعاً أو جُهِلَ السابِقُ، بطلَ العقدُ.

وتَلْزَمُه مراسَلَةُ بُغاةٍ، وإزالةُ شُبَهِهم، وما يدَّعُونَه من مَظْلِمةٍ.

فإن فاؤوا، وإلا لزمَ قادراً قتالُهم. وعلى رعِيَّتِه مَعُونَتُه.

فإن استنظَرُوه مدَّةً، ورجا فَيْئَتَهم، أنظَرَهم، وإن خافَ مكيدةً، فلا، ولو أعطَوْهُ مالاً أو رُهُناً.

ويَحرُمُ قتالُهم بما يَعُمُّ إتلافُه، كَمَنْجَنِيقٍ ونارٍ، واستعانَةٌ بكافرٍ إلا لضرورةٍ، كفِعلِهم إن لم نفعلْه، وأخْذُ مالِهم وذرِّيَّتِهم، وقتلُ مُدْبِرِهم، وجريحِهم، ومَن تَرَكَ القتالَ. ولا قَوَدَ فيه، ويُضمَنُ.

ويُكرَهُ قصدُ رَحِمِه الباغي، بقتلٍ.

وتباحُ استعانةٌ عليهم بسلاحِ أنفُسِهم، وخيلِهم، وعبيدِهم، وصبيانِهم؛ لضرورةٍ فقطْ.

ومَن أُسِرَ منهم، ولو صبياً أو أنثى، حُبِسَ حتى لا شَوْكَةَ، ولا حربَ.

وإذا انقضتْ، فمن وَجَدَ منهم مالَه بيدِ غيرِه، أخذَه.

---



قوله: **(وإن بُويعَا)** أي: مَرتين. قوله: **(بطَلَ العقدُ)** وصفةُ العقدِ: أن يقولَ له كلٌّ من أهل الحلِّ والعقدِ: قد بايعناكَ على إقامةِ العدل والإنصاف، والقيامِ بفروضِ الأُمَّةِ. ولا يَحتاجُ مع ذلك إلى صَفْقةِ اليدِ. قوله: **(أنظَرَهُم)** أي: وُجوباً. قوله: **(فمَن وَجدَ منهم)** أي: البغاةِ.

منتهى الإرادات

ولا يَضمَنُ بُغاةٌ ما أتلَفوهُ حالَ حربٍ، كأهْلِ عَدْلٍ، ويَضمَنانِ ما أتلَفا في غيرِ حربٍ.

وما أخذوا حالَ امتناعِهم من زكاةٍ، وخراجٍ، وجِزْيَةٍ، اعتُدَّ به. ويُقبَلُ بلا يمينٍ، دعوَى دفعِ زكاةٍ إليهم، لا خراجٍ ولا جزيةٍ إلا ببيِّنةٍ.

وهم في شهادَتِهم، وإمضاءِ حُكمِ حاكمِهم، كأهلِ العدلِ.

وإن استعانُوا بأهلِ ذمَّةٍ أو عهدٍ، انتَقَضَ عهدُهم، وصاروا كأهلِ حربٍ، لا إن ادَّعَوْا[1] شُبْهَةً، كوجوبِ إجابَتِهم، ويَضمَنون ما أتلفوه من نفسٍ ومالٍ.

وإن استعانوا بأهلِ حربٍ، وأمَّنوهم، فكعدَمِه، إلا أنَّهم في أمانٍ، بالنسبةِ إلى بغاةٍ.

## فصل

وإن أظهَرَ قومٌ رأيَ الخوَارجِ، ولم يَخرُجُوا عن قبضَةِ الإمامِ،

---

حاشية النجدي

قوله: (**لا إن ادَّعَوْا**) أي: أهلُ الذمَّةِ والعهدِ. «شرح»[2]. قوله: (**ويَضمنُونَ**) أي: أهلُ الذمَّةِ والعهدِ.

---

(١) في (ط): «إلا إن ادعوا».

(٢) «شرح» منصور ٣٩٢/٣.

لم يتعرَّضْ لهم، وتَجرِي الأحكامُ عليهم، كأهلِ العدلِ.

وإن صرَّحُوا بسبٍّ إمامٍ أو عَدْلٍ، أو عرَّضُوا به، عُزِّرُوا.

ومَن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصحابَةَ، واستحلَّ دماءَ المسلمينَ بتأويلٍ، فَخَوارِجُ بغاةٌ، فسقَةٌ. وعنه: كفَّارٌ. المنقِّحُ: وهو أظهَرُ.

وإن اقتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصَبِيَّةٍ أو رياسةٍ، فظالِمتانِ، تَضمَنُ كلٌّ ما أتلفتْ على الأخرى، وضَمِنتا سواءً[1]، ما جُهِلَ مُتلِفُه، كما لو قُتِلَ داخِلٌ بينهما لصلحٍ، وجُهِلَ قاتلُه.

---



قوله: **(بسبٍّ إمامٍ)** لعلّه بغيرِ القذفِ. قوله: **(ما جُهِلَ مُتلِفُه)** أي: من نفسٍ ومالٍ[2].

---

(١) أي: وضمن الطائفتان بالسويّة، انظر: «المعونة» ٨/٥٣٩

(٢) «شرح» منصور: ٣/٣٩٣.

## باب حكم المرتد

منتهى الإرادات

وهو: مَن كفَرَ، ولو مُميِّزاً، طَوْعاً، ولو هازِلاً، بعد إسْلامِه، ولو كَرْهاً بحَقٍّ.

فمَنِ ادَّعى النبُوَّةَ، أو أشركَ بـالله تعالى، أو سبَّه، أو رسـولاً، أو مَلَكـاً لـه(١)، أو جَحَـدَ رُبُوبيَّتَـه، أو وحدَانِيَّتَـه، أو صفـةً، أو كتابـاً، أو رسولاً، أو مَلَكاً له، أو وجوبَ عبادةٍ من الخَمسِ ـ ومنها : الطهـارةُ ـ

## باب حكم المرتد

حاشية النجدي

لغةً: الراجعُ.

قوله: **(ولو مُمـيِّزاً)** أي: لا طِفـلاً. قولـه: **(طَوعـاً)** أي: لامُكرهـاً. قولـه: **(ولو كَرهاً بحَقٍّ)** أي: كمَن لا تُقبلُ منه الجزيةُ إذا قُوتلَ على الإسلامِ، فأسـلمَ، ثم ارتَدَّ. قوله: **(أو أشرَكَ)** أي: زعـمَ أنَّ للهِ سبحانَه شريكاً، فيَكفرُ. قوله: **(أو رسولاً)** أي: أو نبياً. قوله: **(من الخمسِ)** المذكورةِ في حديـث: «بُـنِيَ الإسـلامُ على خمسٍ»(٢). قوله: **(ومنها الطهارةُ)** أي: الطهارةُ ملحَقةٌ بالعباداتِ الخَمسِ، المشارِ إليها في حديثِ: «بُنِيَ الإسلامُ»؛ لكونِها شرطاً مُجمَعـاً عليـه، لآ كَـدِ(٣) الأركانِ بعد الشهادتيْنِ، وهو الصلاةُ.

(١) ليست في (أ).

(٢) رواه أحمد (٤٧٩٨)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦)(١٩)، والترمذي (٢٦٠٩). من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل و(س): «لأنه آكد».

أو حُكماً ظاهراً مُجمَعاً عليه إجماعاً قطعِياً، كتحريمِ زناً، أو لحمِ خِنزيرٍ، أو حِلِّ خُبْزٍ ونحوِه، أو شكَّ فيه، (١ ومثلُه لا يَجهَلُه١)، أويَجهَلُه، وعُرِّفَ، وأصَرَّ، أو سجَدَ لكوكبٍ، أو نحوِه، أو أتى بقولٍ، أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ، أو امتَهَنَ القرآنَ، أو ادَّعَى اختلافَه(٢)، أو القدرةَ على مثلِه، أو أسقَطَ حُرْمَتَه، كَفَرَ. لا مَن حَكَى(٣) كفراً سَمِعَه، ولا يَعتقدُه.

وإن تركَ عبادةً من الخَمسِ تَهاوناً، لم يَكفُرْ، إلا بالصلاةِ، أو بشرطٍ، أو ركنٍ لها مُجمَعٍ عليه، إذا دُعِيَ إلى شيءٍ من ذلك، وامتنعَ. ويُستَتابُ، وكمرتَدٍّ، فإن أصرَّ، قُتِلَ بشرطه(٤)، ويُقتلُ في غيرِ ذلكَ حداً.

---



قوله: (**ظاهراً**) أي: بين المسلمين، بخلافِ سُدسِ بنتِ الابنِ مع البنتِ. قوله: (**قَطعياً**) أي: لا سُكوتياً (٥). قوله: (**ونحوِه**) كلَحمِ مُذكَّاةِ بهيمةِ الأنعامِ والدجاجِ.

---

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في الأصول الخطيّة: «اختلاقَه» والمثبت من (ط) والمعونة.

(٣) في (ب) و (ط): «إن حكى».

(٤) وهو الاستتابة، ودعاية الإمام، أو نائبه له. «شرح» منصور ٣٩٦/٣.

(٥) لوجود الشبهة.

فمَنِ ارتدَّ مكلَّفاً مختاراً ـ ولـو أنثى ـ دُعِـيَ، واستُتِيبَ ثلاثـةَ أيـامٍ وجوباً، وينبغي أن يُضيَّقَ عليه ويحبَسَ، فإن تاب، لم يُعـزَّرْ، وإن أصَـرَّ، قُتِلَ بالسيفِ، إلا رسولَ كفارٍ، بدليلِ رسولَيْ مسيلِمةَ.

ولا يقتُلُه إلا الإمامُ أو نائبُه، فإن قتله غيرُهمـا بـلا إذنٍ، أسـاءَ، وعُـزِّرَ. ولا ضمـانَ، ولـو كـانَ قبـلَ استتابتِه، إلا أن يَلحَـقَ بـدارِ حربٍ، فلكلٍّ أحدٍ قتلُه، وأخذُ ما معه.

ومَن أطلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَه، كدعواهُ لغـيرِ أبيـه، ومَـن أتَـى عَرَّافـاً فصدَّقَه بما يقول، فهو تشديدٌ، لا يَخرُجُ به عن الإسلامِ.

ويصَحُّ إسلامُ مميِّزٍ عَقَلَـه، وردَّتُـه. فـإن أسـلمَ، حِيـلَ بينـه وبـين الكفارِ. فإن قال بعد: لم أدرِ ما قلتُ، فكما لو ارتَدَّ.

ولا يُقتَـلُ هـو[1]، وسـكرانُ ارتَـدَّ، حتـى يُسـتَتابا بعـد بلـوغٍ، وصَحْوٍ ثلاثةَ أيامٍ. وإن ماتَ في سكرٍ أو قبلَ بلوغٍ، مات كافراً.

ولا تُقبَلُ في الدنيا توبةُ زنديقٍ، وهو: المنافقُ الذي يُظهِـرُ الإسـلامَ، ويُخفِي الكفرَ، ولا مَن تكرَّرَتْ ردَّتُه، أو سبَّ الله تعالى، أو رسـولاً، أو مَلَكاً[2] له صريحاً، أو تنقَّصَه، ولا ساحرٍ مكفِّرٍ بسحرِه.

ومَن أظهرَ الخيرَ، وأبْطَنَ الفسقَ، فكزنديقٍ في توبتِه.

---

(١) أي: المميز حيث ارتدَّ. «شرح» منصور ٣/٣٩٨.

(٢) ليست في (أ).

## فصل

وتَوْبَةُ مرتَدٍّ وكلِّ كافرٍ؛ إتيانُه بالشهادَتَينِ، مع إقْرارِ جاحِدٍ لفرضٍ، أو تحليلٍ أو تحريمٍ، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو رسالةِ محمد ﷺ إلى غير العربِ، بما جَحَدَهُ، أو قوله: أنا مُسْلِمٌ.

ولا يُغنِي قولُه: محمدٌ رسولُ اللهِ، عن كلمةِ التوحيدِ، ولو من مُقِرٍّ به.

---



قوله: (**إتيانُه بالشهادتيْنِ**) ظاهرُه: سواءٌ كانَا مُرتَّبيْنِ متواليَتيْنِ، أو لا. منصور البهوتي. ومُقتضَى قولِهِ الآتي: (**ولا يُغني**(١)**قوله: محمَّدٌ رسولُ اللهِ عن كلمةِ التوحيدِ، ولو مِن مُقِرٍّ به**) أنه لا بدَّ من التوالي. فليحرَّرْ. قوله: (**إلى غيرِ العرب**) في سيرةِ شيخِ مشايخنَا، النور الحلبي ما نصُّه: العيْسَوِيّةُ: طائفةٌ من اليَهودِ، أتباعُ عيسى الأصفهانِي، يقولون: إنَّه صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّما بُعثَ للعربِ خاصةً دون بني إسرائيلَ، وإنَّهُ صادقٌ.

وهو فاسدٌ؛ لأنَّهم إذا سَلَّموا أنّه رسولُ اللهِ، وأنه لا يَكذبُ، لزمَهمُ التناقضُ؛ لأنه ثَبتَ بالتواترِ عنه أنه رسولُ اللهِ لكلِّ الناسِ. انتهى. نقلَه عنه شيخُنا محمّدٌ الخلوتيُّ، حفظهُ اللّهُ تعالى، ونفعنا به. قوله: (**أو قولُهُ: أنا مسلمٌ**) أي: مع إقرارِ جاحدٍ لفرْضٍ...إلخ، ولو أخَّرَه ليشملَ الصورتيْنِ، لكانَ أَولى.

---

(١) في الأصول الخطية: «ولا يكفي»، والمثبت من عبارة المتن.

ومَن شُهِدَ عليه برِدَّةٍ، ولو بجَحدٍ، فأتَى بالشهادَتينِ، لم يُكشَفْ عن شيءٍ[1]، فلا يُعتَبرُ إقرارُه بما شُهِدَ عليه به؛ لصحَّتِهما من مسلمٍ، ومنه، بخلافِ توبةٍ من بِدْعَةٍ[2].

ويَكفِي جحدُه لرِدَّةٍ أقرَّ بها، لا إن شُهِدَ عليه بها.

وإن شُهِدَ أنه كفرَ، فادَّعى الإكراهَ، قُبِلَ مع قرينةٍ فقطْ.

ولو شُهِدَ عليهِ بكلمةِ كفرٍ، فادَّعاهُ، قُبِلَ مطلَقاً.

وإن أُكرِهَ ذِمِّيٌّ على إقرارٍ بإسلامٍ، لم يَصحَّ.

وقولُ مَن شُهد عليه: أنا بَريءٌ من كلِّ دِينٍ يخالِفُ دِينَ الإسلامِ، أو أنا مسلِمٌ، توبةٌ.

وإن كتبَ كافرٌ الشهادَتيْن، صارَ مسلِماً.

ولو قال: أسلمتُ، أو أنا مسلِمٌ، أو أنا مؤمِنٌ، صارَ مسلماً، فلو قال: لم أُرِدِ الإسلامَ، أو: لم أعتقِدْهُ، أُجبِرَ على الإسلامِ، قد عُلِمَ ما يُرادُ منه.

---

حاشية النجدي

قوله: **(قد عُلمَ)** أي: لأنه قدْ عُلمَ...إلخ.

---

(١) لعدم الحاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحَّة ردَّته. «شرح» منصور ٣/٤٠٠.

(٢) فيعتبر إقراره بالبدعة، فلابد من اعترافه بها؛ لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة. انظر: «كشاف القناع» ٦/١٧٩، و«شرح» منصور ٣/٤٠٠.

وإن قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطِقُ بالشهادَتَيْنِ، لم يُحكَم بإسلامِه حتى يأتِيَ بالشهادَتيْن.

و: أسلِم، وخُذْ ألفاً، ونحوَهُ، فأسلَمَ، فلم يُعطِه، فأَبَى الإسلامَ، قُتِلَ. وينبغي أن يَفِيَ.

ومَن أسلَمَ على أقَلَّ من الخَمس[1]، قُبِلَ منه، وأُمِرَ بالخَمس.

وإذا مات مرتدٌّ، فأقامَ وارثُه بيِّنةً أنه صلَّى بعدها، حُكِمَ بإسلامِه.

ولا يبطُلُ إحصانُ مرتدٍّ، ولا عبادةٌ فَعَلَها قبل رِدَّتِه، إذا تابَ.

## فصل

ومَنِ ارتَدَّ، لم يَزُلْ مِلْكُه، ويَملِكُ بتَمَلُّكٍ، ويُمنعُ التصرُّفَ في مالِه. وتُقضَى منه ديونُه، وأُرُوشُ جناياتِه ـ ولو جناها بدارِ حربٍ، أو في فئةٍ مرتَدَّةٍ ممتنعَةٍ ـ ويُنفَقُ منه عليه وعلى مَن تَلْزَمُه نفقتُه.

فإن أَسلَمَ، وإلا صارَ فيئاً من حين موتِه مرتداً.

وإن لَحِقَ بدارِ حربٍ، فهو وما معه، كحربِيٍّ، وما بدارِنا فيْءٌ من حين موتِه.

و لو ارتَدَّ أهلُ بلدٍ، وجَرَى فيه حُكمُهم، فدارُ حرب، يُغنَمُ

---



قوله: (ويُمنعُ التصرفَ في مالِه) فإن أسلمَ، نَفذَ. قوله: (وجَرى فيه حكمُهم) أي: بأن نُفِّذتْ في البلدِ أحكامُه.

---

(١) أي: الصلوات الخمس.

مالُهم، وولدٌ حَدَثَ بعد[1] الرِّدَّةِ.

ويؤخذُ مرتدٌّ بحدٍّ أتاهُ في ردَّتِه، لا بقَضاءِ ما تَرَكَ فيها من عبادةٍ.

وإن لحِقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ، لم يُستَرَقَّا، ولا مَن وُلِدَ لهما، أو حملٌ قبلَ ردَّةٍ. ومَن لم يُسلِم منهم، قُتِلَ.

ويجوزُ استِرقاقُ الحادِثِ فيها، ويُقَرُّ على كفرٍ بجِزْيةٍ.

## فصل

وساحرٌ يَركَبُ المِكْنَسَةَ فتسيرُ به في الهواءِ، ونحوُه، كافرٌ، كمعتقِدٍ حِلَّه.

لا مَن يَسحَرُ بأدويةٍ، وتدخينٍ، وسقيِ شيءٍ يَضُرُّ. ويُعَزَّرُ بليغاً[2]، ولا مَن يُعَزِّمُ على الجنِّ، ويزعُمُ أنه يَجمَعُها وتُطِيعُه، ولا كاهنٌ، وعرَّافٌ، ومنجِّمٌ.

ولا يُقتَلُ ساحرٌ كتابيٌّ، أو نحوُه.

---



قوله: (وولدٌ حدَثَ) أي: حدثَ الحملُ به، وإلا فمسلمٌ.

قوله: (ولا كاهنٌ) الكاهنُ: هو مَن له مُخبِرٌ من الجنِّ. والعرَّافُ: مَن يتخرَّصُ. والمنجِّمُ: المستدِلُّ بالنُّجومِ على الحوادثِ.

---

(١) ليست في: (ب) و (ط).

(٢) أي: ويُعزَّرُ تعزيراً بليغاً.

ومُشَعْبِذٌ(١)، وقائِلٌ بزَجْرِ طَيْرٍ، وضارِبٌ بحصاً وشعيرٍ وقِداحٍ، إن لم يَعتَقِدْ إباحَتَه، وأنه يَعلمُ به الأمورَ المغيَّبةَ، عزِّرَ، ويُكَفُّ عنه. وإلا كُفِّرَ.

ويحرُم طِلَّسْمٌ(٢) ورُقيةٌ بغيرِ العربِيِّ. ويجوزُ الحَلُّ بسحرٍ ضرورةً.

والكفارُ، أطفالُهم، ومَن بَلَغَ منهم مجنوناً معهم في النارِ.

ومَن وُلِدَ أعمَى أبْكَمَ أصَمَّ، فمعَ أبوَيْهِ: كافِرَيْن، أو مُسْلِمَيْن، ولو أسلَما بعدما بَلَغَ.

---



قوله: (وقِدَاحٍ): جمع قِدحٍ، بالكسرِ: السهمُ.

---

(١) الشَّعْوذة: خفَّة في اليد، وأُخَذٌ كالسحر يُرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين. والمُشَعْبِذُ هو المُشَعْوِذ. انظر: «القاموس»: (شعوذ).

(٢) هو عبارة عن علم بأحوال تخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية؛ لأجل التمكن من إظهار ما يخالف العادة، والمنع مما يوافقها. «قصد السبيل» ٢/٢٦٤.

# كتاب الأطعمة

منتهى الإرادات

واحِدُها: طَعَامٌ، وهو: ما يؤكلُ ويُشرَبُ.

وأصلُها: الحِلُّ. فيَحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه، حتى المِسْكُ ونحوُه.

ويحرُمُ نجِسٌ، كدَمٍ وميتةٍ، ومُضِرٌّ، كسُمٍّ.

ومن حيوانِ البَرِّ، حُمُرٌ أهليَّةٌ، وفيلٌ.

وما يَفتَرِسُ بنابِه، كأسدٍ ونمِرٍ، وذئبٍ وفَهْدٍ، وكلْبٍ وخنزيرٍ، وقردٍ ودُبٍّ ونِمْسٍ[1]، وابنِ آوَى، وابنِ عرسٍ[2]، وسِنَّوْرٍ[3] مطلقاً،

---

حاشية النجدي

قوله: (**طاهرٍ**) أي: لا نَجسٍ، أو متنجسٍ. قوله: (**لا مضرَّةَ فيه**) بخلافِ نحوِ: سُمٍّ. قوله: (**ونحوُه**) أي: مما يُؤكلُ، كقِشرِ بيضٍ، وقرْنِ حيوانٍ مُذكى إذا دقَّ، ونحوِه. قوله: (**وما يَفترِسُ**) أي: ينهشُ. قوله: (**وابنِ آوى**) ممنوعُ الصرفِ، وجمعُه بناتُ آوى. «مطلع»[4]. قوله: (**مطلقًا**) أي: أهلياً كان، أو وَحشياً.

---

(١) النمس: دويبَّةٌ بمصر، تقتل الثعبان. انظر: «القاموس»: (نمس).

(٢) دويبَّة تشبه الفأر، والجمع: بنات عرس. «المصباح»: (عرس).

(٣) السنور: الهر. «المصباح»: (سنور).

(٤) ص ٣٨٠.

منتهى الإرادات

وثعلبٍ، وسِنْجابٍ[1]، وسَمُّورٍ، وفَنَكٍ، سوى ضَبُعٍ.

ومن طيْرٍ، ما يَصيدُ بِمِخْلَبِه، كعُقابٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وباشقٍ[2]، وشاهينٍ[3]، وحِدَأةٍ وبُومةٍ.

و ما يأكُلُ الجِيَفَ، كنَسْرٍ، ورَخَمٍ[4]، ولَقْلَقٍ[5]، وعَقْعَقٍ ـ وهو:

حاشية النجدي

قوله: (**وسَمُّورٌ**) حيوانٌ ببلادِ الروس[6]، وراءَ بلادِ الترك، شبهُ النِّمْسِ، ومنه أسودُ لامعٌ، وأشقرُ. وحَكى لي بعضُ الناسِ: أن أهلَ تلك الناحيةِ يَصيدون منها، فيخصُونَ الذكورَ منها، ويُرسلونها ترعى، فإذا كانَ أيامُ الثلجِ، خرجُوا للصيدِ، فما كان فحلاً، لم يُدركُوه، وما كان مَخصياً، استلقَى على ظهرِه، فأدرَكُوه وقد سَمنَ، وَخشنَ شعرُه. والجمعُ سماميرُ، مثلَ: تَنورٌ وتنانيرُ. «مصباح»[7]. قوله: (**وفَنَكٍ**) نوعٌ من وَلدِ الثعلبِ التركي. قوله: (**سوى ضَبُعٍ**) أي: لورودِ الرُّخصةِ فيه[8]، لكن إن عُرِفَ بأكلِ الميتةِ، فكالجلاَّلَةِ. قوله: (**بمِخلبِه**) بكسر الميمِ، للطيْرِ والسِّباعِ، بمنزلةِ الظفرِ للإنسانِ. قوله: (**وعَقعَقٍ**) كجعفرٍ: طائرٌ نحوُ الحمامةِ، طويلُ الذنَبِ

(١) حيوان على حدِّ اليربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٢/ ٣٤.

(٢) طائر حسن الصورة، صغير الحجم. «عجائب المخلوقات» ٢/ ٢٥٥.

(٣) من جنس الصقر، وهو من جوارح الطير. «حياة الحيوان» ٢/ ٤٨، و «عجائب المخلوقات» ٢/ ٢٧٢.

(٤) طائر أبقع ـ أي: مختلف لونه ـ يشبه النسر في الخلقة، ويقال له: الأنوق. «حياة الحيوان» ١/ ٣٦٨.

(٥) طائر نحو الإوزَّة، طويل العنق، يأكل الحيات. «كشاف القناع» ٦/ ١٩٠.

(٦) في الأصول الخطية: (الرأس).

(٧) (سمر).

(٨) عن جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع، قلت: هي صيد؟ قال: «نعم». أخرجه الترمذي (١٧٩١).

القاقُ ـ وغُرابِ البَيْنِ[1] ، والأبقَعِ.

وما تَستخبِثُه العَرَبُ ذوُو اليسارِ، كوَطْواطٍ، ويسمَّى: خُفَّاشاً وخُشَّافاً، وفأرٍ، وزنبورٍ، ونحلٍ، وذُبابٍ، ونحوِها، وهُدْهُدٍ، وصُرَدٍ[2]، وغُدافٍ وخُطَّافٍ، وقُنْفُذٍ وحيَّةٍ وحشراتٍ.

وكلُّ ما أمَرَ الشرعُ بقتلِه، أو نَهَى عنه.

وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِه، كبغلٍ، وسِمْعٍ: وَلَدُ ضَبُعٍ من ذِئْبٍ. وعِسْبارٍ: وَلَدُ ذِئْبةٍ من ضِبْعانٍ.

---



فيه بَياضٌ وسوادٌ، وهو نوعٌ من الغِربانِ.

قوله: **(والأبْقعِ)** أي: المختلِفِ لونُه. قوله: **(خُفَّاشاً)** كتفَّاحٍ. قوله: **(وغُدافٍ)** كغرابٍ: غرابٌ كبيرٌ[3]، وهو غرابُ القيظِ[4]. قوله: **(وحشراتٍ)** أي: صغارِ دوابِّ الأرضِ. قوله: **(من ضِبعانٍ)** ذَكرُ الضِّباعِ، ولو تَميَّزَ.

---

(١) سمي بذلك؛ لأنه إذا بانَ أهل الدار للنجعة، وقع في مرابض بيوتهم يتلمس، ويتقمم. انظر: «الحيوان» ٣١٥/٢.

(٢) طائر ضخم الرأس والمنقار، أبقع أبيض البطن، أخضر اللون يصيد العصافير، وهو نوع من الغربان. «كشاف القناع» ١٩١/٦.

(٣) في الأصول الخطية: «صغير»، والصحيح من المعاجم اللغوية. انظر: «المصباح المنير»: (غدف)، والمعاجم اللغوية الأخرى.

(٤) في الأصل، و(س): «الغيظ». والمثبت من (ق).

وما تجهلُه العربُ، ولا ذُكرَ في الشرعِ، يُرَدُّ إلى أقربِ الأشياءِ شبهاً به، ولو أَشْبَهَ مباحاً ومحرَّماً، غُلِّبَ التحريمُ.

وما تولَّدَ من مأكولٍ طاهرٍ، كذُبابِ باقِلاَّءٍ، ودودِ خَلٍّ، ونحوِهما، يؤكلُ تبَعاً، لا أصلاً.

وما أحدُ أبوَيْه المأكُولَيْنِ مغصوبٌ، فكأُمِّه.

## فصل

ويُباحُ[1] ما عدا هذا، كبهيمةِ الأنعامِ، والخَيْلِ، وباقِي الوحشِ، كزَرافَةٍ، وأرنَبٍ، ووبْرٍ[2]، ويَرْبوعٍ، وبقَرِ وحشٍ وحُمُرِه، وضَبٍّ وظِباءٍ، وباقِي الطيْرِ، كنَعَامٍ، ودَجَاجٍ، وطَاوسٍ وبَبَّغَاءٍ ـ وهي: الدُّرَّةُ ـ



قوله: (شَبَهاً به) أي: بالمجهولِ في الحجازِ. قوله: (غُلِّبَ التحريمُ) احتياطاً؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحظْرُ؛ لئلا يُخالفَ ما أسلَفَه. محمَّدٌ الخلوتيُّ. قوله: (ونحوِهما) كدودِ جُبنٍ.

قوله: (والخيلِ) أي: كلِّها. قوله: (وظِباءٍ) وهي الغِزلانُ. قوله: (ودَجاج) في «مختار الصحاح»[3]: والدَّجاجُ معروفٌ، وفتحُ الدالِ أفصحُ من كسرِها، الواحدةُ دَجاجةٌ، ذكراً كان أو أُنثى، والهاء للإفرادِ، كحمامةٍ وبَطَّةٍ، ألا ترى قولَ جريرٍ[4]:

(١) هنا بداية السقط في الأصل.

(٢) دويبة نحو السنور ـ الهر ـ غبراء اللون كحلاء، لا ذنب لها. «المصباح»: (وبر).

(٣) مختار الصحاح: (دجج).

(٤) ديوان جرير: ص ٢٤٩.

وزاغٍ، وغرابِ زرعٍ.

ويَحِلُّ[1] كلُّ حيوانٍ بحريٌّ غيرَ ضفدِعٍ، وحيَّةٍ، وتِمْساحٍ.

وتحرُمُ الجَلاَّلَةُ ـ التي أكثرُ عَلَفِها نجاسةٌ ـ ولبنُها وبيْضُها، حتى تُحبسَ ثلاثاً، وتُطعَمَ الطاهِرَ فقطْ. ويُكرَهُ ركوبُها.

ويُباحُ أن يُعلَفَ النجاسةَ ما لا يُذبَحُ، أو يُحلَبُ قريباً.

وما سُقِيَ أو سُمِّدَ بنجِسٍ ـ من زرعٍ وثمرٍ ـ محرَّمٌ حتَّى يُسْقَى بعدَه بطاهرٍ يَستَهْلِكُ عينَ النجاسةِ.

---



لَمَّا تَذكَّرْتُ بالدَّيْرَيْن أرَّقَني صَوتُ الدَّجَاجِ وضربٌ بالنواقيسِ[2]

وإنما يَعني: زُقاءَ الدُّيوكِ. انتهى. والذي يَخلصُ من كلامِه: أن الدجاجَ في دالهِ الفتحُ، والكسرُ، وأن الفتحَ أفصحُ. ودَجاجةٌ في دالهِ الفتحُ، لا غيرُ، أو أنّه مثلُه، وسكتَ عن الضمِّ فيهما. وفي «شرح الشذورِ» لابن هشامٍ أنّه مسموعٌ في الدُّجاجةِ، لكنّه ضعيفٌ. شيخُنا محمد الخلوتي.

قوله: (وزَاغٍ) الزاغُ: غرابٌ نحوُ الحمامةِ، أسودُ برأسه غُبْرةٌ، وقيل: إلى البياضِ، ولا يَأكلُ جيفةً. «مصباح»[3].

---

(١) في (ط) : «ويحرم».

(٢) رواية الديوان: «وقرعٌ بالنواقيس».

(٣) المصباح: (زاغ).

ويُكرَهُ أكلُ ترابٍ وفحمٍ وطينٍ، وغُدَّةٍ، وأُذُنِ قلبٍ، وبصلٍ، وثُومٍ، ونحوِهما، ما لم يَنْضَجْ بطبْخٍ، وحبٌّ دِيسَ بحُمُرٍ. ومداومةُ أكلِ لحمٍ، وماءُ بئرٍ بين قبورٍ، وشَوْكُها، وبَقْلُها. لا لحمٌ نيءٌ ومُنْتِنٌ.

## فصل

ومَنِ اضطرَّ؛ بأن خافَ التلفَ، أكلَ وجوباً من غير سُمٍّ، ونحوِه ـ من محرَّمٍ ـ ما يسُدُّ رمقَه فقطْ، إن لم يكن في سفرٍ محرَّمٍ.

فإن كان فيه ـ ولم يتُبْ ـ فلا. وله التزوُّدُ، إن خافَ.

ويجبُ تقديمُ السؤالِ على أكلِه.

وإن وجدَ ميتةً وطعاماً يَجهلُ مالكَه، أو ميتةً وصيداً حيّاً، أو بَيضَ صيدٍ سليماً، وهو مُحْرِمٌ، قدَّم الميتَة، ويُقدِّم عليها لحم صيدٍ ذبحه مُحْرِمٌ، ويُقدِّمُ على صيدٍ حيٍّ طعاماً يَجهلُ مالكَه.

---



قوله: **(أكلَ)** أي: تَناول، فيَشملُ المشروبَ. قوله: **(ونحوِه)** أي: مما يَضرُّ. قوله: **(رمَقَهُ)** الرمَقُ كفرسٍ: بقيةُ الروحِ، ويَسدُّ ... أي: يُمسكُ، كما يُسدُّ الشيءُ المنفتح. «مطلع»[1]. قوله: **(فقط)** أي: لا يَزيدُ. قوله: **(محرَّمٍ)** كقطعِ طريقٍ، أو لواطٍ. قوله: **(يَجهلُ مالكَه)** أي: قَدَّمَ الميتةَ.

---

(١) ص ٣٨٢.

منتهى الإرادات

ويقدِّمُ مضطرٌّ مطلقاً ميتةً مختلفاً فيها، على مُجمَعٍ عليها.
ويتحرَّى في مُذَكَّاةٍ اشتبَهتْ بميتةٍ.

ومَن لم يجد إلا طعامَ غيره، فربُّه المضطرُّ ـ أو الخائفُ أن يضطَرَّ ـ أحقُّ به، وليس له إيثارُه.

وإلا لزِمه بذلُ ما يَسُدُّ رمقَه[1] بقيمتِه، ولو في ذمَّةِ معسرٍ.

فإن أبَى، أخَذه بالأسهلِ، ثم قهراً، ويُعطيه عوضَه يومَ أخذِه.

فإن منَعَه، فله قتالُه عليه. فإن قُتِلَ المضطَرُّ، ضَمِنَه ربُّ الطعامِ، بخلافِ عكسِه.

وإن منَعَه إلا بما فوقَ القيمةِ، فاشتراهُ منه بذلك كراهةَ أن يجريَ بينهما دمٌ، أو عجزاً عن قتالِه، لم يلزمْه إلا القيمةُ.

وكان للنبيِّ ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، وعلى كلِّ أحدٍ أن يَقِيَه بنفسِه ومالِه، وله طلبُ ذلك.

ومَنِ اضطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ، مع بقاءِ عينِه، وجبَ بذلُه مَجَّاناً، مع عدمِ حاجتِه إليه.

---

حاشية النجدي

قوله: **(مطلقاً)** أي: محرّماً كان، أو لا. قوله: **(فيها)** أي: كمتروك التسميةِ عمداً. قوله: **(إيثارُه)** أي: الغيرِ. قوله: **(وإلا)** أي: وإلا يَضطرَّ ولا يَخَفْ، لزمَه بذلُ[2] ما يَسدُّ...إلخ. قوله: **(مع بقاءِ عينِه)** أي: كثوبٍ لدفعِ بردٍ.

---

(١) في (أ): «رمقه فقط».

(٢) ليست في (س).

ومَن لم يجد إلا آدَمِياً مباحَ الدمِ، كحرْبِيٍّ، وزانٍ مُحْصَنٍ، فله قتلُه وأكلُه. لا أكلُ معصومٍ ميتٍ، أو عُضْوٍ من أعضاءِ نفسِه.

## فصل

ومَن مَرَّ بثمرةِ بستانٍ لا حائطَ عليه، ولا ناظرَ، فله الأكلُ، ولو بلا حاجةٍ، مجّاناً. لا صعودُ شجرِه، ولا ضربُه أو رميُه بشيءٍ. ولا يَحمِلُ، ولا يأكلُ من مجنِيٍّ مجموعٍ، إلا لضرورةٍ.

وكذا زرعٌ قائمٌ، وشربُ لبنِ ماشيةٍ. وألحَقَ جماعةٌ بذلك باقِلاًّ وحِمِّصاً



قوله: (**ومَن لم يَجدْ**) أي: مُضطرٌّ. قوله: (**وأكلُه**) وكذا لو وجدَه ميتاً. قوله: (**ميتٍ**) أي: ولو ذمياً، أو لم يَجدْ غيرَه.

قوله: (**ولا ناظرَ**) أي: حارسَ. قوله: (**فله الأكلُ**) أي: من ثمرةٍ ساقطةٍ، أو بشجرتِها. قوله: (**لا صعودُ شجرِه**) أي: الثمر. قوله: (**إلا لضرورةٍ**) بأن كان مُضطراً، كسائرِ أنواعِ الطعامِ. قوله: (**وكذا زرعٌ قائم**) أي: لجريِ العادةِ بأكلِ الفريكِ. قوله: (**وألحقَ جماعةٌ**) الموفّقُ ومَن تابعَه[1]. قوله: (**وحِمِّصاً**) أي: وشِبهِهِما مما يُؤكلُ رَطباً. «شرح»[2].

(١) المغني ١٣/٣٣٦.

(٢) «شرح» منصور ٣/٤١٥.

أخضرَيْنِ. المنقِّحُ: وهو قويٌّ.

ويَلزَمُ مسلماً ضيافةُ مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ ـ لا مصرٍ ـ يوماً وليلةً، قَدْرَ كفايتِه مع أُدْمٍ، وإنزالُه ببيتِه مع عدمِ مسجدٍ وغيرِه.

فإن أبَى، فللضيفِ طلبُه به عندَ حاكمٍ. فإن تعذَّرَ، جاز له الأخذُ من مالِه.

وتُستَحَبُّ ثلاثاً، وما زاد، فصدَقَةٌ.

وليس لِضيفانٍ قسمةُ طعامٍ قدِّمَ لهم.

ومَنِ امتَنَع من الطيباتِ بلا سببٍ شرعِيٍّ، فمُبتَدِعٌ.

وما نُقِلَ عن الإمام أحمدَ أنه امتنعَ من البِطِّيخِ؛ لعدمِ علمِه بكيفيَّةِ أكلِ النبي ﷺ، فكذِبٌ.

---



قوله: (**وهو قويٌّ**) الزركشيُّ: وهو حسنٌ، بخلافِ نحوِ شعيرٍ مما لم تجرِ العادةُ بأكلِه. قوله: (**مُسلماً**) أي: لا ذمياً. قوله: (**وغيرِه**) كخانٍ، ورباطٍ. قوله: (**به**) أي: بما وجبَ له. قوله: (**من مالِه**) أي: بقدرِ الواجبِ. قوله: (**وتُستحبُّ ثلاثاً**) أي: بأيَّامِها، والمرادُ: يومانِ مع اليومِ الأولِ. «شرح»[1]. قوله: (**قُدِّمَ لهم**) أي: لأنه إباحةٌ، لا تمليكٌ. قوله: (**بلا سببٍ شرعِيٍّ**) أي: من شُبهةٍ أو كُلفةٍ.

---

(١) «شرح» منصور ٣/٤١٦.

## باب الذكاة

منتهى الإرادات

وهي: ذبحُ، أو نحْرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه ـ مباحٍ أكلُه، يَعيشُ في البَرِّ، لا جرادٍ ونحوِه، بقطعِ حُلْقومٍ ومَرِيءٍ ـ أو عَقْرُ ممتنِعٍ.

ويُباحُ جرادٌ ونحوُه، وسمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونِها.

لا ما يعيش فيه وفي برٍّ، إلا بها.

ويحرُمُ بلعُ سمكٍ حياً. وكُرِه شَيُّه حياً، لا جرادٍ.

وشروطُ ذكاةٍ أربعةٌ:

أحدُها: كونُ فاعلٍ عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التَّذْكيةِ، ولو معتدياً، أومكرهاً، أومميِّزاً، أو قِناً، أو أنثى، أو جُنُباً، أو كِتابياً، ولو حربياً، أو من نصارى بني تَغْلِبَ، لا مَن أحدُ أبوَيْهِ غيرُ كتابِيٍّ، ولا وَثَنِيٌّ،

---

حاشية النجدي

قوله: **(ونحوِه)** كالدُّباءِ. قوله: **(لا ما يَعيشُ فيه)** كسُلَحْفاةٍ، وكَلبِ الماءِ. قوله: **(كونُ فاعلٍ)** أي: للثلاثةِ[1]. قوله: **(ليصحَّ...إلخ)** أي: ليتأتّى، وعلى هذا فقصدُ التذكيةِ هو الشرطُ[2] في الحقيقةِ، والكونُ **(عاقلاً)**[3] شرطٌ في وجودِه. محمدٌ الخلوتي.

---

(١) الذبح والنحر والعقر.

(٢) في (س): «شطر».

(٣) تكررت هذه اللفظة في (ق).

ولا مجوسِيٌّ، ولا زِنديقٌ، ولا مرتدٌّ، ولا سكرانُ.

فلوِ احتكَّ مأكولٌ بمحدَّدٍ[1] بيدِه، لم يَحِلَّ.

ولا يُعتبَرُ قصدُ الأكلِ.

الثاني: الآلَةُ، فيَحِلُّ بكلِّ محدَّدٍ - حتى حجَرٍ وقصَبٍ وخشَبٍ، وذهبٍ وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سِنٍّ وظفرٍ - ولو مغصوباً.

الثالثُ: قطعُ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ، لا شيءٍ غيرِهما، ولا إبانتُهما.

ولا يَضُرُّ رفعُ يدَيْه، إن أتمَّ الذكاةَ على الفَورِ.

والسُّنَّةُ: نَحرُ إبلٍ، بطعنٍ بمُحَدَّدٍ في لَبَّتِها[2]، وذبحُ غيرِها، ومَن عكسَ، أجزأَ.

وذكاةُ ما عُجِزَ عنه، كواقعٍ في بئرٍ، ومتوحِّشٍ، بجَرحِه حيثُ

---



قوله: **(بيده)** أي: السكرانِ، أو مَن لم يَقصدْ. قوله: **(حلقومٍ)** أي: مجرَى النَّفَسِ. قوله: **(ومريءٍ)**[3] والمَرِيُّ، بالمدِّ: مجرَى الطعامِ والشرابِ. «شرح»[4].

---

(١) في (أ): «بمجرد».

(٢) اللَّبة: المنحر. «المصباح المنير» : (لبب).

(٣) «قوله: ومريء» ليست في الأصول الخطية، والمثبت من عبارة المتن.

(٤) «شرح» منصور ٣/٤١٩.

كان، فإن أعانَه غيرُه، ككون رأسِه بماءٍ ونحوِه، لم يَحِلَّ.

وما ذُبِحَ من قفاهُ، ولو عمداً، إن أتتِ الآلةُ على محَلِّ ذبحِه، وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ، حَلَّ. وإلا فلا.

ولو أبانَ رأسَه، حَلَّ مطلقاً.

ومُلْتَوٍ عنقُهُ، كمعجوزٍ عنه.

وما أصابه سببُ المـوتِ، مـن مُنْخَنِقَـةٍ، ومَوْقُـوذَةٍ[1]، ومُتَرَدِّيَـةٍ، ونَطِيحَةٍ، وأكِيلَةِ سَبُعٍ، ومريضـةٍ، ومـا صِيـدَ بشـبَكةٍ أو شَـرَكٍ، أو أُحبُولَةٍ أو فَخٍّ، أو أنقذه من مَهْلَكةٍ، فذكّاهُ وحياتُــه تُمكِـنُ زيادتُهـا على حركَةِ مذبوحٍ، حَلَّ. والاحتياطُ مع تحرُّكِه ولو بيـدٍ أو رجـلٍ، أو طَرْفِ عينٍ، أو مَصْع[2] ذَنَبٍ، ونحوِه.

وما وُجِدَ منه ما يُقارِبُ الحركةَ المعهودَةَ في الذبحِ المعتـادِ، بعـدَ ذبحِه، دَلَّ على إمكانِ الزيادةِ قبلَه.

وما قُطِعَ حُلقُومُه، أو أُبِينتْ حُشْوَتُه[3]، ونحـوُه، فوجـودُ حياتِـه كعدمِها.

---

(١) هي التي تُضرب حتى تشرف على الموت.

(٢) مَصَعَتِ الدابَّةُ بذنَبها: حرَّكته. «الصحاح»: (مصع).

(٣) الحُشوة: الأمعاء. انظر: «المصباح»: (حشي).

منتهى الإرادات

الرابعُ: قولُ: بسمِ الله، عندَ حركةِ يدِه بذبحٍ. ويُجزِئُ بغيرِ عربيَّةٍ ـ ولو أحسنَها ـ وأن يُشيرَ أخرسُ.

ويُسَنُّ معه التكبيرُ، لا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ومَن بَدَا له ذبحُ غيرِ ما سمَّى عليه، أعادَ التسميةَ.

وتسقُطُ بسهوٍ، لا جهلٍ. ويَضمَنُ أجيرٌ تَركَها، إن حرُمَتْ.

ومَن ذَكَرَ مع اسمِ اللهِ تعالى اسمَ غيرِه، حرُم، ولم تَحِلَّ.

## فصل

وذكاةُ جَنينٍ مباحٍ خَرج ميتاً، أو متحرِّكاً، كمذبُوحٍ، أشعَرَ، أوْلا، بتَذْكِيَةِ أمِّه. واستَحَبَّ أحمدُ ذبْحَه.

ولم يُبَحْ معَ حياةٍ مستَقِرَّةٍ، إلا بذبحِه.

ولا يؤثِّرُ محرَّمٌ، كسِمْعٍ[1]، في ذكاةِ أمِّه.

---

حاشية النجدي

قوله: (**قولُ: بسمِ اللهِ**) أي: من الذابح، كما قد يُفهم من عبارةِ «الإقناع»[2] وغيرِه. قوله: (**إن حرُمتْ**) بأن كان الترك عمداً، أو جهلاً، لَمن يقولُ بوجوبِها كالحنبليِّ. محمد الخلوتي. ويُعلمُ من كلامهِ الآتي في غيرِ موضعٍ: أنّ العبرةَ في الحِلِّ وعدمِه بالآكلِ المتناولِ، لابالذابحِ، فذبيحةُ الشافعيِّ التي تركَ التسميةَ عليها عَمْداً، لا تَحلُّ للحنبليِّ. فليُتأملْ.

---

(١) السِّمع، كما مر في كتاب الأطعمة: ولد ضبع من ذئب، فهو محرم. وأمه وهي: الضبع مباحة، لكنه لا يؤثر؛ لأنه تبع فلا يمنع حلَّ متبوعه. انظر: «شرح» منصور ٥٢٢/٣.

(٢) ٣١٩/٤.

ومَن وَجَأَ بطنَ أمٍّ جَنِينٍ مسمِّياً، فأصابَ مَذبَحَه، فهـو مُذَكًّى، والأمُّ ميتةٌ.

## فصل

ويُكرهُ الذبحُ بآلـةٍ كالَّةٍ، وحدُّهـا والحيـوانُ يـراهُ، وسـلخُه، أو كسرُ عنقِه قبل زُهوقِ نفْسِه، ونفخُ لحمٍ يُباعُ[1].

وسُنَّ توجيهُه للقبلةِ على شِقِّهِ الأيسرِ، ورِفْقٌ بـه، وحَمـلٌ علـى الآلةِ بقوَّةٍ، وإسراعٌ بالشَّحْطِ[2].

وما ذُبِحَ فغَرِقَ، أو تَرَدَّى من علْـوٍ، أو وَطِـئَ عليـه شـيءٌ يقتُلُه مثلُه، لم يَحِلَّ.

وإن ذَبَحَ كتـابِيٌّ مـا يَحْرُمُ عليـه يقـيناً، كـذي الظُّفُرِ، أو ظناًّ،

---



قوله: **(لم يحلَّ)** وقال الأكثر: يَحلُّ[3]، وليس هذا مُكرَّرٌ مع قوله: **(فإن أعانَه غيرُه...إلخ)** لأن ذاك المُعينَ فيه مُقارنٌ، وهنـا مُتـأخرٌ. فتـأمَّلْ. قولـه: **(كذي الظفرِ)** أي: مما ليس بمُنفرجِ الأصابع من إبلٍ، ونعامةٍ.

---

(١) لأنه غش، بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه لسهولة السلخ. «كشاف القناع» ٢١١/٦.

(٢) أي: بالذبح. «القاموس»: (شحط).

(٣) لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب الحظر. انظر: «شرح» منصور ٤٢٣/٣.

فكانَ[1]، ([2] أو لا [2])، كحالِ الرئَةِ ونحوِهـا، أو لعيدِه، أو لِيَتَقـرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه، لم يحرُم علينا، إذا ذَكرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه.

وإن ذبحَ ما يَحِلُّ له، لم تحرُم علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليهـم، وهـي: شحمُ الثَّربِ والكُلْيَتَيْن، كذبحِ حنفِيٍّ حيواناً، فيَبِينُ حاملاً، ونحوِه.

ويحرُم علينا إطعامُهم شحماً من ذبِيحَتِنـا؛ لبقـاءِ تحريمِـه، وتَحِـلُّ ذبيحَتُنا لهم مع اعتقادِهم تحريمَها.

ويَحِلُّ مذبوحٌ منبوذٌ[3] بمحلٍّ يحلُّ ذبحُ أكثرِ أهلِه، ولـو جُهِلَتْ

---



قولـه: (**كحـالِ الرئـةِ**) وهـو أنَّ اليهـودَ إذا وَجـدُوا رئـةَ المذبـوحِ لاصقـةً بالأضلاعِ امتنعُوا ([4]مـن أكلِـه[4])، زاعمـينَ التحريـمَ، ويُسـمُّونها: اللازقـة، وإن وجدُوها غيرَ لاصقـةٍ[5] بـالأضلاعِ، أكلُوهـا. قولـه: (**وهـو الثَّرْبُ**) كفَلْـسٍ: شحمٌ رقيقٌ يُغَشِّي الكرشَ والأمعاءَ. قوله: (**حاملاً**) أي: فيحلُّ لنا جنينُه، إذا لم يَخرجْ حياً حياةً مُستقرَّةً. قوله: (**ونحوِه**) كذبحِ ما لكيٍّ فرسـاً مُسـمِّياً، فتحـلُّ لنا، وإن اعتقدَ تَحريمَهَا. قوله: (**ذَبْحُ**) هو مضافٌ للفاعلِ، لا للمفعولِ.

---

(١) أي: كما ظنَّ.

(٢-٢) ليست في (ب) و (ط).

(٣) أي: مُلقى.

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) في (س) و(ق): «غير لازقة».

تسميةُ ذابِحٍ.

ويَحِلُّ ما وُجِدَ ببطنِ سمكٍ أو مأكولٍ مذَكًّى، أو بحَوْصَلَتِه، أو في رَوْثِه: من سمكٍ، وجرادٍ، وحَبٌّ.

ويحرُم بولٌ طاهرٍ، كرَوْثٍ.

# كتاب الصيد

منتهى الإرادات

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ[1] طبعاً، غيرِ مقدورٍ عليه.

والمرادُ به هنا: المصِيْدُ، وهو: حيوانٌ مقتَنَصٌ حلالٌ... إلى آخرِ الحَدِّ.

ويُباحُ لقاصدِه، ويُكرَهُ لهواً.

وهو أفضلُ مأكولٍ، والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ.

وأفضلُ التجارةِ، في بَزٍّ وعطرٍ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضها، في رقيقٍ، وصرفٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: **(حلالٍ)** أي: لا نحوِ ذئبٍ. قوله: **(متوحشٍ)** أي: لا ما ندَّ من إبلٍ، وبقرٍ، وما تأهَّلَ من غِزلانٍ. قوله: **(مقدورٍ عليه)** أي: لا مملوكٍ[2]. قوله: **(أفضلُ مكتسبٍ)**[3] أي: لأنّها أقربُ إلى التوكُّلِ. قوله: **(في بَزٍّ)** أي: قماشٍ. قال في «المصباح»[4]: البَزُّ - بالفتحِ ــ قيلَ: نوعٌ من الثيابِ، وقيل: الثيابُ خاصةً من أمتعةِ البيتِ، وقيل: أَمتعةُ التاجرِ من الثيابِ، قوله: **(وصرفٍ)** أي: لتمكُّنِ الشبهةِ فيهما[5].

---

(١) في (ط): «مستوحش».

(٢) في (ق): «ولا مملوك».

(٣) في (ق): «مكتب».

(٤) المصباح: (بزّ).

(٥) في (ق): «فيها».

وأفضلُ الصناعةِ: خياطةٌ. ونَصَّ: أن كلَّ ما نَصَحَ فيه[1] فهو حسَنٌ. وأدناها: حِياكَةٌ، وحِجامَةٌ، ونحوُهما. [2]وأشدُّها كراهةً: صِبْغٌ وصياغَةٌ، وحِدادةٌ، ونحوُها[2][3].

ومَن أدرَكَ مجروحاً متحرِّكاً فوقَ حركةِ مذبوحٍ، واتَّسعَ الوقتُ لتذكيَتِه، لم يُبَحْ إلا بها، ولو خَشِيَ موتَه، ولم يَجِد ما يُذكِّيه به.

وإن امتنع بعَدْوِه، فلم يَتَمَكَّنْ من ذبحِه حتى ماتَ تَعباً، فحلالٌ.

---



قوله: **(ونحوُهما)** كقُمامةٍ، وزُبالةٍ، ودبغٍ. «شرح»[4]. قوله: **(ونحوُها)** كجِزارةٍ؛ لـما يَدخلُها من الغِشِّ ومخالطةِ النجاسةِ. قوله: **(فحلالٌ)** أي:

---

(١) أي: تعامل فيه بالنصح والصدق، وتركِ الغش، كما هو الواجب على المسلم، وفي مطبوع «الإقناع» ٣٢٢/٤: «تصح فيه» بدل «نصح فيه» وهو غفلة عن المعنى الصحيح كما شرَحَه في «كشاف القناع» ٢١٤/٦، وانظر: «شرح» منصور ٤٢٦/٣، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٧/٢٧، و«المبدع» ٢٣١/٩، و«نيل المآرب» ٤١٣/٢.

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) مثل هذا الكلام فيه تنفير عن بعض الصناعات والحرف بلا دليل، وهو أبعد ما يكون عن روح الإسلام ومقاصد شريعته، وصرف للمسلمين أن يسابقوا غيرهم في هذه الميادين. فكيف تكون الحدادة ـ؟مثلاً ـ أو الصياغة أشدُّ كراهةً ..؟! قد كان داود عليه السلام صنعته الحدادة!؟ كيف!؟ والله تعالى يقول: ﴿وأنزلنا الحديدَ فيه بأسٌ شديدٌ ومنافعُ للنَّاس﴾ وإذا عُلِّلَتِ الكراهةُ في الصرف والصياغة ـ؟مثلاً ـ بما فيهما من الشبهة، فأي عمل يَسلم من إمكان ذلك فيه ؟. والذي ينبغي اعتباره ما قاله الإمام أحمد: «...كل ما نَصَحَ فيه فهو حسن». فتأمَّل!.

(٤) «شرح» منصور ٤٢٦/٣.

وإن لم يَتَّسِعْ لها(١)، فكميتٍ يَحِلُّ بأربعةِ شروطٍ:

أحدها: كونُ صائدٍ أهلاً لذكاةٍ، ولو أعمى.

فلا يَحِلُّ صيدٌ شارَكَ في قتلِه مَن لا تَحِلُّ ذَبيحَتُه، كمجوسِيٍّ، ومتولِّدٍ بينه وبين كتابيٍّ، ولو بجارِحِه، حتى ولو أسلمَ بعد إرسالِه.

وإن لم يُصِبْ مقتَلَه إلا أحدُهما، عُمِل به.

ولو أَثْخَنَه كلبُ مسلمٍ، ثم قتَلَه كلبُ مجوسِيٍّ وفيه حياةٌ مستَقِرَّةٌ، حرُم، ويَضمَنُه(٢) له.

وإن أرسَلَ مسلِمٌ كلبَه، فزَجَرَه مجوسِيٌّ، فزادَ عدْوُه، أو رَدَّ عليه كلبُ مجوسِيٍّ الصيدَ، فقتَلَه، أو ذبَح ما أمسكه له مجوسِيٌّ بكلبِه، وقد جرحه

---



بشروطِه الآتيةِ، واختار ابنُ عقيلٍ: لا يَحلُّ. «شرح»(٣).

قوله: (**أهلاً**) أي: بأن يَكونَ عاقلاً مُسلماً، أو كتابياً أبواه كتابيان. قوله: (**ولو بجارِحِه**) أي: مَن لا تَحلُّ ذبيحتُه. قوله: (**بعد إرسالِه**) اعتباراً بحال الإرسالِ. قوله: (**ولو أثخنَه**) أي: أَوْهنَه، وأَضعفَه. قوله: (**فقتلَه**) أي: كلبُ المسلمِ، حلَّ، كما لو أمسكَ مجوسيٌّ شاةً، فذبحها مُسْلِمٌ. قوله: (**وقد جرَحَه**) أي: كلبُ مجوسيٌّ، حَلَّ.

---

(١) أي: وإن لم يتسع الوقت لتذكيته.

(٢) أي: المجوسي.

(٣) «شرح» منصور ٣/٤٢٦.

غيرَ مُوحٍ[1]، أو ارتدَّ، أو مات بين رميه وإصابتِه، حَلَّ.

وإن رَمَى صيداً فأثْبَتَه، ثم رماهُ، أو آخَرُ فقتَلَه، أو أَوْحاهُ بعد إيحاءِ الأوّل، لم يَحِلَّ، ولِمُثْبِتِه قيمتُه مجروحاً، حتى ولو أدركَ الأولُ ذَكاتَه فلم يُذكِّه.

إلا أن يُصيبَ الأولُ مَقْتَلَه، أو الثاني مَذْبَحَه، فيَحِلُّ، وعلى الثاني أرْشُ خرْقِ جلدِه.

فلو كانَ المرْمِيُّ قِناً، أو شاةً للغيرِ، ولم يُوحِياهُ، وسَرَيَا، فعلى الثاني نصفُ قيمتِه مجروحاً بالجَرْحِ الأولِ، ويُكمِّلُها سليماً[2] الأوّلُ.

---



قوله: **(حلَّ)** أي: اعتباراً فيهما[3] بحالِ الرَّمْـي[4]. قوله: **(فقتَلَه)** أي: مَن رماهُ ثانياً، لم يَحلَّ؛ لأنه صارَ مقدوراً عليه بإثباتِه، فلا بُدَّ من ذكاتِه. قوله: **(مَقتَلَه)** أي: ولو غيرَ[5] مَذبحِه. قوله: **(جلدِه)** أي: ولو وجدَاه ميتاً، حَلَّ. قوله: **(وسَرَيَا)** أي: الجِنايتانِ، أو الجُرحَانِ. قوله: **(الأوَّلُ)** أي: فيَغرمُ الأولُ نصفَ قيمتِه سليماً، وما بين نصفِ قيمتِه سليماً، ونصفِها مَجْرُوحاً.

---

(١) أي: غير مؤثر إلى حدِّ القتل والذبح، من وَحَيْتُ الذبيحة، أَحِيها أي: ذبحتُها ذبحاً. انظر: «المصباح»: (وحى).

(٢) لمشاركته في قتله، ولا جراحة به حال جنايته. «شرح» منصور ٣/٤٢٧.

(٣) في (ق): «فيها».

(٤) في (س): «الرامي».

(٥) ليست في (س).

وصيدٌ قُتِلَ بإصابتِهما معاً، حلالٌ بينهما، كذبحِه مشترِكَيْن.

وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجَدَاهُ ميتاً، وجُهِلَ قاتِلُه.

فإن قالَ الأوَّل: أنا أثبتُّه، ثم قتلتَه أنتَ، فتَضمَنُه، فقال الآخرُ مثلَه، لم يَحِلَّ، ويتحالفانِ، ولا ضمانَ.

وإن قال: أنا قتلْتُه، ولم تُثبِتْه أنتَ، صُدِّقَ بيمينِه، وهو له.

## فصل

الثاني: الآلةُ، وهي نوعان:

- محدَّدٌ، فهو كآلةِ ذبْحٍ. وشُرِطَ جَرحُه به. فإن قتلَه بثِقَلِه كشبَكَةٍ، وفَخٍّ، وعصاً، وبُندُقةٍ[1]، ولو مع شَدْخٍ أو قطعِ حُلْقومٍ

---



قوله: (**معاً**) أي: في آنٍ واحدٍ. قوله: (**كذبحِه**) أي: المأكولِ. قوله: (**وكذا واحدٌ**) أي: في الحلِّ بينهما. قوله: (**لم يَحلَّ**) أي: لاتفاقِهما على التحريمِ. قوله: (**ويَتحالفانِ**) أي: يَحلفُ كلٌّ منهما على نفيِ ما ادُّعِيَ[2] عليهِ. قوله: (**وهو له**) أي: ويَحرمُ على مُدَّعِي إثباتِه؛ لاعترافِه بالتحريمِ. «شرح»[3].

قوله: (**الثاني**) أي: لحلِّ صيدٍ وُجدَ ميتاً، أو في حُكمِه. قوله: (**ولو مع شَدْخٍ**) قال في «المصباح»: شدخْتُ رأسَه شَدْخاً: كسَرتُه، وكلُّ عظمٍ

---

(١) ما يرمى به. انظر: «المطلع» ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) في الأصل و(ق): «ما دعي»، والمثبت من (س).

(٣) «شرح» منصور ٣/٤٢٧.

ومَرِيءٍ، أو بعَرْضِ[1] معراضٍ، وهو: خشَبَةٌ محدَّدَةُ الطرَفِ، ولم يَجرَحْه، لم يُبَحْ.

ومَن نَصَبَ مِنجَلاً أو سكيناً أو نحوَهما، مُسمِّياً، حَلَّ ما قتلَه بجَرحٍ، ولو بعد موتِ ناصبٍ، أو رِدَّتِه. وإلا فلا.

والحَجَرُ إن كان له حدٌّ، فكمِعْراضٍ، وإلا فكبُندُقَةٍ، ولو خرَقَ.

ولم يُبَحْ ما قُتِلَ بمحدَّدٍ فيه سُمٌّ، مع احتمالِ إعانتِه على قتلِه.

وما رُمِيَ فوقعَ في ماءٍ، أو تردَّى من عُلُوٍّ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ، وكلٌّ من ذلك يقتُلُ مثلَه، لم يَحِلَّ، ولو مع إيحاءِ جرحٍ.

---



أجوفَ إذا كسرتَه، فقد شدَختَه[2].

قوله: **(مِعراضٍ)** كمفتاحٍ: سهمٌ لا ريشَ له. «مصباح»[3]. قوله: **(مِنجلاً)** هو بكسرِ الميمِ: الآلةُ التي يُحصدُ بها الحشيشُ والزرعُ، وميمُه زائدةٌ من النَّجلِ: وهو الرَّميُ، وجمعه مَناجِل. قاله في «المطلعِ»[4]. قوله: **(أو نحوَهما)** كخنجرٍ. قوله: **(ما قتلَه)** أي: المنصوب. قوله: **(وإلا فلا)** أي: وإن لم يَقتلْه المنصوبُ بجرحِه، أو لم يُسمِّ عند النصبِ، فلا يحلُّ؛ لأنه وقيذٌ[5].

---

(١) أما ما قتله بحدِّه لا بعرضه فمباح. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢١٩.

(٢) المصباح: (شدخ).

(٣) المصباح: (عرض).

(٤) ص ٣٨٥.

(٥) أي: موقوذ، والموقوذة: المقتولة بالخشب. انظر: «المطلع» ص ٣٨٦.

منتهى الإرادات

وإن رماهُ بالهواءِ، أو على شجرةٍ أو حائطٍ، فسقطَ فماتَ، أو غابَ ما عُقرَ أو أُصيبَ يقيناً، ولو ليلاً ثم وُجِدَ، ولو بعدَ يومِهِ ميتاً، حَلَّ، كما لو وجدَه بفمِ جارحِه، أو وهو يَعبَثُ به، أو فيه سهمُه.

---

حاشية النجدي

قولُه: (وإن رَماهُ بالهواء[1]...إلخ) ما أحسنَ قولَ العلامةِ ابنِ القيمِ[2] رحمَهُ اللهُ تعالَى:

يا رامياً بسهامِ اللَّحظِ مُجتهداً   أنت القتيلُ بما تَرمي فلا تُصِبِ
وباعثَ الطرفِ يرتادُ الشفاءَ به   توقَّهُ ربما يَأتيكَ بالعَطَبِ

قولُه أيضاً على قولِه: (وإن رَماهُ بالهواء...إلخ) الفرقُ بين هذا وما قدَّمَه في قولِه: (أو تَردَّى من عُلُوٍّ) حيث جزمَ بالتحريمِ فيما إذا تَردَّى من عُلوٍّ، وبالإباحةِ فيما إذا رماهُ بالهواء، أو على نحوِ شجرةٍ: أنّ السقوطَ في صورتي الإباحةِ بسببِ الإصابةِ، كما ذكرَه في «شرحِه»[3] ومَشَى عليه في «الإقناع»[4]. وأيضاً فإنَّ سقوطَه في صورتي الإباحةِ من ضرورةِ المرمي،

(١) في الأصل و(س): «بالهوي» . وفي (ق): «بالهوى». والمثبت من عبارة المتن.

(٢) انظر: «روضة المحبين» ص ١١٤. غير أن البيت الثاني جاء بهذا النحو:

وباعثَ الطرفِ يرتاد الشفاءَ له   توقَّه إنه يَأتيك بالعطبِ

(٣) كشاف القناع ٦/٢٢٠.

(٤) ٤/٣٢٥.

ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ به أثرٌ آخَرُ يحتمِلُ إعانتَه في قتلِه.

وما غابَ قبل عقرِه، ثم وجدَه وفيه سهمُه، أو عليه جارِحُه، حَلَّ.

ولو وَجَدَ مع جارِحِه آخَرَ، وجُهِلَ، هل سُمِّيَ عليه، أو استرسَلَ بنفسه، أو لا؟ أو جُهِلَ حالُ مرسِلِه، هل هو من أهلِ الصيدِ، أو لا؟ ولم يُعلَم، أيُّ قتَلَه؟ أو عُلِمَ أنهما قتلاهُ معاً، أو أنَّ مَن جُهِلَ حالُه هو القاتِلُ، لم يُبَحْ.

وإن عُلِمَ وجودُ الشرائطِ المعتبَرَةِ، حَلَّ. ثم إن كانا قتَلاهُ[1] معاً، فبَيْنَ صاحبَيْهما، وإن قَتَلَه أحدُهما، فلصاحِبه.

---



بخلافِه في صورةِ التردِّي من عُلوٍّ، فإنه ليسَ من ضرورةِ المرمي، كما لو رَمَى طيراً فوقَ سطحٍ، ثم رَجفَ الطيرُ في السطحِ إلى أن وقعَ، فإنَّ وقوعَه ليس ضرورياً للإصابةِ، بل بِسببِ رَجفِه، فلذلك حَرُمَ.

قوله: (**أثرٌ آخرُ**) أي: لغيرِ جارحِه أو سهمِه، كأكلِ سَبعٍ. قوله: (**حلَّ**) أي: كما لو غابَ بعد عَقْرِه. قوله: (**أو استَرْسلَ**) أي: انطلقَ، فالسِّينُ ليست للطلبِ، وإلا لنافى قولَه: (**بنفسه**). محمدٌ الخلوتي. قوله: (**أيُّ قَتَلهُ**) أي: أيُّ الجارحيْنِ قتَلهُ، لم يُبَحْ. قوله: (**وإن عُلِمَ...إلخ**) هذا ظاهرٌ، وكأنه إنما ذكرَه ليُرتِّبَ عليه ما بعدَه. قوله: (**المعتبرةِ**) بأن يَتبيَّنَ أنَّ مُرسلَه من أهلِ الصيدِ، وأنه سَمَّى عليهِ عند إرسالِه.

---

(١) أي: الجارحان.

وإن جُهِل الحالُ، فإن وُجِدا متعلِّقَيْن به، فبَيْنَهما، وإن وُجِدَ أحدُهما متعلِّقاً به، فلصاحِبه. ويَحلِفُ مَن حُكِمَ له به.

وإن وُجِدا ناحيةً، وُقِفَ الأمرُ حتى يَصطَلِحا. فإن خِيفَ فسادُه، بِيعَ، واصطَلَحا على ثمنِه.

ويحرُم عضوٌ أبانه صائِدٌ بمُحَدَّدٍ، مما به حياةٌ معتبرةٌ، لا إن ماتَ في الحال، أو كان من حُوتٍ ونحوِه، وإن بَقِيَ معلَّقاً بجلدِه، حَلَّ بحِلِّه.

النوعُ الثاني: جارِحٌ. فيُباحُ ما قتَلَ معلَّمٌ، غيرُ كلبٍ أسودَ بهيمٍ، وهو: ما لا بياضَ فيه، فيحرُمُ صيدُه واقتناؤه، ويُباحُ قتلُه.

---



قوله: **(وإن جُهِلَ الحالُ)** أي: فلم يُعلمْ هل قتلَه الجارحانِ معاً، أو أحدُهما دون الآخرِ، أو عُلم أنَّ أحدَهما قتله وحدَه، وجُهلت عينُه. قوله: **(بيعَ)** أي: باعَه الحاكمُ. قوله: **(لا إن ماتَ)** أي: المبانُ منه. قوله: **(في الحالِ)** أي: فيحلُّ المبانُ.

قوله: **(النوعُ الثاني)** أي: من آلةِ الصيدِ. قوله: **(معلَّم)** أي: مما يصيدُ بنابِهِ، كفهدٍ وكلبٍ، أو بمخلبِه، كصقرٍ وبازيٍّ. قوله: **(وهو ما لا بياضَ فيه)** أي: أو بين عينيهِ نكتتانِ، كما اقتضاهُ الحديثُ الصحيح[1]. «إقناع»[2].

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة ١/٢٣٥.

(٢) ٤/٣٢٦.

منتهى الإرادات

ويجبُ قتلُ عَقُورٍ، لا إن عَقَرَتْ كلبةٌ مَن قَرُبَ من ولَدِها، أو خَرَقَتْ ثوبَه، بل تُنقَلُ، ولا يُباحُ قتلُ غيرِهما.

ثم تعليمُ ما يَصيدُ بنابِه، كفَهْدٍ، وكلْبٍ؛ ..................

---

حاشية النجدي

قوله: (**ويجبُ قتلُ عَقورٍ**) العَقورُ في اللغةِ: كلُّ ما يَعقرُ، أي: يجرحُ من كلبٍ، وفهدٍ، وسبعٍ، وغيرِهِ من الحيواناتِ، كما نصَّ عليه الأزهريُّ[1]. لكن المرادَ هنا: الكلبُ، على ما في «الشرحين»[2]، وانظرْ: هل بين ما هنا من الوجوبِ، وما تقدَّم في المحظوراتِ من قولِ المصنِّف: (**ويسنُّ مطلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدميٍّ**)[3] من الحكمِ بالاستحبابِ فقط، نوعُ تعارضٍ، أو ما هناك محمولٌ على ما عدا العقورِ، بقرينةِ ما هنا من الحكمِ بوجوبِ قتلِهِ؟ فليُحرَّرْ. محمد الخلوتي. أقولُ: يمكنُ أن يَكون قولُه فيما تقدَّم: (**ويُسنُّ مطلقاً...إلخ**) بمعنى يُطلب ذلك، أعمَّ من أن يكونَ الطلبُ جازماً، وهو الواجبُ، أو غيرَ جازمٍ، وهو المسنونُ، من بابِ استعمالِ المقيَّدِ في المطلقِ، فيكون مجازاً مرسلاً صادقاً بالواجبِ والمسنونِ؛ إذ كلٌّ منهما مطلوبٌ، فلا تعارضَ بين ما هنا وما تقدَّم. والله أعلم. قوله: (**أو خَرقتْ ثوبَه**) أي: فلا تُقتلُ بذلك. قوله: (**غيرِهما**) أي: البهيمِ والعقورِ. قوله: (**ثم تعليمُ**) أي: كونه مُعَلَّماً.

---

(١) تهذيب اللغة: (عقر).

(٢) «شرح» منصور ٣/٤٣١، والمعونة ٨/٦٧١، وانظر: كشاف القناع ٤/٢٢٣.

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب: محظورات الإحرام.

بأن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَـنزجِرَ إذا زُجِـرَ، وإذا أمسَـكَ لم يـأكُل. لاتكرُّرُ ذلك.

فلو أكلَ بعدُ، لم يخرُج عن كونه معلّماً، ولم يَحرُم ما تقدَّمَ مـن صيدِه، ولم يُبَحْ ما أكَل منه. ولو شَرِبَ دمَه، لم يحرُم.

ويجبُ غسلُ ما أصابَه فمُ كلبٍ.

وتعليمُ ما يَصيدُ بِمِخْلَبِه، كبازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَـابٍ؛ بـأن يسترسِـلَ إذا أُرْسِلَ، ويَرجعَ إذا دُعِيَ، لا بتركِ الأكلِ.

ويُعتبَرُ جَرْحُه، فلو قتلَه بصَدمٍ أو خَنقٍ، لم يُبَحْ.

---



قولـه: (بـأن يسترسـلَ...إلخ) يقـالُ: أرسـلتُه فاسترسَـلَ، أي: بعثتُـه، فانبعثَ. وقوله: (ينزجرُ إذا زُجرَ) أي: ينتهي إذا نهاهُ، وهو مـن الأضـدادِ. يقال: زجرَه: حثَّه، وزجرَه: كفَّه. انتهى من «المطلع»[1]. قوله: (إذا زُجِـر) أي: إلا وقت رؤيةِ الصَّيدِ، كما في «المغني»[2]. قوله: (لا تكرُّرُ ذلك) أي: ما ذُكر من الثلاثةِ الأشياءِ. قوله: (ويُعتبرُ) أي: في جارحٍ.

(١) ص ٣٨٦.

(٢)١٣/٢٦٣.

منتهى الإرادات

## فصل

الثالثُ: قصدُ الفعلِ، وهو: إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ.

فلوِ احتكَّ صيدٌ بمحدَّدٍ، أو سقَطَ، فعقَرَه بلا قصدٍ، أو استرسَلَ جارحٌ بنفسِه، فقتَلَ صيداً، لم يَحِلَّ، ولو زَجَرَه، ما لم يزِدْ في طَلَبِه بزجرِه.

ومَن رَمَى هدفاً، أو رائداً صيداً ولم يَرَه، أو حجراً يظُنُّه صيداً، أو ما عَلِمَه أو ظَنَّه غيرَ صيدٍ، فقَتَلَ صيداً، لم يَحِلَّ.

وإن رَمَى صيداً فأصابَ غيرَه، أو واحداً فأصابَ عدداً، حَلَّ الكلُّ، وكذا جارحٌ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**قصدُ الفعلِ**) من إضافةِ الصفةِ لموصوفِها، كجردِ قطيفةٍ، أي: الفعلُ المقصودُ. وقوله: (**وهو إرسالُ...إلخ**) تفسيرٌ للفعلِ[1] المقصودِ، لاللقصدِ نفسِه، كما هو ظاهرٌ. محمد الخلوتي. قوله: (**بزجرِه**) أي: بحثِّه، كما هو أحدُ مَعْنَيَي الزجرِ، كما تقدَّم. قوله: (**هدفاً**) مرتفعاً من بناءٍ، أو كثيبِ رملٍ، أوجبلٍ فقتلَ صيداً، لم يحلَّ. قوله: (**ولم يرَه**) أي: يعلمْه؛ لحلِّ صيد الأعمى إذا علمَه بالحسِّ. «شرح»[2]. قوله: (**فأصابَ غيرَه**) حلَّ. قوله: (**وكذا جارحٌ**) أي: أُرسلَ على صيدٍ، فقتلَ غيرَه، أو على واحدٍ،

---

(١) في (ق): «الفعل».

(٢) «شرح» منصور ٤٣٢/٣.

منتهى الإرادات

ومَن أعانتْ ريحٌ ما رمَى به، فقتَلَ، ولولاها ما وَصَلَ، أو ردَّه حَجَرٌ أو غيرُه، فقتَلَ، لم يحرُم.

وتَحِلُّ طَرِيدةٌ، وهي: الصيدُ بين قومٍ يأخذونَه قِطَعاً، وكذا النادُّ.

ومَن أثْبتَ صيداً، مَلَكَه، ويَرُدُّه آخذُه.

وإن لم يُثبِته، فدخلَ مَحَلَّ غيرِه، فأخَذَه ربُّ المحلِّ، أو وَثَبَ حوتٌ فوقعَ بِحِجْرِ شخصٍ، ولو بسفينةٍ، أو دخل ظَبيٌ دارَه فأغلَقَ بابَها، وجَهِلَه أو لم يقصِدْ تملُّكَه، أو فَرَّخَ في بُرْجِه طائرٌ غيرُ مملوكٍ، وفَرْخُ مملوكةٍ لمالكِها، أو أحيا أرْضاً بها كَنْزٌ، مَلَكَه، ............

---

حاشية النجدي

فقتلَ عدداً، فيحلُّ الجميعُ. نصاً. «شرح»[1].

قوله: (**فقتلَ**) أي: فقتلَ المرميُّ به. قوله: (**ولولاها ما وصلَ**) أي: المرميُّ به، لم يحرمْ. قوله: (**وكذا النادُّ**) ندَّ البعيرُ ندّاً، من باب ضَرَبَ، ونِداداً ـ بالكسرِ ـ ونَديداً: نَفَرَ على وجههِ شارداً، فهو نادٌّ، والجمعُ نوادُّ. «مصباح»[2]. قوله: (**ومن أثبتَ صيداً**) أي: صيَّرهُ غير ممتنعٍ ممن يريدُ أخذَه. قوله: (**محلَّ غيرِهِ**) أي: غيرِ رامٍ لم يُثبته. قوله: (**شخصٍ**) أي: ملكَه بذلك. قوله: (**في بُرْجِهِ**) أي: ولو مستعيراً. قوله: (**ملكَه**) قطعَ به في «التنقيح». وتقدَّم في غيرِ موضعٍ، أنَّه لا يُملك بملكِ

(١) «شرح» منصور ٣/٤٣٢.

(٢) المصباح: (نَدَّ).

كنصبِ خَيْمَتِـه، وفتـحِ حِجـرِه لذلـك[1]، وكعمـلِ بِركَـةٍ لسـمكٍ، وشَبَكَةٍ وشَرَكٍ وفَخٍّ ومِنْجَلٍ، وحَبْسِ جارحٍ لصيدٍ، وبإلْجائِه لَمضِيـقٍ لا يُفْلِتُ منه.

ومَن وقَعَ بشَبَكَتِه صيدٌ فذَهَبَ بها، فصادَه آخَرُ، فللثاني.

وإن وقعتْ سمكةٌ بسفينةٍ، لا بحِجْرِ أحدٍ، فلربِّها.

ومَـن حصَـلَ أو عشَّـشَ بِملكِـه صيـدٌ أو طـائرٌ، لم يَملِكْـه، وإن سقط برمي به، فله.

---



الأرضِ، والأَوْلَى حَملُه على المعدنِ الجامدِ. «شرح»[2] منصور.

قوله: (**لا يُفلِت منه**) فيُملك بذلك. قوله: (**بشبكتِه**) أي: مثلاً. قولـه: (**فذهبَ بها**) أي: غير ممتنعٍ. قوله: (**فللثاني**) ويَردُّ الشبكةَ لربِّها. قوله: (**أو عشَّشَ بملكِه...إلخ**) أي: لأنَّه لم يُعدَّ لذلك، بخلافِ البرجِ، فلا يُعارضُ مـا تقدَّم. قوله: (**وإن سقطَ**) أي: ما عشَّشَ بملكِه (**برمي بـه فلـه**)، أي: لـربِّ الملكِ، سواءٌ كان الرامي من أهلِ الدارِ، أو غـيرِهم. وفي «الإقنـاع»[3]: هـو لراميه؛ لأنَّه أثبتَه. «شرح»[4]. وفي بعضِ النسخِ (**برمي ربِّهِ**) وهي واضحةٌ.

---

(١) أي: للصيد.

(٢) «شرح» منصور ٣/٤٣٣.

(٣) ٤/٣٢٨.

(٤) «شرح» منصور ٣/٤٣٤.

ويحرُم صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسةٍ[1]، ويُكرَه بِشِباشٍ، وهــو: طـيرٌ تُخيَّطُ عيناهُ ويُربَطُ، ومن وكْرِه[2]، لا الفَرْخُ، ولا الصيـدُ ليـلاً، أو بما يُسكِرُ.

ويباحُ بشبكةٍ وفخٍّ ودِبْقٍ وكلِّ حيلةٍ، لا بمنعِ ماءٍ.

ومَن أرسَلَ صيـداً، وقـال: أعتقتُـكَ، أو لم يَقُـل، لم يَـزُل مِلْكُـه عنه، كانْفِلاتِه، بخلافِ نحوِ كِسْرَةٍ أعرَضَ عنها، فيَملِكُها آخِذُها.

ومَن وَجَدَ فيمــا صـادَه علامـةَ مِلْـكٍ، كقِـلادَةٍ برقبتِـه، وحَلْقـةٍ بأُذُنِه، وقَصٍّ جناحِ طائرٍ، فلُقَطةٌ.

## فصل

الرابعُ: قولُ: بسم الله، عند إرسالِ جارحةٍ، أو رميٍ،.........

---



قولـه: (وهـو طـيرٌ)[3] أي: كالبومـةِ. قولـه: (ودِبـقٍ) شــيءٌ يَلتصــقُ كالغراءِ، ويصادُ به. «مختار»[4].

قوله: (بسم اللهِ) أي: لا من أخرسَ، فلا يُعتـبرُ منـه القـولُ؛ لتعـذرِه. قـال منصورٌ البهوتيُّ[5]: والظاهر أنـه لا بـدَّ من إشارتِه بهـا، كما تقدَّمَ في الذكاةِ،

---

(١) وهو أن يترك في الماء شيء نجس، ليأكله السمك ليصيد به، فيحرم؛ لأنه يشبه الجلالـة. انظـر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤١٢/٢٧.

(٢) أي: ويكره أن يصاد الصيد من وكره.

(٣) في النسخ الخطية: «طائر» والمثبت من عبارة المتن.

(٤) مختار الصحاح: (دبق).

(٥) كشاف القناع ٢٢٧/٤

منتهى الإرادات

كما في ذكاةٍ، إلا أنها لا تسقُطُ هنا سهواً.

ولا يَضُرُّ تقدُّمٌ يسيرٌ[1]، وكذا تأخُّرٌ كثيرٌ في جارحٍ، إذا زجَرَه فانزَجَرَ.

ولو سَمَّى على صيدٍ، فأصابَ غيرَه، حَلَّ، لا إن سمَّى على سهمٍ، ثم ألقَاهُ، ورمَى بغيرِه.

بخلافِ ما[2] لو سمَّى على سكِّينٍ، ثم ألقَاها، وذبَح بغيرها.

---

حاشية النجدي

والوضوءِ، وغيرِهما؛ لقيامِ إشارتِه مقامَ نُطقِه. انتهى. وهو مُقتضى قولِ المصنفِ هنا: **(كما في ذكاةٍ)**.

قوله: **(ورمَى بغيرِه)** والفرقُ بين البابيْن: أن التسميةَ في الذكاةِ معتبرةٌ على الذبيحةِ، وفي الصيدِ معتبرةٌ على الآلةِ؛ لعدمِ حضورِ المصيودِ بين يديْهِ، بل قد لا يُصادُ، كما يُؤخذُ من شرحِ الشيخِ محمد الخلوتي.

---

(١) أي: لا يضر تقدم يسير عرفاً للتسمية على الإرسال أو الرمي. «شرح» منصور ٣/٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) ليست في (أ) و(ب).

أحدُهما، قُطع الداخلُ وحدَه.

وإن هتَكه أحدُهما، ودخل الآخَرُ، فأَخرَج المالَ، فلا قطعَ عليهما، ولو تواطآ.

ومَن نقَب ودخل، فابتلَعَ جوهراً أو ذهباً وخرَج به، أو ترك المتاعَ على بهيمةٍ، فخرجتْ به، أو في ماءٍ جارٍ[1]، أو أمَر غيرَ مكلَّفٍ بإخراجه، فأخرجه، أو على جِدارٍ فأخرجتْه ريحٌ، أو رمَى به خارجاً، أو جذَبه بشيءٍ، أو استتْبع سَخْلَ شاةٍ، أو تطيَّب فيه[2]، ولو اجتَمع[3] بَلَغ نصاباً، أو هتَك الحِرْزَ، وأَخَذَ المالَ وقتاً آخَرَ، أو أَخَذ بعضَه، ثم أَخَذ بقيتَه، وقَرُبَ ما بينهما، أو فَتح أسفلَ



قوله: (**أحدُهما**) أي: أحدُ الرجلين اللذيْنِ دخلَ أحدُهما الحرزَ دون صاحبِه، فإذا أعادَه أحدُهما في هذه الصورة، فلا عبرةَ بالمعيدِ، بل مَن دخلَ الحرزَ، وأَخرجَ النصابَ، يَجبُ قطعُه. قوله: (**أو جَذَبَه**)[4] أي: أو هتكَ الحرزَ ثم جذبَ النصابَ بشيءٍ، وهو خارج الحرزِ، قُطعَ. قوله: (**سخل شاةٍ**) أي: بأن قرَّبَ إليه أُمَّه، وهو في حرزِ مثلِه، فتَبِعَها، وقيمتُه نِصابٌ. قوله: (**و قَرُبَ ما بينَهما**) أي: الهتكِ و الأخذِ، أو الأخذيْنِ، فإن

(١) فأخرجه الماء.

(٢) أي: هتك الحرز وتطيب بطيب كان فيه. «المعونة» ٨/٤٧٣.

(٣) أي: ما تطيب به في الحرز.

(٤) في الأصل: «أو خذبه»، وفي (ق): «أحذبه»، والمثبت من عبارة المتن و(س).

والحَلِفُ على ماضٍ، إماً بَرٌّ، وهو: الصادِقُ. أو غَمـوسٌ، وهـو: الكاذِبُ. أو لغْوٌ، وهو: ما لا أَجْرَ فيه، ولا إثْمَ، ولا كفَّارةَ.

واليَمِينُ الموجِبَةُ للكفـارةِ بِشـرطِ الحِنْـثِ، هـي: الـتي باسـمِ اللهِ تعالى الذي لا يُسَمَّى به غيرُه، كاللهِ، والقديمِ الأزَليِّ، والأوَّلِ الذي ليس قبلَه شيءٌ، والآخِرِ الـذي ليـس بعـدَه شـيءٌ، وخـالقِ الخَلْـقِ، ورازِقِ، أو ربِّ العالَمينَ، والعالمِ بكلِّ شيءٍ، والرحمنِ.

أو يُسمَّى به غيرُه، ولم ينوِ الغيرَ، كالرحيمِ، والعظيـمِ، والقـادِرِ، والربِّ، والمَوْلَى، والرازِقِ، والخالِقِ، ونحوِه.

أو بصِفَةٍ له، كوجهِ اللهِ، وعظَمَتِه، وكِبْرِيائِه، وجَلالِه، وعِزَّتِـه، وعهدِه، وميثاقِه، وحقِّه، وأمانتِـه، وإرادتِـه، وقدرتِـه، وعلمِـه، ولـو نَوَى مرادَه، أو مقدورَهُ، أو معلومَه.

وإن لم يُضِفْها[1]، لم يكن يميناً، إلا أن يَنْوِيَ بها صفته تعالى.

وأمـا مـا لا يُعَـدُّ مـن أسمائِـه تعـالى، كالشـيءِ، والموجـودِ، أو لا يَنصرِفُ إطلاقُه إليه ويَحتمِلُه، كالحيِّ، والواحـدِ، والكريـمِ. فـإن نَوَى به اللهَ تعالى، فيمينٌ، وإلا فلا.

---

(١) أي: الصفة.

وقولُهُ[1]: وَايْمُ ا للهِ، أو: لعَمْرُ ا للهِ، يمينٌ، لا[2] : هاا للهِ، إلا بنيةٍ.

و: أقسمتُ أو أُقسِمُ، وشهِدتُ أو أشهَدُ، وحَلَفتُ أو أحلِفُ، وعزَمتُ أو أعزِمُ، وآليتُ أو آلِي، وقسَماً، وحَلِفاً، وأَلِيَّةً، وشهادةً، وعزيمةً با للهِ، يمينٌ.

وإن نوَى خَبَراً فيما يَحتَمِلُه، أو لم يذكُرِ اسمَ ا للهِ تعالى فيها كلِّها، و لم ينوِ يميناً، فلا.

والحَلِفُ بكلامِ ا للهِ تعالى، أو المصحفِ، أو القرآنِ، أو بسورةٍ، أو آيةٍ منه، يمينٌ، فيها كفارةٌ واحدةٌ. وكذا بالتوراةِ، ونحوِها من كتبِ ا للهِ تعالى.

---



قوله: (أوْ آلي) القياسُ: أو أولي، كما في «الصّحاح»[3] وغيرِها. قولُه: (وقَسَماً) ومنه قولُ الشّافعيِّ رضي ا لله عنه:

أُقسِمُ با لله لَرضخُ النّوى　　وشُرْبُ ماءِ القُلّةِ[4] المالحه
أحسنُ بالإنسانِ من حِرْصِه　　ومن سؤالِ الأَوْجُهِ الكالحَه[5]

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ) و (ب).

(٣) الصحاح: (آلى).

(٤) في الأصول الخطية: «اللقلة»، وفي هامش (ق): نسخة «القلب».

(٥) ديوان الشافعي: ص١٧، و فيه (القُلبِ) بدل (القُلّةِ).

# فصل

منتهى الإرادات

وحروفُ القَسَمِ: «باءٌ» يَلِيها مُظهَرٌ ومُضْمَرٌ، و«واوٌ» يَلِيها مُظهَرٌ، و«تاءٌ» يَلِيها اسمُ اللهِ تعالى خاصَّةً.

وبِاللهِ لأفعَلَنَّ، يمينٌ.

و: أسألُك بِاللهِ لتفعَلَنَّ، نيَّتُه[1]، فإن أطلَقَ، لم تنعَقِد. ويَصِحُّ قسَمٌ بغيرِ حروفه، كاللهِ لأفعلَنَّ جراً ونصباً[2]. فإن نصَبَه بواوٍ، أو رفَعَه معها أو دونَها، فيمينٌ، إلا أن لا[3] ينويَها عربيٌّ.

و يُجابُ قَسَمٌ في إيجابٍ[4]، بـ «إنْ» خفيفةً وثقيلةً، و «لامٍ»،

---

حاشية النجدي

قوله: **(فإن نَصبَه بواوٍ)** أي: مع الواوِ، كما في بعضِ النسخِ، وإلا فواوُ القسمِ ليست ناصبةً. قوله: **(خفيفةً)** نحوُ: ﴿إنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافظٌ﴾. [الطارق: ٤] في قراءةِ من خفَّفَ «لما»[5] قوله: **(وثقيلةً)** نحوُ: ﴿إنَّ الإنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾. [العاديات: ٦]. قوله: **(ولامٍ)** نحوُ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾. [التين: ٤].

---

(١) أي: ينعقد يميناً بنيته. أما إن أطلق فلم ينو شيئاً، فلا. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٤٤٠.

(٢) للفظ الجلالة.

(٣) ليست في (ب).

(٤) أي: إثباتٍ.

(٥) وهي: قراءة متواترة، قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب، وخلف. انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ص ٣٤٠.

و«نونَيْ» توكيدٍ، و«قَدْ»، وبـ «بَلْ» عندَ الكوفيِّينَ.

وفي نفيٍ، بـ «ما» ـ و«إنْ» بمعناها[1] ـ وبـ «لا»، وتحذَفُ «لا» لفظاً، نحوُ: وا للهِ أفعلُ.

ويُكرَهُ حلِفٌ بالأمانةِ، كعِتْقٍ وطلاقٍ.

---



قوله: (ونُونَيْ توكيدٍ) نحوُ: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾. [يوسف: ٣٢]. قوله: (وقد) نحوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها﴾. [الشمس: ٩]. قوله: (عند الكوفيينَ) نحوُ: ﴿ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ ۞ بَلْ عَجِبُوا﴾. [ق:١-٢]. وقال البصريون: الجوابُ محذوفٌ، فقيل: التقديرُ إنّه لمعجزٌ، أو إنّه لواجبٌ العملُ به، أو إنّ محمداً لصادقٌ. ذكرَهُ القاضي في سورةِ (ص)[2]، وأحالَ عليه في سورةِ (ق)[3]. قوله: (وفي نفيٍ بما) نحو: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾. [النجم:٢]. قوله: (بمعناها) نحو: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إنْ أَرَدْنَا إلا الحُسْنَى﴾. [التوبة: ١٠٧]. قوله: (وبلا) أي: النافيةِ، كقوله[4]:

فآليتُ لا أرثي لها من كلالةٍ ولا مِن حفاً حتى تُلاقِي محمداً

قوله: (ويُكرَه) أي: كراهةَ تحريمٍ، كما في «الإقناع»[5].

---

(١) أي: بمعنى ما النافية.

(٢) تفسير البيضاوي ١٤/٥.

(٣) تفسير البيضاوي ٩٠/٥.

(٤) ديوان الأعشى: ص ٤٦، وفيه: «تزور» بدل «تلاقي».

(٥) ٣٣٣/٤.

ويحرُمُ بذاتِ[1] غيرِ اللهِ تعالى وصفتِه، سواءٌ أضافَهُ إليه تعالى، كقوله: ومخلوقِ اللهِ، ومقدورِه، ومعلومِه، وكعبتِه، ورسولِه، أو لا، كقولِه: والكعبةِ، وأبي. ولا كفارةَ، وعندَ الأكثرِ: إلا بمحمدٍ ﷺ[2].

ويجبُ الحَلِفُ لإنجاءِ معصومٍ من هَلَكَةٍ، ولو نفسَه، ويُندَبُ لمصلحَةٍ، ويُباحُ على فعلِ مباحٍ، أو تركِه.

ويُكرَهُ على فعلِ مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ.

ويحرُمُ على فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ، أو كاذباً عالماً. ومن حلف على فعلِ مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ، سُنَّ حِنْثُه، وكُرِهَ بَرُّه.

و على فعلِ مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، كُرِه حنثُه، وسُنَّ بَرُّه.

وعلى فعلِ واجبٍ، أو تركِ محرَّمٍ، حرُم حنثُه، ووجبَ بَرُّه.

وعلى فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ، وجب حنثُه، وحرُم بَرُّه.

---



قوله: (**لمصلحةٍ**) أي: كإزالةِ حقدٍ، وإصلاحٍ. قوله: (**مباحٍ**) كأكلِ سمكٍ. قوله: (**فعلِ مكروهٍ**) أي: كأكلِ بصلٍ. قوله: (**مندوبٍ**) كصلاةِ الضحى. قوله: (**فعلِ مُحرَّمٍ**) أي: كزناً. قوله: (**وتركِ واجبٍ**) كصلاةٍ مفروضةٍ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: إذا حلف به وحنث، ففيه الكفارة. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٦٦/٢٧.

ويُخيَّرُ في مباحٍ. وحِفْظُها فيه أوْلَى، كافتداءٍ[1] مُحِقٌّ لواجبةٍ عليه عند حاكِمٍ، ويُباحُ عندَ غيرِه.

ولا يَلزَمُ[2] إبرارُ قسمٍ، كإجابةِ[3] سؤالٍ بالله تعالى، ويُسَنُّ، لاتَكرارُ حلِفٍ، فإن أفرَطَ، كُرِه.

## فصل

ولوجوبِ الكَفَّارةِ، أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: قَصْدُ عَقْدِ اليمينِ. فلا تنعقِدُ لَغْواً؛ بأن سبقتْ على لسانِه بلا قصدٍ، كقوله: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ، في عُرْضِ حديثِه،



قوله: (ويُخيَّرُ في مباحٍ) ومنه يُعلمُ أن الحنثَ، والبرَّ تعتريهما الأحكامُ الخمسةُ، كما أنَّ أصلَ اليمينِ كذلك. قوله: (ويُباحُ عند غيره) أي: يباحُ الحلفُ لحقٍّ[4].

قوله: (في عُرْضِ حديثِه) أي: جانبٍ، وهو بالضمِّ، وأما بالفتحِ، فخلافُ الطُّولِ، وتصحّ إرادتُه هنا، مجازاً.

(١) فافتداؤه أولى من حلفه. «شرح» منصور ٤٤٢/٣.

(٢) أي: لا يلزم محلوفاً عليه.

(٣) في (أ): «وإجابة».

(٤) في (س): «لمحق».

منتهى الإرادات

ولا من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوِهم.

الثاني: كونُها على مستقبَلٍ ممكِنٍ. فلا تنعقِدُ على ماضٍ، كاذباً عالماً به، وهي: الغَمُوسُ؛ لغَمْسِه في الإثْمِ، ثُمَّ في النارِ، أو ظاناً صدْقَ نفسِه، فيَبِينُ بخلافِه.

ولا على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لذاتِه، كشربِ ماءِ الكوزِ، ولا ماءَ فيه،

---

حاشية النجدي

قوله: **(وصغيرٍ)** أي: لم يَبلغْ. قوله: **(ونحوِهم)** أي: كمغمًى عليه. قوله: **(ممكِنٍ)** لتأتّي برِّه، وحنثِه. قوله: **(عالماً به)** أي: بكذِبه. قوله: **(لغمسِه في الإثم)** مصدرٌ مضافٌ لمفعولِه. قال في «المطلع»[1]: هي اليمينُ الكاذبةُ الفاجرةُ، يَقتطعُ بها الحالفُ مالَ غيرِه، وغموس للمبالغةِ. قوله: **(أو ظاناً صدقَ نفسِه...إلخ)** هو عطفٌ على **(كاذباً)** أي: أو حَلفَ على ماضٍ **(ظاناً...إلخ)** وتقدّمَ أنه يَحنثُ في طلاقٍ وعَتقٍ فقط. وقال الشيخُ تقيُّ الدين رحمَه الله تعالى: وكذا لا يَحنثُ لو عقدَها على زَمنٍ مستقبلٍ ظاناً صدقَه، كمَن حَلَفَ على غيرِه، يَظنُّ أنه يُطيعُه، أو ظنَّ المحلوفَ عليه خلافَ نيةِ الحالفِ، ونحوَه، كما نقله في «الإقناع»[2]. قوله: **(ولا على وجودِ فعلٍ...إلخ)** أي: لا تنعقدُ يمينٌ عُلِّقَ الحنثُ فيها **(على...إلخ)**. قوله: **(ولا ماءَ فيه)** قال في «الإقناع»[3]: علمَ أنَّ فيهِ ماءً، أو لا، أو قال: والله

---

(١) ص ٣٨٨.

(٢) ٤/٣٣٤.

(٣) ٤/٣٣٣.

أو غيرِه: كقتلِ الميتِ وإحيائِه. وتنعقِدُ بِحَلِفٍ على عدمِه، وتجبُ الكفارةُ في الحالِ. وكلُّ مكفَّرَةٍ[1] كيمينٍ با لله.

الثالثُ: كونُ حالفٍ مختاراً. فلا تنعقدُ من مُكرَهٍ عليها .

الرابعُ: الحِنْثُ بفعلِ ما حلَفَ على تركِه، أو تركِ ما حلفَ على فعلِه، ولو محرَّمَيْن، لا مكرَهاً، ..............................



لأقتُلَنَّ زيداً، فإذا هو مَيتٌ، عَلِمَه أو لم يَعلمْهُ. انتهى.

قوله: **(أو غيره)** أي: بأن يكونَ مستحيلاً عادةً. قوله: **(وتنعقدُ بحلفٍ...إلخ)** يعني: أن الحالفَ إذا علَّقَ حنثَه على عدمِ المستحيلِ نحوَ: وا للهِ لأطيرنَّ، أو: لأقتلنَّ الميتَ، فإنه تنعقدُ يمينُه، وتَلزمُه الكفارةُ في الحالِ؛ لأن عدمَ المستحيلِ ثابتٌ مُقرَّرٌ، والمعلَّقُ على الحاصلِ حاصلٌ، فلذلك لزمتْه الكفارةُ في الحالِ؛ لتحقُّقِ حنثِه، وهذا بخلافِ ما إذا علَّقَ الحنثَ على وجودِ المستحيلِ، نحو: وا للهِ لاطرتُ، أو: لا قتلتُ الميتَ، فإنَّه لا تنعقدُ فيه اليمينُ؛ لأنَّ وجودَ المستحيلِ مستحيلٌ. والحنثُ معلَّقٌ على وجودِ المستحيلِ، فلذلك كان الحنثُ مستحيلاً، فلم تنعقدِ اليمينُ؛ لأنَّه لا فائدةَ فيها. وقد تقدم بسطُ ذلك في الطلاقِ. قوله: **(في الحال)** لاستحالةِ البرِّ في المستحيلِ. «شرح»[2]. قوله: **(ولو محرَّمَيْنِ)** أي: ولو كان الفعلُ والتركُ اللذانِ حنثَ بهما، محرَّمَيْن، كشربِ خمرٍ حلفَ على تركِه، وتأخيرِ صلاةٍ حلفَ على

(١) أي: كل مقالة تدخلها الكفارة: كالظهار، ونحو ذلك. انظر: «شرح» منصور ٤٤٣/٣.

(٢) «شرح» منصور ٤٤٣/٣.

منتهى الإرادات

أو جاهلاً، أو ناسياً.

ومَنِ استَثْنَى فيما يُكَفِّرُ، كيمينٍ باللهِ تعالى ونذرٍ، وظِهارٍ، ونحوِه بـ : إن شاء اللهُ، أو أرادَ اللهُ، أو إلا أن يشاءَ اللهُ، وقصَدَ ذلك، واتَّصَلَ لفظاً، أو حُكْماً، كقطعٍ بتنفُّسٍ، أو سُعالٍ، ونحوِه، لم يَحنَثْ، فَعَلَ أو تَرَكَ.

ويُعتَبَرُ نطقُ غيرِ مظلومٍ خائفٍ، وقصدُ استثناءٍ قبلَ تمامِ مستَثْنًى منه أو بعدَه، قبلَ فَرَاغِه. ومَن شكَّ فيه، فكمن لم يَستَثنِ.

---

حاشية النجدي

أدائِها في وقتِها، فتجبُ الكفارةُ في الصورتين.

قوله: (**أو جاهلاً**) أنه المحلوفُ عليه. قوله: (**أو ناسياً**) أي: ناسياً ليمينِه. قوله: (**فيما يُكفِّرُ**) أي: يَدخلُه الكفارةُ. قوله: (**ونحوِه**) كقولِه: هو يهوديٌّ إن فعلَ كذا، ففعلَه. قوله: (**وقصدَ ذلك**) أي: تعليقَ الفعلِ، أو تركَه على مشيئةِ اللهِ تعالى، أو إرادتِه، بخلافِ من قاله[1] تبركاً، أو سبقَ به لسانُه بلا قصْدٍ، فوجودُه كعدمِه. قوله: (**واتَّصلَ**) أي: استثناؤُه بيمينِه. قوله: (**ونحوِه**) كعطسٍ. قوله: (**وقَصْدُ**) أعادَه؛ لبيانِ المحلِّ. قوله: (**قبل فراغِه**) أي: قبلَ فراغِه من كلامِه. قوله: (**ومن شكَّ**) أي: شكَّ هل استثنَى، أم لا.

---

(١) في (ق): «قال».

وإن حَلَفَ ليفعَلَنَّ شيئاً، وعيَّنَ وقتاً، تعيَّنَ. وإلا لم يَحنَث حتى يَيْأَس من فعلِه بتَلَفِ محلوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ، أو نحوِهما.

## فصل

مَن حرَّم حلالاً سوى زوجَتِه، من طعامٍ، أو أمةٍ، أو لباسٍ أو غَيْرِه، كقولِه: ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ - ولا زوجةَ له — ونحوِه، أو: طعامِي عليَّ كالميتةِ والدَّمِ، أو علَّقَه بشرطٍ، كإنْ أكَلْتُه فهو عليَّ حرامٌ. لم يحرُم، وعليه كفارةُ يمينٍ، إن فعَلَه.

ومَن قال: هو يهودِيٌّ، أو نصرانِيٌّ[١]، أو كافرٌ، أو مجوسِيٌّ، أو يعبُدُ الصليبَ، أو غيرَ اللهِ، أو بريءٌ من اللهِ تعالى، أو من الإسلامِ، أو القرآنِ، أو النبيِّ ﷺ، أو يكفُرُ باللهِ، أو لا يراهُ اللهُ[٢] في موضِعِ كذا،

---



قوله: (و[٣] عيَّنَ وقتاً) أي: لفظاً، وكذا لو عيَّنَه بقلبِه فقط. قوله: (تعيَّنَ) فإن فعلَ فيه بَرَّ، وإلا حَنثَ.

قوله: (سوى زوجتِه) وأما تحريمُها فظهارٌ، كما تقدَّمَ[٤]. قوله: (أو غيرِه) كفراشٍ. قوله: (ونحوِه) كقولِه: كَسْبِي عليَّ حرامٌ.

---

(١) ليست في (أ) و(ب).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصول الخطية: «أو»، والمثبت من عبارة المتن.

(٤) أي: في كتاب الظهار.

منتهى الإرادات

أو يَستَحِلُّ الزنا، أو الخمرَ، أو أَكْلَ لحمِ الخِنزِيرِ، أو تركَ الصلاةِ، أو الصومِ، أو الزكاةِ، أو الحجِّ، أو الطهارةِ، منجّزاً، كليفعلَنَّ كذا، أو معلّقاً، كإن فَعلَ كذا، فقد فعلَ محرَّماً، وعليه كفارةُ يمينٍ، إن خَالَفَ.

وإن قال: عصَيْتُ الله. أو: أنا أعصي الله في كلِّ ما أمَرَنِي. أو: محوتُ المصحَفَ، أو: أدخلَه اللهُ النارَ، أو: قطعَ اللهُ يدَيْهِ ورجْلَيْهِ، أو: لعَمْرُه ليفعلَنَّ، أو: لأفعلُ كذا، أو: إنْ فعلَه فعبْدُ زيدٍ حرٌّ، أو: مالُه صدقةٌ، ونحوَه، فلَغْوٌ.

ويَلزَمُ بِحَلِفٍ بأَيْمانِ المسلمينَ، ظِهارٌ، وطلاقٌ، وعَتاقٌ، ونَذْرٌ، ويمينٌ باللهِ، معَ النيَّةِ.

وبأَيْمَانِ البَيْعةِ ـ وهو: يمينٌ رتَّبها الحجَّاجُ[1]، تَتضَمَّنُ اليمينَ باللهِ تعالى، والطلاقَ، والعَتاقَ، وصدقةَ المالِ ـ ما فيها[2]، إن عَرَفَها[3] ونواها. وإلا فلغوٌ.

---

حاشية النجدي

قوله: (مع النيةِ) وإلا فلغوٌ. قوله: (بأيمانِ البيعةِ) البيعةُ: المبايعةُ. وأيمانُ البيعةِ يُحْلَفُ بها عند المبايعةِ، أو الأمرِ المهمِّ، وكانت على عهدِ رسولِ الله ﷺ والخلفاءِ الراشدينَ بالمصافحةِ، فرتَّبها الحجاجُ أيماناً تَشتملُ على

---

(١) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل، الثقفي، ولاّه عبد الملك بن مروان الحجاز، فقتل ابن الزبير، ثم عزله عنها، وولاّه العراق. توفي سنة ٩٥هـ. «البداية والنهاية» ٩/١١٧.

(٢) أي: يلزم ما في أيمان البيعة الحالفَ بها. فـ «ما فيها» فاعل يلزم. انظر: «شرح» منصور ٣/٤٤٦.

(٣) أي: أيمان البيعة.

ومَن حلَفَ بأحَدِها، فقال آخرُ: يميني في يمينك، أو عليها، أو مِثلُها، أو أنا على مثلِ يمينِك، أو أنا معك في يمينك، يُريدُ التزامَ مثلِها، لزمه، إلا في اليمين با للهِ تعالى.

ومَن قال: عليَّ نذرٌ، أو يمينٌ فقطْ، أو عليَّ نذرٌ، أو يمينٌ، أو عليَّ عهدُ اللهِ أو ميثاقُه، إن فعلتُ كذا، وفَعَلَه، فعلَيْه كفارةُ يمينٍ.

ومَن أخبَرَ عن نفسِه بحَلِفٍ با للهِ تعالى، ولم يكن حَلفَ، فكِذبَةٌ لا كفارةَ فيها.

---



ما ذُكرَ. «مطلع»[1].

قوله: **(إلا في اليمينِ با للهِ تعالى)** لأنها لا تَنعقدُ بالكنايةِ. قلت: فيُشكلُ لزومُها في أيمانِ المسلمينَ وأيمانِ البيعةِ. فليحرر الفرقُ. منصورٌ البهوتي[2]. أقولُ: يمكنُ الجوابُ بأنها لزمتْ في أيمانِ المسلمينَ، وأيمانِ البيعةِ بطريقِ التبعيةِ، لما معها مما يَنعقدُ بالكنايةِ، بخلافِ ما إذا لم يَكنْ مع اليمينِ با للهِ تعالى غيرُها، فإنها لا تَنعقدُ بالكنايةِ، وليس هناك ما يَنعقدُ بها حتى تتبعَها اليمينُ، ورُبَّ شيءٍ يَصحُّ تبعاً ولا يَصحُّ استقلالاً. قوله: **(فقط)** أي: من غيرِ أن يَقولَ: إن فعلتُ كذا ونحوَه، فعليهِ كفّارةُ يمينٍ. قوله: **(أو يمينٌ)** أي: إن فعلتُ كذا. قوله: **(فعليهِ كفّارةُ يمينٍ)** ولو قال: مالِي للمساكين إن فعلتُ كذا. وقصدَ اليمينَ، فكيمينٍ. ذكرَه في «المستوعب»[3].

---

(١) ص ٣٨٨.

(٢) «شرح» منصور ٣/٤٤٧.

(٣) كشاف القناع ٦/٢٤٢.

## فصل في كفارة اليمين

منتهى الإرادات

وتُجْمَعُ تَخْيِيراً، ثم تَرْتِيباً.

فيُخيَّرُ مَن لزِمَتْهُ بين ثلاثةٍ: إطعامِ عشرةِ مساكينَ من جنسٍ أو أكثرَ. أو كِسوتِهم، للرجُلِ ثوبٌ تُجزِئُه صلاتُه فيه، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمارٌ كذلك. أو عِتقِ رقبةٍ. ويُجزِئُ[1] ما لم تذهب قوَّتُه.

فإن عجزَ كعجزٍ عن فِطرَةٍ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابِعةً وجوباً، إن لم يكن عذرٌ.

ويُجزِئُ أن يُطعِمَ بعضاً، ويَكسُوَ بعضاً، لا تكميلُ عتقٍ بإطعامٍ أو كِسوةٍ، ولا إطعامٍ بصومٍ، كبقيةِ الكفاراتِ.

ومَن مالُه غائبٌ، يَستدِينُ إن قدَرَ، وإلا صامَ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**تخييراً**) أي: بين الإطعامِ والكسوةِ والعتقِ. (**ثم ترتيباً**) بين الثلاثةِ والصومِ. قوله: (**صلاتُه**) أي: الفرضِ. قوله: (**كذلك**) أي: تجزئها صلاتُها فيهما. قوله: (**ويجزئُ...إلخ**) أي: الجديدُ واللَّبيسُ. «شرح»[2].

---

(١) أي: ويجزئ من اللباس الجديد والقديم ما لم تذهب قوته، فإن بلي وذهبت منفعته فلا. انظر: «شرح» منصور ٤٤٨/٣، و «كشاف القناع» ٢٤٢/٦.

(٢) «شرح» منصور ٤٤٨/٣.

منتهى الإرادات

وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فَوْراً بحنثٍ، وإخراجُها قبلَه وبعدَه سواءٌ. ولا تُجزِئُ قبلَ حَلِفٍ.

ومَن لزِمتْه أيْمانٌ مُوجِبُها واحدٌ - ولو على أفعالٍ - قبلَ تَكفيرٍ، فكفارةٌ واحدةٌ. وكذا حَلِفٌ بنُذُورٍ مكرَّرَةٍ.

وإن اختلَفَ موجِبُها، كظِهارٍ ويمينٍ باللهِ تعالى، لزِماهُ[1]، ولم يَتَداخَلا.

ومَن حَلَفَ يميناً على أجناسٍ، فكفارةٌ واحدةٌ، حَنِث في الجميعِ، أو في واحدٍ، وتَنْحَلُّ في البقيةِ.

وليس لِقِنٍّ أن يُكفِّرَ بغيرِ صومٍ، ولا لسيِّدِه منعُه منه، ولا من نذرٍ. ومَن بعضُه حرٌّ، كحرٍّ.

ويُكفِّرُ كافرٌ، ولو مرتداً، بغيرِ صومٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**على أجناسٍ**) كقوله: واللهِ لا ذهبتُ إلى فلانٍ، ولا كلَّمتُه، ولا أخذتُ منه. وفُهِمَ من قولِه: (**يميناً**) أنَّه لو حَلفَ أيماناً على أجناسٍ، كقوله: واللهِ لا بعتُ كذا، والله لا كلَّمتُ زيداً، فحنثَ في واحدةٍ وكفَّرَ، ثم حَنثَ في أُخرى، لزمتْهُ كفارةٌ ثانيةٌ، ولهذا قال فيما تَقدمَ: (**ولو على أفعالٍ قبل تكفيرٍ**)[2].

---

(١) في (أ): «لزمتاه».

(٢) «شرح» منصور ٣/٤٤٨، وانظر: «كشاف القناع» ٦/٢٤٤.

منتهى الإرادات

## باب جامع الأيمان

يُرجَعُ فيها[1] إلى نِيَّةِ حالفٍ، ليس بها ظالِماً، إذا احتَمَلَها لفظُه، كنِيَّتِه بالسقفِ، وبالبِناءِ، السماءَ. وبالفِراشِ وبالبساطِ، الأرضَ. وباللباسِ، الليلَ. وبنسائي طوالقُ، أقاربَهُ النساءَ. وبجَوَارِيَّ أحرارٌ، سُفُنَه.

ويُقْبَل حُكماً مع قُرْبِ احتمالٍ[2] من ظاهرٍ، وتوسُّطِه، فيُقدَّمُ على عمومِ لفظه.

ويجوزُ التعريضُ في مخاطبَةٍ لغيرِ ظالِمٍ، بلا حاجةٍ.

فإن لم ينوِ شيئاً، فإلى سببِ يمينٍ، وما هيَّجَها.

فمَن حلَفَ: ليَقضِيَنَّ زيداً غداً، فقضاهُ قبلَه، لم يَحنَثْ، إذا قصَدَ عدمَ تجاوزِه، أو اقتَضَاهُ السببُ. وكذا أكلُ شيءٍ، وبيعُه، وفعلُه غداً. ولأقضينَّه، أو لا قَضَيْتُه غداً، وقصَدَ مَطْلَه، فقَضاهُ قبلَه، حَنِث.

---

حاشية النجدي

## باب جامع الأيمان

أي: مسائلِ جامعِ الأيْمانِ.

قوله: **(وما هيَّجَها)** أي: ما أثارَها، فهو عطفُ تفسيرٍ. قوله: **(أو اقتضاه السببُ)** مُفرَّعٌ على السببِ. قوله: **(قبلَه)** أي: قبلَ الغدِ في الصورتَين، وكذا لو قضاهُ في الغدِ في الصورةِ الثانيةِ.

---

(١) أي: الأيْمان.

(٢) أي: احتمال منويِّه.

منتهى الإرادات

ولا يَبيعُه إلا بِمِئَةٍ، لم يَحنَثْ، إلا إن باعَه بأقَلَّ. ولا يبيعه بها، حنِثَ بها وبأقلَّ.

ولا يَدخُلُ داراً، وقال: نويتُ اليومَ، قُبِلَ حُكْماً، فلا يحنَثُ بالدخولِ في غيرِه.

ومَن دُعِيَ لغدَاءٍ، فحَلَفَ لا يتغَدَّى، لم يحنثْ بغداءِ غيرِه، إن قَصَدَه.

ولا يَشرَبُ له الماءَ من عطشٍ، ونِيَّتُه أو السببُ، قطعُ مِنَّتِه، حنِثَ بأكلِ خُبْزِه، واستعارةِ دابَّتِه، وكلِّ ما فيه مِنَّةٌ، لا بأقَلَّ، كقعودِه في ضوءِ نارِه.

ولا تخرُجْ[1] لتعزيةٍ، ولا تَهنِئَةٍ، ونَوَى أن لا تخرجَ أصلاً، فخرجتْ لغَيْرِهما، أو لا يَلبَسُ ثوباً من غزلِها، قطعاً للمِنَّةِ، فباعَه واشتَرَى بثَمَنِه ثوباً، أو انتفعَ به، حَنِث. لا إن انتَفَعَ بغيره.

وعلى شيءٍ، لا يَنتَفِعُ به، فانتَفَعَ به هو، أو أحدٌ ممَّن في كنَفِهِ، حَنِث.

---

حاشية النجدي

قوله: (**ممَّن في كنفِهِ**) أي: حيازتِه، وتحت نفقتِه من زوجةٍ، أو رقيقٍ، أو ولدٍ صغيرٍ.

---

(١) أي: وإن حلف على نحو امرأته ...«شرح» منصور ٣/٤٥١.

ولا يَأْوِي معها بدارٍ سَمَّاها، يَنوِي جفاءَها، ولا سببَ[1]، فأوَى معها في غيرِها، حَنِث. وأقلُّ الإيواءِ ساعةٌ.

ولا يأوِي معها في هذا العيدِ، حَنِث بدخُولِه قبلَ صلاةِ العيدِ، لا بعدَها. وإن قال: أيامَ العيدِ، أُخِذَ بالعُرفِ.

ولا عدتُ رأيتُكِ تدخُلِينَها، يَنوِي منْعَها، فدخَلتها، حَنِث، ولو لم يَرَها.

ولا تركتِ هذا يَخرُجُ، فأَفلَتَ، فخرَجَ، أو قامتْ تصلِّي، أو لحاجةٍ فخرَجَ، إن نَوَى أن لا يَخرُجَ، حَنِث، وإن نَوَى أن لا تَدَعَه يَخرُجُ، فلا.

---



قوله: (**ولا سبَبَ**) يَخصُّ الدارَ. قوله: (**بالعرفِ**) فيَحنثُ بدخولِه معها في يومٍ يُعدُّ من أيامِ العيدِ عرفاً، في كلِّ بلدٍ بحسَبِه. قوله: (**ولو لم يَرها**) أي: إلغاءً لقوله: (**رأيتُكِ**). قوله: (**إن نوى أن لا يَخرجَ**) أي: أو كانَ السببُ ذلك؛ لأنه كالنيةِ، فإن عُدِما، فلا حِنثَ. قالَه منصورٌ البهوتي[2]. قوله: (**حنثَ**) إلغَاءً لقولِهِ (**تركتِ**).

---

(١) أي: ولم يكن للدار سببٌ هيَّجَ يمينه. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٢٨.

(٢) «شرح» منصور ٣/٤٥٢ - ٤٥٣.

# فصل



والعِبْرةُ بخُصوصِ السببِ، لا بعُمومِ اللفظِ.

فمَن حلَف: لا يدخُلُ بلداً؛ لظلمٍ فيها، فزالَ، أو لوالٍ لا رأى منكَراً إلا رفَعَه إليه، أو لا يخرُجُ إلا بإذنِه، ونحوَه، فعُزِلَ، أو على زوجتِه، فطلَّقَها، أو على رقيقِه، فأعتقَه، ونحوَه، لم يحْنث بذلك بعدُ - ولو لم يُرِدْ: ما دام كذلك - إلا حالَ وجودِ صفةٍ عادت.

فلو رأى المنكرَ في ولايتِه، وأمكنَ رفعُه، ولم يرفعْه حتَّى عُزِلَ، حَنِث بعزلِه، ولو رفَعَه إليه بعدُ.

وإن ماتَ قبلَ إمكانِ رفعِه، حَنِث.

وإن لم يعيِّنِ الواليَ إذاً، لم يَتعيَّن.

---



قوله: **(فزالَ)** ودخلَ بعدَ زوالِه، لم يَحنثْ. قوله: **(فطلَّقها)** أي: بائناً. قوله: **(إلا حالَ وجودِ صفةٍ...إلخ)** أي: إلا إذا وُجدَ محلوفٌ على تركِه، أو تُركَ محلوفٌ على فعلِه حالَ وجودِ صفةٍ عادتْ، فيحنثُ. قوله: **(وأمكنَ رفعُه)** مفهومُه: أنه إذا لم يُمكن رفعُه إليه؛ لعدمِ مُضيِّ زمنٍ يَسَعُه، لم يحَنث. قوله: **(وإن ماتَ)** أي: الوالي قبلَ إمكانِ رفعِه، حنثَ. لعلَّ المرادَ مع مضيِّ زمنٍ يتَّسعُ للرفعِ، ولم يفعلْ لمرضٍ أو نحوِه؛ لئلا يُخالفَ مفهومَ ما قبله. فتدبرْ.

ولو لم يَعلم به، إلا بعد علمِ الوالي، فات البرُّ، ولم يَحنَثْ، كما لو رآهُ معهُ.

وللصِّ: لا يُخبِرُ به، أو يَغمِزُ عليه، فسُئِلَ عمَّن هو معهم، فبرَّأهم دونَه؛ ليُنبِّهَ عليه، حَنِث، إن لم ينوِ حقيقةَ النطقِ، أو الغمزِ.

وليتزوجَنَّ، يَبَرُّ بعقدٍ صحيحٍ.

وليتزوجنَّ عليها، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، يَبَرُّ بدخُولِه بنظيرَتِها، أو بمَن يَغُمُّها، أو تتأذَّى بها.

وليطلِّقَنَّ ضرَّتَها، فطلَّقَها رجعياً، بَرَّ.

ولا يكلِّمُها هَجْراً، فوطِئَها، حَنِث.

ولا يأكلُ تمراً لحلاوتِه، حَنِث بكلِّ حلوٍ، بخلاف: أعتقته، أو أعتِقْهُ؛ لأنه أسودُ، أو لسوادِه، فلا يتجاوزُه.

---



قوله: (وللصِّ) اللصُّ: السارقُ، بتثليثِ اللامِ. قوله: (أو الغمزِ) الغمزُ: أن يَفعلَ فِعلاً يُعلَمُ بهِ أنه هو اللِّصُّ. «إقناع»[1]. قوله: (بَرَّ) أي: إن لم تكنْ نيَّةٌ، أو قرينةٌ. قوله: (هَجْراً) فلو قال: هُجْراً، بضمِّ الهاءِ، لم يَحنثْ إلا بمشافهتِها بالفحشِ من الكلامِ.

---

(1) ٣٤٣/٤.

منتهى الإرادات

وإن قال: إذا أمرتُكَ بشيءٍ لعلَّةٍ، فقِسْ عليه كلَّ شيءٍ من مالي وجَدتَ فيه تلك العلَّةَ، ثم قال: أَعتِقْ عبدِي فلاناً؛ لأنه أسودُ، صحَّ أن يُعتِقَ كلَّ عبدٍ له أسودَ.

ولا تُعطِ فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعدِّيهِ، فأعطاهُ سكِّيناً، حَنِث.

ولا يكلِّمُ زيداً لشُربِه الخمرَ، فكلَّمَه وقد تركه، لم يَحنَثْ.

ولا يُقبَلُ تعليلٌ بكذِبٍ[1]، فمَن قال لِقِنِّه وهو أكبَرُ منه: أنتَ حرٌّ؛ لأنك ابني. ونحوَه، أو لامرأتِه: أنتِ طالقٌ؛ لأنكِ جَدَّتِي، وقَعا.

## فصل

فإن عُدِم ذلك[2]، رُجعَ إلى التعيين.

فمَن حلَف: لا يدخُلُ دارَ فلانٍ هذه، فدخلها، وقد باعَها، أو وهي فضاءٌ أو مسجدٌ أو حمَّامٌ، أو لا لبِستُ هذا القميصَ، فلَبِسَه، وهو رداءٌ أو عِمامةٌ أو سَرَاويلُ، أو لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ، فصار شيخاً، أو... امرأةَ فلانٍ هذه، أو عبدَه، أو صديقَه هذا، فزالَ.....

---

حاشية النجدي

قوله: (**عدَمَ تعدِّيه**) أي: عدمَ إعانتِه على التعدِّي. محمد الخلوتي. قوله: (**وقَعَا**) أي: العتقُ والطلاقُ.

---

(١) لأن وجوده كعدمه. «شرح» منصور ٣/٤٥٥.

(٢) أي: ما تقدَّم ذكرُه من النيَّة والسَّبب. «شرح» منصور ٣/٤٥٥.

ذلك، ثم كلَّمَهم، أو لا أكلتُ لحمَ هذا الحَمَلِ، فصارَ كبشاً، أو... هذا الرُّطَبَ، فصارَ تمراً، أو دِبْساً[1] أو خَلاًّ، أو هذا اللَّبَنَ، فصارَ جُبْناً ونحوَه، ثم أكَلَه، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، حَنِث، كقوله: ...دارَ فلانٍ فقط، أو... التمرَ الحديثَ، فعَتَقَ، أو... الرجُلَ الصحيحَ، فمَرِضَ. وكالسفينَةِ[2]، تُنقَضُ، ثم تُعادُ، والبيضَةِ، تصيرُ فَرْخاً.

فلو حَلَف: ليأكُلَنَّ من هذه البَيْضةِ أو التُّفاحَةِ، فعَمِلَ منها شراباً، أو ناطفاً[3]، فأكَلَه، بَرَّ. وكهاتَيْنِ نحوُهما.

---



قوله: (**هذا الحَمَلِ**) كفَرَسٍ: الصغيرُ من ولدِ الضأنِ. قوله: (**كقوله...إلخ**) أي: كما يَحنث في قولِه...إلخ، كما يُعلم من «الإقناع»[4]. قوله: (**نحوُهما**) فمن حلفَ ليَدخلنَّ دارَ فلانٍ هذه، فعُمِلتْ مسجداً، أو حمَّاماً، ودخلَها، بَرَّ.

---

(١) الدِّبس بالكسرِ، وبكسرتينِ: عسل التمر، وعسل النحل. «القاموس»: (دبس).

(٢) إذا حلف: لا يركبها.

(٣) الناطف يعمل من البيض: ضرب من الحلوى. انظر: «المطلع» ص ٣٤١.

(٤) ٦/٣٤٤.

## فصل

منتهى الإرادات

فإن عُدِمَ، رُجِعَ إلى ما يتناوَلُه الاسـمُ، ويقـدَّمُ شـرعيٌّ، فعُرْفِـيٌّ، فلُغَوِيٌّ.

ثم الشرعِيُّ: مالَه موضـوعٌ شرعاً، وموضـوعٌ لغـةً، كـالصلاة، والزكاةِ، والصومِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك.

فـاليمينُ المطلَقـةُ تنصـرِفُ إلى الموضـوعِ الشَّـرعِيِّ، وتتنـاوَلُ الصَّحيحَ منه(١).

فمَـن حلَـفَ: لا يَنكِـحُ، أو يبيـعُ، أو يشـتَرِي ــ والتَّشْـرِكةُ، والتَّوْلِيةُ(٢)، والسَّلَمُ، والصلحُ على مالٍ، شراءٌ ـ فعقَدَ عقـداً فاسـداً، لم يَحنَثْ. إلا إن حلَف: لا يَحُجُّ، فحَجَّ حجاً فاسداً.

---

حاشية النجدي

قوله: (ويُقدَّمُ شرعيٌّ...إلخ) أي: عند الاختلافِ، وأما إذا لم يكـنْ لـه إلا مسمًّى واحـدٌ، كسـماءٍ، وأرضٍ، ورجـلٍ، انصـرفَ إلى مسـمَّاه بـلا خـلافٍ. قوله: (شراءٌ) أي: وبيْعٌ، ولعل المرادَ بـالصلحِ: صلـحُ الإقـرارِ(٣)؛ لأنّـه الـذي في حكمِ البيعِ، كما تقدَّم.

---

(١) أي: من الموضوع الشرعي، بخلاف الفاسد؛ لأنه ممنوع منه شرعاً. «شرح» منصور ٤٥٦/٣.

(٢) التولية: البيع برأس المال. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٣٤/١١.

(٣) في الأصل: «الإقرا».

منتهى الإرادات

ولو قيَّدَ يمينَه بممتَنِع الصِّحَّةِ، كـلا يبيعُ الخَمـرَ أو الحُـرَّ، أو قـال لامرأته: إن سرَقتِ منِّـي شـيئاً وبِعتِنِيـه، أو طلَّقـتُ فلانـةَ الأجنبيـةَ، فأنتِ طالقٌ. ففعَلَتْ أو فَعلَ، حَنِث بصورةِ ذلك.

ومَن حلفَ: لا يَحُجُّ، أو لا يَعتَمِرُ، حَنِـث بـإحرامٍ بـه، أو بهـا. ولا يصومُ، بشروعٍ صحيحٍ. ولا يصلِّي، بالتكبيرِ ..............

---

حاشية النجدي

قوله: (**وطلَّقتُ**) بضمِّ التاء، وهو عطفٌ على (**سَرقتِ**) بكسـر التـاءِ، والتقديرُ: أو قال لامرأتِه: إن طلَّقتُ أنا فلانةَ الأجنبيةَ، فـأنتِ طـالقٌ، فـأتى بصـورةِ طـلاقِ الأجنبيـةِ، طلقـت امرأتُـه. فتدبـرْ. قولـه: (**بشـروعٍ صحيـحٍ..إلخ**) أي: إذا لم يكـنْ مُتَّصفـاً بذلـك حـالَ اليمـينِ، وإلا حَنِـثَ باستدامةِ ذلـك، كمـا سَـيجيءُ، خلافـاً «للإقنـاع»(1) في أنـه لا يَحنـثُ بالاستدامةِ. وقوله: (**بالتكبيرِ**) أي: مع النيةِ، ولو أخَّـرَ (**بشـروعٍ صحيـحٍ**) عنه لأغنى عنه. قوله أيضاً على قوله: (**بشروع صحيح**) أي: بشرطِ التمـامِ فيه، يَتبيَّنُ الحنثُ مِـن الشـروعِ، حتَّـى لـو كـان حلفـهُ بـالطلاقِ، وكـانت حاملاً، فولدت بين شروعٍ وإتمامٍ، انقضتْ عدَّتُهـا بـالوضعِ؛ لحصولـهِ بعـد الحنثِ، والحكمِ بوقوعِ الطلاقِ، ولو فسدَ ما شرعَ فيه، لم يقعْ شيءٌ؛ لتبيُّنِ أنـه لم يكـنِ الشـروعُ صحيحـاً، فلـم يحنـثْ إلا في الحـجِّ والعمـرةِ؛ لأن فاسدَهما، كصحيحِهما، كما تقدمَ. قوله: (**بالتكبير**) أي: تكبيرةِ الإحرامِ.

---

(1) ٤/٣٤٥.

ولو على جنازةٍ. لا مَن حلف: لا يصومُ صوماً، حتّى يصومَ يوماً، أو لا يصلّي صلاةً، حتّى يَفرُغَ مما يقع عليه اسمُها، كليَفعَلَنَّ. و: ليبيعَنَّ كذا، فباعَه بعَرَضٍ أو نسيئةٍ، بَرَّ.

و: لا يَهَبُ، أو يُهدِي، أو يُوصِي، أو يَتَصَدَّقُ، أو يُعيرُ، حَنِث بفعلِه. لا إن حلَفَ: لا يبيعُ، أو يؤجِّرُ، أو يزَوِّجُ فلاناً، حتى يَقبَلَ.

و: لا يَهبُ زيداً، فأَهدَى إليه، أو باعَه وحاباهُ، أو وَقَفَ، أو تصدَّقَ عليهِ صدَقَةَ تطوُّعٍ، حَنِث. لا إن كانت واجبةً، أو مِن نذرٍ، أو كفارةٍ، أو ضيَّفَه الواجبَ، أو أبرأه، أو أعارَه، أو وَصَّى له، أو حلَفَ: لا يتصَدَّقُ عليه، فوَهَبَه، أو: لا تَصَدَّقَ، فأطعمَ عيالَه.

---



قوله: (**ولو على جنازةٍ**) أي: بشرطِ الإتمامِ، كما في الصومِ. قوله: (**اسمُها**) أي: وهو ركعةٌ، بخلافِ ما يأتي في النذرِ. قوله: (**بفعلِه**) أي: إيجابه لذلك. «شرح»[1]. قوله: (**ولا يَهبُ زيداً**) حقُّه أن يقول: لا يهبُ لزيدٍ؛ لأنّه يَتعدَّى إلى المفعولِ الأول بحرف الجرِّ، وإلى الثاني بنفسِه: كقوله تعالى: ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً﴾. [الشعراء: ٢١]، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾. [العنكبوت: ٢٧]، ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٠]. قاله في «المطلع»[2]. ونقل في «المصباح»[3] عن جماعةٍ: أنّه يتعدَّى إلى الأولِ بنفسهِ، والفقهاءُ يقولونَهُ.

---

(١) «شرح» منصور ٣/٤٥٧.

(٢) ص ٣٨٩.

(٣) المصباح : (وهب).

وإن نذَرَ أن يَهَبَ له، بَرَّ بالإيجابِ، كيمينِه.

## فصل

والعُرْفِيُّ: ما اشتهرَ مَجَازُه حتى غلَبَ على حقيقتِه، كالرَّاويةِ، والظَّعِينةِ، والدَّابَّةِ، والغائطِ، والعَذِرَةِ، ونحوِه.

فتتعلَّقُ اليمينُ بالعُرفِ، دونَ الحقيقةِ.

فمَن حلَفَ: لا يأكُلُ عيشاً، حَنِث بأكلِ خُبزٍ.

---



وقد يُوجَّه بتضمين (وهبَ) معنى أعطَى، فيتعدَّى بنفسِه إلى مفعولين، لكن لم يُسمعْ من كلامٍ فصيحٍ. انتهى بمعناه.

قوله: (**كيمينه**) أي: كما لو حَلفَ ليَهبنَّ.

قوله: (**كالرَّاوية**) حقيقةً: في الجَملِ يُستقَى عليه، وعرفاً: للمَزادةِ. قوله: (**والظعينة**) حقيقةً: الناقةُ يُظعنُ عليها، وعرفاً: للمرأةِ في الهودجِ. (**والدابَّةِ**): حقيقةً: ما دبَّ ودرجَ، وعرفاً[1]: الخيلُ، والبغالُ، والحميرُ. (**والغائطِ**): حقيقةً: المكانُ المطمئنُّ من الأرضِ[2]. (**والعذِرَةِ**)[3]: حقيقةً: فناءُ الدارِ، وعرفاً: الخارجُ المستقذَرُ. قوله: (**ونحوه**) أي: كالعيشِ.

---

(١) جاء في هامش (ق) ما نصه: «وعرفاً ذات الأربع».

(٢) والغائط: كنايةٌ عن العذرة. «القاموس» : (غوط).

(٣) في (س): «العذر».

و:لا يطأُ امرأتَه أو أمَتَه، حَنِث بجماعِها.

و:لا يَتَسَرَّى، حَنِث بوطءِ أمتِه.

و:لا يطأُ، أو لا يَضَعُ قدَمَه في دار، حَنِث بدخُولِها راكباً وماشياً، وحافياً ومنتَعِلاً. لا بدُخُولِ مَقبَرَةٍ.

و:لا يَركَبُ أو يَدخُلُ بيتاً، حَنِث بركُوبِ سفينَةٍ، ودخُولِ مسجدٍ، وحمَّامٍ، وبيتِ شعَرٍ وأَدَمٍ وخَيْمَةٍ. لا صُفَّةٍ، ودِهْلِيزٍ.

و:لا يضربُ فلانةَ، فخنَقَها، أو نتَفَ شعرَها، أو عضَّها، حَنِث.

و:لا يشُمُّ الرَّيحانَ فشمَّ ورداً، أو بَنَفْسَجاً، أو ياسِميناً، أو: لا يشمُّ ورداً، أو بنفسجاً، فشمَّ دُهنَهما، أو ماءَ الوردِ، أو: لا يَشمُّ طِيباً، فشمَّ نَبْتاً ريحُه طيِّبٌ، أو لا يَذوقُ شيئاً، فازْدَرَدَهُ، و لم يُدرِكْ مَذَاقَه، حَنِث.

---



قوله: **(ولا يطأُ)** أي: داراً. قوله: **(بركوبِ سفينةٍ)** أي: حيثُ حَلفَ لا يَركبُ. قوله: **(ودخولِ مسجدٍ)** أي: حيث حلفَ لا يَدخلُ بيتاً. قوله: **(وأَدَمٍ)** بفتحتيْنِ، وبضمتيْنِ، جمعُ أديمٍ: الجِلدُ المدبوغُ. قوله: **(لا صُفَّةٍ ودهليزٍ)** أي: لأنهما مما ليس محلاًّ للبيتوتةِ. قوله: **(أو ياسميناً)** الياسمينُ: هو المشمُوم المعروفُ، وفيه لغتان: الإعرابُ بالحركاتِ مع لزومِ الياء، وعليها جرى المصنفُ، والإعرابُ بالحروفِ، كمسلمينَ، والسينُ مكسورةٌ فيهما. «مطلع»[1].

---

(١) ص ٣٩١.

## فصل

منتهى الإرادات

والْلُغَوِيُّ: ما لم يَغْلِبْ مَجَازُه(١).

فمَن حلَفَ: لا يأكُلُ لحماً، حَنِث بسمكٍ، ولحمٍ يحرُمُ. لا بمَرَقِ لحمٍ،ولا مخٍّ، وكَبِدٍ، وكُلْيَةٍ وشحمِها، وشحمِ ثَرْبٍ(٢)، وكَرِشٍ، ومُصْرَانٍ، وطِحَالٍ، وقلبٍ، وألْيَةٍ، ودِماغٍ، وقانصةٍ، وشحمٍ، وكارعٍ، ولحمِ رأسٍ، ولسانٍ، إلا بنيَّةِ اجتنابِ الدَّسَمِ.

و:لا يأكُلُ شَحْماً، فأكَلَ شحمَ الظهرِ، أو الجنبِ، أو سمينَها، أو الأَلْيَةَ، أو السَّنَامَ، حَنِث. لا إن أكلَ لحماً أحمرَ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**ومُصرانٍ**) جمع مَصير، وهو المِعاء، كرغيفٍ ورُغفانٍ، بضم الرَّاءِ، وأمَّا المَصَارين فجمع الجمعِ. قاله في «المطلع»(٣). قوله: (**وقانِصةٍ**) هي للطيرِ بمنزلةِ المصارينِ لغيرها. قوله: (**أحمرَ**) أي: لا أبيضَ، على ما صحَّحَهُ في «تصحيح الفروعِ»(٤). خلافاً لما في «شرحهِ»(٥).

---

(١) أي: لم يغلب على حقيقته.

(٢) الثَّرْبُ بوزن فَلْس: شحم رقيق يُغشي الكَرِشَ والأمعاء. انظر: «المطلع» ص٣٨٣.

(٣) ص ٣٩١.

(٤) ٦/٣٧١.

(٥) «شرح» منصور ٣/٤٦٠.

و:لا يأكُلُ لبناً. فأكَلَه ولـو مـن صيـدٍ، أوآدميَّـةٍ، حَنِـث. لا إن أكلَ زُبْـداً، أو سَـمْناً، أو كَشْـكاً، أومَصْـلاً، أو جُبْنـاً، أو أَقِطـاً، أو نحوَه. أو: لا يأكُلُ زُبْداً أوسَمْناً، فأكَلَ الآخرَ و لم يظهرْ فيه طعمُـه، أو: لا يأكلُهما، فأكلَ لبناً.

و:لا يأكلُ رأساً، ولا بَيْضـاً، حَنِـث بـأكلِ رأسِ طـيرٍ، وسمـكٍ، وجرادٍ، وبيضِ ذلك.

و:لا يأكُلُ من هذه البقرةِ، لا يَعُمُّ ولداً، ولبناً.

و:لا يأكُلُ من هذا الدَّقيقِ، فاستَفَّهُ، أو خَبَزَهُ وأكلهُ، حَنِث.

و:لا يأكلُ فاكهةً، حَنِث بأكلِ بطيخٍ، وكلِّ ثمرِ شجرٍ غيرِ بـرِّيٍّ ولـو يـابسـاً، كـصَنَوْبَـرٍ و عُنَّابٍ، و جَوْزٍ و لَوْزٍ، وبُندُقٍ وفُستُقٍ،

---



قوله: (حنثَ) قلت: ولو مُحرَّمـاً، كمـا تقـدم في اللَّحـمِ. «شـرح»[1]. قوله: (أو كَشْكاً) كفَلسٍ: ما يُعملُ من الحِنطةِ، وربما عُملَ من الشعيرِ. قال المُطَرِّزيُّ: فارسيٌّ مُعرَّبٌ. «مصباح»[2]. قوله: (أو مَصْـلاً) المَصْـلُ كفَلْـسٍ: عُصارةُ الأَقِطِ، وهو ماؤُه الذي يُعتصرُ منه حينَ يُطبخُ. قاله ابـنُ السِّكِّيتِ. «مصباح»[3]. قوله: (كصَنوبَرٍ) مثالٌ لغيرِ البَرِّيِّ.

---

(١) «شرح» منصور ٣/٤٦٠.

(٢) المصباح: (كشك).

(٣) المصباح: (مصل).

وتمرٍ، وتُوتٍ، وزَبيبٍ، وتِينٍ، ومِشمِشٍ، وإجّاصٍ، ونحوِها. لا قِثّاءٍ وخِيارٍ، وزيتونٍ، وبَلُّوطٍ، وبُطْمٍ[1]، وزُعْرُورٍ أحمرَ، وآسٍ، وسائرِ ثمرِ شجرٍ بَرِّيٍّ لا يُستطابُ. ولا قرعٍ وباذِنجَانٍ. ولا ما يكونُ بالأرضِ، كجَزَرٍ،ولِفْتٍ، وفُجْلٍ، وقُلقَاسٍ[2] ونحوِه.

و:لا يأكُلُ رُطَباً أو بُسْراً، فأكَلَ مُذنِّباً[3]، حَنِث. لا إن أكلَ تمراً. أو حلَفَ: يأكُلُ رُطباً أو بُسْراً، فأكَلَ الآخرَ. أو: لا يأكُلُ تمراً، فأكلَ رُطباً، أو بُسْراً، أو دِبْساً، أو ناطفاً[4].

---



قوله: (**وبلُّوطٍ**) كتنُّورٍ: ثمرُ شجرٍ، قد يُؤكلُ، وربما دُبغَ بِقشرِه. قوله: (**وزُعرورٍ**) بالضمِّ، من ثمرِ الباديةِ، يُشبه النَّبقَ في خلقِه، وفي طعمِه حُموضَةٌ. قوله: (**أحمرَ**) أي: بخلافِ الأبيضِ. قوله: (**وباذنجانٍ**) بكسرِ الذالِ، وبعضُ العَجَم يَفتحُها، فارسيٌّ معرَّبٌ.

---

(١) قال الجوهري: البُطْمُ: الحبة الخضراء، وقال الخليل: البطم: شجر الحبة الخضراء، الواحد: بطمة. «المطلع» ص ١٣١.

(٢) بقلة زراعية، تؤكل مطبوخة، وهي البطاطة الحلوة. انظر: «معجم أسماء النبات» ص ٢٣، ٩٩.

(٣) سبق شرحه في باب حدِّ المسكر.

(٤) تقدّم شرحه ص٢٣٠.

منتهى الإرادات

و:لا يأكُلُ أُدْماً، حَنِث بـأكلِ بيـضٍ، وشِـواءٍ، وجُبْـنٍ، ومِلْـحٍ، وتمرٍ، وزيتونٍ، ولبنٍ، وخلٍّ، وكلِّ مصطَبَغٍ به.

و:لا يأكُلُ قُوتاً، حَنِث بأكلِ خبزٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ولحـمٍ، ولبنٍ، وكلِّ ما تَبقَى معه البُنْيَةُ.

و:لا يأكُلُ طعاماً ما، حَنِث بكلِّ مـا يُؤكَـلُ ويُشـرَبُ، لا مـاءٍ، ودواءٍ، وورقِ شجرٍ، وترابٍ، ونحوِها.

و:لا يَشرَبُ ماءً، حَنِث بماءِ مِلْحٍ، ونجِسٍ، لا بجُلاَّبٍ.

و:لا يتغَـدَّى، فـأكلَ بعـدَ الـزوالِ، أو: لا يتعشَّـى، فـأكلَ بعـدَ نصفِ الليلِ، أو: لا يَتَسَحَّرُ، فأكَلَ قبلَه، لم يَحْنَثْ.

ومَن أكَلَ مـا حـلَف لا يـأكـلُه مستـهـلَكاً في غيـرِه، كَسَـمْنٍ،

---

حاشية النجدي

قوله: **(وشِواءٍ)** بمعنى : مَشوي، ككتابٍ، وبساطٍ، بمعنـى : مكتـوبٍ، ومبسوطٍ، وله نظائر. قوله: **(مُصطبغٍ)** أي: ما يُغمسُ فيه الخـبزُ مـن الأُدْمِ، ويُسمَّى ذلـك المغمـوسُ فيـه صِبغـاً، بكسـرِ الصـادِ. «مطلـع»[1]. قولـه: **(لابجُلاَّبٍ)** عصيرُ قصبِ السكرِ[2].

---

(١) ص ٣٩٠.

(٢) في معاجم اللغة: «الجُلاَّبُ: ماء الورد، فارسي معرَّب». انظر: «لسان العـرب» و«القـاموس»: (جلب).

فأكَله في خَبِيصٍ[1]، أو: لا يأكُلُ بَيْضاً، فأكلَ ناطفـاً، أو: لا يـأكُلُ شَعيراً، فأكلَ حِنطةً فيها حبَّاتُ شعيرٍ، لم يَحنَث، إلا إذا ظهرَ طعـمُ شيءٍ من محلوفٍ عليه.

و:لا يـأكلُ سَـوِيقاً، أو هـذا السَّـوِيقَ، فشَـرِبَه، أو: لا يشـربُه فأكَله، حَنِث.

و:لا يَطعَمُه، حَنِث بأكلِه وشربِه ومصِّه، لا بذَوْقِه.

و:لا يأكلُ، أو لا يشرَبُ، أو لا يفعلُهما، لم يَحنَث بمصِّ قصبِ سكرٍ، ورُمَّانٍ. ولا بِبَلعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ في فيه، بحلفِه: لا يأكُلُ سُكَّراً.

و:لا يأكُلُ مائعاً، فأكلَه بخبزٍ، أو: لا يشربُ من النهرِ، أو البئرِ، فاغترفَ بإناءٍ وشرِبَ، حَنِث، لا إن حلفَ: لا يشرَبُ مـن الكـوزِ، فصَبَّ منه في إناءٍ وشَرِبه.

و:لا يأكُلُ من هذه الشجرةِ، حَنِث بثمرَتِها فقـط، ولـو لقَطَهـا من تحتِها.

(١) الخبيص: الخليط، وهو: الطعام المعمول من التمر والسَّمن. انظر: «القاموس»: (خبص).

## فصل

منتهى الإرادات

ومَن حلفَ: لا يَلبَسُ شيئاً، فلَبِسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً، أو خُفاً، أو نعلاً، حَنِث.

و:لا يلبَسُ ثوباً، حَنِث كيف لبِسَه، ولو تعمَّمَ به، أو ارتدى بسراويلَ، أو اتَّزَرَ بقميصٍ، لا بطيِّه وترْكِه على رأسِه، ولا بنومِه عليه، أو تدثُّره به.

و:لا يلبَسُ قميصاً، فارتدى به، حَنِث، لا إذا اتَّزَرَ به.

و:لا يلبَسُ حُلِياً، فلَبِسَ حِلْيَةَ ذهبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جوهرٍ، أو مِنْطَقَةً محلاَّةً، أو خاتَماً، ولو في غيرِ خِنصِرٍ، أو دراهمَ، أو دنانيرَ في مرسلةٍ، حَنِث، لا عَقِيقاً، أو سَبَجاً، أو حريراً، ولا إن حلَف:

---

حاشية النجدي

قوله: (**أو جوشَناً**) قال الجوهريُّ: الجوشنُ: الدِّرعُ[1]. قال في «المطلع»[2]: وكأنّه درعٌ مخصوصٌ. قوله: (**بسراويلَ**) حلف لا يلبسها. قوله: (**بقميصٍ**) أي: حَلَف لا يَلبسُه. قوله: (**أو تدثُّرِه**) أي: التحافِه. قوله: (**في مُرسَلةٍ**) اسمُ مفعولٍ: وهي القِلادَةُ. «مطلع»[2]. قوله: (**أو سَبَجاً**) خَرزٌ معروفٌ أسودُ،

---

(١) الصحاح: (جشن).

(٢) ص٣٩٠.

لا يلبَسُ قَلَنْسُوَةً، فلَبِسَها في رجلِه.

و:لا يدخُلُ دارَ فلانٍ، أو لا يركبُ دابَّتَه، أو لا يلبَسُ ثوبَه، حَنِث بما جعَله لعبدِه،أو آجَرَهُ، أو استأجَره، لا بما استعارَه.

و:لا يدخُلُ مسكَنَه، حَنِث بمستأجَرٍ، ومستعارٍ، ومغصوبٍ يَسكُنُه، لا بِمِلْكِه الذي لا يسكُنُه. وإن قال: ...مِلكَه، لم يَحنَث بمستأجَرٍ.

و:لا يركَبُ دابَّةَ عبدِ فلانٍ، حَنِث بما جُعِلَ برَسْمِه، كحلفِه: لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابَّةِ، أو لا يبيعُه.

و:لا يدخُلُ معيَّنةً، فدخَل سطحَها، أو: لا يدخُلُ بابَها، فحُوِّلَ ودخله، حَنِث، لا إن دخلَ طاقَ[1] الباب، أو وقَفَ على حائطها.

و:لا يكَلِّمُ إنساناً، حَنِث بكلامِ كلِّ إنسانٍ، حتى بتَنَحَّ، أو اسكتْ، لا بسلامٍ من صلاةٍ صلاها إماماً.

---



فارسيٌّ مُعربٌ[2].

قوله: **(بما جعله)** فلانٌ لعبدِه من دارٍ، ودابَّةٍ، وثوبٍ. قوله: **(أو آجَره)** أي: آجرَه فلانٌ من ذلك. قوله: **(بمستأجَرٍ)** بل بوقفٍ. قوله: **(على حائطِها)** أي: بحيث لم يَبقَ وراءَه شيءٌ. قوله: **(كلِّ إنسانٍ)** أي: من ذكرٍ وأنثى، وصغيرٍ وكبيرٍ، وعاقلٍ ومجنونٍ. «إقناع»[3].

---

(١) قال الجوهري: الطاق ماعطف من الأبنية. وطاق الباب: ثخانة الحائط، ولا يحنث؛ لأنه لا يسمى داخل الدار نفسها. انظر: «المطلع» ص: ١٠١، ٣٩٠.

(٢) وقال بعضهم: إنه عربي صحيح. انظر: «المعرَّب» ص ٢٣١.

(٣) ٣٤٩/٤.

و:لا كلَّمتُ زيداً، كاتَبَه، أو راسَلَه، حَنِث، ما لم ينوِ مشافهتَهُ إلا[1] إذا أُرْتِجَ عليه في صلاةٍ ففتَح عليه.

و:لا بدأْتُه بكلامٍ، فتكلَّما معاً، لم يَحنَث.

و:لا كلَّمتُه حتى يُكلِّمَني، أو يبدأَني بكلامٍ، فتكلَّما معاً، حَنِث.

و:لا كلَّمتُه حيناً أو الزمانَ، ولا نِيَّةَ، فستَّةُ أشهرٍ.

وزمناً، أو أمَداً، أو دَهراً، أو بعيداً، أو مَلِياً، أو عمراً، أو طويلاً، أو حُقُباً، أو وقتاً، فأَقَلُّ زمانٍ.

و:العمرَ، أو الأبدَ، أو الدهرَ، فكلُّ الزمانِ.

و...أشهراً، أو شهوراً، أو أياماً، فثلاثةٌ.

و... إلى الحصادِ أو الجِذاذِ، فإلى أوَّل مدَّتِه.

و... الحَوْلَ، فحَولٌ كاملٌ[2] ، لا تَتِمَّتُه.

و:لا يتكلَّمُ، فقرأ، أو سبَّحَ، أو ذكرَ الله تعالى، أو قال لمن دقَّ عليه: ادخُلوها بسلامٍ آمنينَ[3]. يَقصدُ القرآنَ، وتنبيهَه، لم يَحنَث. وإن لم يقصِد به القرآنَ، حَنِث. وحقيقةُ الذِّكْرِ، ما نُطِقَ به.

---



قوله: **(أو حُقُباً)** والحِقبةُ بالكسرِ: المدَّةُ. قوله: **(وإن لم يَقصدْ به...إلخ)** ظاهرُه ولو أطلقَ.

---

(١) في (أ): «لا».

(٢) ليست في (أ) و (ب).

(٣) الآية ٤٦ من سورة الحِجْر.

و:لا مِلْكَ له، لم يَحنَث بدَيْن.

و:لا مالَ لـه، أو لا يملِكُ مـالاً، حَنِـث بغـيرِ زكَـوِيٍّ، وبدَيـنٍ، وضائعٍ لم يَيأسْ من عَوْده، ومغصوبٍ، لا بمستأجَرٍ.

و:ليضرِبنَّه بمئةٍ، فجمعَها وضربه بهـا ضربـةً، بَـرَّ. لا إن حلـفَ: ليضربنَّه مئةً، ولو آلَمَه.

## فصل

وإن حلَف: لا يَلبَسُ من غَزْلِها، وعليه منـه، أو: لا يركـبُ، أو لا يَلبَـسُ، أو لا يقـومُ، أو لا يقعُـدُ، أو لا يسـافرُ، أو لا يطـأُ، أو لايُمسكُ، أو لا يُشـاركُ، أو لا يصـومُ، أو لا يَحُجُّ، أو لا يَطـوفُ،

---



قوله: (ولَيَضربنَّهُ بمئةٍ...إلخ) لعلَّ الفرقَ بينها[1] وبـينَ الـتي بعدَهـا: أنَّ مـا دخلتْ عليهِ الباءُ صادقٌ على الآلةِ، سواءٌ فُرِّقت أو جُمعَت، وما لم تَدخلْ عليهِ الباءُ صادقٌ على الفِعلاتِ، وهي لا تكونُ من شخصٍ إلا مرتَّبةً.

قولـه: (**وعليـهِ منـهُ**) أي: استَدامه. قولـه: (**أو لا يَحـجُّ**) أي: حَنـثَ، خلافاً لـ«الإقناع»[2] في صورتـي: الصـوم والحـجِّ، حيـث قـال: ولـو كـانَ حَلِفُه صائماً أو حاجاً فاستدامَ، أو حلـفَ على غـيرِه لا يُصلِّـي، وهـو في الصلاةِ، فاستدامَ، لم يَحنثْ.

---

(١) في (ق): «بينهما».

(٢) ٤/٣٤٥.

وهو كذلك، أو: لا يدخُل داراً، وهو داخلَها، أو: لا يُضاجِعُها على فراشٍ، فضاجَعتْه ودامَ، أو لا يدخُلُ على فلانٍ بيتاً، فدخَلَ فلانٌ عليه، فأقامَ معه، حَنِث، ما لم تكن نيَّةٌ.

لا إن حلفَ: لا يتزوَّجُ، أو يتطهَّرُ، أو يتطيَّبُ، فاستدامَ ذلك.

و:لا يسكُنُ، أو لا يساكِن فلاناً، وهو ساكنٌ، أو مساكِنٌ، فأقامَ فوقَ زمنٍ يمكنُه الخروجُ فيه، عادةً نهاراً، بنفسِه وأهلِه ومتاعِه المقصودِ، ولو بَنَى بينَه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما مُتَساكِنانِ، حَنث.



قوله: (**وهو كذلك**) أي: مُتلبِّسٌ بما حَلَف لا يَفعلُه مما[1] سبقَ، وأدامَ، حَنثَ. قوله: (**وهو داخلَها**) أي: ودامَ، حنثَ. قوله: (**حنث**) لأنَّ الاستدامةَ كالابتداءِ. قوله: (**ما لم تكن نيَّةٌ**) كأن نَوى لا يَلبسُ من غزلِها غيرَ ما هو لابسُه، أو غيرَ هذا اليومِ، فيُرجَعُ إلى نيَّتِه، ثم السببِ، كما تَقدَّمَ. قوله: (**فاستدام**) لأنَّ اسمَ الفعلِ في هذه الثلاثةِ لا يُطلقُ على مُستديمِها، فلا يقال: تزوجتُ، أو تطيَّبتُ، أو تطهَّرتُ شهراً، بل منذُ شهرٍ؛ لأنَّ فِعلَها انقضَى. ولم تَنزلْ في الشرعِ استدامةُ التزوُّجِ والتطيُّبِ منزلةَ ابتدائِهما في الإحرامِ. قوله: (**ولو بنى بينه...إلخ**) أي: لتساكُنهِما قبلَ انتهاءِ بناءِ الحاجزِ.

(١) في (ق): «ما».

لا إن أودَعَ متاعَه، أو أعارَه، أو مَلَّكَه، أو لم يجِدْ مسكَناً، أو ما ينقُلُه به، أو أبَتْ زوجتُه الخروجَ معه، ولا يمكنهُ إجبارُها ولا النُّقْلةُ بدونِها، مع نِيَّةِ النُّقْلةِ إذا قَدَر، أو أمكنَتْه بدُونِها، فخرجَ وحدَه، أو كانَ بالدارِ حُجْرتانِ، لكلِّ حجرةٍ بابٌ ومرْفَقٌ، فسكَنَ كلُّ واحدٍ حجرةً، ولا نيَّةَ، ولا سببَ[1].

ولا إن حلفَ على معيَّنةٍ: لا ساكنْتُه بها، وهما غيرُ مُتَساكنينِ[2]، فبَنَيا بينَهما حائطاً، وفتَح كلٌّ لنفسِه باباً، وسَكَناها.

وليخرُجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ، أو لا يأوِي، أو لا ينزِلُ فيها، كـلا يسكُنُها. وكذا: البلدُ، إلا أنه يَبَرُّ بخروجِه وحدَه إذا حلفَ: ليخرجَنَّ منه. ولا يَحنَثُ بعَوْدٍ إذا حلَفَ: ليخرُجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ أو البلدِ، وخرَجَ، ما لم تكنْ نيَّةٌ أو سببٌ.

والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبَرُّ به مَن حَلَفَ: ليُسافرَنَّ، ويَحنَثُ به مَن حلَفَ: لا يسافِرُ. وكذا: النومُ اليسيرُ.

---



قوله: (**لا إن أوْدَع**[3]...**إلخ**) أي: لا يَحنثُ إن ودَع...إلخ. قوله: (**منه**) أيْ: البلدِ، بخلافِ الدارِ. قوله: (**من الدارِ**) أي: لا إن حَلفَ لا يَسكنُها.

---

(١) أما إن كان هناك نية أو سبب ليمينه، رجع إليه. انظر: «شرح» منصور ٣/٤٦٨.

(٢) أي: عند الحلف.

(٣) في الأصول الخطية: «ودع»، والمثبَت من عبارة المتن.

ولا يسكُنُ الدارَ، فدخلها، أو كانَ فيها غيرَ ساكنٍ، فدامَ جلوسُه، لم يَحنَث.

و: لا يدخُلُ داراً، فحُمِلَ، فأُدخِلَها، وأمكنه الامتناعُ فلم يَمتنع، أو: لا يَستخدِمُ رجلاً، فخَدَمه وهو ساكتٌ، حَنِث.

## فصل

ومَن حلف: ليشربَنَّ هذا الماءَ، أو ليضربَنَّ غلامَه، غداً، أو في غدٍ، أو أطلَقَ، فتَلِفَ المحلوفُ عليه قبلَ الغدِ، أو فيه قبلَ الشربِ، أو الضربِ، حَنث حالَ تلفِه. لا إن جُنَّ حالفٌ قبل الغدِ، أو جُنَّ[1] حتّى خرجَ الغدُ.

---



قوله: (**هذا الماءَ**) أي: غداً، أو في غدٍ، أو أطلقَ. قوله: (**أو أطلقَ**) أي: فلم يَقلْ غداً، ولا فيهِ. قوله: (**أو فيه**) أي: الغدِ[2]، أي: في مسائلِ التقييدِ، وأما في مسائلِ[3] الإطلاقِ، فالظاهرُ: أنّه يحنثُ بتلفِه بعد مُضيِّ زمنٍ يَتّسعُ للفعلِ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل، و(ق): زيادة «في».

(٣) في الأصل، و(ق): «مسألة».

وإن أفاقَ قبلَ خروجِه، حَنِث ـ أمكنـه فعلُـه، أو لا ـ مـن أوَّلِ الغدِ، لا إن ماتَ قَبْلَ الغد، أو أُكرِه.

وإن قال: ... اليومَ، فأمكنَه، فتلِف، حَنِث عقِبه.

ولا يَبَرُّ بضربِه قبل وقتٍ عيَّنَـه، ولا ميتـاً، ولا بضـربٍ لا يـؤلِمُ. ويَبَرُّ بضربِه مجنوناً.

وليَقضينَّه حقَّه[1] غداً، فأبْرَأه اليومَ، أو أخَـذَ عنـه عَرْضـاً[2]، أو مُنِع منه كَرْهاً، أو ماتَ فقضاهُ لورثَتِه، لم يَحنَث.

وليقضينَّـه[3] عنـدَ رأسِ الهـلال، أو مـعَ، أو إلى رأسِـه، أو استِهلالِه، أو عندَ، أو معَ رأسِ الشهرِ، فمحَلُّه: عندَ غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ، ويَحنَثُ بعدُ. ولا يَضُرُّ تأخُّرُ فـراغِ كَيْلِـه، ووزنِـه، وعدِّه، وذَرْعِه، وأكلِه[4]؛ لكثرتِه.

---



قوله: (**من أوَّلِ الغدِ**) أي: ويُحكَمُ بالحنثِ. «شـرح»[5]. ففـي طـلاقٍ وعتقٍ، يُحكمُ بموجَبِهما من أوَّلِ الغدِ. قوله: (**مجنوناً**) حالٌ من المفعولِ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) العَرْض: المتاع. وكلُّ شيءٍ فهو عرضٌ، سوى الدراهمِ والدنانيرِ فإنهمـا عـينٌ. «الصحـاح»: (عرض).

(٣) في (أ): «وليقضينَّه حقَّه».

(٤) أي: إن حلف ليأكلنَّه عند رأس الهلال، ونحوه. «المعونة» ٨/ ٧٩١.

(٥) «شرح» منصور ٣/ ٤٦٩.

و: لا أخذتَ حقَّكَ مني، فـأكرِهَ علـى دفعِـه، أو أخَـذَه حـاكمٌ فدفَعه إلى غريمِه فأخَذَه، حَنِث، كلا تأخُذْ حقَّكَ عليَّ.

لا إن أُكرِهَ قابضٌ، ولا إن وضَعَه بينَ يدَيْـه أو في حِجْـره. لا إن كانتْ يمينُه: لا أُعطيكَهُ؛ لبَراءَتِه بمثلِ هـذا مـن ثمـن، ومُثْمَـنٍ، وأُجرَةٍ، وزكاةٍ.

و: لا فارقْتَني حتى أستوفِيَ حقِّي منك، ففارق أحدُهما الآخَـرَ، لا كَرهاً، قبلَ استيفاءٍ، حَنِث.

و: لا افترقنا، أو لا فارقْتُك حتى أستوفِيَ حقِّي منـك، فهـربَ، أو فلَّسَه حاكمٌ، وحَكَمَ عليه بفراقِه، أو لا، ففارقَه لعلمِـه بوجـوبِ مفارقتِه، حَنِث. وكذا إن أبرأهُ، أو أذِنَ له أن يفارقَه، أو فارقـه مـن غيرِ إذنٍ.

لا إذا أُكرِها، أو قضاهُ بحقِّه عَرْضاً.

وفعلُ وكيلِه، كهو. وكذا لو حلـف: لا يبيـعُ زيـداً، فبـاعَ ممـن يَعلمُ أنه يشتريه له.

ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ، ونحـوَه، في بيـعٍ، لم يَحنَـث، أضافَـه لموكِّلِه، أو لا.

و: لا فارقْتُك حتى أُوَفِّيَك حقَّك، فأُبرِئَ منه، أو أُكرِهَ على فراقِه،

---



قوله: (**لا إن أُكرِه**) أي: لا يَحنثُ إن أُكره؛ لأنه لا يُنسبُ إليه أخذٌ.

لم يَحنَث. وإن كان الحقُّ عيناً، فوُهبتْ له، وقبل، حَنِث، لا إن أقبَضَها قبلُ.

وإن كان حلَف: لا أُفارقُك ولك في قِبَلِي حقٌّ، فأُبْرِئَ، أو وُهِبَ له، لم يَحنَث مُطْلَقاً.

وقَدْرُ الفِراق: ما عُدَّ عُرْفاً، كبيعٍ[1].

و: لا يَكْفَلُ مالاً، فكَفَلَ بَدَناً، وشرَط البراءةَ، لم يَحنَث.

---



قوله: **(له)** أي: لمن هي تحت يدِه، وهو الغريمُ الحالفُ. قوله: **(مطلقاً)** أي: سواءٌ أقبَضَه العينَ قبل الهبةِ، أو لا. قوله: **(وشرطَ البراءةَ...إلخ)** أي: شرطَ البراءةَ من المالِ إن عجزَ عن إحضارِه.

---

(١) أي: كفراق في خيار مجلس في بيع. «شرح» منصور ٣/٤٧٢.

## باب النذر

منتهى الإرادات

وهو: إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ - ولو كافِراً بعبادةٍ ـــ نفسَه لله تعالى، بكلِّ قولٍ يَدُلُّ عليه، شيئاً غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ، ولا مُحالٍ. فلا تكفي نيَّتُه[1].

وهو مكروهٌ، ولا يأتِي بخيْرٍ، ولا يَرُدُّ قضاءً.

وينعقدُ في واجبٍ كلِلَّه عليَّ صومُ رمضان، ونحوِه، فيكفِّرُ إن لم يَصُمْه، كحِلفِه عليه.

وعندَ الأكثرِ: لا، كلِلَّه عليَّ صومُ أمسِ، ونحوِه من المُحالِ.

وأنواعُ منعقِدٍ ستَّةٌ:

---

حاشية النجدي

قوله: (**وهو**) أي: لغةً: الإيجابُ، يُقالُ: نَذرَ دمَ فلانٍ، أوجبَ قتْلَه. وشرعاً: ما ذكرَه المصنفُ بقوله: (**إلزامُ...إلخ**). قوله: (**غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ**) هذا على قولِ الأكثرِ، وأما على المذهبِ كما سيأتي: فالأولى حذفُه، ويُمكنُ أن يكونَ المرادُ: بيانَه، باعتبارِ الغالبِ لا بخصوصِهِ[2]. قوله: (**وعند الأكثر: لا**) أي: لا يَنعقدُ، والمذهبُ: يَنعقدُ.

---

(1) أي: الإلزام، فلا يصح بغير قول. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٧٣-٢٧٤.

(2) في (ق): «بخصوص».

منتهى الإرادات

أحدُها: المطلَقُ، كلِلَّهِ عليَّ نذرٌ، أو إن فعلتُ كذا، ولا نيَّةَ، وفَعَلَه، فكفَّارةُ يمينٍ.

الثاني: نذرُ لَجاجٍ وغضبٍ، وهو: تعليقُه بشرطٍ يَقصِدُ المنعَ منه[1]، أو الحملَ عليه، كإن كلَّمتُك، أو إن لم أُخبِرْكَ، فعليَّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومُ سنةٍ، أو مالي صدقةٌ، فيُخَيَّرُ بينَ فعلٍ وكفَّارةِ يمينٍ.

ولا يضرُّ قولُه: على مذهبِ مَن يُلزِمُ بذلك، أو: لا أُقَلِّدُ مَن يَرَى الكفَّارةَ، ونحوُه.

ومَن علَّقَ صدقَةَ شيءٍ ببيعِه، وآخَرُ بشرائِه، فاشتراهُ، كفَّرَ كلُّ واحدٍ كفَّارةَ يمينٍ.

الثالثُ: نذرُ مباحٍ، كلِلَّهِ عليَّ أن ألبَسَ ثوبي، أو أركَبَ دابَّتي، فيُخيَّرُ أيضاً.

---

حاشية النجدي

قوله: (**المطلَقُ**) أي: عمَّا يُخصصُه بشيءٍ يجبُ بعينِه. قولُه: (**المنعَ**) إن كان الشرطُ مثبَتاً. قولُه: (**أو الحملَ عليهِ**) أي: إن كان الشرطُ مَنفياً. قوله: (**كفَّارةَ يمينٍ**) قال في «شرح الإقناع»[2] قلت: وإن تَصدَّقَ به المشتري خرجَ من العُهدةِ. انتهى.

---

(١) في (أ): «من شيء».

(٢) كشاف القناع ٢٧٥/٦.

الرابعُ: نذرُ مكروهٍ، كطلاقٍ ونحوِه، فيُسَنُّ أن يُكفِّرَ ولا يَفعَلَه.

الخامِسُ: نذرُ معصيةٍ، كشربِ خمرٍ، وصومِ يومِ عيدٍ، أو حيضٍ، أو أيامِ التشريقِ، فيحرُمُ الوفاءُ به، ويُكفِّرُ مَن لم يفعلْه، ويَقضِي غيرَ يومِ حيضٍ.

ومَن نذرَ ذَبْحَ معصومٍ - حتّى نفسِه ـ فكفَّارةٌ. وتتعدَّدُ بتعدُّدِ ولدٍ، ما لم ينوِ معيَّناً.

السادِسُ: نذرُ تَبرُّرٍ[1]، كصلاةٍ، وصيامٍ، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحجٍّ، وعُمْرَةٍ، بقصدِ التقرُّبِ مطلَقاً، أو علَّقَ بشرطِ نعمةٍ، أو دفعِ نقمةٍ، كإن شَفَى الله مريضي، أو سَلِمَ مالي، أو حلَفَ بقصدِ التقرُّبِ، كوَاللهِ لئن سَلِمَ مالي، لأتصدَّقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شرطُه، لَزِمَهُ. ويجوزُ إخراجُه قبلَه.

---



قوله: (**وتَتعدَّدُ...إلخ**) أي: على مَنْ نذرَ ذَبحَ ولدِه؛ لأنَّه مُفردٌ مضافٌ، فيَعمُّ، والظاهر: تُجزئُه كفَّارةٌ واحدةٌ. قوله: (**مُطلقاً**) أي: غيرَ معلَّقٍ بشرطٍ. قوله: (**فوُجِدَ**) مُتَعلِّقٌ ومُرتبطٌ بقوله: (**أو علَّقَ بشرطٍ**) وإنَّما جعلَ نائبَ الفاعلِ اسماً ظاهراً؛ للتذكارِ، ولو حذَفَه، واكتفَى بضميره المستترِ؛ لصحَّ. وأما قوله: (**لزِمَه**) فجوابُ شرطٍ مقدَّرٍ، يَدلُّ عليه ما ذُكرَ، والتقديرُ: فإن نَذرَ ما ذَكرَ على وجهِ الإطلاقِ، أو التقييدِ، ووُجدَ الشرطُ في النوعِ الثاني، لزمَه. محمدٌ الخلوتيُّ.

---

(١) أي: تقرُّبٍ.

ولو نذرَ الصدقةَ مَن تُسنُّ له بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوِه، وهو كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ، أجزأَ ثلثُه. وببعضٍ مسمًّى، لزمه. وإن نَوَى ثميناً، أو مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بنيَّتِه.

وإن نَذَرَها بمالٍ، ونيَّتُه ألفٌ، يُخرِجُ ما شاءَ.

ويصرفُه للمساكينِ، كصدقةٍ مطلَقةٍ. ولا يُجزيهِ إسقاطُ دَيْنٍ.

ومَن حلَفَ أو نذَرَ: لا رددتُ سائلاً، فكمن حلفَ أو نذرَ الصدقةَ بمالِه، فإن لم يَتحَصَّل له إلا ما يحتاجُه، فكفَّارةُ يمينٍ، وإلا[1] تصدَّقَ بثلثِ الزائدِ.

---



قوله: (**من تُسنُّ له**) أي: بأن لا يَضرَّ ذلك بنفسِه، أو عيالِه، أو غريمِه، ونحوِه مما[2] ذُكرَ في صدقةِ التطوعِ. قوله: (**بكلِّ مالِه**) [3]يتنازعُه كلٌّ من: الصدقةِ، وتُسنُّ، إن قلنا بجوازِه في المصادرِ، وإلا فحذف من الأولِ لدلالةِ الثاني، وإن كانَ على خلافِ المشهورِ. قوله: (**مُسمًّى**) كنصفِ مالِه، أو ثُلثيْهِ، فلا يَكفيهِ هنا الثلثُ؛ لأنَّه لا[4] مانعَ منه. قوله: (**يُخرجُ ما شاءَ**) أي: لا يَلزمُه ما نوَى. قوله: (**يمينٍ**) لعدمِ فعلِ المنذورِ، أو المَحلوفِ.

---

(١) أي: بأن تحصل له فوق ما يحتاجه. «شرح» منصور ٤٧٦/٣.

(٢) في (ق): «ما».

(٣) في (ق): «فيتنازعه».

(٤) ليست في (ق).

وحبَّةُ بُرٍّ ونحوُها، ليست سؤالَ السائلِ.

وإن مَلكتُ مالَ فلانٍ فعليَّ الصدقةُ به، فملَكه، فكمالِه.

وَمَن حلفَ فقال: عليَّ عتقُ رقبةٍ، فحَنِث، فكفارةُ يمينٍ.

## فصل

ومَن نذَرَ صومَ سنةٍ معيَّنَةٍ، لم يدخُلْ في نذرِه رمضانُ، ويوما العيدِ، وأيّامُ التشريقِ.

وإن نذَرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ، فلم يصُمْه لعذرٍ أو غيرِه، فالقَضاءُ متتابعاً، وكفَّارةُ يمينٍ.

وإن صامَ قبلَه، لم يُجزِئْه.

وإن أفطَرَ منه لغيرِ عذرٍ، استأنَفَ شهراً من يومِ فطرِه، وكفَّرَ.

ولعذرٍ، بَنَى، وقَضَى ما أفطره متتابعاً متَّصِلاً بتمامِه، وكَفَّرَ.

وإن جُنَّهُ كلَّه، لم يقضِه.

---



قوله: **(وإن ملكتُ مالَ فلان)** أي: كلَّه، أو بعضَه، على ما تقدَّمَ. قوله: **(فكمالِه)** أي: فيُجزئُه ثلثُه. قوله: **(عليَّ عتقُ رقبةٍ)** أي: لا فعلتُ كذا.

قوله: **(وكفّارةُ يمينٍ)** لفواتِ المحلِّ. قوله: **(من يومٍ)** لوجوبِ التتابعِ، والفوريةِ. قوله: **(ولعذرٍ)** كمرضٍ، وسفرٍ، وحيضٍ. قوله: **(وإن جُنَّهُ)** الضميرُ المستترُ في محلِّ الرفعِ، والبارزُ في محلِّ النصبِ، عائدٌ على الشهرِ، فنصبُه نصبُ الظرفِ، لا المفعولِ به. محمدٌ الخلوتي.

وإن نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلَقَ، لزمَه التّتابُعُ. فإن قطعَه بلا عذرٍ، استأنفَه. ولعذرٍ، يُخَيَّرُ بينَه - بلا كفّارةٍ - وبينَ البِناءِ، ويُتِمُّ ثلاثينَ، ويكفِّرُ.

وكذا سنةٌ، في تتابُعٍ، ويصومُ اثنَيْ عشرَ شهراً، سوى رمضانَ وأيامِ النّهي، ولو شرَطَ التّتابُعَ، فيَقضِي.

و...سنةً من الآنَ، أو من وقتِ كذا، فكمعيَّنَةٍ.

وإن نذرَ صومَ الدهرِ، لزمه. فإن أفطرَ، كفَّرَ فقطْ بغيرِ صومٍ، ولا يدخُلُ رمضانُ ويومُ نهيٍ، ويَقْضِي فطرَه به.

ويُصامُ لظِهارٍ ونحوِه منه، ويكفِّرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوِه فقط[1].

وإن نذَرَ صومَ يوم الخميسِ، ونحوِه، فوافَقَ عيداً، أو حيضاً، أو أيَّامَ تشريقٍ، أفطَرَ، وقَضَى، وكفَّرَ.

---



قوله: (**فيَقضِي**) أي: رمضانَ والخمسةَ أيَّامٍ. قوله: (**يقضي فطرَه**) لعذرٍ، أو لا، فيقضي[2] ما أفطرَه من رمضانَ بعده، ويُكفِّرُ بسببِ النّذرِ، إن أُفطرَ بلا عذرٍ. قوله: (**ونحوِه**) كوطءٍ برمضانَ. قوله: (**منه**) أي: من الدهرِ المنذورِ. قوله: (**ونحوِه**) كوطءٍ؛ لأنه سببه. قوله: (**فقط**) أي: بلا قضاءٍ؛ لعدمِ إمكانِه.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «يقضي».

وإن نذَرَ صومَ يومِ يَقدُمُ زيدٌ، فقَدِمَ ليلاً، فلا شيءَ عليه. ونهاراً، وهو صائمٌ، وقد بيَّتَ النِّيَّةَ بخبرٍ سَمِعَه، صحَّ، وأجزأه.

وإلا أو كانَ مفطِراً، أو وافَقَ قدومُه يوماً من رمضانَ، أو يومَ عيدٍ، أو حيضٍ، قضَى، وكفَّرَ.

وإن وافَقَ قدومُه، وهو صائمٌ عن نذرٍ معيَّنٍ، أتَمَّه، ولا يُستحبُّ قضاؤه، ويَقضِي نذْرَ القدومِ، كصائمٍ في قضاءِ رمضانَ، أو كفَّارةٍ، أو نذرٍ مطلَقٍ.

وإن وافقَ يومَ نذرِه، وهو مجنونٌ، فلا قضاءَ، ولا كفَّارةَ.

ونذرُ إعتكافِه، كصومِه.

وإن نذَرَ صومَ أيامٍ معدودةٍ، ولو ثلاثينَ، لم يَلزَمْه تتابعٌ، إلا بشرطٍ، أو نيةٍ.

---



قوله: **(وإلا)** أي: وإلا يَكنْ بيَّتَ النيةَ لخبرٍ سمِعَه. قوله: **(أتَمَّه)** أي: أتمَّ يومَ القدومِ. قوله: **(قضاؤُه)** أي: يومَ القدومِ الذي صامه عن نذرٍ معيَّنٍ، وألزمنا إتمامَه. قوله: **(ويَقضِي نذرَ...إلخ)** أي: ويُكفِّرُ لفواتِ المحلِّ. قوله: **(وإن وافقَ يومَ نذرِه)** أي: صادفَه ولقيَه، أي: يومَ القدومِ، فـ**(يومُ نذرِه)** إما فاعلٌ، أو مفعولٌ؛ لأنَّ من صَادَفكَ، فقد صادفْتَه، وجملةُ: **(وهو مجنونٌ)** حالٌ من النّاذرِ. فتدبرْ. قوله: **(كصومِه)** في الجملةِ على ما تقدَّم. محمدٌ الخلوتيُّ. قوله: **(إلا بشرطٍ)** بأن يقولَ: مُتتابعةً.

ومَن نذَرَ صوماً متتابِعاً غيرَ معيَّنٍ، فأفطَرَ لمرضٍ يجبُ معه الفطرُ، أو لحيضٍ، خُيِّرَ بينَ استئنافِه ولا شيءَ عليه، وبينَ البناءِ ويكفِّرُ.

ولسفرٍ[1]، أو ما يُبيحُ الفطرَ مع القدرةِ على الصومِ، لم ينقطعِ التّتابُعُ. ولغيرِ عذرٍ، يلزَمُه أن يَستأنِفَ بلا كفّارةٍ.

ومَن نذَرَ صوماً، فعجزَ عنه لكبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه، أو نذَره حالَ عجزِه، أطعَمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكَفَّرَ كفّارةَ يمينٍ.

وإن نذَرَ صلاةً ونحوَها، وعجزَ، فعليه الكفّارةُ فقط.

وحجاً، لزمه. فإن لم يُطِقْه، ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه. وإلا أتَى بما يُطيقُه، وكفَّرَ للباقِي. ومعَ عجزِه عن زادٍ، وراحلةٍ حالَ نذرِه، لايَلزمُه. ثم إن وجدهما، لزمه.

وإن نذَرَ صوماً، أو صومَ بعضِ يومٍ، لزمه يومٌ بنيَّتِه من الليلِ.

ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفّارةَ. وكذا نذرُ صومِ يومٍ،

---



قوله: **(لم يَنقطعِ التتابعُ)** الذي اختارَه في «شرحِه»: أن هذه الصورةَ كالتي قبلَها، خلافاً لما في المتنِ[2]. فليحرَّرْ ذلك. قوله: **(وعجزَ)** أي: عَجزاً لا يُرجى زوالُه. «حاشية». قوله: **(بما يُطيقُه)** من الحَجّاتِ.

---

(١) أي: وإن أفطر لسفر. انظر: «كشاف القناع» ٢٨٢/٦، و«شرح» منصور ٤٧٨/٣، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢٣/٢٨-٢٢٤.

(٢) معونة أولي النهى ٨١٤/٨-٨١٥.

أتَى فيه بمُنافٍ.

وإن نذَر صلاةً، فركعتانِ قائماً لقادرٍ؛ لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ. وأربعاً بتسليمتَيْنِ، أو أطلَقَ، تُجزئُ بتسليمةٍ، كعكسِه[1].

ولِمن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصليَها قائماً.

وإن نذَر المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، أو موضعٍ من مكةَ، أو حَرَمِها، وأطلقَ، أو قال: غيرَ حاجٍّ ولا معتمرٍ، لزمه المشيُ في حجٍّ، أو عُمرةٍ من مكانِه. لا إحرامٌ قبل مِيقاتِه، ما لم ينوِ مكاناً بعيْنِه، أو إتيانَه لا حقيقةَ المشي.

وإن ركبَ لعجزٍ، أو غيرِه، أو نذَرَ الركوبَ، فمشَى، فكفَّارةُ يمينٍ.

وإن نذَر المشيَ إلى مسجدِ المدينةِ، أو الأقصَى، لزمَه ذلك، والصلاةُ فيه.

---



قوله: **(بعينه)** للمشي[2]، أو الإحرامِ، فيلزمُه. قالَ منصور البهوتي[3]: ومقتضَى ما سبقَ من أنّه يُكرهُ إحرامٌ قبلَ ميقاتِه: أنّه لا يَفي به ويُكفِّرُ، إلا أن يُقالَ: أصلُ الإحرامِ مشروعٌ، وإنما المكروهُ تقديمُه.

---

(١) بأن نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة فصلاَّها بتسليمتين. «شرح» منصور ٣/٤٧٩.

(٢) في (س): «قوله».

(٣) «شرح» منصور ٣/٤٧٩.

وإن عيَّن مسجداً في غيرِ حَرَمٍ، لزمه عند وصولِه ركعتانِ.

وإن نذَرَ رقبةً، فما يُجزِئُ عن واجبٍ، إلا أن يُعَيِّنَها، فيُجزئُه ما عيَّنه. لكن، لو مات المنذورُ، أوأتلفه ناذرٌ قبلَ عتقِه، لزِمَه كفَّارةُ يمينٍ بلا عتق. وعلى متلِفٍ غيره، قيمتُه له.

و: إن مَلَكتُ عبدَ زيدٍ، فللّهِ عليَّ أن أعتِقَه. يَقصِدُ القربةَ، أُلزِمَ بعتقِه، إذا مَلَكَه. ومَن نذَر طوافاً، أو سعياً، فأقلُّه أُسبوعٌ. وعلى أربَعٍ، فطوافان، أو سعيان[1].

ومَن نذَر طاعةً على وجهٍ منهيٌّ عنه، كالصلاةِ عُرْياناً، أو الحجِّ حافياً حاسِراً، ونحوِه، وَفَّى بها على الوجهِ المشروعِ، وتُلغَى تلك الصفةُ، ويُكفِّرُ.

ولا يَلزَمُ الوفاءُ بوعدٍ.



قوله: **(في غيرِ حرَمٍ)** أي: لم يَتعيَّنْ، فإن وصلَه لزِمَه...إلخ. قوله: **(بلا عتقٍ)** أي: لا يَلزمُه مع كفارةِ اليمينِ عتقُ رقبةٍ. قوله: **(له)** أي: للناذرِ، فلا يلزمُه صرفُها في رقبةٍ يَعتقُها. قوله: **(يقصدُ القربةَ)** فإن كان في لَجاجٍ، خُيِّرَ كما تقدَّم[2] . قوله: **(بوعدٍ)** أي: ويَحرمُ بلا استثناءٍ. «شرح»[3].

(١) والأصل في ذلك ما رواه الدارقطني في «سننه» ٢٨٣/٢ من حديث معاوية بن حُدَيج: «أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمُّه كبشةُ بنتُ معد يكرب، عمّةُ الأشعثِ بن قيس، فقالت أُمُّه: يا رسولَ الله آليتُ أن أطوفَ بالبيتِ حَبْواً، فقال لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: طوفي على رجليك سُبْعَيْن: سُبْعاً عن يديك، وسُبْعاً عن رجليك» .

(٢) ص ٢٥٢.

(٣) «شرح» منصور ٤٨١/٣.

# كتاب القضاء والفتيا

منتهى الإرادات

وهي[1]: تَبْيِينُ الحُكمِ الشرعيِّ.

ولا يَلزَمُ جوابُ ما لم يَقَعْ، ولا ما لا يَحتمِلُه سائلٌ، ولا ما لا نفعَ فيه.

ومَن عَدِمَ مُفتِياً في بلدِه وغيرِه، فحُكمُه حكمُ ما قبْلَ الشرعِ.

ويحرُمُ تساهُلُ مُفتٍ، وتقليدُ معروفٍ به.

ويُقلَّدُ العدلُ، ولو ميتاً. ويُفتي مجتهدٌ فاسقٌ نفسَه. ويقلِّدُ عامِّيٌّ مَن ظنَّهُ عالماً، لا إن جَهِلَ عدالتَه.

ولمفتٍ ردُّ الفُتْيا، إن كان بالبلد عالمٌ قائمٌ مَقامَه. وإلا لم يجُز، كقولِ حاكمٍ لِمَن ارتفعَ إليه: امضِ إلى غيري.

ويحرُم إطلاقُ الفُتْيا في اسمٍ مشتَرَكٍ، فمن سُئِلَ: أيُؤكَلُ في رمضانَ بعد الفجرِ؟، لابُدَّ أن يقول: الأوَّلَ، أو الثانيَ[2]؟. وله تخييرُ مَن

---

حاشية النجدي

قوله: (**كقولِ حاكمٍ**) أي: كما لا يجوزُ قولُ حاكمٍ...إلخ، ولو كان بالبلدِ من يقومُ مَقامَه. قوله: (**مُشتَرَكٍ**) إجماعاً.

---

(١) في (أ): «وهو».

(٢) أي: الفجر (الأوَّل أو) الفجر (الثاني). «المعونة» ٩/٩.

استفتَاهُ بينَ قولِه، وقولِ مخالِفِـه. ويَتَخَيَّرُ[1]، وإن لم يُخَيِّرْهُ، لا لمن انتسَبَ لمذهَبِ إمامٍ، أن يَتخَيَّرَ في مسألةٍ ذاتِ قولَيْن.

ومَن لم يجد إلا مفتياً، لزمه أخذُه بقوله. وكذا ملتزمٌ قولَ مفتٍ وثَمَّ غيرُه. ويجوز تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين.

والقضاءُ: تَبْيينُه[2]، والإلزامُ به، وفصلُ الحكوماتِ.

وهو فرضُ كفايةٍ، كالإمامةِ. فعلى الإمامِ أن يَنْصِبَ بكلِّ إقليمٍ قاضياً، ويَختارُ لذلك أفضلَ مَن يجدُ: علماً، وورَعاً، ويأمُرُه بالتقوى، وتحرِّي العدلِ، وأن يَستخْلِفَ في كلِّ صُقْعٍ أفضلَ مَن يجدُ لهم.

ويجبُ على مَن يَصلُحُ، إذا طُلِبَ، ولم يُوجَد غيرُه ممن يوثَقُ به، أن يدخُلَ فيه، إن لم يَشغلْه عمَّا هو أهمُّ منه.

ومعَ وجودِ غيرِه، الأفضلُ أن لا يجيبَ. وكُرِهَ له طلبُه إذاً.

ويحرُمُ بذلُ مالٍ فيه، وأخذُه، وطلبُه، وفيه مباشرٌ أهلٌ.

وتصحُّ تَوْلِيةُ مفضولٍ، وحريصٍ عليها، وتعليقُ وِلايةِ قضاءٍ وإمارةٍ بشرطٍ.

---



قوله: **(ويختارُ لذلك)** أي: وجوباً. قوله: **(صُقْعٍ)** أي: ناحيةٍ. قوله: **(وإمارة بشرطٍ)** أي: على شرطٍ.

---

(١) مُستَفتيه.

(٢) (القضاء) اصطلاحاً: (تبيينه) أي: تبيين الحكم الشرعي «المتونة» ١٣/٩.

وشُرِط لصحَّتها[1]: كونُها من إمامٍ، أو نائبِه فيه[2]، وأن يَعرِفَ أن المُوَلَّى صالحٌ للقضاءِ، وتعيينُ ما يوَلِّيه الحكمَ فيه: من عَمَلٍ، وبلدٍ، ومشافَهتُه بها، أو مكاتَبتُه، وإشهادُ عدلَيْن عليها، أو استفاضتُها، إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيامٍ، فما دونَ. لا عدالَةُ المُوَلِّي، بكسر اللام.

وألفاظُها الصريحةُ سبعةٌ: ولَّيْتُك الحُكمَ، وقلَّدتُك الحكم[3]، وفَوَّضتُ، أو ردَدتُ، أو جعلتُ إليك الحكمَ، واستخلفتُك، أو استَنَبْتُكَ في الحكمِ.

فإذا وُجدَ أحدُها، وقَبِلَ مُوَلًّى حاضرٌ في المجلِسِ، أو غائبٌ بعدَه، أو شَرَعَ الغائبُ في العملِ، انعقَدتْ.

---



قوله: **(من عَمَلٍ)** أي: ما يجمعُ بلاداً و قرًى[4] متفرقةً، كمصرَ ونواحِيها. «شرح»[5]. قوله: **(وبلدٍ)** كمكةَ. قوله: **(وإشهادُ عدلَيْنِ عليها)** يعني: إنْ بَعُدَ ما وُلِّيَ فيه عن بلدِ الإمامِ أكثرَ من خمسةِ أيّامٍ.

---

(١) أي: ولاية القضاء.

(٢) أي: القضاء.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (س): «بلاداً أو قرى».

(٥) «شرح» منصور ٣/٤٨٧.

والكنايةُ، نحو: اعتمدتُ، أو عوَّلْتُ عليكَ، ووكَّلْتُ، أو أسنَدتُ إليك، لا تنعقِدُ بها إلا بقرينةٍ، نحوُ: فاحكُم، أو فتَوَلَّ ما عوَّلتُ عليك فيه.

وإن قال: مَن نَظَرَ في الحكمِ في بلدِ كذا، من فلانٍ وفلانٍ، فقد ولَّيتُه، لم تنعقِدْ لمن نَظَرَ؛ لجهالتِه.

وإن قال: ولَّيتُ فلاناً وفلاناً، فمن نظَرَ منهما، فهو خليفَتِي، انعقدتْ لهما، ويتعيَّنُ من سَبَقَ.

## فصل

وتُفِيدُ وِلايةُ حكمٍ عامَّةٌ النظرَ في أشياءَ، والإلزامَ بها، فصلُ الحكومةِ، وأخذُ الحقِّ، ودفعُه لربه.

والنظرُ في مالِ يتيمٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، وغائبٍ، والحَجْرُ لسفهٍ وفَلَسٍ.

والنظرُ في وقوفِ عملِه؛ لتجريَ على شرطها. وفي مصالحِ طرقِ عملِه وأفْنِيَتِه(١).

وتنفيذُ الوصايا، وتزويجُ مَن لا وَلِيَّ لها.

وتصفُّحُ شهودِه وأُمنائِه؛ ليَستبدِلَ بمَن ثبتَ جَرحُه.

---



قوله: **(في وقوفِ)** جمعُ وقفٍ.

---

(١) وذلك بكفِّ الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨/٢٧٦.

وإقامةُ حدٍّ، وإمامةُ جمعةٍ وعيدٍ، ما لم يُخَصَّا بإمامٍ.

وجِبايةُ خَراجٍ وزكاةٍ، ما لم يُخَصَّا بعاملٍ، لا الاحتسابَ على الباعةِ، والمشترينَ، وإلزامَهم بالشرعِ.

وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ، لنفسِه وأُمَنائِه وخُلَفائِه، حتّى مع عدمِ حاجةٍ.

فإن لم يُجعل له شيءٌ، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمَيْن: لا أقضِي بينكما إلا بجُعلٍ، جازَ. (1)لا مَن تعيَّن أن يفتِيَ وله كفايةٌ(1).

ومَن يأخُذْ من بيتِ المالِ، لم يأخُذْ أجرةً لفُتياه، ولا لخطِّهِ.

## فصل

ويجوزُ أن يولِّيَه عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ[2]، وأن يولِّيَه خاصاً

---



قوله: **(فإن لم يُجعلْ له شيءٌ)** أي: من بيتِ المالِ. قوله: **(وليس له ما يَكفيه)** أي: ويكفي عيالَه. قوله: **(جاز)** أي: جازَ أخذُ الجُعلِ، لا الأجرةِ، وعُلِمَ منه أنّه إن كان له ما يَكفيهِ، ليس له أخذُ الجُعلِ أيضاً. «شرح»[3][4].

---

(1-1) ليست في (ط).

(2) بأن يوليه القضاءَ في سائر الأحكام في كلِّ البلدان. «كشاف القناع» ٦/٢٩١.

(3) «شرح» منصور ٣/٤٨٩.

(4) سقط هذا الفصل كاملا من (ق).

في أحدِهما[1]، أو فيهما، فيولِّيه عمومَ النظرِ، أو خاصاً بمَحلَّةٍ خاصَّةٍ، فيَنفُذُ حكمُه في مقيمٍ بها، طارئٍ إليها فقطْ.

لكنْ، لو أذنتْ له في تزويجِها، فلم يزوِّجْها، حتَّى خرجتْ من عملِه، لم يصحَّ، كما لو أذنتْ له وهي في غيرِ عملِه، ثم دخلتْ إلى عمله.

ولا يَسمعُ بيِّنةً في غيرِ عملِه، وهو محلُّ حكمِه، وتجبُ إعادةُ الشهادةِ فيه، كتعديلِها.

أو يولِّيه الحكمَ في المُدايَناتِ خاصَّةً، أو في قدرٍ من المالِ لا يَتجاوزُه، أو يَجعلَ إليه عقودَ الأنكِحةِ، دونَ غيرِها.

وله أن يولِّيَ من غيرِ منهبِه، وقاضِيَيْنِ فأكثرَ ببلدٍ، وإن اتَّحدَ عملُهما.

ويُقَدَّمُ قولُ طالبٍ، ولو عندَ نائبٍ. فإن استويَا، كمُدَّعِيَيْنِ اختلفا في ثمنِ مبيعٍ باقٍ، فأقربُ الحاكمَيْنِ[2]، ثم قرعةٌ.

وإن زالت وِلايةُ المُوَلِّي ـ بكسر اللام ـ أو عَزَلَ المُوَلَّى ـ بفتحها ـ مع صلاحيته، لم تبطُلْ وِلايتُه؛ لأنَّه نائبُ المسلمين، لا الإمامِ.

---



قوله: (**وتجبُ إعادةُ الشهادةِ**) أي: إذا سمعَها بغيرِ عملِه.

---

(١) أي: القضاء والعمل.

(٢) لأنَّه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد. «شرح» منصور ٣/٤٩١.

منتهى الإرادات

ولو كان المستَنيبُ قاضياً، فعَزَلَ نُوَّابَه، أو زالتْ ولايَتُه بموتٍ أو غيرِه، انعزلوا.

وكذا والٍ، ومحتسبٌ، وأميرُ جهادٍ، ووكيلُ بيتِ المالِ، ومَن نُصِّبَ لجِبايَةِ مالٍ وصرفِه.

ولا يَبطُلُ ما فرَضَهُ فارضٌ، في المستقبَلِ.

ومَن عزَلَ نفسَه، انعزَلَ، لا بعزْلٍ قبلَ علمِه.

ومَن أُخبِرَ بموتِ مولًّى ببلدٍ، وولَّى غيرَه، فبانَ حياً، لم ينعزِل.

---

حاشية النجدي

قوله: **(وصرفِه)** أي: فلا يَنعزلُ مَن ولاَّهُ الإمامُ منهم بعزلِ الإمامِ ولا بموتِه. قوله: **(فارضٌ)** من نفقةٍ، وكسوةٍ، وأجرةٍ، وخَراجٍ، وجزيةٍ، وعطاءٍ من ديوانٍ لمصلحةٍ، بموتِ فارضٍ أو عزلِه، وليس لغيرِه تغييرُه، ما لم يَتغيّرِ السببُ. قوله: **(ومن عزَلَ نفسَه)** من إمامٍ، وقاضٍ، ووالٍ، ونحوِهم. قوله: **(لا بعزلٍ)** أي: لا يَنعزلُ قاضٍ قبل علمِه...إلخ.

قوله: **(ومَن أُخبِرَ بموتِ مُولًّى...إلخ)** وكذا من أَنهى شيئاً، فوُلِّي بسببِه، ثم تَبيَّنَ بطلانُه، لم تصحَّ ولايتُه؛ لأنَّها كالمعلّقةِ على صحّةِ الإنهاءِ، ولم تَحصلْ[1].

---

(١) «شرح» منصور ٤٩٢/٣.

منتهى الإرادات

## فصل

ويُشترَطُ كونُ قاضٍ، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حـراً، مسـلماً، عـدلاً ولو تائباً من قذفٍ، سميعاً، بصيراً، متكلِّماً، مجتهداً، ولـو في مذهـب إمامِه للضرورةِ، فيُراعِي ألفاظَ إمامِه ومتأخِّرَها، ويقلِّدُ كبـارَ مذهبِـه في ذلك، ويَحكُمُ به، ولو اعتقدَ خلافَه.

لا كونه، كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقِظاً، أو مثبِتاً للقيـاس، أو حَسَنَ الخُلُقِ، والأَوْلَى كونُه كذلك.

وما يَمنعُ التوليةَ ابتداءً، يَمنعُها دواماً، إلا فَقْـدَ السـمعِ، والبصـرِ فيما ثبتَ عندَه، ولم يَحكُم به، فإنَّ وِلايةَ حكمِه باقيةٌ فيه.

ويَتعيَّنُ عزلُه مع مرضٍ يمنعُه القضاءَ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**مجتهداً**) أي: أو مقلِّداً على ما اختارَه في «الإفصاحِ» و«الرعاية»، وفي «الإنصاف»[1] قلت: وعليه العملُ من مدَّةٍ طويلةٍ، وإلا لتعطَّلتْ أحكامُ الناسِ. انتهى. قولـه: (**للضـرورةِ**) بـأن لم يُوجـد مجتهـدٌ مطلـقٌ. قولـه: (**في ذلك**) أي: كونِه لفظَ إمامِه، وكونِـه المتـأخرَ؛ لأنهـم أَدْرى بـه. قولـه: (**أو مثبِتاً**) أي: قائلاً به. قوله: (**ابتداءً**) كالجنونِ، والفسقِ، والصممِ، والعمَى.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٠٢.

ويصحُّ أن يُوَلَّى عبدٌ إمارةَ سَرِيَّةٍ، وقَسْمَ صدقـةٍ وفَـيْءٍ، وإمامـةَ صلاةٍ.

والمُجتهِدُ: من يَعرِفُ من الكتابِ والسُّنَّةِ الحقيقةَ والمجازَ، والأمـرَ والنَّهـيَ، والمُجمَـلَ والمبيَّـنَ، والمحكَـمَ والمُتشـابِهَ، والعـامَّ والخـاصَّ، والمطلَـقَ والمقيَّـدَ، والناسـخَ والمنسـوخَ، والمستثنَى والمُسـتثنَى منـه، وصحيحَ السُّنَّةِ وسقيمَها، ومُتواتِرَها وآحادَهـا، ومُسـنَدَها والمنقطِعَ ممـا يتعلَّـقُ بالأحكـامِ، والمُجمَـعَ عليـهِ والمُختَلَـفَ فيـه، والقيـاسَ وشـروطَه، وكيـف يَسـتنبِطُ، والعربيَّـةَ المتداوَلَـةَ بالحجـازِ، والشـامِ، والعِراقِ، وما يُواليهم.

فمَن عرفَ أكثرَ ذلك فقط[1]، صلُحَ للفُتْيا والقضاءِ.

## فصل

وإن حَكَّم اثنانِ فأكثرُ بينَهما صالحًا للقضاءِ، نَفَذَ حكمُه في كلِّ ما يَنفُذُ فيه حكمُ مَن وَلاَّهُ إمامٌ، أو نائبه.

لكن لكُلٍّ منهما الرُّجوعُ قبلَ شُروعِه في الحكمِ.

---



قولـه: (والعـامَّ) أي: اللفـظَ الـدالَّ علـى شـيْئينِ فصـاعداً مُطلقـاً معـاً. (والخاصَّ) يقابلُه. (والمُطلقَ): الدالُّ على شيءٍ معينٍ باعتبارِ حقيقتِه، شـائعٍ في جنسِه، وهو النكرةُ.

---

(١) ليست في الأصل و(ب) و(جـ) و(ط).

## باب أدب القاضي

وهو: أخلاقُه التي يَنبغِي التخلُّقُ بها. والخُلُقُ: صورتُه الباطنةُ.

يُسنُّ، كونُه قويّاً بـلا عُنـفٍ، لَـيِّناً بـلا ضَعْـفٍ،حليمـاً، متأنِّيـاً، متفطِّناً، عفيفاً، بصيراً بأحكامِ الحُكّامِ قبلَه.

وسؤالُه إن وُلِّيَ في غير بلدِه عن علمائِه وعُدُولِه، وإعلامُهم يـومَ دخولِه؛ ليَتلَقَّوْهُ، من غير أن يأمرهم بتلقِّيه.

ودخولُه يومَ اثنينِ، أو خميسٍ، أو سبتٍ، ضَحْـوَةً، لابسًـا أجمـلَ ثيابِه، وكذا أصحابه. ولا يَتطيَّرُ،وإن تفاءلَ فحسنٌ.

فيأتي الجامعَ، فيصلّي ركعتَيْن،ويجلسُ مسـتقبلاً، ويَـأمُرُ بعهـدِه، فيُقرأ على النَّاس، ومَن[1] يناديهم بيومِ جلوسِه للحكم. ويُقِـلُّ مـن كلامِه إلا لحاجةٍ.

ثمَّ يَمضِي إلى منزِله، ويُنفِذُ، فيَتسلَّمُ دِيوانَ الحكمِ ممَّن كان قبلَه. ويَأمُرُ كاتباً ثقةً، يُثْبِتُ ما تسلَّمَه بمَحْضَرِ عَدْلَيْن.

ثم يخرُجُ يومَ الوعدِ بأعدلِ أحوالِه، غيرَ غضبانَ، ولا جائعٍ ولا حاقنٍ،

---

حاشية النجدي

قوله: (ويُنفِذُ) أي: يبعثُ.

---

(١) في (أ): «لمن».

ولا مهمومٍ بما يَشغَلُه عن الفهمِ، فيُسلِّمُ على مَن يَمُرُّ به، ولو صبياً، ثمَّ على مَن بمجلسه.

ويصلِّي، إن كان بمسجدٍ تحيَّتَه، وإلا خُيِّرَ، والأفضلُ الصلاةُ. ويَجلِسُ على بِساطٍ ونحوِه، ويدعو بالتوفيقِ، والعصمةِ مستعيناً، متوكِّلاً، سِراً.

ولْيَكُنْ مجلسُه لا يَتأذَّى فيه بشيءٍ، فسيحاً، كجامعٍ ـ ويَصُونُه مما يُكرهُ فيه ـ ودارٍ واسعةٍ وسَطَ البلَدِ، إن أمكَنَ.

ولا يَتَّخذُ حاجباً، ولا بواباً بلا عذرٍ، إلا في غيرِ مجلسِ الحُكمِ، إن شاءَ.

ويَعرِضُ القَصَصَ، ويجبُ تقديمُ سابقٍ، لا في أكثرَ من حُكومةٍ. ويُقرِعُ، إن حضروا دَفعةً، وتشاحُّوا.

وعليه العدلُ بين متحاكِمَيْن في لَحْظِه، ولفظِه، ومجلسِه، ودخولٍ عليه، إلا إذا سلَّم أحدُهما، فيَرُدُّ، ولا يَنتَظِرُ سلامَ الثاني، وإلا المسلِمَ مع كافرٍ، فيُقَدَّمُ دخولاً، ويُرفَعُ جلوساً.

ولا يُكرهُ قيامُه للخَصمَيْن، ويحرُمُ أن يُسارَّ أحدَهما، أو يُلقِّنَه حُجَّةً، أو يُضَيِّفَه، أو يُعَلِّمَه كيف يَدَّعِي، إلا أن يَترُكَ ما يلزَمُ......

---



قوله: (**ولا يَتَّخذُ حاجباً**) أي: في مجلسِ الحكمِ.

ذكرُه، كشرطِ عقدٍ، وسببٍ، ونحوه، فله أن يَسألَ عنه.

وله أن يَزِنَ[1]، ويَشفَعَ ليَضَعَ عن خصمِه، أو يُنظِرَه. وأن يؤدِّبَ خصماً افتات عليه، ولو لم يثبُت ببيِّنَةٍ، وأن ينتَهِرَهُ، إذا التوَى.

وسُنَّ أن يُحضِرَ مجلسَه فقهاءَ المذاهبِ، ومشاورتُهم فيما يُشكِلُ.

فإن اتَّضح، وإلا أخَّره. فلو حكَمَ ولم يَجتهد، لم يصحَّ، ولو أصابَ الحقَّ. ويحرُم تقليدُ غيرِه، ولو كان أعلَمَ، والقضاءُ وهو غضبانُ كثيراً، أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جوعٍ، أو عطشٍ، أو هَمٍّ، أو مللٍ، أو كسلٍ، أو نُعاسٍ، أو بردٍ مؤلمٍ، أو حرٍّ مزعِجٍ. وإن خالفَ، فأصابَ الحقَّ، نَفَذَ.

وكان للنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ القضاءُ مع ذلك؛ لأنَّه لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقَرُّ عليه ـ لا قولاً، ولا فعلاً ـ في حُكمٍ.

ويحرُمُ قَبُولُه رِشوةً، وكذا هديةً، إلا ممَّن كان يُهاديه قبلَ ولايتِه، إذا لم تكن له حكومةٌ[2]، فيُباحُ، كمفتٍ، وردُّها أَوْلى، فإن خالف،

---

(١) أي: للقاضي أن يزن عن المدَّعى عليه ما وجب عليه؛ لأنَّه نفع لخصمه. «المقنع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨/٣٤٥.

(٢) لانتفاء التهمة.

رُدَّتا لمعطٍ.

ويُكرهُ بيعُه وشراؤُه، إلا بوكيلٍ، لا يُعرَفُ به . وليس له، ولا لوالٍ أن يتَّجِرَ.

ويُسَنُّ له عِيادَةُ المَرْضَى، وشهادةُ الجنائزِ، وتوديعُ غازٍ، وحاجٌّ، ما لم يَشغَلْه. وهو في دعَواتٍ، كغيرِه. ولا يجيبُ قوماً، ويَدَعُ قوماً بلا عذرٍ.

ويوصِي الوكلاءَ، والأعوانَ ببابه: بالرِّفقِ بالخصومِ، وقلَّةِ الطمعِ. ويَجتهدُ أن يكونوا شيوخًا، أو كُهولاً، من أهلِ الدِّينِ والعفَّةِ والصيانةِ.

ويُباحُ أن يَتَّخِذَ كاتبًا. ويُشترطُ كونُه مسلماً، عدلاً. ويُسنُّ كونُه حافظاً، عالماً، ويَجلسُ[1] بحيثُ يشاهِدُ[2] ما يكتُبه.

ويَجعلُ القِمَطْرَ، وهو: ما تَجتمِعُ فيه القضايا مختومةً، بينَ يدَيْه.

ويُسنُّ حكمُه بحضرَةِ شهودٍ، ويحرُم تعيينُه قومًا بالقَبولِ[3] .

ولا يَصِحُّ، ولا ينفُذُ حكمُه على عدوِّه - بل يُفتِي - ولا لنفسِه، ولا لِمَن لا تُقْبَلُ شهادتُه لهم.

---



قوله: (**رُدَّتا لمعطٍ**) أي: الرشوةُ والهديةُ.

---

(١) أي: الكاتب.

(٢) أي: القاضي.

(٣) أي: يحرم على القاضي أن يعين قومًا بقبول الشهادة، بحيث لا يَقْبَل غيرَهم؛ لوجوب قبول شهادة مَن ثبتت عدالتُه. «شرح» منصور ٣/٥٠١.

وله استخلافُهم، كحكمِه لغيرِهم بشهادتِهم، وعليهم.

## فصل

ويُسنُّ أن يَبدأَ بالمحبوسين، فيُنْفِذَ ثقةً، يكتُبُ أسماءَهم، ومَنْ حبَسَهم، وفيم ذلك؟ ثم يُنادِي في البلدِ: أنَّه ينظُر في أمرهم.

فإذا جلسَ لِمَوْعِدِه، فمَن حضرَ له خَصمٌ، نَظَر بينهما، فإن كان حُبِسَ لتُعدَّلَ البيِّنةُ، فإعادتُه مبنيَّةٌ على حبسِه في ذلك. ويُقبلُ قولُ خصمِه في أنَّه حبَسه بعد تكميلِ بيِّنتِه، وتعديلِها.

وإن حُبِسَ بقيمةِ كلبٍ، أو خمرِ ذمِّيٍّ، وصدَّقه غريمُه، خُلِّيَ.

---



قوله: (**استخلافُهم**) أي: استنابةُ ولدِه، ووالدِه، ونحوِهما.

قوله: (**بالمحبوسينَ**) أي: بالنظرِ في أمرهم؛ لأن الحبسَ عذابٌ. قوله: (**فيُنفِذَ**) أي: يُمضي. قوله: (**فمَن حضَرَ له خصمٌ...إلخ**) أي: فينظرُ ابتداءً في رقاعِ المحبوسينَ، فتخرجُ رقعةٌ منها، ويقالُ: هذه رقعةُ فلانٍ، فمن خَصْمُهُ؟ فيمن حضر له...إلخ. قوله: (**فإعادتُه**) أي: فجوازُ إعادتِه إلى الحبسِ مبنيَّةٌ...إلخ. قوله: (**في ذلك**) والأصَحُّ: حبسُه إن كان في غيرِ حدٍّ، فيعادُ للحبس. «شرح»(1). قوله: (**قولُ خصمِه**) أي: خصمِه المحبوسِ. قوله: (**بقيمة كلبٍ**) أي: في اعتقادِ المدَّعِي، وإلا فالكلبُ لا قيمةَ له شرعاً. محمد الخلوتي.

---

(1) «شرح» منصور ٥٠٢/٣.

وإن بانَ حبسُه في تُهمَةٍ، أو تعزيرٍ، كافتياتٍ على القاضي قبْلَـه، ونحوِه، خلاَّه، أو أبقاهُ بقدرِ ما يَرَى. فإطلاقُه، وإذنُه ولـو في قضـاءِ دَينٍ، ونفقةٍ؛ ليَرجعَ، ووضعِ مـيزَابٍ، وبنـاءٍ، وغـيرِه، وأمـرُه بإراقـةِ نبيذٍ، وقُرعتُه، حكمٌ يَرفعُ الخلافَ، إن كان. وكذا نوعٌ مـن فعلِـه، كتزويجِ يتيمةٍ، وشراءِ عينٍ غائبةٍ، وعقدِ نكاحٍ بلا وليٍّ.

وحكمُه بشيءٍ حكمٌ بلازمِه، وإقرارُه غيرَه ..................

---



قوله: (**أو تعزيرٍ**) هذا مـن ظرفيـةِ العـامِّ للخـاصِّ، فـإنَّ التعزيـرَ يكـونُ بالحبسِ وغيرِه، فهو عامٌّ، والحبسُ خاصٌّ. محمد الخلوتي. قوله: (**قبلَـه**) أي: الكائنِ، فـ (**قبلَه**) صفةٌ. قوله: (**ونحوِه**) أي: ككونِه غائباً. قوله: (**بقـدرِ مـا يرَى**) أي: لأنَّ التعزيرَ مُفوَّضٌ إلى رأيِهِ. «شـرح»[1]. ويؤخـذُ منه أنَّ قولَـه (**أو أبقـاهُ**) خـاصٌّ بمسـألةِ التعزيـرِ، لا أنّـه راجـعٌ أيضـاً إلى التهمـةِ. قولـه: (**ليرجعَ**) أي: قاضي الدَّيْنِ. قوله: (**وبناءٍ**) أي: مـن نحـوِ جنـاحٍ، وسـاباطٍ، فيمنعُ الضَّمانَ. قوله: (**غائبةٍ**) أي: موصوفةٍ بما يكفي في سَـلَمٍ لقضـاء دَيْـنِ نحـوِ غـائبٍ ومُمتنـعٍ. قولـه: (**بـلا وليٍّ**) أي: حيـثُ رآه. «شـرح»[2]. قولـه: (**وحكمه بشيءٍ**) أي: كبيعِ عبدٍ أعتقَه من أحاطَ الدَّيْنُ بمالِـه. قولـه: (**بلازمِـه**) وهو بطلانُ العتقِ في المثال المذكورِ. قوله: (**وإقرارُه**) مكلَّفاً. «شرح»[3].

---

(١) «شرح» منصور ٥٠٣/٣.

(٢) «شرح» منصور ٥٠٣/٣.

(٣) «شرح» منصور ٥٠٣/٣.

على فعلٍ مختلفٍ فيه، وثبوتُ شيءٍ عنده، ليس حكماً به.

وتنفيذُ الحكمِ، يَتضمَّنُ الحكمَ بصحَّةِ الحكمِ المنَفَّذِ. وفي كلامِ الأصحابِ ما يدُلُّ على أنَّه حكمٌ. وفي كلامِ بعضِهم: أنَّه عملٌ بالحكمِ، وإجازةٌ له، وإمضاءٌ، كتنفيذِ الوصيةِ.

والحكمُ بالصحةِ يَستلزِمُ ثبوتَ المِلكِ والحِيازةِ قطعاً.

والحكمُ بالموجَبِ[1]، حكمٌ بموجَبِ الدعوى الثابتةِ ببيِّنَةٍ، أو غيرِها، فالدعوى المُشتمِلةُ على ما يقتضِي صحَّةَ العقدِ المدَّعَى به، الحكمُ فيها بالموجَبِ، حكمٌ بالصحَّةِ. وغيرُ المشتملةِ على ذلك، الحكمُ فيها بالموجَبِ، ليس حكماً بها.

---



قوله: (**مختلَفٍ فيه**) أي: في صحَّتِه أو حلِّه، ليس حكماً بصحَّتِه، أو حلِّه. قوله: (**وثبوتُ شيءٍ**) أي: كوقفٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ. قوله: (**ليس حكماً به**) بخلافِ إثباتِ صفةٍ، كعدالةٍ وأهليَّةِ وصيَّةٍ، فهو حكمٌ كما يَأتي. وكذا ثبوتُ سببِ المطالبةِ، كفرضِه مهرَ مثلٍ، أو نفقةٍ، أو أجرةٍ كما تقدَّمَ. قوله: (**المنفَّذِ**) قاله ابن نصر الله. قوله: (**المِلكِ**) أي: للبائع. قوله: (**أو غيرِها**) أي: كالإقرارِ والنكولِ. «شرح»[2]. قوله: (**حكمٌ بالصِّحَّةِ**) أي: فيستلزمُ ثبوتَ الملكِ، أو الإذنِ للبائعِ، ونحوِه.

---

(١) موجَبُ الشيء: هو أثره الذي ترتَّب عليه. «كشاف القناع» ٣٢٣/٦.

(٢) «شرح» منصور ٥٠٣/٣.

منتهى الإرادات

وقال بعضُهم[1]: الحكمُ بالموجَبِ يَستدعِي صحَّةَ الصيغةِ، وأهليَّةَ التصرُّفِ[2]. ويزيدُ الحكمُ بالصِّحَّةِ كونُ تصرُّفِه في محلِّه.

وقال أيضًا: الحكمُ بالموجَبِ هو: الأثرُ الذي يُوجِبُه اللَّفظُ، وبالصحَّةِ، كونُ اللفظِ بحيثُ يترتَّبُ عليه الأثرُ. وهما مختلِفانِ، فلا يُحكَمُ بالصِّحَّةِ، إلا باجتماعِ الشروطِ[3]. والحكمُ بالإقرارِ، ونحوِه، كالحكمِ بموجبه. والحكمُ بالموجَبِ لا يشمَلُ الفسادَ. انتهى. المنقِّحُ: والعملُ على ذلك. وقالوا: الحكمُ بالموجَبِ يرفعُ الخلافَ.

ومَن لم يُعرَف خصمُه، وأنكرَهُ[4]، نُودِيَ بذلك، فإن لم يُعرف، حلَّفه، وخلاَّه.

ومع غَيبةِ خصمِه، يَبعثُ إليه. ومع تأخُّرِه بلا عذرٍ، يُخلَّى، والأَولى بكفيلٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**صحَّة الصيغةِ**) أي: الإيجابِ والقبولِ.

قوله: (**هو الأثر**) أي: الحكمُ بالأثرِ. قوله: (**بلا عذرٍ**) قال منصور البهوتي[5] قلت: ولعلّه إن لم يعلمْ حبسَه بديْنٍ شرعيٍّ، وإلا لم يَجزْ إطلاقُه إلا إذا أدَّى أو ثبتَ إعسارُه. كما في بابِ الحجرِ.

---

(١) هو التقي السبكي، وتبعه ابن قندس. انظر «كشاف القناع» ٣٢٣/٦.

(٢) في (أ): «المتصرف».

(٣) في (ط): «الشرط».

(٤) أي: المحبوس، بأن قال: لا خصم لي.

(٥) «شرح» منصور ٥٠٧/٣.

منتهى الإرادات

## فصل

ثُمَّ في أمرِ أيتامٍ، ومجانينَ ووُقوفٍ، ووصايا، لا وليَّ لهم، ولا ناظرَ. فلو نفّذ الأوّلُ وصيةَ موصًّى إليه، أمضاها الثاني.

فدَلَّ أن إثباتَ صفةٍ، كعدالةٍ، وجَرحٍ،وأهليَّةِ موصى إليه، ونحوِه، حكمٌ يَقبَلُه حاكمٌ.

ومَن كان[1] من أمناءِ الحاكمِ للأطفالِ، أو الوصايا التي لا وصيَّ لها،ونحوِه، بحالِه، أَقَرَّه، ومَن فسقَ، عزَلَه.

ويَضُمُّ إلى ضعيفٍ أميناً. وله إبدالُه، والنظرُ في حالِ قاضٍ قبلَه، ولا يجب.

ويحرُم أن يَنقُضَ من حكمٍ صالحٍ للقضاءِ، غيرَ ما خالفَ نصَّ كتابِ الله تعالى، أو سنَّةٍ متواتِرةٍ، أو آحادٍ، كقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، وجَعلِ مَن وُجِدَ عينُ مالِه عندَ مَن حُجِرَ عليه أسوةَ الغُرَماءِ،

---

حاشية النجدي

قوله: (**ثم في أمرِ أيتامٍ**) أي: إذا تمَّ أمرُ المحبوسينَ، ينظرُ... قوله: (**لا وليَّ لهم**) أي: الأيتامِ والمجانين. قوله: (**ولا ناظرَ**) أي: للوقفِ والوصيةِ. قوله: (**ونحوِه**) كأهليةِ ناظرِ وقفٍ وحضانةٍ. قوله: (**ونحوِه**) كالأوقافِ التي لا شرطَ فيها. قوله: (**ويحرُمُ**) والظاهرُ: ولا يصحُّ.

---

(١) في (أ): «من كان له».

أو إجماعاً قطعياً، أو ما يعتقدُه، فَيَلزمُ نقضُه.

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجِها نفسَها، ولا لمخالفةِ قياسٍ، ولا لعدمِ علمِه الخلافَ في المسألةِ، ولا إن حَكَمَ ببيِّنةِ خارجٍ، أو داخلٍ، وجُهِلَ علمُه ببيِّنةٍ تُقابلُها.

وما قُلنا: يُنقَضُ، فالناقِضُ له حاكمُه، إن كان. فيثبُتُ السببُ[1]، ويَنقُضُه. ولا يُعتبَرُ طلبُ ربِّ الحقِّ.

ويَنقُضه: إن بانَ بمَن شَهِدَ عنده، ما لا يَرَى معَه قَبولَ الشهادةِ.

وكذا كلُّ ما صادفَ ما حَكَمَ به، مختلَفٍ فيه، ولم يَعلَمْه. وتُنقَضُ أحكامُ مَن لا يَصلُح، وإن وافقتِ الصوابَ.

## فصل

ومَنِ استَعْداهُ على خَصْمٍ بالبلدِ، بما تَتْبَعُه الهمَّةُ، لزمه إحضارُه، ولو لم يُحرِّرِ الدعوى.

---



قوله: **(أو ما يعتقدُه)** حيث كانَ مجتهداً، وإلا فتقدَّم أن المقلِّدَ يَتبعُ كِبارَ مذهبِهِ فيما يَحكمُ به، ولو اعتقدَ خلافَه. قوله: **(وكذا كلُّ ما)** أي: شيءٍ مُختلَفٍ فيه مانعٍ من صحَّةِ ما حَكمَ بصحَّتِه.

---

(١) أي: السبب المقتضي لنقضه.

ومَن طلبَه خصمُه، أو حاكمٌ، حيثُ يلزمُه إحضارُه بطلبِه منه لمجلسِ الحكمِ، لزمَه الحضورُ، وإلا أعلمَ الواليَ به[1]، ومتى حَضرَ[2]، فله تأديبُه بما يراهُ.

ويُعتبَرُ تحريرُها في حاكمٍ معزولٍ، ومَن في معناهُ، ثمَّ يراسِلُه، فإن خرَج من العهدةِ، وإلا أحضَرَه.

ولا يُعتبَرُ لإحضارِ مَن تَبْرُز لحوائِجِها، مَحرَمٌ[3].

وغيرُ البَرْزَةِ توكِّلُ، كمريضٍ ونحوِه. وإن وجبتْ يمينٌ، أرسَل مَن يُحلِّفُها.

ومَنِ ادَّعى على غائبٍ بموضِعٍ لا حاكمَ به، بَعَثَ إلى مَن يَتوسَّطُ بينهما، فإن تعذَّر، حرَّرَ دَعواهُ، ثمَّ أحضَرَه، ولو بَعُدَ بعَمِلِه.

ومَنِ ادَّعى قِبَلَ إنسانٍ شهادةً، لم تُسمعْ دعواهُ، ولم يُعْدَ عليه، ولم يُحلَّفْ.

ومَن قال لحاكمٍ: حكمتَ عليَّ بفاسِقَيْن عمداً، فأنكَر، لم يُحلَّفْ.

---

(١) أي: بامتناعه.

(٢) أي: بعد امتناعه.

(٣) أي: امرأة تبرز لقضاء حوائجها، وهي البَرْزَة، فهذه لا يعتبر لإحضارها محرَمٌ يخرج معها؛ لأنَّه لا سفر. انظر: «شرح» منصور ٣/٥١٠، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨/٤٠١-٤٠٢.

وإن قال معزولٌ عدلٌ لا يُتَّهَمُ: كنتُ حكمتُ في ولايَتِي، لفلانٍ على فلانٍ بكذا، وهو ممَّن يَسُوغُ الحكمُ له[1]، قُبِلَ، ولو لم يَذكُر مستنَدَه، ولو أن العادةَ تسجيلُ أحكامِه، وضبطُها بشهودٍ.

قال بعضُ المتأخرين[2]: ...ما لم يَشتمِلْ على إبطالِ حكمِ حاكمٍ، وحسَّنَه بعضُهم[3].

وإن أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ، أو ثبوتٍ، ولو في غيرِ عملِهما قُبِل، وعَمِل به، إذا بَلَغ عَمَلَه. لا معَ حضورِ المخبِرِ[4]، وهما بعملِهما، بالثبوتِ.

وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ، وأمينِ صدقةٍ، وناظرِ وقفٍ.

---

(١) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه. «شرح» منصور ٣/٥١١.

(٢) وهو القاضي مجد الدين. انظر: «المعونة» ٩/١١٦.

(٣) وهو القاضي محب الدين. المصدر السابق.

(٤) لأن ذلك كنقل الشهادة، فاعتُبِرَ فيه ما يُعتبرُ في الشهادة على الشهادة. انظر: «شرح» منصور ٣/٥١١، و«كشاف القناع» ٦/٣٢٩.

## باب طريق الحكم وصفته

منتهى الإرادات

طريقُ كلِّ شيءٍ: ما تُوُصِّل به إليه. والحُكمُ: الفَصْلُ.

إذا حَضر إليه خَصمانِ، فله أن يَسكتَ حتَّى يُبْدَأَ، وأن يقولَ: أَيُّكما المدَّعِي؟.

ومَن سبَق بالدعوى، قُدِّمَ، ثم مَن قَرَعَ[1]، فإذا انتهت حكومتُه، ادَّعى الآخَرُ.

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبةٌ، ولا حِسْبةٌ بحقِّ الله تعالى، كعبادةٍ وحدٍّ، وكفارةٍ ونذرٍ، ونحوِه.

وتُسمعُ بيِّنةٌ بذلك وبعتقٍ، ولو أنكَر معتوقٌ، وبحقٍّ غيرِ معيَّنٍ،

---

حاشية النجدي

قوله: **(أيُّكما المدَّعِي)** أي: لأنّه لا تخصيصَ فيه لأحدِهما. قوله: **(مقلوبةٌ)** نحو: أَدَّعِي على هذا أنّه لا حقَّ له عليَّ. سُمِّيتْ مقلوبةً؛ لأنَّ المدَّعِيَ فيها يطلبُ أن يُعطي المدَّعَى عليهِ. والمدَّعِي في غيرِها يَطلبُ أن يأخذَ من المدَّعَى عليه، فانقلبَ فيها القصدُ المعتادُ. قوله: **(وحَدٍّ)** أي: حدِّ زِناً أو شربٍ. قوله: **(وبعتقٍ)** أي: وطلاق. قوله: **(معتوقٌ)** كان الأولى مُعتَقٌ؛ لأن أَعتَقَه أفصحُ من عَتَقَه. قوله: **(وبحقٍّ)** أي: وتُسمع بينةٌ[2] بلا دعوَى.

---

(١) أي: أصابته القرعة. انظر: «المطلع» ص ٤٨.

(٢) في (ق): «بيِّنته».

كوقفٍ، ووصيَّةٍ علـى فقـراءَ، أو مسـجدٍ، علـى خَصْـمٍ. وبوكالـةٍ، وإسنادِ وصيَّةٍ، من غيرِ حضورِ خصمٍ.

لا بحقٍّ معيَّـنٍ قبـلَ دعـواهُ، ولا يمينُـه إلا بعدَهـا ، وبعـدَ شـهادةِ الشاهدِ، إن كان.

وأجاز بعضُ أصحابِنا سماعَهما لحفظِ وقفٍ، وغيرِه، بالثَّبـاتِ، بـلا خصمٍ. والحنفيةُ، وبعضُ الشافعيةِ. وبعضُ أصحابِنا، بخصمٍ مسخَّرٍ.

قال الشيخ تقيُّ الدينِ: وعلى أصلِنا، وأصلِ مالكٍ: إما أن تَثْبُتَ الحقوقُ بالشـهادةِ على الشـهادةِ، وقالـه بعـضُ أصحابِنـا. وإمـا أن يُسمَعا، ويُحكَمَ بلا خصمٍ، وذكره بعضُ المالكيـةِ والشـافعيةِ، وهـو مقتضَى كلامِ أحمدَ وأصحابِه في مواضعَ؛ لأنَّا نَسمعُهما على غائبٍ، وممتنعٍ، ونحوِه، فمعَ عدمِ خصمٍ أَوْلى.

---



قوله: (**علىخصمٍ**) أي: في جهةِ[1] ذلك. قوله: (**حضورِ خصـمٍ**) أي: ولو كان بـالبلدِ. قولـه: (**ولا يَمينـه**) أي: المدعِي مـع شـاهدِه. قولـه: (**إن كان**) أي: فيما يُقبلُ فيـه ذلـك. قولـه: (**سماعَهمـا**) أي: الدعـوَى والبينـةِ. قوله: (**مُسخَّرٍ**) أي: يُنصَـبُ؛ لينـازعَ صـورةً. قولـه: (**وعلـى أصلِنـا**) أي: قاعدتِنا. قوله: (**ونحوِه**) كميِّتٍ.

---

(١) في الأصول الخطية: «جهته». انظر: «الشرح» منصور ٣/٥١٢.

منتهى الإرادات

فإن المشتري، مَثلاً قبضَ المبيعَ، وسلَّمَ الثمنَ، فلا يدَّعِي، ولا يُدَّعَى عليه، وإنَّما الغَرَضُ الحكمُ؛ لخوفِ خصم، وحاجةِ الناسِ، خصوصاً فيما فيه شُبهةٌ، أو خلافٌ لرفعِه. المنقِّحُ: وعملُ الناسِ عليه، وهو قويٌّ.

## فصل

وتَصحُّ[1] بالقليلِ. ويُشترطُ: تحريرُها، فلو كانت بِدَينٍ على ميتٍ، ذكَرَ موتَه، وحرَّرَ الدَّيْنَ والتَّرِكَةَ.

وكونُها معلومةً، إلا في وصيةٍ، وإقرارٍ، وخُلعٍ على مجهولٍ، فلا يكفي قولُه عن دعوَى بورقةٍ: أدَّعِي بما فيها.

---

حاشية النجدي

قوله: **(لخوفِ خصمٍ)** أي: مستقبلاً. قوله: **(وهو قويٌّ)** قال منصورٌ البهوتيُّ[2]: قلت: ولا يُنقضُ الحكمُ كذلك، وإن كان الأصحُّ خلافَهُ؛ لما تقدَّمَ: أنَّه لا يُنقضُ إلا ما خالفَ نصَّ كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو إجماعاً.

قوله: **(وتَصحُّ بالقليلِ)** أي: ولو لم تَتبعهُ الهمَّةُ، بخلافِ الاستعداءِ للمشقَّةِ. قوله: **(تحريرُها)** أي: تحريرُ العلم به ـ المدَّعَى ـ ليكونَ الحكمُ على معلومٍ. قوله: **(وحرَّرَ الدينَ)** أي: بذكرِ جنسِه، ونوعِه، وقدرِه. قوله: **(والتركةَ)** ويُقبلُ قولُ وارثٍ في عدمِها بيمينِه، ويَكفيهِ أن يَحلفَ: أنَّه ما وصلَه من التركةِ شيءٌ. قوله: **(معلومةً)** أي: بشيءٍ معلومٍ.

---

(١) أي: الدعوى.

(٢) «شرح» منصور ٣/٥١٣.

مصرَّحًا بها، فلا يكفي: لي عندَه كذا، حتَّى يقولَ: وأنا مطالبُه به. ولا إنه أقَرَّ لي بكذا، ولو مجهولاً، حتَّى يقول: وأطالبُه به، أو بما يفسِّرُه به.

متَعلِّقةً بالحالِّ، فلا تصحُّ بمؤجَّلٍ؛ لإثباتِه. وتصحُّ بتدبيرٍ، وكتابةٍ، واستيلادٍ.

منفكَّةً عما يكذِّبُها، فلا تصحُّ: بأنّه قتَل أو سرَقَ من عشرينَ سنةً، وسِنُّهُ دونَها، ونحوِه.

لا ذكرُ سببِ الاستحقاقِ(١).

ويُعتبَرُ تعيينُ مدَّعًى به بالمجلسِ، وإحضارُ عينٍ بالبلدِ؛ لتُعيَّنَ.

ويجبُ على المدَّعَى عليه، إن أقَرَّ أن بيدِه مثلَها.

ولو ثبت أنَّها بيدِه، ببيِّنَةٍ، أو نُكولٍ، حُبِسَ حتَّى يُحضِرَها، أو يدَّعِيَ تلَفَها، فيُصدَّقُ للضرورة، وتكفي القيمةُ.

---



قوله: (**واستيلادٍ**) لأن نفسَ المدعى به حالٌّ، وإن تأخرَ أثرُه. قوله: (**ويعتبر تعيين**(٢)...إلخ) كأن هذا من تتمَّةِ بيانِ الشرطِ الأوَّلِ، لا أنَّه زائدٌ على ما تقدَّمَ. قوله: (**أو نكولٍ**) أي: نكولٍ عن يمينٍ: أن مِثلَها ليس بيدِه. قوله: (**للضرورةِ**) لأنَّه لا يُعلمُ إلا من جهتِه. قوله: (**القيمةُ**) أي: بأن يقولَ

---

(١) أي: ولا يشترط لصحة الدعوى ذكر سبب الاستحقاق. «شرح» منصور ٣/٥١٤.

(٢) في الأصول الخطية: «تعين» والمثبت من عبارة المتن.

وإن كانت غائبةً عن البلـدِ، أو تالفـةً، أو في الذِّمَّـةِ ـ ولـو غـيرَ مِثلِيَّةٍ ـ وصَفَها، كسَلَمٍ، والأَوْلَى: ذكرُ قيمتِها أيضاً.

ويكفي ذِكرُ قـدرِ نقـدِ البلـدِ، وقيمـةِ جوهـرٍ، ونحـوِه، وشـهرةُ عقارٍ، عندَهُما[1]، وعندَ حاكمٍ، عن تحديدِه.

ولو قال: أطالبُه بثوبٍ غصَبَنِيـه،قيمتُـه عشـرةٌ، فـيَرُدُّه، إن كـان باقياً، وإلا فقيمتُه، أو: ... بثوبٍ، قيمتُه عشـرةٌ، أخـذَه مـني ليبيعَـه بعشرين، فيُعطِيَنيهـا، إن كـان باعـه، أو الثـوبَ، إن كـان باقيـاً، أو قيمتَه، إن تَلِفَ، صحَّ اصطلاحاً.

ومَن ادَّعى عقداً،ولو غيرَ نكاحٍ، ذَكر شروطَه، لا إن ادَّعى استدامةَ الزوجيَّةِ. ويُجزئُ عن تعيينِ المرأةِ إن غابت ذكرُ اسمِها ونسبِها.

وإن ادَّعتْه المرأةُ، وادَّعتْ معه نفقةً، أو مهراً، ونحوَهما، سُمعتْ دعواها. وإلا فلا.

ومتى جحَد الزوجيَّةَ، ونَوَى به الطلاقَ، لم تطلُق.

ومَن ادَّعَى قَتْلَ مُوَرِّثِهِ، ذكر القتلَ: عمداً، أو شِبْهَهُ، أو خطأً،

---



مدَّعٍ: قيمتُها كذا حيثُ تلفتْ.

قوله: (**اصطلاحاً**) من القضاةِ مع ترديدِ الدعوى للحاجةِ.

---

(١) أي: المدَّعي والمدَّعى عليه.

ويَصِفه، وأن القاتِلَ انفردَ، أو لا. ولو قال: قَدَّه نصفَيْن، وكان حياً، أو ضربَه، وهو حيٌّ، صحَّ.

وإن ادَّعى إرثاً، ذكَر سببه.

وإن ادَّعى مُحَلًّى بأحدِ النقدَيْن، قَوَّمَه بالآخرِ. و....بهما، فبأيِّهما شاء؛ للحاجةِ.

## فصل

وإذا حرَّرها[1]، فللحاكمِ سؤالُ خصمِه، وإن لم يَسألْ[2] سؤالَه.

فإن أقَرَّ، لم يَحكُم له، إلا بسؤالِه.

وإن أنكرَ؛ بأن قال لمدَّعٍ قرضاً، أو ثمناً: ما أقْرَضَنِي، أو: ما باعني، أو: ما يَستحقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شيئاً منه، أو: لا حَقَّ له عليَّ، صحَّ الجوابُ، ما لم يَعترِف بسببِ الحقِّ. ولهذا، لو أقَرَّتْ بمرضِها: أن لا مهرَ لها، لم يُقبل إلا ببيِّنةٍ، أنَّها أخذتْه، أو أسقطتْه في الصِّحَّة.

ولي عليك مئةٌ، فقال: ليس لك مئةٌ، اعتُبِرَ قولُه، ولا شيءَ منها، كيمينٍ، فإن نَكَل عما دونَ المئةِ، حُكم عليه بمئةٍ إلا جزءاً.

---

(١) أي: الدعوى.

(٢) أي: المدعي الحاكمَ سؤال خصمه.

منتهى الإرادات

ومَن أجابَ مدعِيَ استحقاقِ مَبيعٍ، بقوله: هـو مِلْكِـي، اشـتريتُه من زيدٍ، وهو مِلْكُه، لم يَمنعْ رجوعَه عليـه بثَمَـنٍ، كمـا لـو أجـابَ بمجرَّدِ إنكارٍ، أو انتُزِعَ من يدِه ببيِّنةِ مِلكٍ سابقٍ، أو مطلقٍ[1].

ولو قال لمدَّعٍ دِيناراً: لا يَستحقُّ عليَّ حَبَّةً، صحَّ الجوابُ، ويَعُـمُّ الحَبَّاتِ، وما لم يَنْدَرِج في لفظِ «حبة» من بابِ الفَحْوَى.

ولمدَّعٍ أن يقولَ: لي بيِّنَةٌ، وللحاكمِ أن يقولَ: ألك بيِّنـةٌ؟ ، فـإن قال: نعمْ، قال له: إن شئتَ فأحضِرْها، فـإذا أحضرَهـا، لم يَسـألْها، ولم يُلَقِّنْها. فإذا شَهدتْ، سَمِعَها، وحـرُم تَرْدِيدُهـا. ويُكـرهُ تَعَنُّتُهـا، وانْتِهارُها، لا قولُه لمدَّعًى عليه: ألك فيها دافِعٌ أو مَطْعنٌ؟.

---

حاشية النجدي

قوله: (**ملكٍ سابقٍ**) أي: سابقٍ علـى شـرائِه. «شـرح»[2]. قولـه: (**من بابِ الفحـوَى**) أي: الظـاهرِ مـن عـرضِ الكـلامِ. قولـه: (**تَعنتُهـا**) قـال في «المصباح»[3]: تَعنتَه: أَدخلَ عليـه الأذَى. وقولـه: (**انتهارُهـا**) أي: زجرُهـا، من النهْرِ، وبابُه: نَفَعَ، والزجرُ: المنعُ، وبابُه: قَتَل، قاله في «المصباح»[4].

---

(١) أي: مطلق عن التاريخ. «شرح» منصور ٥١٧/٣.

(٢) «شرح» منصور ٥١٧/٣.

(٣) المصباح: (عنت).

(٤) المصباح: (نهر)، و(زجر).

فإن اتَّضَح الحكمُ، وكان الحقُّ لمعيَّنٍ، وسأله، لزمه.

ويحرُمُ، ولا يصحُّ مع علمهِ بضدِّه، أو مع لَبْسٍ قبلَ البيانِ.

ويحرُمُ الاعتراضُ عليه؛ لتركِه تسميةَ الشهود. قال في «الفُروع»: ويَتوجَّهُ مثلُه: حَكَمْتُ بكذا، ولم يَذكُر مستندَه.

وله الحكمُ ببيِّنةٍ، وبإقرارٍ في مجلسِ حُكمِه، وإن لم يَسمعْه غيرُه. لا بعلمِهِ في غيرِ هذه، ولو في غيرِ حَدٍّ، إلا على مرجوحةٍ[1].

المنقِّحُ: وقريبٌ منها[2] العملُ بطريقٍ مشروعٍ؛ بأن يُولّى الشاهدُ الباقي القضاءَ؛ للعذرِ. وقد عَمِل به كثيرٌ من حُكَّامِنا، وأعظمُهم الشارحُ[3]. انتهى.

ويَعملُ بعلمِه في عدالةِ بيِّنةٍ، وجَرحِها.

ومَن جاء ببيِّنةٍ فاسقةٍ، استَشهَدَها الحاكمُ، وقال لمدَّعٍ: زِدْني شهوداً.

---



قوله: (**ولم يَذكرْ مُستندَه**) قال منصورٌ البهوتيُّ: ومثلُه الفتيا. محمد الخلوتي. قوله: (**الشاهدُ الباقِي**) أي: بعدَ موتِ رفيقِه. «شرح»[4].

---

(١) أي: روايةٍ مرجوحةٍ. «شرح» منصور ٣/٥١٩.

(٢) أي: مسألة القضاء بعلم القاضي.

(٣) هو: شارح «المقنع»، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. انظر: «شرح» منصور ٣/٥١٩.

(٤) «شرح» منصور ٣/٥١٩.

## فصل

منتهى الإرادات

ويُعتبَرُ في البيِّنةِ: العدالةُ ظاهراً، وكذا باطناً، لا في عقدِ نكاحٍ.

وفي مُزَكِّينَ: معرفةُ حاكمٍ خِبْرَتَهما الباطنةَ، بصُحبةٍ، أو معاملةٍ، ونحوهما. ومعرفتُهم كذلك لمَن يُزَكُّونه. ويكفي: أشهَدُ أنّه عدلٌ.

وبيِّنَةٌ بجَرحٍ مقدَّمَةٌ. وتعديلُ الخصمِ وحدَه، أو تصديقُه للشاهدِ، تعديلٌ له. ولا تصحُّ التزكيةُ في واقعةٍ واحدةٍ.

ومَن ثبتتْ عدالتُه مرَّةً، لزم البحثُ عنها مع طولِ المدَّةِ.

ومتى ارتابَ من عدلَيْن ـ لم يَختبِرْ قوَّةَ ضبطِهما ودينِهما ـ لزمه البحثُ، بسؤال كلِّ واحدٍ منفرداً عن كيفيَّةِ تحمُّلِه؟ ومَتى؟ وأيْنَ؟ وهل تحمَّلَ وحدَه، أو معَ صاحبِه؟.

فإن اتَّفقا، وعَظَهما، وخوَّفهما. فإن ثَبَتا، حَكَمَ، وإلا لم يَقْبَلْهما.

---

حاشية النجدي

قوله: **(أنّه عدلٌ)** أي: ويكفِي في تزكيةٍ غلبةُ الظنِّ، بخلافِ جَرْحٍ، فإنه لا يَجرحُ إلا بما رآهُ، أو سمعَه منه، أو استفاضَ عنه. قوله: **(مع طولِ المدَّةِ)** قال في «شرحه»: والظاهرُ: أنَّ طولَ المدَّةِ هو ما يُمكنُ أن يَتغيَّرَ فيها حالُ الإنسانِ عادةً[1]. انتهى. وذلك كسَنَةٍ فأكثرَ.

---

(١) معونة أولي النهى ٩/١٤٦.

منتهى الإرادات

ومَن أقام بيِّنةً، وسأل حَبْسَ خصمِه، أو كَفيلاً به في غير حدٍّ، أو جَعْلَ مدَّعًى به بيدِ عدلٍ حتَّى تُزَكَّى[1]، أو أقامَ شاهداً بمالٍ، وسأل حبسَه حتَّى يُقيمَ الآخرَ، أُجيبَ ثلاثةَ أيامٍ، لا إن أقامَهُ بغيرِ مالٍ.

وإنْ جَرَحَها الخصمُ، أو أرادَ جَرْحَها، كُلِّفَ به[2] بيِّنَةً.

ويُنظَرُ لجَرحٍ، وإرادتِه ثلاثةَ أيامٍ، ويلازمُه المدَّعِي، فإن أتَى بها، وإلا حُكِمَ عليه.

ولا يُسمَعُ جَرْحٌ لم يُبيَّنْ سببُه، بذِكْرِ قادحٍ فيه عن رؤيةٍ، أو استفاضةٍ.

ويُعَرِّضُ جارحٌ بزناً، فإن صرَّحَ، ولم تَكمُل بيِّنَتُه، حُدَّ.

وإن جَهِلَ لسانَ خصمٍ، تَرجَمَ له مَن يَعرفُه.

ولا يُقبلُ في ترجمةٍ، وجَرحٍ، وتعديلٍ، ورسالةٍ، وتعريفٍ عندَ حاكم في زناً، إلا أربعةٌ، وفي غيرِ مالٍ، إلا رجُلانِ، وفي مالٍ، إلا رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ. وذلك شهادةٌ يُعتَبَرُ فيه[3] ـ وفيمن رتَبُهُ حاكمٌ، يَسألُ

---

حاشية النجدي

قوله: (ورسالةٍ) أي: بعثِ مَن يرسلُه الحاكمُ يبحثُ عن حالِ الشهودِ، أو بعثِ القاضِي في تحليفِ نحوِ مريضٍ أو مُخدَّرَةٍ.

---

(١) أي: بينته.

(٢) أي: بالجرح.

(٣) أي: فيمن يترجم، أو يجرح، أو يُعَدِّل، أو يرسِل، أو يعرِّف. «شرح» منصور ٣/٥٢٢.

سِراً عـن الشـهودِ؛ لتَزْكِيَـةٍ أو جـرحٍ ـ شـروطُ الشـهادةِ، وتجـبُ المشافَهةُ.

ومَن نُصِبَ للحُكمِ بِجَرحٍ أو تعديلٍ، أو سماعِ بيِّنةٍ، قَنِعَ الحـاكمُ بقوله وحدَه، إذا قامت البيِّنَةُ عندَه.

ومَن سأله حاكمٌ عن تَزْكيَةِ مَـن شَـهِدَ عنـدَه، أخـبرَهُ، وإلا لم يَجِبْ.

## فصل

وإن قـال المدَّعِـي: مـالي بيِّنَـةٌ، فقـولُ منكِـرٍ بيمينِـه ـ إلا النـبيَّ صلىا لله عليه وسلم، إذا ادَّعَـى أو ادُّعِـيَ عليـه، فقولُـه بـلا يمـينٍ ـ فيُعلِمُه حاكمٌ بذلك.

فإن سأل إحلافَه، ولو عَلِمَ عدمَ قدرتِه على حقِّه ـ ويُكرَهُ ـ أُحلِفَ على صحةِ جوابِه، وخُلِّيَ. وتحرُم دعواهُ ثانياً وتحليفُه، كبريءٍ.

---



قولـه: **(وتَجـبُ المشـافهةُ)** أي: فـلا يَكفِـي الخـطُّ. قولـه: **(قَنِـعَ)** أي: رَضِيَ، وأما بالفتحِ فمعنَاه: سأَل[1]. قوله: **(عندَه)** أي: المنصوبِ لذلك.

قوله: **(بلا يمين)** لعصمتِه. قوله: **(فيُعلمُـه)** أي: يُعلـمُ الحـاكمُ المدعِـيَ؛ بأنَّ القولَ قولُ المنكرِ بيمينِه. قوله: **(عدمَ قدرتِه)** أي: المنكـرِ على أداءِ مـا عليه. قوله: **(على صفة جوابِه)** لا على صفةِ الدَّعوَى.

---

(١) المصباح: (قنع).

ولا يُعتَدُّ بيمينٍ، إلا بأمرِ حاكمٍ، بسؤالِ مدَّعٍ طَوْعاً. ولا يَصِلُها باستثناءٍ. وتحرُم تَوْرِيَةٌ[1]، وتأويلٌ - إلا لمظلومٍ - وحَلِفُ معسِرٍ خاف حبساً: أنّه لا حَقَّ له عليَّ، ولو نَوَى: الساعةَ. ومَن[2] عليه مؤجّلٌ، أراد غريمُه منْعَهُ من سفرٍ.

ولا يَحلِفُ في مختَلَفٍ فيه لا يعتقدُه. نصاً. وحَمَلَه المُوفّقُ على الورَعِ. ونُقِلَ عنه[3]: لا يُعجبُني. وتوقّفَ فيها[4] فيمَن عامَلَ بحيلةٍ، كعِينةٍ[5].

---



قوله: (**وحَلِفُ معسرٍ**) أي: ويحرمُ حلفُ معسرٍ...إلخ. قوله: (**خافَ حَبساً**) أي: أقرَّ بما عليه. قوله: (**لا يَعتقدُه...إلخ**) أي: لا يعتقدُه منكرٌ حقاً، نحوَ: إن باعَ شافعيٌّ لحمَ متروكِ التسمية عمداً لحنبليٍّ بثمنٍ في الذمَّةِ وطالبَه بهِ، فأنكرَ، مُجيباً بأنّه[6]: لا حقَّ لكَ عليَّ. قوله: (**وحَمَلَه**) أي: النصَّ. قوله: (**على الورعِ**) أي: لا علَى التحريمِ. قوله: (**وتَوقَّفَ فيها**) أي: في اليمينِ.

---

(١) التورية: أن يذكرَ المتكلّم لفظاً مفرداً له معنيان، قريب ظاهر غير مراد، وبعيد خفيٌّ هو المراد، «البلاغة الواضحة» ص٢٧٧.

(٢) أي: ويحرم حلف من عليه دَيْن مؤجلٌ بأنه لا حقَّ له عليه. انظر: «شرح» منصور ٥٢٤/٣.

(٣) أي: الإمام أحمد.

(٤) ليست في (ب).

(٥) أي: كمسألة العِينةِ، وهي: من اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بنسيئة. انظر: «لسان العرب» : (عين)، وتقدّمت في "كتاب البيوع"، فصل "موانع صحّة البيع".

(٦) في (س): «بأنك».

فلو أُبْرِئَ منها، بَرِئَ في هذه الدعوى. فلو جدَّدَها، وطلبَ اليمينَ، كان له ذلك.

ومَن لم يَحلِفْ، قال له حاكمٌ: إن حَلَفتَ، وإلا قضَيتُ عليك بالنُّكولِ[1]، ويُسنُّ تكرارُه ثلاثاً، فإن لم يحلِف، قضَى عليه بشرطِه.

وهو كإقامةِ بيِّنةٍ، لا كإقرارٍ، [2]إلا من محجورٍ عليه لفَلَسٍ[2]، ولا كبَذْلٍ، لكنْ لا يُشارِكُ مَن قُضِيَ له به على محجورٍ لفلسٍ، غُرماءَه.

وإن قال مدَّعٍ: لا أَعلَمُ لي بيِّنةً، ثم أتَى بها، أو قال عدلان: نحن نشهَدُ لك، فقال: هذه بيِّنتِي، سُمِعَتْ، لا إن قال: ما لي بيِّنةٌ، ثم أتَى بها، أو قال: كذَبَ شهودي، أو قال: كلُّ بينةٍ أُقيمُها فهي زُورٌ، أو باطلةٌ، أو لا حقَّ لي فيها. ولا تبطُلُ دعواهُ بذلك.

---



قوله: **(منها)** أي: من اليمينِ في مطلقِ الدعوَى، وليس رَاجعاً لخصوصِ ما اختُلِفَ فيهِ، ولعلَّه مُفرَّعٌ على ما فُهِمَ من قولِهِ: **(بسؤالِ مدَّعٍ طوعاً)** واللهُ أعلمُ. قوله: **(بشرطِه)** أي: بأن يَسألَه مُدَّعٍ الحكمَ. قوله: **(ولا كبَذلٍ)** أي: تبرعٍ، فلا يُعتبرُ خروجُه من الثلثِ. قوله: **(ثم أتى بها)** لأنَّه مُكذِّبٌ لها. قوله: **(أو قال)** أي: من قامت له بيِّنةٌ. قوله: **(بذلك)** أي: لأنَّه لا يَلزمُ من بطلانِ الدليلِ بطلانُ المُدَّعى، فله تحليفُ المنكرِ، فإن نَكلَ قضى

---

(١) في (أ): «بالنكول عن الحلف».

(٢ - ٢) ليست في (أ).

ولا تُرَدُّ[1] بذكرِ السببِ، بل بذكرِ سببٍ ذَكرَ المدَّعِي غيرَه، ومتى شهدتْ بغيرِ مدَّعًى به، فهو مكذِّبٌ لها.

ومَن ادَّعَى شيئاً: أنَّه له الآنَ، لم تُسْمَعْ بيِّنتُه: أنَّه كان له أمسِ، أو في يدِه، حتَّى يُبَيِّنَ سببُ يدِ الثاني، نحوُ: غاصبةٍ.

بخلافِ ما لو شَهدتْ: أنَّه كان مِلْكَه بالأمس، اشتراهُ من ربِّ اليدِ[2]، فإنه يُقبَلُ.

ومَن ادُّعِيَ عليه بِشَيْءٍ، فأَقَرَّ بغيرِه، لزمه، إذا صدَّقه المُقَرُّ له. والدعوى بحالها.

وإن سأل إحلافَه، ولا يُقيمُها[3]، فحَلَفَ، كان له إقامَتُها[4].

وإن قال: لي بيِّنَةٌ، وأُرِيدُ يمينَه، فإن كانت حاضرةً بالمجلسِ، فليسَ له إلا أحَدُهما[5]، وإلا فله ذلك.

---



عليهِ، ولو قلنا ببطلانِ الدَّعوى، لم يَكن له ذلكَ.

قوله: (**بذِكرِ السببِ**) أي: الذي سكتَ عنه المُدَّعِي. قوله: (**فهو مكذِّبٌ لها**) أي: ما لم يَقلْ: أستحقُّ ما شهدتُ به وما ادَّعيتُه، وإنما ادَّعيتُ

---

(١) أي: البينة.

(٢) في (ط): «البلد».

(٣) أي: البينة.

(٤) لأنَّها لا تبطل بالاستحلاف. «كشاف القناع» ٦/٣٤٠.

(٥) في (أ): «إحداهما».

منتهى الإرادات

وإن سأل ملازَمتَه حتَّى يُقيمَها، أجيبَ في المجلسِ. فإن لم يُحْضِرْها فيه، صَرَفَه.

وإن سألها حتَّى يَفرُغَ له الحاكمُ من شُغلِه، معَ غَيبةِ بيِّنتِه، وبُعدِها، أجيبَ.

وإن سكتَ مدَّعًى عليه، أو قال: لا أُقِرُّ ولا أُنكِرُ، أو: لا أعلَمُ قدرَ حقِّه - ولا بيِّنةَ - قال الحاكم: إن أجَبْتَ، وإلا جعلتُك ناكلاً، وقضيتُ عليك. ويُسنُّ تكرارُه ثلاثاً.

ولو قال[1]: إن ادعيتَ[2] برَهْنِ كذا لي بيدِك، أجَبتُ، أو إن ادَّعيتَ هذا ثمنَ كذا بعتَنِيه، ولم أقبِضْه، فَنَعَمْ، وإلا فلا حقَّ عليَّ،

---

حاشية النجدي

أحدَهما، لأدَّعيَ الآخرَ وقتًا آخرَ، كما في «المستوعِبِ».

قوله: (**في المجلسِ**) أي: حيثُ أمكنَ إحضارُها فيهِ. قوله: (**وإن سكتَ...إلخ**) هذا عطفٌ على قولِه: (**وإذا حرَّرها**)[3] فإن أقرَّ، لم يُحكم لهُ إلا بسؤالِه، وإن أنكرَ...إلخ. والحاصلُ: أن للمدَّعَى عليهِ أربعةُ أحوالٍ؛ لأنَّه إمَّا: أن يُقِرَّ، أو يُنكرَ، أو يَسكتَ، أو يقول: لا أُقرُّ، ولا أنكرُ، وما أشبَه ذلك. فتدبَّر. قوله: (**أجبتُ**) أي: وإلا فلا حَقَّ عليَّ.

---

(١) أي: ولو قال مدَّعًى عليه في جوابِ مَن ادَّعى عليه. انظر: «شرح» منصور ٣/٥٢٧.

(٢) في (أ): «إن ادعيت ألفاً».

(٣) تقدمت في فصل: وإذا حرَّرها فللحاكم سؤال خصمه.

فجوابٌ صحيحٌ، لا إن قال: لي مَخْرَجٌ مما ادَّعاهُ[1].

وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن أنظُرَ فيه، أو بعدَ ثبوتِ الدعوى ببيِّنةٍ: قضَيْتُه، أو أبرأني، ولي بيِّنةٌ به، وسأل الإنظارَ، لزمَ إنظارُه ثلاثةَ أيامٍ، وللمدَّعِي ملازَمتُه، ولا يُنظَرُ إن قال: لي بيِّنةٌ تَدفَعُ دعواهُ، فإن عجَزَ، حلَفَ المدَّعِي على نفيِ ما ادَّعاهُ، واستَحَقَّ، فإن نَكَلَ، حُكِمَ عليه، وصُرِفَ. هذا إن لم يكن أنكرَ سببَ الحقِّ، فأمَّا إن أنكره، ثم ثَبَتَ، فادَّعى قضاءً، أو إبراءً سابقاً على إنكارِه، لم يُقبَلْ، وإن أقامَ به بيِّنةً.

وإن قال مدَّعًى عليه بعينٍ: كانت بيدِك، أو لك أمسِ، لزمه إثباتُ سببِ زوالِ يدِه.

---



قوله: (به[2] وسألَ الإنظارَ) أُنظرَ ثلاثةَ أيامٍ، ويُلازمُه المدَّعِي فيها به، أي: بما ادَّعاه من القضاءِ، أو الإبراءِ. قوله: (فإن عَجَزَ) مُدعِي نحو القضاءِ عن البينةِ مدَّة الإنظارِ. قوله: (وصُرِف. هذا:) أي: المتقدِّمُ من الإنظارِ. قوله: (على إنكارِه) لا متأخِّراً عنه، فيُقبلُ بالبيِّنةِ. قوله: (زوالِ يدِه) فإن عجزَ، حَلفَ مدَّعٍ على بقائِه، وأخذها.

---

(١) لأن الجواب: إما إقرار أو إنكار. وليس هذا واحداً منهما. «شرح» منصور ٥٢٨/٣.

(٢) في الأصول الخطية: «فيه»، والمثبت من عبارة المتن.

منتهى الإرادات

## فصل

ومَن ادُّعِيَ عليه عيناً بيدِه، فأَقَرَّ بها لحاضرٍ مكلَّفٍ[1]، جُعِلَ الخَصمَ فيها، وحُلِّفَ مدَّعًى عليه، فإن نَكَلَ، أُخِذ منه بدلُها.

ثم إن صدَّقه المُقَرُّ له[2]، فهو كأحدِ مدَّعِيَيْن على ثالثٍ أقرَّ له الثالثُ، على ما يأتي.

وإن قال: ليست لي، ولا أعلَمُ لمن هي، أو قال ذلك المُقَرُّ له، وجُهل لمن هي، سُلِّمتْ لمدَّعٍ، فإن كانا اثنَيْنِ، اقترعا عليها.

وإن عادَ[3] ادَّعاها لنفسِه، أو لثالثٍ، أو عادَ المُقَرُّ له أوَّلاً إلى دعواهُ، ولو قبْلَ ذلك، لم يُقبَلْ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**على ما يأتي**) أي: فيَحلفُ المقَرُّ له، ويَأخذُها. «حاشيةٌ». قوله: (**لمدَّعٍ**) وظاهرُه: بلا يمينٍ. قوله: (**اقترعا عليها**) فمن قرعَ، حلفَ وأخذَها. قوله: (**ولو قبلَ ذلك**) أي: قبلَ أن يَدَّعيها المقرُّ لنفسِه. «شرح»[4].

---

(١) غير المدعي.

(٢) أي: صدقه بالعين أنها ملكه. «شرح» منصور ٥٢٩/٣.

(٣) أي: المقر بالعين.

(٤) «شرح» منصور ٥٢٩/٣.

وإن أَقَرَّ بها لغائبٍ أو غيرِ مكلَّفٍ، وللمدَّعِي بيِّنةٌ، فهي له بلا يمينٍ، وإلا فأقامَ المدَّعَى (١عليه بيِّنةً١): أنَّها لمن سمَّاهُ، لم يَحلِف، وإلا استُحلِفَ، فإن نكَلَ، غَرِمَ بدلَها لمدَّعٍ. فإن كانا اثنين، فبدلانِ.

وإن أَقَرَّ بها لمجهولٍ، قال حاكمٌ: عَرِّفْهُ، وإلا جعلتُك ناكِلاً، وقضيتُ عليك.

فإن عادَ ادَّعاها لنفسِهِ، لم يُقبَلْ منه[٢].

## فصل

مَن ادَّعى على غائبٍ مسافةَ قصرٍ بغيرِ عملِه، أو مستترٍ بالبلدِ،

---



قوله: (**على غائبٍ**) أي: عن البلدِ. قوله: (**بغير عملِه**[٣]) وإلا أَحضرَه؛ ليكونَ الحكمُ عليه مع حضورِه. هكذا في «شرحه»[٤] وهو خلاف ما في «الإقناع»[٥] و«الاختيارات»[٦]. قوله: (**أو مستترٍ**) المراد به: الممتنعُ عن[٧] الحضورِ.

---

(١ - ١): ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ)، و(ب).

(٣) في (س): «علمه»، ونسخة فيها: «عمله».

(٤) معونة أولي النهى ١٧٨/٩.

(٥) ٤٠٣/٤.

(٦) ص ٣٤٨.

(٧) في (ق): «من».

أو بدون مسافةِ قصرٍ، أو ميتٍ، أو غيرِ مكلّفٍ، وله بيِّنةٌ، سُمِعتْ، وحُكِمَ بها، لا في حقِّ لله تعالى، فيُقضَى في سرقةٍ بغُرمٍ فقط.

ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاءِ حقِّه، إلا على روايةٍ. المنقِّحُ: والعملُ عليها في هذه الأزمنةِ.

ثم إذا كلِّفَ غيرُ مكلَّفٍ ورَشَدَ، أو حضَرَ الغائِبُ، أو ظهرَ المستتِرُ، فعلَى حُجَّتِه. فإن جَرَحَ[1] البيِّنةَ بأمرٍ، بعدَ أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً، لم يُقبَلْ، وإلا قُبِلَ.

و الغائبُ دونَ ذلك، لم تُسمَعْ دعوى، ولا بيِّنةٌ عليه، حتَّى

---



قاله في «الإنصاف»[2]. «حاشية».

قوله: (**وحُكمَ بها**) أي: بشرطِهِ. قوله: (**في سرقةٍ**) يعني: ثَبتتْ على نحوِ غائبٍ. قوله: (**ولا يجبُ عليه**) أي: على المحكومِ له على نحوِ غائبٍ. قوله: (**ورَشَدَ**) أي: بعد الحكمِ عليه، فعلى حجَّتِه. وإن حضرَ نحوُ غائبٍ قبلَ الحكم، وقفَ على حضورهِ، ولا تجبُ إعادةُ البيِّنةِ، بل يُخبرُه الحاكمُ، ويُمكّنُهُ من الجرحِ. قوله: (**مطلقاً**) أي: بأن جَرحَها، ولم يَقلْ بعدَ أداءِ الشهادةِ ولا قبلَه. قوله: (**دون ذلك**) أي: المذكورِ من مسافةِ القصرِ.

---

(١) أي: المحكوم عليه.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٥١٧.

يَحضُرَ، كحاضرٍ. إلا أن يَمتنِعَ، فيُسمَعا.

ثم إن وجَد له مالاً، وفَّاهُ منه، وإلا قال للمدَّعِي: إن عَرَفْتَ له مالاً، وثَبتَ عندي، وفَّيْتُكَ منه.

والحكمُ للغائبِ لا يصحُّ إلا تبعاً، كمن ادَّعَى موتَ أبيه عنه، وعن أخٍ له غائبٍ، أو غيرِ رشيدٍ، وله عندَ فلانٍ عينٌ أو دينٌ، فَثَبَتَ بإقرارٍ، أو بيِّنةٍ، أخذَ المدعِي نصيبَه، والحاكمُ نصيبَ الآخَرِ.

وكالحكمِ بوقفٍ، يدخُلُ فيه مَن لم يُخلَقْ، تبعاً.

وكإثباتِ أحدِ الوكيلَيْنِ الوَكالةَ في غيبةِ الآخَرِ، فتَثبُتُ له تبعاً.

وسؤالُ أحدِ الغرماءِ الحَجْرَ، كالكلِّ.

فالقضيَّةُ الواحدةُ المشتملةُ على عَدَدٍ، أو أعيانٍ، كولدِ الأبويْنِ في المشرَّكَةِ[1]، الحكمُ فيها لواحدٍ، أو عليه، يَعُمُّه وغيرَه.

وحكمُه لطبقةٍ، حُكمٌ للثانيةِ، إن كان الشرطُ واحداً.

ثم مَن أَبْدَى ما يجوزُ.................................



قوله: **(على عددٍ)** أي: محكومٍ لهم، أو بها عليهم، وقوله: **(أو أعيانٍ)** أي: محكومٍ. قوله: **(ثمَّ مَن أبدَى)** أي: أظهرَ من أهلِ الطبقةِ الثانيةِ فما بعدَها **(ما)** أي: أمراً. **(يجوز)** أي: يمكنُ أن يمنعَ بذلك الأمرِ.

(١) أي: المسألة المعروفة بالمشركة، وهي: زوج، وأم، وولداها، وعصبة شقيق. «شرح» منصور ٥٣٢/٣.

أن يَمنعَ الأوَّلُ من الحكمِ عليه، لو عَلِمه، فلِثانٍ الدَّفْعُ به.

## فصل

ومَن ادَّعَى: أن الحاكِمَ حَكَمَ له بحقٍّ، فصدَّقَه، قُبِلَ وحدَه، كقولِه ابتداءً: حَكمتُ بكذا.

---



(**الأوّلُ**) فاعلُ (**يمنع**) أي: يمنعُ الأوّلُ الحاكمَ إذا ادَّعَى عليه مدَّعٍ بما يوجبُ انتزاعَ العينِ الموقوفةِ من يدِه، من الحكمِ عليه بذلك (**لو علمَه**) أي: ذلك الأمرَ الذي يُمكنُ الدفعُ به (**فلثانٍ**) أي: المبدئِ للأمرِ (**الدفعُ به**) كالأوّلِ.

وصورةُ ذلك: أن يَدَّعِيَ زيدٌ على عمرٍو باستحقاقِ عقارٍ بيدِه مثلاً، فيقيمُ بعضُ ولدِ عمرٍو بيِّنةً، تشهدُ بأنَّ أبا عمرٍو قد وقفَ العقارَ ـ وهو في مِلكِهِ ـ على ولدِه عمرٍو، ثمَّ على أولادِه، ولم يعلمْ عمرو بتلك البيِّنةِ، فإنَّ لولدِ عمرٍو المذكورِ رفعُ دعوَى المدَّعي بالبيِّنةِ المذكورةِ.

وهذا قريبٌ مما تقدَّمَ في الوقفِ عندَ قولِ المصنفِ: (**ويَتلقَّاهُ كلُّ بطنٍ عن واقفِهِ**) حيث فرَّعَ عليه قولَه: (**فلو امتنَعَ البطنُ الأولُ من اليمينِ مع شاهدٍ لثبوتِ الوقفِ، فلمَن بعدَهم الحلفُ**)[1] فليُتأمَّلْ. والله أعلم.

قوله: (**فصدَّقَه**) أي: صدَّقَه الحاكمُ. قوله[2]: (**قُبلَ**) أي: قولُ الحاكمِ.

قوله: (**ابتداءً**) أي: من غيرِ أن يُقدَّمَ من المدعِي دعوَى الحكمِ.

---

(١) الفصل الثاني من كتاب الوقف.

(٢) ليست في الأصل و(ق)، والمثبت من (س).

وإن لم يَذكُرْه(1)، فشَهِدَ به عدلان، قَبِلهما، وأمضاهُ؛ لقدرتِه على إمضائه، ما لم يتيقَّن صوابَ نفسِه، بخلافِ مَن نسيَ شهادتَه، فشهدا عندَه بها. وكذا إن شَهِدَا: أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا.

وإن لم يشهدْ بحكمِه أحدٌ، ووجده ولو في قِمَطْرِهِ تحتَ خَتمِه، أو شهادتَه بخطِّه، وتيقَّنَه، ولم يَذكرْهُ، لم يَعمَلْ به، كخطِّ أبيه بحكمٍ، أو شهادةٍ، إلا على مرجوحٍ. المنقِّحُ: وهو أظهرُ، وعليهِ العملُ.

ومَن تحقَّقَ الحاكِمُ منه أنَّه لا يُفرِّقُ بين أن يَذكُرَ الشهادةَ، أو يَعتَمِدَ على معرفةِ الخطِّ، يَتجوَّزُ بذلك(2)، لم يَجُزْ قَبولُ شهادتِه.

وإلا حرُمَ أن يسأَلَه عنه، ولا يجِبُ أن يُخبِرَه بالصفةِ.

وحُكمُ الحاكِمِ لا يُزيلُ الشيءَ عن صفتِه باطناً، فمتى عَلِمَها حاكمٌ كاذبةً، لم يَنفُذ حتَّى ولو في عقدٍ وفسخٍ.

---



قوله: (**فشهدَ به**) أي: بحكمِه. قوله: (**ولا يجبُ**) أي: على الشاهدِ. قوله: (**بالصفةِ**) هل ذكرَ ما شهدَ به، أو اعتمدَ على الخطِّ؟ قوله: (**في عقدٍ**) خلافاً لأبي حنيفةَ، فعندَه حكمُ الحاكمِ بحلِّ شيءٍ، أو حرمتِه لسببٍ معيَّنٍ، يزيلُ الشيءَ عن صفتِه باطناً، بخلافِ ما لو ادَّعَى رجلٌ ملكَ هذه الجاريةِ، ولم يُبيِّنْ سببَ الملكِ من بيعٍ ونحوِه، وأقامَ بيِّنةَ زورٍ بالملكِ المطلقِ، فحكمَ الحاكمُ له

---

(1) أي: إن لم يذكر الحاكِمُ الحكمَ.

(2) أي: يتساهل بعدم الفرق بين الحالين. «شرح» منصور ٣/٥٣٤.

فمَن حَكَمَ له ببيِّنةِ زورٍ، بزوجيَّةِ امرأةٍ، فوَطِئَ[1] مع العلمِ، فكزِناً، ويصِحُّ نكاحُها غيرَه.

وإن حكَمَ بِطَلاقِها ثلاثاً، بشهودِ زورٍ، فهي زوجتُه باطناً، ويُكرَه له اجتماعُه بها ظاهراً، ولا يصحُّ نكاحُها غيرَه، ممن يَعلَمُ بالحالِ.

ومَن حَكَمَ لمجتهِدٍ، أو عليه، بما يُخالِفُ اجتهادَه[2]، عَمِلَ باطناً بالحكمِ.

وإن باعَ حنبَلِيٌّ متروكَ التسميةِ، فحَكَمَ بصحَّتِه شافعيٌّ، نفَذَ.

وإن رَدَّ حاكمٌ شهادةَ واحدٍ برمضانَ، لم يُؤثِّرْ، كمِلْكٍ مطلقٍ



بذلكَ، فإنَّها لا تحلُّ له عندَه، وأما عندنا فتحلُّ مُطلقاً أي: سواءٌ بيَّنَ سببَ الملكِ، أو لا. فتدبرْ. والله أعلم.

قوله: **(برمضانَ)** لكونِه جاهلاً بعدَالتِه. قوله: **(كملكٍ مطلَقٍ)** أي: لم يُبيِّن سببَه من بيعٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ.

وصورةُ ذلك: أن يَدّعيَ زيدٌ أن هذِه الجاريةَ ملكُه الآنَ، وتشهدُ البيِّنةُ بذلكَ من غيرِ بيانِ سببِ الملكِ، فعندنا يَكفي ذلك. قوله أيضاً على قولِه: **(مطلقٍ)** لكونه لا يراه، فإنَّه لا يؤثِّرُ في عدالةِ الشاهدِ. «حاشية».

---

(١) في (ط): «فإن وطئ».

(٢) أي: اجتهاد المجتهد الذي حكم القاضي له أو عليه. انظر: «كشاف القناع» ٦/٣٥٩.

وأَوْلَى؛ لأنّه لا مَدْخَلَ لحكمِه في عبادةٍ، ووقتٍ، وإنَّما هو فتوى. فلا يقالُ: حَكم بكذبه، أو بأنه لم يَرَهُ.

ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ في مُختَلَفٍ فيه، لم يَلْزَمْه نقْضُه، ليُنفِّذَه، لزمه تنفيذُه، وإن لم يَرَهُ.

وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مختَلَفاً فيه، كحكمِه بعِلمِه، وتزويجِه يتيمةً.

وإن رَفَعَ إليه خَصمانِ عقداً فاسداً عندَه فقط، وأَقَرَّا: بأنَّ نافِذَ الحكمِ حكمَ بصحَّتِه، فله إلزامُها ذلك، وله ردُّه والحكمُ بمذهبه.

ومَن قلَّد في صحَّةِ نِكاحٍ، لم يُفارِقْ بتغَيُّرِ اجتهادِه[1]، كحكمٍ[2]، بخلافِ مجتهدٍ نَكَحَ، ثم رأى بطلانَه. ولا يَلزَمُ إعلامُ

---



ولعل المرادَ بالإطلاقِ عن التاريخِ بقرينةٍ. قوله: (**ووقتٍ**[3]).

قوله: (**لزمه**[4] **تنفيذُه**) أي: إذا ثبتَ عندَه حكمُ الحاكمِ السابقِ ببيِّنةٍ. - محمد الخلوتي - بقرينةِ ما بعدَه، أعنِي: قولَه: (**وإن رَفعَ إليه خصمانِ...إلخ**) لئلا يتناقضَ كلامُه. فتنبه. قوله: (**ولا يلزمُ**) أي:

---

(١) أي: اجتهاد مَن قلَّده.

(٢) أي: كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، ثم تغير اجتهاده فلا يفارق. «شرح» منصور ٣/٥٣٦.

(٣) في الأصول الخطية: «أو وقت» والمثبت من عبارة المتن.

(٤) في الأصول الخطية: «لزم» والمثبت من عبارة المتن.

المقلَّدِ بتغيُّرِه.

وإن بانَ خطؤُه في إتلافٍ بمخالفةِ قاطعٍ، أو خطأُ مفتٍ ليس أهلاً، ضَمِنا.

## فصل

ومَن غصبَه إنسانٌ مالاً جهراً، أو كان عنده عينُ مالِه، فله أخذُ قدرِ المغصوبِ جهراً، وعينِ مالِه، ولو قهراً، لا أخذُ قدرِ دَيْنِه من مالِ مَدينٍ تعذَّرَ أخذُ دَيْنِه منه بحاكِمٍ؛ لجَحْدٍ، أوغيرِه. إلا إذا تعذَّرَ على ضيفٍ أخذُ حقِّه بحاكمٍ، أو مَنَع زوجٌ، ومَن في معناهُ ما وجب عليه: من نفقةٍ ونحوها.

ولو كان لكلٍّ من اثنَيْنِ على الآخَرِ ديْنٌ من غيرِ جنسِه، فجَحَدَ أحدُهما، فليس للآخَرِ أن يَجحدَ.

---



المقلَّد، بفتح اللامِ.

قوله: (**خطؤُه**) أي: الحاكمِ في حكمِه. قوله: (**بمخالفةِ**) دليلٍ لايحتملُ التأويلَ. قوله: (**ضمِنَا**) كَقتلٍ في شيءٍ ظنَّاهُ رِدَّةً.

قوله: (**ولو قَهْراً**) أي: ما لم يفضِ إلى فتنةٍ، كما في «الترغيب».

## باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

ويُقبَلُ في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، حتَّى فيما لا يُقبَلُ فيه إلا رجُلان، كقَوَدٍ وطلاقٍ، ونحوِهما، لا في حدٍّ لله تعالى، كحدِّ زِناً، وشربٍ.

وفي هذه المسألةِ[1]، ذكَرَ الأصحابُ: أن كِتابَ القاضي حكمُه كالشهادةِ على الشهادةِ؛ لأنَّه شهادةٌ على شهادةٍ.

وذكَروا فيما إذا تغيَّرَتْ حالُه: أنَّه[2] أصلٌ، ومَن شَهِدَ عليه فرعٌ. فلا يَسوغُ نقضُ حُكمِ مكتوبٍ إليه، بإنكارِ الكاتبِ، ولا يَقدَحُ[3] في عدالةِ البيِّنةِ، بل يَمنَعُ إنكارُه الحكمَ[4]، كما يَمنَعهُ رجوعُ شهودِ الأصلِ.

---



قوله: **(ونحوِهما)** كنكاحٍ. قوله: **(فيما إذا تغيَّرت حالُه)** أي: بفسقٍ. قوله: **(أنَّه أصلٌ)** أي: لمن شهدَ عليهِ. قوله: **(بل يَمنعُ إنكارُه)** أي: الكاتِبِ الكتابةَ. قوله: **(شهودِ الأصلِ)** أي: قبلَ الحكمِ بشهادةِ الفرعِ.

---

(١) أي: كونه يقبل في غير حدٍّ لله تعالى. «شرح» منصور ٣/٥٣٨.

(٢) أي: القاضي الكاتِب. «كشاف القناع» ٦/٣٦١.

(٣) أي: ولا يقدح إنكار القاضي الكاتب في عدالة البينة.

(٤) إذا أنكره قبل حكم المكتوب إليه. «شرح» منصور ٣/٥٣٨، وانظر: «كشاف القناع» ٦/٣٦١-٣٦٢.

منتهى الإرادات

فدَلَّ(١)، أنَّه فرعٌ لمن شَهِدَ عنده، وأصلٌ لمن شَهِدَ عليه، وأنَّه يجوز أن يكونَ شهودُ فرعٍ أصلاً لفرعٍ.

ويُقبَلُ فيما حَكم به، ليُنفِّذَه، وإن كانا ببلدٍ واحدٍ.

لا فيما ثبتَ عنده(٢)، ليَحكمَ به. ولا إذا سَمِعَ البينةَ، وجَعَل تعديلَها إلى الآخَرِ، إلا في مسافةِ قصرٍ فأكثرَ.

وله أن يكتُبَ إلى معيَّنٍ، وإلى مَن يَصِلُ إليهِ من قضاةِ المسلمين.

ويُشترطُ لقَبوله: أن يُقرأَ على عدلينِ، ويُعتَبَرُ ضبطُهما لمعناهُ، وما يَتعلَّقُ به الحكمُ فقطْ، ثم يقول: هذا كتابي إلى فلانِ بن فلانٍ، ويَدفعُه إليهما. فإذا وصَلا، دَفَعاه إلى المكتوبِ إليه، وقالا: نَشْهَدُ أنَّه كتابُ فلانٍ إليكَ، كتَبَه بعَمَلِه. والاحتياطُ: خَتْمُه بعد أن يُقرأَ عليهما، ولا يُشتَرَطُ، ولا قَولُهما: وقُرِئَ علينا، وأُشهِدْنا عليه، ولا قولُ كاتبٍ: اشهدَا عليَّ.

وإن أَشهَدَهما عليه مدروجاً مختوماً، لم يصحَّ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**لمن شهدَ عليه**) أي: البينة الشاهدة على كتابهِ عند القاضي الثاني. قوله: (**ويُقبلُ...إلخ**) أي: كتابُ القاضي. قوله: (**ليُنفِّذَه**) أي: المكتوبُ إليه. قوله: (**ليَحكمَ به**) أي: إلا في مسافةِ قصرٍ. قوله: (**مَدروجاً**)

---

(١) أي: ما ذكره الأصحاب مما تقدم.«شرح» منصور ٣/٥٣٨.

(٢) أي: القاضي الكاتب.

وكتابُه في غيرِ عملِه، أو بعدَ عزلِه، كخَبَرِه.

ويُقبَلُ كتابُه في حيوانٍ، بالصِّفةِ، اكتفاءً بها، كمشهودٍ عليه، لا له[1].

فإن لم تثبُتْ مشاركتُه له في صفتِه[2]، أخَذَه مدَّعِيهِ بكفيلٍ مختوماً عُنُقُه[3]، فيأتي به القاضيَ الكاتبَ، لتَشهَدَ البيِّنةُ على عينِه، ويَقْضِيَ له به، ويكتبَ له كتاباً، لِيَبْرَأَ كفيلُه.

وإن لم يثبُت ما ادَّعاهُ، فكمغصوبٍ.

ولا يَحكُمُ على مشهودٍ عليه بالصفةِ، حتَّى يُسمَّى، أو تَشهدَ[4] على عينِه.

---



قال في «المطلع»[5]: يقال: درجَ الكتابَ، وأدرجَه، أي: طواهُ. انتهى. وعليه فقولُ المصنفِ: (**مدروجاً**) من المجردِ الذي هو دَرجْتُه، لا من المزيدِ؛ لأنَّ قياسَه مُدرَجٌ. فتأمل.

قوله: (**كخبرِه**) فيُقبلُ على ما تقدَّمَ. قوله: (**بالصفةِ**) أي: بأن قالا: نشهدُ على رجلٍ صفتُه كذا، أنَّه اقترضَ من هذا كذا.

---

(١) لأن المشهودَ له لا يشهد له إلا بعد دعواه. «كشاف القناع» ٦/٣٦٤.

(٢) أي: فإن لم تثبت مشاركة الحيوان المدَّعى بـه الحيوان المشهود فيه بالصفة. انظر: «شرح» منصور ٣/٥٤٠ و«كشاف القناع» ٦/٣٦٤.

(٣) بأن يجعل في عنقه نحو خيط، ويختم عليه بنحو شمع. «شرح» منصور ٣/٥٤٠.

(٤) أي: البينة.

(٥) ص ٤٠٠.

وإذا وصَلَ الكتابُ، فأُحْضِرَ الخصمُ المذكورُ فيه باسمِهِ، ونسبِه، وحِلْيَتِه، فقال: ما أنا بالمذكورِ، قُبِل قولُه بيمينِه، فإن نَكَلَ، قُضِيَ عليه.

وإن أقرَّ بالاسمِ والنَّسبِ، أو ثبتَ ببيِّنةٍ، فقال: المحكومُ عليهِ غيري، لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ تَشْهَدُ: أن بالبلدِ آخَرَ كذلك، ولو ميتاً يقَعُ به إشكالٌ، فيُتَوَقَّفُ حتَّى يُعلَمَ الخَصْمُ.

وإن ماتَ القاضي الكاتبُ أو عُزِلَ، لم يَضُرَّ، كبيِّنةِ أصلٍ.

وإن فُسِّقَ، فيَقْدَحُ فيما ثَبَتَ عنده ليَحكُمَ به، خاصَّةً.

ويَلزَمُ مَن وصلَ إليهِ، العملُ به، تغَيَّرَ المكتوبُ إليه أو لا، اكتفاءً بالبيِّنةِ، بدليلِ ما لو ضاعَ، أو انْمَحَى.

ولو شَهِدا بخلافِ ما فيه، قُبِلَ، اعتماداً على العلمِ[1].

ومتى قَدِمَ الخصْمُ ـ المُثبَتُ عليه ـ بلدَ الكاتبِ، فله الحكمُ عليه بلا إعادةِ شهادةٍ.

## فصل

وإذا حكمَ عليه المكتوبُ إليه، فسأله أن يُشْهِدَ عليه بما جرى؛

---



قوله: (**خاصة**) أي: دونَ ما حَكَمَ به.

---

(١) أي: العلم بما أشهدهما به القاضي الكاتب على نفسه. «شرح» منصور ٣/٥٤١.

لئلا يَحكُمَ عليه الكاتبُ، أو[1] مَن ثبتتْ براءتُه، كمن أنكـرَ، وحلَّفـه، أو مَن ثبتَ حقُّه عندَه، أن يُشْهِدَ له بما جرى: مـن بـراءةٍ، أو ثبـوتٍ مجرَّدٍ، أو متصلٍ بحكمٍ وتنفيذٍ، أو الحكمَ له بما ثبتَ عنده، أجابه.

وإن سأله مع الإشهادِ كتابتَه، وأتاهُ بورقةٍ، لزمه، كساعٍ بأخْذِ زكاةٍ.

وما تضمَّنَ الحكمَ ببيِّنةٍ يُسَمَّى: سِجِلاًّ. وغيرُه: مَحْضَراً.

والأَوْلى: جعْلُ السجلِّ نُسْخَتَيْن: نسخةً يَدْفعُها إليه، والأخرى عنده.

وصِفةُ المَحْضَرِ: بسم الله الرحمن الرحيم، حضَـر القـاضيَ فـلانَ ابنَ فلانٍ، قاضيَ عبدِ اللهِ الإمامِ على كذا. وإن كـان نائِبـاً، كتَـبَ: خليفـةَ القـاضي فـلانٍ: قـاضي عبـدِ الله الإمـامِ، في مجلـسِ حكمِـه وقضائِه بموضعِ كذا مدَّعٍ، ذَكَرَ: أنَّه فلانُ بـنُ فـلانٍ، وأحضَـرَ معـه مدَّعًى عليه، ذَكَرَ: أنَّه فلانُ بـنُ فـلانٍ ــ ولا يُعتَـبَرُ ذِكْـرُ الجَـدِّ بـلا حاجةٍ، والأَوْلى: ذكرُ حِلْيَتِهما، إن جَهِلَهمـا ــ فـادَّعَى عليـه كـذا، فأَقَرَّ له، أو فأنْكَرَ، فقال للمدَّعِي: ألكَ بيِّنَةٌ؟ قـال: نعـمْ، فأحضرَهـا، وسأله سماعَها، ففعَلَ. أو فأنكرَ ولا بيِّنَةَ، وسأل تحليفَـه، فحلَّفَـه، وإن نَكَلَ، ذكَرَه، وأنَّه حَكمَ بنكولِه، وسأله كتابَةَ مَحْضَرٍ، فأجابَه في يومِ

---

(١) أي: أو سأله.

كذا من شهرِ كذا من سنةِ كذا.

ويُعلـمُ في الإقـرارِ، والإنكـارِ، والإحـلافِ: جَرَى الأمـرُ علـى ذلك، وفي البيِّنةِ: شَهِدا عندِي بذلك.

وإن ثبتَ الحقُّ بإقرارٍ، لم يُحْتجْ[1]: في مجلسِ حكمِه.

وأما السجِلُّ، فهو لإنفاذِ ما ثبتَ عندَه، والحكمِ به.

وصِفتُه: هذا ما أشهدَ عليه القاضي فـلانٌ ـ كمـا تقـدَّمَ ـ مَـن حضَرَه من الشهودِ، أشهَدَهم: أنَّه ثبتَ عندَه بشهادةِ فـلانٍ وفـلانٍ، وقد عَرَفَهما بما رأى معَـه قَبـولَ شـهادتهما، بمَحْضَـرٍ مـن خَصمَيْـن ـ ويذكُرُهما، إن كانا معروفَيْن، وإلا قال: مدَّعٍ ومدَّعًى عليه ـ جازَ حضُورُهما، وسماعُ الدعوى مـن أحدِهمـا علـى الآخَـرِ، مَعْرِفـةُ[2] فلانِ بن فلانٍ، ويَذْكُرُ المشهودَ عليه، وإقرارُه طَوْعاً، في صحَّـةٍ منـه، وجوازِ أمرٍ، بجميعِ ما سُمِّيَ، ووُصِفَ في كتابٍ نُسختُه كذا.

ويَنسَخُ الكتابَ المُثبَتَ، أو المحضَرَ جميعَه حرفاً بحرفٍ، فإذا فَـرَغَ قال: وإنَّ القاضيَ أمضاهُ، وحَكَم به، عَلى ما هو الواجبُ في مثلِه،

---

حاشية النجدي

قوله: (وإقرارُه) يجوزُ نصبُه، عطفاً على (**المشهود**)، ورفعُه، عطفاً على (**معرفة**): فاعلُ (**ثَبتَ**).

---

(١) أي: لم يُحتجْ أن يقال. «شرح» منصور ٣/٥٤٢.

(٢) بالرفعِ فاعل ثبت. «كشاف القناع» ٦/٣٦٨.

بعدَ أن سأله ذلكَ، والإشهادَ به الخَصْمُ المدَّعِي - ويَنْسُبُه - ولم يَدْفَعْه خصمُه بِحُجَّةٍ، وجَعَلَ كلَّ ذي حُجَّةٍ على حُجَّتِهِ، وأشهَدَ القاضي فلانٌ على إنفاذِه، وحكمِه، وإمضائه، مَن حضَرَه مِن الشهودِ، في مجلسِ حُكمِه، في اليومِ المؤرَّخِ أعلاهُ.

وأمَرَ بكَتْبِ هذا السِّجلِّ، نُسختَيْن متساوِيتَيْن: نسخَةً بديوانِ الحُكمِ، ونسخَةً يأخُذُها مَن كتَبَها له.

ولو لم يَذكُر: بمَحْضَرٍ من الخَصْمَيْن، جازَ؛ لجوازِ القضاءِ على الغائِبِ.

ويَضُمُّ ما اجتَمَع من مَحْضَرٍ، وسجِلٍّ، ويَكتُبُ عليه: مَحاضِرُ كذا، من وقتِ كذا.

## باب

منتهى الإرادات

**القِسْمة:** تمييزُ بعضِ الأنصِباءِ عن بعضٍ، وإفرازُها عنها.

وهي نوعانِ:

أحدُهما: قسمةُ تَراضٍ. وتحرُمُ في مشتركٍ لا ينقَسِمُ، إلا بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ[1]، كحَمَّامٍ، ودُورٍ صِغارٍ، وشجرٍ مفرداً، وأرضٍ ببعضِها بئرٌ، أو بناءٌ، ونحوُه.

ولا تَتعدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قيمةٍ، إلا برضا الشركاءِ كُلِّهم.

وحُكْمُ هذه كبيعٍ: يَجُوزُ فيها ما يجوزُ فيه خاصَّةً لمالِكٍ، ووليٍّ.

ولو قال أحدُهما: أنا آخُذُ الأدنى، ويَبْقَى لي في الأعلى تَتمَّةُ حِصَّتِي، فلا إجْبارَ.

ومَن دعا شريكَه إلى بيعٍ فيها، أُجْبِرَ، فإن أبَى، بِيعَ عليهما، وقُسِّمَ الثمنُ. وكذا لو طلبَ الإجارَةَ، ولو في وقفٍ.

والضَّرَرُ المانِعُ من قسمةِ الإجبارِ، نقصُ القيمةِ بها.

---

## باب القسمة

حاشية النجدي

بكسرِ القافِ: اسمُ مصدر. قَسمتُ الشيءَ: جعلتُه أقساماً. والقِسمُ بكسرِ القافِ: النصيبُ المقسومُ، وبفتحِها: مصدرٌ[2].

---

(١) منهم أو من أحدهم فتحرم؛ لأنها معاوضة بغير الرضا. «شرح» منصور ٣/٥٤٤.

(٢) المصباح: (قسم)، و«المطلع» ص ٤٠١.

وإن انفردَ أحدُهما بالضَّررِ، كرَبِّ ثُلُثٍ مع ربِّ ثُلُثَيْن، فكما لو تَضَرَّرَا.

وما تَلاصَقَ من دُورٍ وعَضائدَ[1]، وأَقْرِحةٍ ـ وهي: الأراضي التي لا ماءَ فيها، ولا شجرَ ـ كمتفرِّقٍ. ويُعتَبرُ الضَّرَرُ في كلِّ عينٍ على انفرادِها.

ومَن بَيْنَهما عبيدٌ، أو بهائمُ، أو ثيابٌ، ونحوُها من جنسٍ، فطلَب أحدُهما قَسْمَها أعياناً بالقيمةِ، أُجْبِرَ ممتنعٌ، إن تساوت القِيَمُ. وإلا فلا، كما لو اختَلَفَ الجنسُ.

وآجُرٌّ، ولَبِنٌ متساوي القَوالِبِ، من قسمةِ الأجزاءِ، ومتفاوِتُهما، من قسمةِ التعديلِ.

ومَن بَينَهما حائِطٌ، أو عَرْصَةُ حائِطٍ ـ وهي: التي لا بناءَ فيها ـ فطَلَبَ أحدُهما قَسْمَه، ولو طولاً في كمالِ العَرْضِ، أو[2] العَرْصةِ عَرْضاً، ولو وَسِعتْ حائِطَيْن، لم يُجْبَرْ ممتنِعٌ، كمَن بينَهما دارٌ لها عُلْوٌ، وسُفْلٌ، طلَبَ أحدُهما جعْلَ السُّفْلِ لواحدٍ، والعُلْوِ للآخَرِ، أو قَسْمَ سُفْلٍ لا عُلْوٍ، أو عكْسَه، أو كلٍّ واحدٍ على حِدَةٍ.

---

(١) جمع عضادة، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب، وهما خشبتاه من جانبيه. انظر: «المطلع» ص ٤٠٢ و«المبدع» ١٢٠/١٠. وانظر: «كشاف القناع» ٣٧١/٦.

(٢) أي: أو طلب قسمة العَرْصة. «شرح» منصور ٥٤٥/٣.

منتهى الإرادات

وإن طَلَبَ قَسْمَهما[1] معاً، ولا ضررَ، وَجَبَ، وعُدِّلَ بالقيمةِ، لا ذِرَاعُ سُفلٍ بذراعَيْ عُلوٍ، ولا ذراعٌ بذراعٍ.

ولا إجبارَ في قِسمةِ المنافعِ. وإن اقتَسماها بزمنٍ، أو مكانٍ، صحَّ جائزاً. فلو رجَع أحدُهما بعد استيفاءِ نَوْبتِه، غَرِم ما انفرد به، ونفقةُ الحيوانِ مدَّةَ كلِّ واحدٍ[2]، عليه. ومَن بَيْنَهما مزروعةٌ، فطَلَبَ أحدُهما قِسمتَها دونَ زرعٍ، قُسِمتْ كخاليةٍ.

ومعَه، أو الزرعِ دونَها، لم يُجْبَرْ ممتنِعٌ.

فإن تراضيا على أحدِهما، والزرعُ قَصِيلٌ[3]، أو قطنٌ، جاز. وإن كان بَذْراً أو سُنْبُلاً مشتدَّ الحَبِّ، فلا.

وإن كان بينَهما نَهْرٌ، أو قناةٌ، أو عينُ ماءٍ، فالنفقةُ لحاجةٍ، بقدرِ حقَّيْهما[4]، والماءُ على ما شرَطا عندَ الاستخراجِ.

---

حاشية النجدي

قوله: **(أو مكانٍ)** أي: كسُكنَى هذا في بيتٍ، وهذا في بيتٍ. قوله: **(أو قُطنٌ)** لم يصلْ إلى حالةٍ يكونُ فيها موزوناً. قوله: **(عند الاستخراجِ)** أي: إن كان موافقاً لقدرِ الملكِ؛ ليُوافقَ ما تقدَّمَ، فلو كان الملكُ والنفقةُ

---

(١) أي: السفل والعلو. «شرح» منصور ٥٤٦/٣.

(٢) أي: في زمن نوبته في المهايأة. «شرح» منصور ٥٤٦/٣.

(٣) أي: لم يشتدَّ حبُّه. «شرح» منصور ٥٤٧/٣.

(٤) أي: حقِّ كلِّ واحدٍ منهما من الماء، كالعبد المشترك. «كشاف القناع» ٣٧٤/٦.

ولهما قِسْمتُه بمُهايَأَةٍ بزمَنٍ، أو بنَصْبِ خشبَةٍ، أو حَجرٍ مستوٍ في مصطدَمِ الماءِ، فيه[1] ثَقْبانِ بقدرِ حقَّيْهما.

ولكلٍّ سقيُ أرْضٍ، لا شِرْبَ لها منه[2] ، بنصيبه.

## فصل

الثاني: قِسْمَةُ إجْبارٍ،وهي: ما لا ضَرَرَ فيها، ولا رَدَّ عوضٍ.

يُجبَرُ شريكُه، أو وليُّه، ويَقسِمُ حاكمٌ على غائبٍ منهما، بطلبِ شريكٍ، أو وليِّه قَسْمَ مشتركٍ: من مَكيلِ جنسٍ، أو موزُونِه ـ مسَّتْه النارُ، كدِبْسٍ وخَلِّ تمرٍ، أو لا، كدُهنٍ، ولبَنٍ، وخَلِّ عنبٍ ـ ومن قريةٍ،

---



بينهما نصفيْنِ، لم يَصحَّ شرطُ التفاضُلِ. وتقدمَ[3].

قوله: (**يُجبَرُ شريكُه**[4]...إلخ) أي: يُكرهُه الحاكمُ على ذلك، لكن بشروطٍ ثلاثةٍ: ثبوتِ مِلكِ الشركاءِ، وثبوتِ عدمِ الضررِ فيها، وثبوتِ إمكانِ التعديلِ بلا شيءٍ. قوله: (**على غائبٍ**) جاز حكمُه عليه. قوله: (**من مكيلِ جنسٍ**) بالإضافةِ.

---

(١) أي: الحجر.

(٢) أي: من هذا الماء.

(٣) «شرح» منصور ٣/٥٤٧.

(٤) في النسخ الخطية: «شريك»، والمثبت من عبارة المتن.

ودارٍ كبيرةٍ، ودُكّانٍ، وأرضٍ واسعتَيْن، وبَساتينَ، ولو لم تتساوَ أجزاؤهما، إذا أمكنَ قَسمُها بالتعديلِ؛ بأن لا يُجْعَلَ شيءٌ معها.

ومَن دعا شريكَه في بستانٍ إلى قَسْمِ شجرٍ فقط، لم يُجْبَرْ، وإلى قَسْمِ أرضِه، أُجْبِرَ، ودخلَ الشجرُ تبعاً.

ومَن بَيْنَهما أرضٌ في بعضِها نخلٌ، وفي بعضٍ شجرٌ غيرُه، أو يَشربُ سَيْحاً[1]، وبعضُها بَعْلاً[2]، قُدِّمَ مَن يَطْلُبُ قسمةَ كلِّ عينٍ على حِدَةٍ، إن أمكنتْ تسويةٌ[3] في جيِّدِه ورديئِه[4].

وإلا قُسمتْ أعياناً بالقيمةِ، إن أمكنَ التعديلُ، وإلا[5]، فأَبى أحدُهما، لم يُجْبَرْ.

وهذا النوعُ إفرازٌ، فيَصِحُّ قَسْمُ لحمِ هَدْيٍ، وأضاحِي ـ لا رَطْبٍ من شيءٍ بيابسِه ـ وثمرٍ يُخْرَصُ خَرْصاً[6]، وما يُكالُ وَزْناً،

---



قوله: **(إفرازٌ)** أي: محضٌ. قوله: **(وثمرٍ يُخرصُ)** كتمرٍ، وزبيبٍ، وعنبٍ، ورُطبٍ.

---

(١) السيح: هو الماء الجاري على وجه الأرض. «المطلع» ص ١٣١.

(٢) البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٣) في (ط): «تسويته».

(٤) لأنه أقرب إلى التعديل؛ لأن لكل منهما حقا في الجميع. «شرح» منصور ٥٤٨/٣.

(٥) أي: وإلا يمكن التعديل أيضاً بالقيمة. «كشاف القناع» ٣٧٧/٦.

(٦) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وقد خرصت النخلَ والكرمَ أخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. «لسان العرب» : (خرص).

وعكسِه، وإن لم يُقبَض بالمجلسِ، ومرهونٍ، وموقوفٍ ـ ولو على جهةٍ ـ بلا رَدٍّ[1]، وما بعضُه وقفٌ، بلا رَدٍّ من ربِّ الطِّلْقِ[2].

وتصحُّ إن تراضَيا، بردٍّ من أهلِ الوقفِ.

ولا يَحنَثُ بها مَن حلفَ: لا يَبيعُ. ومتى ظَهَرَ فيها غبْنٌ فاحشٌ، بطلتْ.

ولا شُفْعَةَ في نوعَيْها[3]، ويُفسخانِ بعيبٍ.

ويصحُّ أن يَتقاسَما بأنفسِهما، وأن يَنصِبا قاسِماً، وأن يسألا حاكماً نَصْبَه. ويُشترط: إسلامُه، وعدالتُه، ومعرفتُه بها. ويكفي واحدٌ، لا معَ تقويمٍ.

---



قوله: **(ولو على جهةٍ)** خلافاً للشيخ[4] و«الإقناع»[5]. قوله: **(وعدالتُه)** إن نصبَه حاكمٌ، ولو عبداً. قوله: **(لا مع تقويمٍ)** لأنَّه شهادةٌ بالقيمةِ، فلا بدَّ من اثنينِ.

---

(١) أي: بلا رَدِّ عوضٍ من أحد الجانبين. «شرح» منصور ٥٤٩/٣. وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩/٧٨-٧٩.

(٢) الطِّلق، بكسر الطاء، لغةً: الحلال، وسمي المملوك طلقاً؛ لحِلِّ جميع التصرفات فيه: من بيع وهبة، ورهن وغيرها، بخلاف الوقف. «شرح» منصور ٥٤٩/٣، وانظر: «المطلع» ص ٤٠٢.

(٣) أي: في نوعي القسمة المذكورين: قسمة التراضي، وقسمة الإجبار.

(٤) وهو الشيخ تقي الدين. انظر «معونة أولي النهى» ٢٣٨/٩.

(٥) ٤١٥/٤.

وتُباحُ أجرتُه، وتُسمَّى: القُسامةَ، بضم القاف. وهي بقدرِ الأملاكِ، ولو شرَط خلافَه. ولا ينفردُ بعضٌ باستئجارٍ[1]. وكقاسمٍ حافظٌ ونحوُه. ومتى لم يَثْبُتْ عندَ حاكمٍ أنَّه لهم، قَسَمَه، وذَكَرَ في كتابِ القِسمةِ: أنَّها بمجرَّدِ دَعواهم مِلكَه.

## فصل

وتُعَدَّلُ سهامٌ بالأجزاءِ، إن تساوتْ، وبالقيمةِ، إن اختلفتْ، وبالرَّدِّ، إن اقتضتْه، ثم يُقرَعُ.

وكيفَما أُقْرِعَ، جازَ. والأحوطُ: كتابةُ اسمِ كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثمَّ تُدْرَجُ في بَنادِقَ[2] من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ: قدراً ووزْناً، ويُقالُ لِمَن لم يَحضُرْ ذلك: أخرِجْ بُندُقَةً على هذا السهمِ، فمَن خَرَجَ اسمُه، فهو له،

---

حاشية النجدي

قوله: (**وتُباحُ أجرتُه**) أي: أخذٌ أو إعطاءٌ. قوله: (**ولو شرطَ خلافَه**) خلافاً «للإقناعِ»[3]. قوله: (**ونحوُه**) ككاتبٍ.

قوله: (**وتُعدَّلُ**) أي: يعدِّلُها القاسمُ. قوله: (**إن تساوتِ**) الأجزاء: كالمكيلاتِ، والموزوناتِ، والأرضِ التي ليس بعضُها أجودَ من بعضٍ. قوله: (**وبالردِّ**) أي: بأن يَجعلَ لِمَن يأخذُ الرديءَ دراهمَ على مَن يأخذُ الجيِّدَ.

---

(١) أي: باستئجار قاسم؛ لأن أجرته على الشركاء كلِّهم على قدر أملاكهم. «شرح» منصور ٣/٥٥٠.

(٢) البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحدته: بُندُقَة. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٣) ٤/٤١٦.

ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث، إذا استوتْ سهامُهم، وكانوا ثلاثةً.

وإن كَتَبَ اسمَ كلِّ سهمٍ برُقعةٍ، ثمَّ قال: أخرِجْ بُندقةً لفلانٍ، وبندُقةً لفلانٍ إلى أن ينتَهُوا، جازَ.

وإن اختَلَفت سهامُهم، كنصفٍ، وثُلثٍ، وسدُسٍ، جُزِّئَ مقسومٌ بحسبِ أقلِّها، وهو هنا: ستّةٌ، ولزِمَ إخراجُ الأسماءِ على السهامِ، فيَكتُبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رِقاعٍ، والثلثِ، ثِنتيْن، والسدسِ، رُقعةً بحسبِ التّجْزِئَةِ، ثمَّ يُخرِجُ بندقةً على أوَّلِ سهمٍ، فإن خرجَ اسمُ ربِّ النصفِ، أخَذَه مع ثانٍ وثالثٍ، وإن خرجَ اسمُ ربِّ الثلثِ، أخَذَه مع ثانٍ، ثم يُقرِعُ بين الآخرَيْن كذلك، والباقي للثالثِ.

وتَلزَمُ[1] بخروجِ قُرْعةٍ، ولو فيما فيه رَدٌّ، أو ضرَرٌ.

وإن خيَّر أحدُهما الآخَرَ، فبرِضاهما، وتفرُّقِهما[2].

---



قوله: (**ولو فيما فيه ردٌّ أو ضررٌ**[3]) تقدَّمَ[4] أن قسمةَ التراضِي فيها خيارُ المجلسِ. قال منصورٌ البهوتي[5]: فلعلّه إذا لم يَكن ثَمَّ قاسمٌ بدليلِ قولِه: (**وإن خَيَّرَ...إلخ**).

---

(١) أي: القسمة.

(٢) في (أ): «وتصرفهما وتفرقهما».

(٣) في الأصل و(س): «ولو فيما فيه ضرر» والمثبت من عبارة المتن، و(ق).

(٤) أوّل باب القِسمة .

(٥) «شرح» منصور ٣/٥٥٣.

## فصل

منتهى الإرادات

ومَن ادَّعَى غلَطاً فيما تقاسَماهُ بأنفُسِهما، وأشهَدَا على رضاهما به، لم يُلتفتْ إليه.

ويُقبَلُ ببيِّنةٍ فيما قسَمَه قاسمُ حاكمٍ، وإلا حلَف منكِرٌ. وكذا قاسمٌ نَصَباه.

وإن استُحِقَّ بعدها معيَّنٌ من حِصَّتَيْهما على السَّواءِ، لم تبطُل فيما بقيَ، إلا أن يكونَ ضررُ المستحَقِّ في نصيبِ أحدِهما أكثرَ، كسدِّ طريقِه، أو مَجْرَى مائه، أو ضوئه، ونحوِه، فتبطُلُ، كما لوكانَ في إحداهما، أو شائعاً، ولو فيهما.

وإن ادَّعَى كلٌّ شيئاً: أنَّه من سهمِه، تحالَفا، ونُقِضتْ.

ومَن كان بَنَى أو غرَس، فخرَجَ مستَحَقاً، فقُلِعَ، رجَع على شريكه بنصفِ قيمتِه، في قسمةِ تراضٍ فقط.

---

حاشية النجدي

قوله: (**لم يُلتفتْ إليه**) ولو ببيِّنةٍ، ولا يحلفُ غريمُه. قوله: (**وإلا**) أي: وإلا تَكنْ بيِّنةٌ حَلفَ...إلخ. قوله: (**تحالفا**) أي: حلفَ كلٌّ على نَفيِ ما ادَّعاهُ الآخرُ. قوله: (**قيمتِه**[1]) أي: المقلوعِ. قوله: (**في قسمةِ تراضٍ**) لأنّها بيعٌ.

(١) في الأصول الخطية: «فقيمته» ، والمثبت من عبارة المتن.

ولِمَن خرجَ في نصيبِه عيبٌ جَهِلَه، إمساكٌ مع أرْشٍ، كفسخٍ[١].

ولا يَمنَعُ دَيْنٌ على ميتٍ نَقْلَ تَرِكَتِه، بخلافِ ما يَخرُجُ من ثلثها: من معيَّنٍ موصًى به، فظهورُه[٢] بعد قسمةٍ لا يُبطِلُها، ويصحُّ بيعُها[٣] قبلَ قضائه، إن قُضِيَ.

فالنَّماءُ لوارثٍ، كنَماءِ جانٍ. ويصحُّ عتقُه.

ومتى اقتَسما، فحصَلَ الطريقُ في حصَّةِ واحدٍ، ولا منْفَذَ للآخَرِ، بطلَتْ.

وأيٌّ وقَعتْ ظُلَّةُ دارٍ في نصيبِه، فلَه.

---



قوله: (**موصًى به**) أي: لنحوِ فقراءَ مطلقاً، أو لمعيَّنٍ بعدَ قَبولِه بعدَ موتِ الموصِي. قوله: (**بَطلتْ**) أي: لعدمِ تَمكُّنِ الداخِلِ الذي حصلَ له ما وراءَ ما يلي بابَ الدارِ من الانتفاعِ. قوله: (**ظُلَّةُ**) أي: ما يُستَترُ به من الحَرِّ.

---

(١) أي: كما له فسخ القسمة كالمشتري؛ لوجود النقص. «شرح» منصور ٣/٥٥٤.

(٢) أي: الدَّيْن. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩/١٠٩، ١١٢.

(٣) أي: التركة. «شرح» منصور ٣/٥٥٤.

## باب الدعاوى والبينات

منتهى الإرادات

الدَّعْوى: إضافةُ الإنسانِ إلى نفسِه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه، أو ذِمَّتِه. والمُدَّعِي: مَن يُطالِبُ غيرَه بحقٍّ يذكُرُ استحقاقَه عليه. والمدَّعَى عليه: المُطالَبُ. والبيِّنةُ: العلامَةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثرَ.

ولا تصحُّ دعوى، إلا من جائزٍ تصرُّفُه.

وكذا إنكارٌ، سِوَى إنكارِ سفيهٍ فيما يؤخَذُ به إذاً، وبعدَ فكِّ حَجْرٍ. ويَحلفُ، إذا أنكَرَ.

وإذا تَدَاعَيَا عيناً، لم تَخْلُ من أربعةِ أحوالٍ:

أحدها: أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا ثَمَّ ظاهرٌ ولا بيِّنةٌ، تحالَفَا، وتَناصَفاها.

وإن وُجِدَ ظاهرٌ لأحدهما، عُمِلَ به.

فلو تنازَعا عَرْصَةً بها شجرٌ، أو بِناءٌ لهما، فهي لهما. ولأحدِهما، فله.

---

حاشية النجدي

قوله: (**وبعد فكِّ حَجْرٍ**) كطلاقٍ، وحدِّ قذفٍ. قوله: (**تحالَفَا**) أي: حَلفَ كلٌّ أنَّه لا حقَّ للآخَر فيها. قوله: (**وإن وُجِدَ ظاهرٌ**) أي: يُرجِّحُ كونَها لأحدِهما...إلخ.

وإن تنَازَعـا مُسَـنَّاةً بـين نهـرِ أحدِهمـا، وأرضِ الآخَـرِ، أو جِداراً بين مِلْكَيْهما، حلَف كلٌّ: أن نصفَه له، ويُقرَعُ إن تشاحَّا في المبتـدِئ[1]، ولا يَقـدَحُ إن حلَـف: أن كُلَّـه لـه، وتَناصَفـاهُ، كمعقودٍ ببنائهما.

وإن كان معقوداً ببنـاءِ أحدِهمـا وحـدَه، أو متصـلاً بـه اتصـالاً لايمكِنُ إحداثُه عادةً، أو له عليه أزَجٌ[2] ، أو سُتْرَةٌ، فله بيمينِه.

ولا ترجيـحَ بوضـعِ خشـبةٍ، ولا بوجـوهِ آجُـرٌ[3]، وتَزْوِيـقٍ، وتجْصيصٍ، ومعاقِدِ قِمْطٍ[4] في خُصٍّ.



قوله: (**مُسنَّاةً**) أي: مَسداً يَرُدُّ ماءَ النهرِ من جانبه. «شرح»[5]. قوله: (**ولا يَقدحُ**) أي: في حكمِ المسألةِ. قولـه: (**كمعقـودٍ**) أي: كحـائطٍ معقـودٍ. قولـه: (**ولا يُمكنُ إحداثُه**) أي: بخلافِ ما يُمكنُ إحداثُه، كالبناءِ باللَّبِنِ والآجُرِّ، فإنَّه

(١) أي: في المبتدئ منهما باليمين. «شرح» منصور ٥٥٦/٣.

(٢) أي: لأحدهمـا أزج علـى الجـدار، والأزَج: ضـرب مـن الأبنيـة. انظـر: «المطلـع» ص ٤٠٤. و«شرح» منصور ٥٥٦/٣ و «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»: ١٢٨/٢٩.

(٣) لاحتمال الإحداث. «كشاف القناع» ٣٨٧/٦.

(٤) أي: عُقَدُ الخيوط التي تشدُّ الخُصَّ، وهو: بيت يعمل من خشب وقصـب. «كشـاف القنـاع» ٣٨٧/٦.

(٥) «شرح» منصور ٥٥٦/٣.

منتهى الإرادات

وإن تَنازَعَ ربٌّ عُلْوٍ، وربٌّ سُفْلٍ في سقفٍ بينهما، تناصَفاهُ، وفي سُلَّمٍ منصوبٍ، أو درجةٍ، فلربِّ العلوِّ، إلا أن يكونَ تحتها مسكنٌ لربِّ السُّفلِ، فيَتَناصَفاها.

وإن تَنازَعا الصَّحْنَ[1]، والدرجةُ بصدرِه، فبينهما.

وإن كانت في الوسَطِ، فما إليها بينهما، وما وراءَه لربِّ السُّفلِ.

وكذا لو تنازَعَ ربٌّ بابٍ بصدرِ دربٍ غيرِ نافذٍ، وربٌّ بابٍ بوسطِه، في الدَّرْبِ[2].

---

حاشية النجدي

يُمكن أن يُنزعَ من الحائطِ المبنيِّ نصفُ لبنةٍ أو آجرةٍ، ويُجعلَ مكانَها لبنةٌ صحيحةٌ، أو آجرةٌ صحيحةٌ تَعقدُ بين الحائطين، فلا يُرجَّحُ به، وكذا لو كان غيرَ متصلٍ؛ بأن كان الحائطُ مَحلولاً من بنائِهما بينهما شِقٌّ مُستطيلٌ يكونُ بين الحائطينِ اللّذيْنِ أُلصِقَ أحدُهما بالآخَرِ بصدرِه، أي: آخِرِه.

(١) المتوصل منه إلى الدرجة. «شرح» منصور ٣/٥٥٧.

(٢) فيكون: من أوله إلى الباب وسطه بينهما، وما وراء الباب بوسطه إلى صدره ـ أي: آخره ـ لمن بابه بصدره. انظر: «شرح» منصور ٣/٥٥٧.

## فصل

الثاني: أن تكونَ[1] بيدِ أحدِهما، فهـي لـه، ويَحلِـفُ، إن لـم تكن بيِّنةٌ.

منتهى الإرادات

وإن سأل المدَّعَى عليه الحاكمَ كتابةَ مَحْضَرٍ بمـا جـرى، أجابـه، وذكَرَ فيه: أنَّه بَقَّى العينَ بيده؛ لأنه لـم يثبُت ما يَرفعُها.

ولا يثبُتُ مِلكٌ بذلك، كما يثبُـتُ ببيِّنـةٍ. فـلا شُـفعةَ لـه بمجـرَّدِ اليدِ.

## فصل

الثالثُ: أن تكونَ بيدَيْهما، كطفلٍ، كلٌّ ممسِكٌ لبعضِه. فيَحلِفُ كلٌّ ـ كما مرَّ فيما يَتَنَصَّفُ ـ وتَناصَفاه. إلا أن يدَّعِيَ أحدُهمـا نصفاً فـأقلَّ، والآخَرُ الجميعَ، أو أكثرَ مما بقيَ، فَيَحلِفُ مدَّعِي الأقلِّ، ويأخذُه.

---

حاشية النجدي

قوله: (**ويحلفُ**) أي: ولو كان أحدُهما هو العينَ المدَّعاةَ مثلُ: أن يَدَّعِيَ شخصٌ بالغٌ عاقلٌ في يدِ إنسانٍ أنّه حرٌّ، فيقولُ صاحبُ اليـدِ: هـو عبـدِي، فلا يكونُ القولُ قولَه هنا، بل قولُ مدَّعِـي الحريَّـةِ. والظـاهرُ: أنّـه لا تجـبُ اليمينُ؛ لأنّه مُنكِرٌ لأصلِ الرقِّ. شهاب فتوحي.

قوله: (**فيما يَتنصَّفُ**) وهو الأوَّلُ.

---

(١) أي: العين.

وإن كانَ(١) مميِّزاً، فقال: إني حرٌّ، خُلِّيَ حتَّى تقومَ بيِّنةٌ برِقِّه.

فإن قَوِيَتْ يدُ أحدِهما، كحيوانٍ، واحدٌ سائقُه أو آخذٌ بِزِمامِه، وآخَرُ راكبُه أو عليه حِمْلُه، أو واحدٌ عليه حِمْلُه، وآخَرُ راكِبُه، أو قميصٍ، واحدٌ آخِذٌ بكُمِّه، وآخَرُ لابِسُه، فللثاني بيمينِه.

ويُعمَلُ بالظاهِرِ فيما بيدَيْهما مشاهدةً، أو حكماً، أو بيدِ واحدٍ مشاهدةً، والآخَرِ حكمًا.

فلو نُوزِعَ ربُّ دابَّةٍ في رَحْلٍ عليها، أو رَبُّ قِدْرٍ، ونحوِه في شيءٍ فيه، فله.

ولو نازَعَ ربُّ دارٍ خيَّاطاً فيها، في إبْرَةٍ، أو مِقَصٍّ، أو قَرّاباً في قِرْبَةٍ، فللثاني. وعكسُه، الثوبُ والخابِيَةُ.

وإن تنازَع مُكْرٍ، ومُكْتَرٍ في رفٍّ مقلوعٍ، أو مِصْراعٍ له شكلٌ منصوبٌ في الدارِ، فلربِّها، وإلا(٢)، فبينهما.

وما جرتْ عادةٌ به ـ ولو لم يدخُلْ(٣) في بيعٍ ـ فلربِّها، وإلا فلمُكتَرٍ.

---



قوله: (**ويُعملُ بالظاهرِ**) أي: ظاهرِ الحالِ. قوله: (**والخابيةُ**) أي: التي يُصبُّ فيها الماءُ. قوله: (**مقلوعٍ**) أي: له شكلٌ في الدارِ.

(١) أي: مجهول النسب الذي بيديهما. «شرح» منصور ٣/٥٥٨.

(٢) أي: وإلاّ يكن مع الرَّفِّ المقلوع أو المصراع شكل منصوب في الدار. «شرح» منصور ٣/٥٦٠.

(٣) في (ط): «ولو يدخل».

وإن تنازع زوجانِ، أو ورثتُهما، أو أحدُهما، وورثةُ الآخَرِ ـ ولو مع رِقِّ أحدِهما ـ في قُماشِ البيتِ، ونحوِه، فما يَصلُح لرجل، فلَهُ، ولها، فلَها، ولهما، فلَهُما.

وكذا صانعانِ في آلةِ دكانهِما[١]، فآلةُ كلِّ صنعةٍ لصانِعِها.

وكلُّ مَن قلنا: هو له، فبيمينِه. ومتى كان لأحدِهما بيِّنةٌ، حُكِمَ له بها.

وإن كان لكلٍّ بينةٌ، وتساوتا من كلِّ وجهٍ، تعارضَتا وتساقطَتا، فيَتحالَفان، ويَتناصَفانِ ما بأيديهما.

ويُقرَعُ فيما ليسَ بيدِ أحدٍ، أو بيدِ ثالثٍ ولم يُنازِع.

وإن كان بيدِ أحدِهما، حُكِمَ به للمدَّعِي ـ وهو: الخارِجُ[٢]ـ ببيِّنتِه، سواءٌ أُقيمَتْ بيِّنةُ منكِرٍ ـ وهو: الداخلُ ـ بعدَ رفعِ يدِه، أو لا. وسواءٌ شهدتْ له: أنَّها نُتِجَتْ في مِلكِه، أو قَطِيعَةٌ من إمامٍ، أو لا.

---



قوله: (**ويُقرَعُ فيما ليس بيدِ أحدٍ**) هذا على ضعيفٍ، والصحيحُ ما قدَّمه في الحالِ الأولِ من أنَّهما يَتحالفانِ ويَتناصفانِها[٣].

---

(١) في (ط): «دكانها».

(٢) الخارج: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل، والداخل: مَنِ العينُ المتنازَعُ فيها في يده. «المطلع» ص ٤٠٤.

(٣) كشاف القناع ٦/٣٩٣.

منتهى الإرادات

وتُسمَعُ بيِّنتُه[1]، وهو منكِرٌ، لادِّعائِه المِلكَ.

وكذا مَن ادُّعِيَ عليه تعدِّياً ببلدٍ، ووقتٍ معيَّنَيْنِ، وقامت به بيِّنةٌ - وهو منكِرٌ - فادَّعَى كذبَها، وأقامَ بيِّنةً: أنَّه كان به[2] بمحلٍّ بعيدٍ عن ذلك البلدِ. ولا تُسمَعُ بيِّنةُ داخِلٍ، مع عدمِ بيِّنةِ خارجٍ.

ومع حضورِ البيِّنتَين، لا تُسمعُ بيِّنةُ داخلٍ، قبلَ بيِّنةِ خارجٍ، وتعديلِها. وتُسمَعُ بعد التعديلِ قبل الحكمِ. وبعده قبل التسليمِ.

فإن كانت بيِّنةُ المنكرِ غائبةً، حين رفَعْنا يدَه، فجاءتْ، وقد ادَّعَى مِلْكاً مطلقاً، فهي بيِّنةُ خارجٍ.

وإن ادَّعاهُ مستنِداً لما قبل يدِه، فبينةُ داخلٍ.

وإن أقامَ الخارجُ بينةً: أنَّه اشتراها من الداخلِ، وأقامَ الداخلُ بيِّنةً: أنَّه اشتراها من الخارجِ، قُدِّمتْ بيِّنةُ الداخلِ؛ لأنَّه الخارجُ معنًى.

وإن أقامَ الخارجُ بيِّنةً: أنَّها مِلْكُه، والآخَرُ بيِّنةً: أنَّه باعها منه، أو وَقَفها عليه، أو أعتَقَها، قُدِّمَت الثانيةُ، (٣ولم ترفع بيِّنةُ الخارجِ يدَه٣)،

حاشية النجدي

قوله: (مع عدمِ بيِّنةٍ) أي: لعدمِ حاجتِه إليها. قال منصور البهوتيُّ[4] قلت: بل هو مُحتاجٌ إليهَا؛ لدفعِ التهمةِ واليمينِ عنه.

(١) أي: رب اليد، «معونة أولي النهى» ٢٧٦/٩.

(٢) أي: بذلك الوقت. «شرح» منصور ٥٦١/٣.

(٣ - ٣): ليست في (ط)، والمراد: لم ترفع بينة الخارج يد المدعَى عليه. «معونة أولي النهى» ٢٧٨/٩-٢٧٩.

(٤) «شرح» منصور ٥٦١/٣.

كقوله: أبْرَأني من الدَّيْنِ.

أما لو قال: لي بيِّنةٌ غائبةٌ، طُولِبَ بالتسليمِ؛ لأنَّ تأخيرَه يَطُولُ.

ومتى أُرِّخَتا ــ والعينُ بيدَيْهما ــ في شهادةٍ بمِلْكٍ، أو يدٍ، أو إحداهما فقطْ، فهُما سواءٌ، إلا أن تشهدَ المتأخِّرةُ بانتقالِه عنه.

ولا تُقدَّمُ إحداهما بزيادةِ نَتاجٍ، أو سببِ مِلكٍ، أو اشتهارِ عدالةٍ، أو كثرةِ عدَدٍ. ولا رجلانِ على رجلٍ وامرأتيْنِ، أو ويمينٍ.

ومتى ادَّعَى أحدُهما: أنَّه اشتراها من زيدٍ، وهي مِلْكُه، والآخَرُ: أنَّه اشتراها من عَمرٍو، وهي ملكُه، وأقاما بذلك بيِّنتَين، تعارضَتا، وتساقطتا[1].

وإن شهدتْ إحداهُما بالمِلكِ، والأخرى بانتقالِه عنه له، كما لو أقامَ رجلٌ بيِّنةً: أن هذه الدَّارَ لأبِي خَلَّفَها تَرِكَةً، وأقامت امرأتُه بيِّنةً: أنَّ أباهُ أصْدَقَها إيَّاها، قُدِّمت الناقلةُ، كبيِّنةِ ملكٍ على بيِّنةِ يدٍ.

---



قوله: **(بزيادةِ نَتاجٍ)** أي: بزيادةِ ذكرِه. قولُه: **(تعارضَتا)** أي: إن لم تكنْ بيدِ أحدِهما، ثمَّ إن كانتْ بيديْهما، تحالفَا وتناصفَاها، أو بيدِ ثالثٍ لم يُنازِعْ، أُقرِعَ، فمن قَرَعَ حَلفَ وأخذَها، أو بيدِ أحدِهما، فللخارجِ ببيِّنتِهِ، أو بيدِ البائعين فادَّعاها، حَلفَ، أو أَقرَّ لأحدِهما، فالمقَرُّ له كدَاخلٍ.

---

(١) ليست في (ب)، و(ط).

# فصل

منتهى الإرادات

الرابعُ: أن تكونَ بيدِ ثالثٍ، فإن ادَّعاها لنفسِه، حلَف لكلٍّ واحدٍ يميناً، فإن نَكَل عنهما، أخذاها منه، وبدَلَها، واقترَعا عليهما[1].

وإن أقَرَّ بها لهما، اقتَسَماها، وحلَف لكلٍّ يميناً بالنسبةِ إلى النصفِ الذي أقَرَّ به لصاحبه، وحلَف كلٌّ لصاحبِه على النصفِ المحكومِ له به. وإن نَكَل المُقِرُّ عن اليمين لكلٍّ منهما، أُخِذ منه بدَلُها، واقتسماهُ أيضاً.

و ... لأحدِهما بعينِه، حلَف وأخَذها، ويَحلفُ المُقِرُّ للآخَرِ،

---

حاشية النجدي

قوله: (**واقترَعَا عليهما**[2]) وإن نكلَ عن أحدِهما، وحلفَ للآخَرِ، أخذَ العينَ منه، وحَلفَ مَن أخذَ العينَ لصاحبِه أيضاً. قوله: (**المحكومِ له به**) فإن أقامَ أحدُهما بيِّنةً[3] أنّها له بعدَ حلفِ صاحبه، فالظاهر: أنّه يُحكَمُ له بها، ويرجعُ من انتُزِعَ منه النصفُ على المقرِّ بذلك، على قياسِ ما يأتي. قوله: (**واقتسمَاهُ أيضاً**) ولا يمينَ حينئذٍ على كلٍّ واحدٍ منهما لصاحبه. قوله: (**وأخذَها**) فإن نكلَ، فالظاهر: أنّه يُحكمُ عليه بالنكولِ، فتُدفعُ العينُ لصاحبه، ولا رجوعَ له على المقرِّ؛ لأنّه المُفوِّتُ على نفسِه.

---

(١) أي: العين وبدلها. «شرح» منصور ٣/٥٦٣.

(٢) في (س): «عليها».

(٣) في (ق): «بينته».

فإن نَكَل، أُخذ منه بدلُها.

وإذا أخذها المُقَرُّ له، فأقام الآخَرُ بيِّنةً، أخَذهـا منـه، وللمُقَـرِّ لـه قيمتُها على المُقِرِّ.

وإن قال: هي لأحدِهما، وأجهَلُه، فصدَّقاهُ، لـم يَحلِف، وإلا حلَف يميناً واحدةً، ويُقرَعُ بينهما، فمَن قَرَع، حلَف وأخذهـا، ثـم إن بيَّنَـهُ، قُبِل، وهما القُرعةُ بعد تحليفِه الواجب وقبْلَه، فإن نَكَل، قُدِّمتِ القرعة.

---



قوله: (**للمقَرِّ له**) وهو بعيدٌ[1]. قوله: (**واحـدةً**) لأنَّـه يَحلـفُ علـى نفي العلمِ، وهو شيءٌ واحدٌ. قولـه: (**بينهمـا**) أي: في حـالتي التصديـقِ والتكذيبِ. قوله: (**حلف**) لأنَّ خروجَ القرعةِ له بمنزلةِ اليدِ. قولـه: (**ثـم إن بيَّنَه، قُبِلَ**) أي: فتُسلمُ لمن أقرَّ بها لَهُ، ويحلفُ للآخرِ، فإن نكلَ أُخـذَ منه بَدلُها، هذا مُقتضـى قـولِ الشـارحِ، كتبيينِـه ابتـداءً[2]، وا لله أعلـمُ. قوله: (**بعـد تحليفـهِ الواجـبِ...إلخ**) وجـوبُ التحليـفِ في حـالتيْن: إذا كذَّبَاه، أو كذَّبَه أحدُهما، أمَّا إذا صدقَاهُ[3]، فلا يمينَ عليهِ. قوله: (**فـإن نكلَ قُدِّمتِ القرعةُ**) قـال والـدُ المصنـفِ: لاحتمـالِ أن تَخـرجَ القرعـةُ للمكذِّبِ، فسقطَ التحليفُ للآخَرِ؛ لأنَّه صدَّقه على عدمِ العلمِ. انتهى.

---

(١) أي: قول بعيد. جاء في «معونة أولي النهى» أنه لم يُعرف ذلك لغير صاحب الروضة ٢٨٤/٩.

(٢) «شرح» منصور ٥٦٤/٣.

(٣) في (س): «صدقه» .

منتهى الإرادات

ويَحلفُ للمقْروعِ، إن كذَّبه، فإن نَكَل، أُخِذ منه بدَلُها، وإنْ أنكرَهما، ولم يُنازِع، أُقرِعَ، فلو عُلم أنّها للآخَر، فقد مضَى الحكمُ. وإن كان لأحدِهما (1بينةٌ، حُكم له بها.

وإن كان لكلٍّ بينةٌ، تعارضَتا، سواءٌ أقَرَّ لهما، أو لأحدِهما1) لابعينِه، أو ليست بيدِ أحدٍ.

وإنْ أنكرهما، فأقاما بيِّنتَين، ثمَّ أقَرَّ لأحدهما بعينِه، لم يُرَجَّحْ بذلك، وحُكْم التعارُضِ بحالِه، وإقرارُه صحيح.

وإن كان إقرارُه قبل إقامتِهما، فالمُقَرُّ له كداخلٍ، والآخَرُ كخارجٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**وإن أنكرَهما**[2]) فقال: ليست لهما ولا لأحدِهما. قوله: (**ولم ينازِعْ**) هذا قسيمُ قولِه: (**فإن ادَّعاها لنفسِه**). قوله أيضاً على قولِه: (**وإن أنكرَهما**) لا يُعارضُه ما يأتي، فتنبهْ له. قوله: (**أُقرِعَ**) بينهما. قوله: (**فقد مَضى الحكمُ**) نقلَه المروذي[3]. قوله: (**أو ليست بيدِ أحدٍ**) فيصيران كمن لا بينةَ لهما. قوله: (**وإقرارُه صحيحٌ**) أي: فيحلفُ للآخرِ، فإن نكلَ، لزمَه بدَلُها، وتُسلَّمُ لمن أَقرَّ له، فيأخذُها، ويحلفُ كما لو لم يَكنْ لهما بيِّنةٌ. قوله: (**والآخَرُ كخارجٍ**) أي: فتقدَّمُ بيِّنتُه، فيَنتزعُ العينَ من المقَرِّ له، وعلى قياسِ ما تقدَّمَ: أنّه يَلزمُ المقِرَّ إذنْ قِيمتُها للمقَرِّ له.

---

(1-1) ليست في (أ).

(2) في الأصل و(ق): «أنكرهما» ، والمثبت من (س) وعبارة المتن..

(3) «شرح» منصور 3/565.

وإن لـم يدَّعِها، ولـم يُقِرَّ بها لغـيره، ولا بيِّنـةَ، فهـي لأحدهمـا بقُرعةٍ.

فإن كان المدَّعَى به مكلّفاً، وأقاما بينـةً برِقّـه، وأقـامَ بينـةً بحريَّتِـه، تعارضتَا. وإن لـم يَدَّعِ حريَّةً، فأقَرَّ لأحدهما، فهو له. ولهما، فهو لهما.

وإلا لـم يُلتفَت إلى قوله.

ومَن ادَّعى داراً، وآخَرُ نصفَهـا، فـإن كـانت بأيديهمـا، وأقامـا بيِّنتَيْن، فهي لمدَّعِي الكلِّ.

وإن كانت بيـدِ ثـالثٍ، فـإن نـازَع، فملدَّعِـي كلِّهـا نصـفٌ[1]، والآخَرُ لربِّ اليدِ بيمينه. وإن لـم يُنـازِع، فقـد ثبـتَ أخـذُ نصفِهـا لمدَّعِي الكلِّ، ويَقترِعانِ على الباقي.

---



قوله: (**وإن لـم يَدَّعِها...إلخ**) ليست هذه العبارةُ مكررةً مع قولِه قبلُ: (**وإن أنْكرَهما و لـم يُنازِعْ**) لأنَّ مَن العـينُ بيـدِه هنـا لـم يُنكرْهمـا، بـل نَفاها عن نفسِه، وجهلَ لمن هي، بِخلافِه ثَمَّ، فإنَّه نفَاها عن نفسِه وعنهمـا، وأنَّ الحكمَ في الصورتيْنِ: أنّها لأحدِهما بقرعةٍ حيث لا بيِّنـةَ. قولـه: (**فهـو لهما**) وعُلمَ منه صحَّةُ إقرارِ المكلَّفِ بالرقِّ، وهذا في غيرِ اللقيطِ لما تقدمَ[2]. قوله: (**وإن كانت بيدِ ثالثٍ**) وأقاما بيِّنتيْنِ، كما في «شرحه».

---

(١) في (ب): «نصفها».

(٢) في باب اللقطة، فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها

منتهى الإرادات

وإن لم تكن بيِّنةٌ، فلمدَّعِي كلِّها نصفُها، ومَن قَرَع في النصف، حَلف وأخَذه.

ولو ادَّعَى كلٌّ نصفَها، وصدَّقَ مَن بيدِه العينُ أحدَهما، وكذَّب الآخَرَ، ولم يُنازِع، فقيل: يُسلَّمُ إليه. وقيل: يَحفظُه حاكمٌ. وقيل: يَبْقَى بحالِه.

## فصل

ومَن بيدِه عبدٌ ادَّعَى أنَّه اشتراهُ من زيدٍ، وادَّعَى العبدُ أنَّ زيداً أعتَقَه،

---

حاشية النجدي

قوله: (**وإن لم تكن بيِّنةٌ**) أي: وهي بيدِ ثالثٍ لم يُنازِع. «شرح»[1]. قوله: (**ومَن قرعَ**[2] **في النصفِ...إلخ**) قال في «شرحِه»[3]: كالعينِ الكاملةِ.انتهى. قوله: (**فقيل: يُسلمُ إليهِ**) وهو أقربُ للقواعد، فراجعْ طريقَ الحكمِ[4] حيث قال: (**وإن قالَ: ليست لي ولا أعلمُ لمنْ هي، أو قال ذلك المقَرُّ له، وجهلَ لَمن هي، سُلِّمتْ لمدَّعٍ**) انتهى. وظاهرُه: بلا يمينٍ. قوله: (**بحالِه**) أي: بيدِ ثالثٍ.

قوله: (**أعتقَه**) أي: وأقامَ كلٌّ بيِّنةً، صحَّحْنا أسبقَ التصرُّفيْن، إن عُلمَ التاريخُ، وإلا تساقطَتَا.

---

(١) «شرح» منصور ٥٦٦/٣.

(٢) في (س): «وقرع».

(٣) «شرح» منصور ٥٦٦/٣.

(٤) باب طريق الحكم وصفته، فصل ومَن ادُّعي عليه عينا بيده.

أو ادَّعَى شخصٌ أنَّ زيداً باعه، أو وهَبه له، وادَّعَى آخَـرُ مثلَـه، وأقام كـلٌّ بيِّنـةً، صحَّحنـا أسبَقَ التصرُّفَيْـن، إن عُلِـم التـاريخُ، وإلا تساقطَتَا. وكذا، إن كان العبدُ بيدِ نفسِه.

ولو ادَّعَيا زوجيَّـةَ امـرأةٍ، وأقـام كـلٌّ البيِّنـةَ ـ ولـو كـانت بيـدِ أحدِهما ـ سقطَتَا.

ولو أقام كلٌّ ممَّن العينُ بيدَيْهمـا بيِّنـةً بشـرائِها مـن زيـدٍ، وهـي مِلكُه، بكذا، واتَّحدَ تاريخُهما، تحالَفا، وتناصَفاها. ولكـلٍّ أن يَرجـعَ على زيد بنصفِ الثمن، وأن يفسَخَ، ويَرجعَ بكلِّه، وأن يأخُذَ كلَّهـا مع فسْخِ الآخَرِ.

وإن سبَق تاريخُ أحدِهما، فهي له، وللثاني الثَّمنُ.

وإن أطلقتا[1]، أو إحداهما، تعارضَتا في مِلكٍ إذًا، لافي شراءٍ[2]، فيُقبَلُ من زيدٍ[3] دعواها، بيمينٍ لهما.

---



قوله: (**بيدِ أحدِهما**) أي: لأنَّ اليدَ لا تثبتُ على الحرِّ. قوله: (**سـقطَتَا**) ولا يُقبلُ إقرارُها لأحدِهما؛ لأنَّها مُتَّهمَةٌ، بخلافِ ما لو كان المدعِي واحـداً فصدقَتْهُ، فإنها تُقبلُ.

---

(١) أي: بيِّنتاهما. «شرح» منصور ٣/٥٦٧.

(٢) أي: التعارض في ملك المشترِيَين، لافي شراء؛ لجواز تعدده بخلاف الملك. انظر: «شرح» منصور ٣/٥٦٧.

(٣) وهو البائع.

منتهى الإرادات

وإن ادَّعَى اثنانِ ثَمنَ عينٍ بيد ثالثٍ، كلٌّ منهما: أنَّه اشتراها منه بثمنٍ سمَّاهُ، فمَن صدَّقَه[1] أو أقام بيِّنةً، أخَذ ما ادَّعاهُ. وإلا حَلف.

وإن أقاما بيِّنَتَيْن ـ وهو منكِرٌ ـ فإن اتَّحدَ تاريخُهما، تساقطَتا، وإن اختَلف، أو أطلقتا أو إحداهما، عُمِل بهما.

وإن قال أحدُهما: غصَبَنِيها، والآخرُ: ملَّكَنِيها، أو أقَرَّ لي بها، وأقاما بيِّنَتَيْن، فهي للمغصوب منه، ولا يَغرَمُ للآخَرِ شيئاً.

وإن ادَّعَى أنَّه آجَرَهُ البيتَ بعشرةٍ، فقال المستأجِرُ: بل كلَّ الدارِ، وأقاما بيِّنَتَيْن، تعارضَتَا، ولا قِسمةَ هنا.

---

حاشية النجدي

قوله: **(ولا يَغرمُ للآخَرِ)** أي: ولا يَغرمُ المدعَى عليه. قوله: **(ولا قسمةَ هنا)** أي: ولا قسمةَ لمنافعِ الدّارِ هنا. والظاهرُ: أن القولَ قولُ المؤجِرِ بيمينِه؛ لأنَّه يُنكرُ إجارةَ غيرِ البيتِ. منصور البهوتي[2].

---

(١) أي: صدقه الثالث الذي بيده العين.

(٢) «شرح» منصور ٥٦٨/٣.

## باب في تعارض البينتين

منتهى الإرادات

وهو: التَّعَادُلُ من كلِّ وجهٍ.

مَن قال لِقنِّه: متى قُتِلْتُ فأنت حرٌّ، لم تُقبَلْ دعوَى قِنِّه قتْلَه، إلا ببيِّنةٍ، وتُقدَّم على بيِّنةِ وارثٍ.

وإن مِتُّ في المحرَّمِ، فسالمٌ حرٌّ، وفي صفرٍ، فغانمٌ حرٌّ. وأقامَ كلٌّ بينةً بمُوجِب عتقِه، تساقطتَا، ورَقَّا، كما لو لم تَقُم بيِّنةٌ وجُهل وقتُه.

وإن عُلم موتُه في أحدِهما، أُقْرِعَ.

وإن مِتُّ في مرضي هذا، فسالمٌ حرٌّ، وإن بَرِئتُ، فغانمٌ. وأقاما بيِّنَتَيْن، تساقطتَا، ورَقَّا.

وإن جُهل مِمَّ مات ولا بيِّنةَ، أُقْرِعَ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**على بيِّنةِ وارثٍ**) أي: بأنه مات حتفَ أنفِه. قوله: (**ورَقَّا**) لأنَّ كلاًّ من البيِّنتيْنِ يَنفي ما شهدتْ به الأُخرَى. واختارَ في «الشرح الكبير»: يَعتقُ أحدُهما بقرعةٍ[1]، وزَيَّفَ ما ذكره الأصحابُ[2]. وما ذكرَه أقربُ إلى القواعدِ. قوله: (**ممَّ ماتَ**) أي: مِن أي شيءٍ ماتَ. قوله: (**أُقرِعَ**). لأنَّه يخلُو: إما أنْ يكونَ بَرَأَ، أو لا.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٨.

(٢) «شرح» منصور ٣/٥٦٩.

وكذا إن أتى بـ «مِن» بدلَ «في»، في التعارضِ. وأما في صورةِ الجهلِ، فيَعتِقُ سالمٌ.

وإن شَهِدتْ على ميتٍ بيِّنةٌ: أنّه وصَّى بعتقِ سالمٍ، وأخرى: أنّه وصَّى بعتقِ غانمٍ، وكلٌّ واحدٍ ثلثُ مالِه، ولم تُجِز الورثةُ، عتَق أحدُهما بقُرعةٍ.

ولو كانت بيِّنةُ غانمٍ وارثةً فاسقةً، عتَق سالمٌ، ويَعتِقُ غانمٌ بقُرعةٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**بـ «مِن» بدَلَ «في»**) فقال: إن متُّ مِن مرضِي. قوله: (**في التعارضِ**) أي: إذا أقامَ كلٌّ منهما بيِّنةً بموجبِ عتقِه، فيَسقطان، ويبقيانِ في الرقِّ؛ لاحتمالِ موتِه في المرضِ بحادثٍ، كلسعٍ. قوله: (**وأما في صورةِ الجهلِ**[1]) أي: عدم البيِّنةِ. قوله: (**فيعتِقُ سالمٌ**) لأنَّ الأصلَ دوامُ المرضِ وعدمُ البُرءِ، حيث عَلَّقَ عتقَه على كونِ المرضِ سبباً للموتِ، وقد تحقَّقَ المرضُ، فالظاهرُ كونُه سبباً، والظاهرُ دوامُه، فلهذا عتَقَ سالمٌ. قوله: (**عتقَ أحدُهما بقرعةٍ**) القياسُ أن يَعتقَ نصفَاهما؛ لأنَّ الوصيَّةَ يُسوَّى بين مُتقدِّمِها ومُتأخِّرِها، وأمَّا إقراعُه ﷺ بينهما في المرضِ، فلأنَّ العطيةَ يُبدأُ فيها بالأوَّلِ فالأوَّلِ، فلا يُقاسُ عليها ما بعدَ الموتِ[2]. قوله: (**عتقَ سالمٌ**) لعدمِ معارضةِ بيِّنتهِ، وعتقَ غانمٌ بقرعةٍ؛ للتعارضِ.

---

(١) في الأصول الخطية: «وأما في الجهل»، والمثبت من عبارة المتن.

(٢) «شرح» منصور ٣/٥٦٩.

وإن كانت عادلةً، وكذّبتِ الأجنبيَّةَ، عُمِل بشهادتِها، ولَغَا تكذيبُها، فينعكسُ الحكُم.

ولو كانت فاسقةً، وكذّبتْ، أو شَهدتْ برجوعِه عن عتقِ سالمٍ، عَتَقا.

ولو شهدتْ برجوعه، ولا فِسْقَ، ولا تكذيبَ، عَتَق غانمٌ، كأجنبيَّةٍ.

فلو كان في هذه الصورةِ، غانمٌ سُدسَ مالِه، عَتَقا، ولم تُقبَلْ شهادتُهما.

وخَبَرُ وارثةٍ عادلةٍ، كفاسقةٍ.

وإن شهدتْ بيِّنةٌ بعتقِ سالمٍ في مرضِه، وأخرى بعتقِ غانمٍ فيه،

---



قوله: **(فينعكسُ الحكمُ)** أي: فيعتقُ غانمٌ بلا قرعةٍ؛ لشهادتِها بعتقِه، وإقرارِها أنّه لم يَعتقْ سواهُ، ويقفُ عتقُ سالمٍ عليها، كما لو شهدَ بذلك بيِّنتانِ بلا تكذيبٍ. قوله: **(ولا تكذيبَ)** فلو كذبتْ والحالةُ هذه، فالظاهرُ: أن الحكمَ كما إذا لم يَكنْ تكذيبٌ، ولا شهادةٌ برجوعٍ، وذلك لتناقضِها، فإن شهادتَها بالرجوعِ، تصديقٌ لأصلِ الوصيةِ، وتكذيبُها مناقضٌ له، فيَعتقُ غانمٌ بلا قرعةٍ، وسالمٌ بها. فتأمل. قوله: **(كفاسقةٍ)** أي: كشهادتِها؛ لأنّه إقرارٌ.

عَتَق السابقُ، فإن جُهل، فأحدُهما بقُرعةٍ.

وكذا، لو كانت بينةُ أحدهما[1] وارثةً.

فإن سبَقت الأجنبيةُ، فكذّبتْها الوارثةُ، أو سبَقت الوارثةُ، وهي فاسقةٌ، عَتَقا.

وإن جُهل أسبقُهما، عتَق واحدٌ بقُرعةٍ.

وإن قالتِ الوارثةُ: ما أَعتَق إلا غانماً، عتَق كلُّه، وحُكمُ سالمٍ كغانمٍ[2] ـ لو لم تَطعَن الورثة[3] في بيِّنتِهِ ـ في أنّه يَعتِق إن تقدَّم عِتقُه، أو خرَجتْ له القُرعةُ.

وإن كانتِ الوارثةُ فاسقةً، ولم تَطعنْ في بيِّنةِ سالمٍ، عَتَق كلُّه، ويُنظَرُ في غانم، فمعَ سبْقِ عتقِه، أو خروجِ القرعةِ له؛ يَعتِقُ كلُّه، ومعَ تأخُّرِه أو خروجِها لسالم، لم يَعتِقْ منه شيءٌ.

وإن كذّبتْ بيِّنةَ سالمٍ، عَتَقا.

وتَدْبيرٌ مع تَنْجيزٍ، كآخِرِ تنجيزَيْن مع أسبقهما.

---



قوله: (عتقا) سالمٌ بالشهادةِ، وغانمٌ بالإقرارِ. قوله: (مع تنجيزٍ) أي: بمرضِ الموتِ المخوفِ.

---

(١) في (ب)، و(ط): «غانم»، وانظر: «معونة أولي النهى» ٣٠٥/٩ و«شرح» منصور ٥٧٠/٣.

(٢) في (ط): «كغانم» ، وانظر: «معونة أولي النهى» ٣٠٦/٩، و«شرح» منصور ٥٧١/٢.

(٣) ليست في (أ)، و(ب).

## فصل

منتهى الإرادات

ومَن مات عن ابنَيْن: مسلمٍ وكافر، فادَّعَى كلٌّ: أنّه[1] ماتَ على دينِه، فإن عُرِفَ أصلُه[2]، قُبِل قولُ مدَّعِيه.

وإلا فميراثُه للكافر، إن اعتَرف المسلمُ بأُخُوَّتِه، أو ثبتتْ ببيِّنةٍ. وإلا فبينهما.

وإن جُهل أصلُ دِينِه، وأقام كلٌّ بيِّنةً بدعواهُ، تساقطتَا. وإن قالت بيِّنةٌ: نَعرِفُه مسلماً، وأخرى: نَعرِفُه كافراً، ولم يُؤَرِّخا، وجُهل أصلُ دينِه، فميراثُه للمسلم. وتُقدَّم الناقلةُ[3]، إذا عُرِف أصلُ دينِه، فيهنَّ.

ولو شَهدت: أنّه ماتَ ناطقاً بكلمةِ الإسلامِ، وأخرى: أنّه ماتَ ناطقاً بكلمةِ الكفرِ، تساقطتَا، عُرِف أصلُ دِينِه، أو لا.

وكذا، إن خَلّفَ أبوَيْنِ كافرَيْنِ، وابنَيْنِ مسلمَيْنِ، أو أخاً

---

حاشية النجدي

قوله: **(تساقطتا)** ويصير ميراثُه للكافرِ، أو بينهما على ما تقدمَ[4]. قوله: **(وكذا إن خلّف)** أي: وكذا فيما تقدمَ تفصيلُه. قوله: **(مسلمَيْنِ...إلخ)** لأنّه معَ ثبوتِ دعواهم ورثةً، لا فرقَ بين دعواهم ودعوَى الابنِ. قال شارحُ «المحرَّرِ»: وفيه نظرٌ؛ لأنهم قالُوا فيما تقدَّم: إنَّ المسلمَ إن كان مُعترِفاً بأخوةِ

---

(١) أي: أنَّ أباه. «معونة أولي النهى» ٩/٣٠٩.

(٢) أي: أصل الأب: من إسلام أو كفر. «معونة أولي النهى» ٩/٣٠٩.

(٣) أي: البينة الناقلة؛ لأن معها علماً لم تعلمه البينة الأخرى. «شرح» منصور ٣/٥٧٢.

(٤) في باب اللقيط، فصل: وميراثه وديته إن قتل لبيت المال.

وزوجةً مسلمَيْنِ، وابناً كافراً.

ومتى نصّفْنا المالَ، فنصفُه للأبوَيْنِ على ثلاثـةٍ، ونصفُـه للزوجـةِ والأخِ على أربعةٍ.

ومَن ادَّعَى تقدُّمَ إسلامِه على موتِ (١مورِّثِـه المسلـمِ١)، أو علـى قَسمِ تَرِكتِه، قبل ببينةٍ، أو تصديقِ وارثٍ.

وإن قال: أسـلمتُ في محـرَّمٍ، ومـاتَ في صفـرٍ، وقـال الـوارثُ: مات قبل محرَّمٍ، وَرِثَ.

ولو خَلَّفَ حرٌّ ابناً حراًّ، وابناً كان قِناًّ، فادَّعى: أنَّه عَتَق وأبـوهُ حيٌّ، ولا بيِّنةَ، صُدِّق أخوه في عدم ذلك.

---



الكافرِ، حُكمَ به للكافرِ، فلو اعترفتِ الزوجةُ والأخُ المسلمانِ بكونِ الكـافرِ ابناً للميتِ، لـم يُحكم لـه به؛ لأنَّ الكـافرَ لا يُقَـرُّ علـى نكـاحِ المسـلمينَ، فبقاؤهما على النكاحِ يَدلُّ على إسلامِه، فوجبَ أن لا يُحكمَ به للكـافرِ في هذه الصورةِ[٢]. انتهـى. وأقـول : يُمكـن أن يكـونَ المرادُ تشبيهَهُم هـذهِ الصـورةِ بتلـكَ الصـورةِ: أنَّها مثلُهـا في العمـلِ في كـلٍّ منهمـا بما يقتضيـهِ الظاهرُ، وهو كونُ الميتِ كافراً في الأولى، مُسلماً في الثانيةِ. فتدبر.

---

(١-١) في (ط): «موروثه».

(٢) «شرح» منصور ٣/٥٧٢.

وإن ثبتَ عِتقُه برمضانَ، فقال الحرُّ: مـات أبـي بشَـعْبانَ، وقـال العَتِيقُ: بل بشوالٍ، صُدِّق العتيقُ.

وتُقدَّم بينةُ الحرِّ، مع التعارُضِ.

وإن شَهد اثنانِ على اثنَيْن بقتلٍ، فشَهِدا على الأوَّلَيْنِ به، فصدَّق الوليُّ الأوَّلَيْنِ فقطْ، حُكمَ بهما. وإلا فلا شيء. وإن شَهدتْ بتلـفِ ثوبٍ، وقالت: قيمتُه عشرونَ، وأخرى: ثلاثونَ، ثبت الأقلُّ[1].

وكذا لو كان بكلٍّ قيمةٍ شاهدٌ.

والقائمـةُ، كعـينٍ ليتيـمٍ، يُريـد الوصـيُّ بيعَهـا، أو إجارتَهـا، إن اختَلفـا في قيمتِهـا أو أجْـرِ مثلِهـا، أُخِـذ بمَـن يصدِّقُهـا الحِسُّ، فـإن احتَمَل، أُخِذ ببيِّنةِ الأكثرِ. كما لـو شـهدتْ بينـةٌ: أنَّـه آجَـرَ حصَّـةَ مَوْلِيِّهِ بأجرةِ مثلِها، وبيِّنةٌ: بنصفِها.

---



قوله: (**حُكمَ بهما**) أي: بشهادةِ الأوَّلَيْنِ. قوله: (**وإلا**) أي: بأن صَـدَّقَ الجميعَ، أو صدَّقَ الأخيريْنِ فقط.

---

(١) لاتفاقهما عليه، دون الزائد؛ لاختلافها فيه. «شرح» منصور ٥٧٣/٣.

# كتاب الشهادات

منتهى الإرادات

واحِدُها: شهادةٌ، وهي: حُجَّةٌ شرعيةٌ تُظهِرُ الحقَّ، ولا تُوجِبه. فهي: الإخبارُ بما عَلِمه، بلفظٍ خاصٍّ.

تَحمُّلُ المشهودِ به، في غير حقِّ الله تعالى، فرضُ كِفايةٍ. وتُطلَق الشهادةُ على التَّحَمُّل، وعلى الأداء. ويَجِبانِ إذا دُعِيَ لدونِ مسافةِ قصرٍ، وقدَرَ، بلا ضررٍ يَلحقُه.

فلو أدَّى شاهدٌ، وأبَى الآخَرُ وقال: احلِفْ بَدَلِي، أَثِم.

ولا يُقيمُها على مسلمٍ، بقتل كافرٍ.

ومتى وَجبتْ، وجبتْ كتابتُها.

---

حاشية النجدي

قوله: (**تُظهِرُ**) أي: تُبيِّنُ. قوله: (**الحقَّ**) أي: المدَّعَى به. قوله: (**بلفظٍ**) كشهدتُ، أو: أشهدُ. قوله: (**كفايةٍ**) أي: على المكلَّفِ، ولو عبداً لعدمٍ. قوله: (**إذا دُعِيَ**) أي: وكانَ عدْلاً، كما يُعلمُ مما يأتي. فالشروط خمسةٌ. قوله: (**وقدَرَ**) أي: ولو عندَ سلطانٍ. قوله: (**بلا ضررٍ**) المرادُ: الضررُ في النفسِ، أو المالِ، أو العِرضِ. ابنُ عادلٍ. قوله: (<sup></sup>(١)**ولا يقيمها على مسلم..إلخ**(١)) أي: يَحرمُ. قوله: (**بقتل كافرٍ**) أي: عند مَن يَقتلُه به. قوله: (**وجبتْ كتابتُها**) لئلا

---

(١-١) في (ق): «أثم».

وإن دُعي فاسقٌ لتحمُّلِها، فله الحضورُ مع عَدمِ غيره - ولا يحرُمُ أداؤهُ - ولو لـم يكن فسقُه ظاهراً.

ويَحرم أخذُ أجرةٍ وجُعْلٍ عليها، ولو لـم تتعيَّنْ عليه.

لكنْ، إن عجَز عن المشي أو تأذّى به، فله أخذُ أجرةِ مركـوبٍ. ولِمن عندَهُ شهادةٌ بحدٍّ لله تعـالى، إقامتُهـا، وتَرْكُهـا. وللحـاكمِ أن يُعرِّضَ لهم بالتوقُّف عنها، كتعريضِه لمُقِرٍّ، ليَرجِعَ. وتُقبَلُ بحدٍّ قديمٍ.

ومَن قال: احضُرا لتَسمَعا قذفَ زيدٍ لي، لزمهما.

ومَن عندَهُ شهادةٌ لآدميٍّ يَعلمُها، لـم يُقِمْها حتّى يسألَه[1]. وإلا استُحِبَّ إعلامُه قبل إقامتِها.

---



يَنساهَا.

قوله: **(ولا يَحرمُ أداؤه)**؛ لأنه لا يَمنعُ صدقَه. قوله: **(ولو لـم تَتعينْ)** لأنّها فرضُ كفايةٍ. قوله: **(فله أخذُ أجرةٍ)** قال في «الرعايـة»: وكـذا حكـمُ مُزَكٍّ، ومُعـرِّفٍ، ومُـترجِمٍ، ومُفـتٍ، ومقيـمِ حـدٍّ، وحـافظِ بيـت المـالِ، ومحتسبٍ، وخليفةٍ. قوله: **(ولمـن عنـدَه...إلخ)** أي: يبـاحُ. واستحبَّ جمعٌ - منهم الشيخُ - تَرْكَها. قوله: **(المقِرّ)** أي: بحدٍّ لله تعالى. قوله: **(قديـم)** أي: وُجِـدَ في زمـانٍ مـاضٍ بعـد عهـدِهِ، كخمسـينَ سـنةً. قولـه: **(وإلا استُحِبَّ...إلخ)** أي: وإن لـم يَعلـمْ بها استُحـبَّ...إلخ، ولـه إقـامتُـها قبل

---

(١) أي: حتّى يسأله ربُّ الشهادة إقامتَها. «شرح» منصور ٣/٥٧٧.

ويحرُم كتْمُها، فيُقيمها بطلبه، ولو لم يَطلُبْها حاكمٌ. ولا يَقدحُ فيه، كشهادةِ حِسْبةٍ.

ويجب إشهادٌ على نكاحٍ، ويُسنُّ في كلِّ عقدٍ سواهُ.

ويحرُم أن يَشهدَ إلا بما يَعلمُه برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً؛ لجوازها ببقيَّةِ الحواسِّ قليلاً.

فإن جَهِل حاضراً، جازَ أن يَشهد في حَضْرتِه؛ لمعرفةِ عينِه.

وإن كان غائباً، فَعرَّفه به[1] مَن يَسْكُنُ إليه، جاز [2]أن يشهد[2]، ولو على امرأةٍ.

---



إعلامِه، ويجبُ أداؤُها. قال في «الإنصافِ»[3]: وهذا مما لا شكَّ فيه. ولا يُخالفُ ما في المتنِ؛ لأنَّ المستحبَّ في المتنِ الإعلامُ، لا الإقامةُ. فتأمل.

قوله: **(ولا يَقدحُ)** أي: عدمُ طلبِ الحاكمِ إقامتَها. قوله: **(فيه)** أي: في الأداءِ، وفاعلُ: **(يقدحُ)** ضميرٌ يعودُ على ما ذكرَ من إقامتِها قبل سؤالِ مَن هي عليهِ، وقبلَ طلبِ الحاكمِ. قوله: **(ببقيَّةِ الحواسِّ)** كالذوقِ واللَّمسِ، كدعوَى مشترٍ مأكولٍ عيبَه بنحوِ مرارَتِه. قوله: **(من يَسكنُ)** أي: يَطمئنُّ.

---

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٩/٢٥٩.

منتهى الإرادات

ولا تُعتبَرُ إشارتُه إلى حاضرٍ، معَ نسبِه ووصْفِه.

وإن شَهِدَ بإقرارٍ بحقٍّ، لـم يُعتبَرْ ذِكرُ سببه، كاستحقاق مـالٍ. ولا قولُه: طَوْعاً[1] في صحَّتِه مكلَّفاً، عملاً بالظاهر.

وإن شَهد بسببٍ يوجِبُ الحقَّ، أو استحقاقِ غيرِه، ذَكرَه.

والرُّؤْيةُ تَختَصُّ الفعلَ كقتلٍ، وسرقةٍ، وغصـبٍ، وشـربِ خمـرٍ، ورَضاعٍ، وولادةٍ.

والسَّماعُ ضَرْبان:

سماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ وطلاقٍ، وعقـدٍ وإقـرارٍ، وحكـمِ حاكمٍ وإنفاذِه.

فتَلزمُه الشهادةُ بما سَمِع، سواءٌ وقَّتَ الحاكمُ الحكمَ،..........

---

حاشية النجدي

قوله: (ووصفِه) أي: المميِّزِين[2]، وإلا أشارَ إليه. [3]قوله: (سببِه) أي: من بيعٍ، أو قرضٍ. قوله أيضاً على قوله: (سببه) أي: الإقرارِ، أو الحقِّ[3]. قولـه: (كاستحقاقٍ) بـأن يقـول: وهـو يَستحقُّه. قولـه: (يوجِبُ الحـقَّ) كتفريطٍ في أمانةٍ. قوله: (أو استحقاقِ غيرِه) أي: غيرِ مـا يوجبُه السببُ؛ بأن قال: إنَّ هذا يَستحقُّ في ذمَّةِ هذا كذا. «شرح إقنـاع»[4]. قولـه: (الحكمَ)

---

(1) أي: أقر طوعاً. «شرح» منصور ٥٧٨/٣.

(2) في (ق): «المميز».

(٣-٣) في (س): «قوله: سببه، أي: من بيع وقرض، في الإقرار والحلف».

(4) كشاف القناع ٤٠٨/٦.

منتهى الإرادات

أو استَشْهدَهُ مشهودٌ عليه، أو كان الشاهدُ مستخفِياً حين تحمُّلِه، أو لا.

وسماعٌ بالاستفاضةِ فيما يَتعذّر علمُه ـ غالباً ـ بدونِها، كنسَبٍ وموتٍ، ومِلكٍ مطلقٍ، وعتقٍ ووَلاءٍ، ووِلايةٍ وعزلٍ، ونكاحٍ وخُلعٍ وطلاقٍ، ووقفٍ ومَصْرِفِه.

ولا يَشهدُ باستفاضةٍ إلا عن عددٍ يقَعُ بهم العلمُ.

ويَلزمُ الحكمُ بشهادةٍ لم يُعلَمْ تلقّيها من الاستفاضة. ومَن قال: شَهدتُ بها[1]، ففَرعٌ.

ومَن سمِعَ إنساناً يُقِرُّ بنسبِ أبٍ، أو ابنٍ ونحوِهما، فصدَّقه المُقَرُّ له أو سكتَ، جاز أن يَشهدَ له به، لا إن كذَّبه.

---

حاشية النجدي

بأن قال: حكمتُ بذلك في وقتِ كذا.

قوله: **(بالاستفاضةِ)** بأن يَشتهرَ المشهودُ به بين الناسِ، فيتسامَعون بأخبارِ بعضِهم بعضاً. قوله: **(ونكاحٍ)**[2] أي: عقداً ودواماً[3]. قوله: **(ووقفٍ)** أي: بأن يَشهدَ؛ بأنَّ هذا وقفُ زيدٍ، لا أنّه وَقفَه. قوله: **(إلا عن عددٍ)** أي: إلا أن يَسمعَ[4] ما شهدَ به. قوله: **(من الاستفاضةِ)** أي: قولاً واحداً.

---

(١) أي: الاستفاضة. «كشاف القناع» ٦/٤٠٩.

(٢) في النسخ الخطية: «أو نكاح»، والمثبت من عبارة المتن.

(٣) في (س): «أو دواماً».

(٤) في (س) زيادة: «به».

منتهى الإرادات

وإن قال المتحاسبان: لا تَشهَدُوا علينا بما يَجرِي بيننا، لم يَمنعْ ذلك الشهادةَ، ولُزومَ إقامتِها.

ومَن رأى شيئاً بيدِ إنسانٍ يَتصرَّفُ فيه مدَّةً طويلةً كمالكٍ - من نقضٍ وبناءٍ، وإجارةٍ، وإعارة - فله الشهادةُ بالمِلكِ، كمُعايَنةِ السببِ[1] من بيعٍ وإرثٍ.

وإلا[2]، فباليدِ، والتصرُّفِ.

## فصل

ومَن شَهِدَ بعقدٍ، اعتُبر ذِكرُ شروطِه.

فيُعتَبَرُ في نكاحٍ: أنّه تزوَّجها برضاها، إن لم تكنْ مُجْبَرةً. وبقيةُ الشروط.

وفي رَضاعٍ: عددُ الرَّضَعاتِ، وأنّه شَرِب من ثَدْيِها، أو من لبنٍ حُلب منه.

---

حاشية النجدي

قوله: (**كمالكٍ**) أي: كتصرفِ مالكٍ في مِلكِه.

قوله: (**وبقيةُ الشروطِ**) كوقوعِه بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ حالَ خلوِّها عن الموانعِ.

---

(١) أي: سبب الملك. «شرح» منصور ٣/٥٨١.

(٢) أي: وإلاّ يره يتصرف كما ذكره مدةً طويلة، فإنه يشهد له باليد والتصرف. «شرح» منصور ٣/٥٨١.

منتهى الإرادات

وفي قتلٍ: ذِكرُ القاتلِ، وأنّه ضرَبه بسيفٍ، أو جرَحه فقتَله، أو ماتَ من ذلك. ولا يكفي: جرَحَه، فمات.

وفي زناً: ذِكرُ مَزْنِيٍّ بها، وأيْنَ؟ وكيف؟ وفي أيِّ وقتٍ؟ وأنّه رأى ذكَرَه في فرجها.

وفي سرِقةٍ: ذِكرُ مسروقٍ منه، ونِصابٍ، وحِرْزٍ، وصِفتِها.

وفي قذْفٍ: ذِكرُ مقذوفٍ، وصفةِ قذفٍ.

وفي إكراهٍ: أنّه ضرَبه، أو هدَّدَهُ، وهو قادرٌ على وقوعِ الفعلِ به، ونحوُه.

وإن شَهدا: أن هذا ابنُ أمتِه، لم يُحكمْ له به حتّى يقولا: ولدتْه في مِلكه.

وإن شَهدا: أنَّ هذا الغَزْلَ من قطنِه، أو الدَّقيقَ من حِنطتِه، أو الطيرَ من بَيْضتِه، حُكم له به.

---

حاشية النجدي

قوله: (**فقتَلَه**) راجعٌ لـ : (**ضَربَه**) و(**جرحَه**)، وقولُه: (**أو ماتَ**) راجع لـ: (**جرحَه**) لا غيرُ، ففيه تَوشيعٌ[1].

---

(١) في (س): «توسعٌ». والتوشيع: هو أن يُوتى في عجز الكلام بمثنى مفسرٍ باسمين، ثانيهما معطوف على الأول، نحو: يشيبُ ابنُ آدمَ، ويشبُّ فيه خصلتان: الحرصُ وطولُ الأملِ. انظر: «التعريفات» للجرجاني ص ٧٢.

لا إن شَهدا: أن هذه البَيضَة من طَيْرِه، أو أنَّه اشتَرى هذا من زيدٍ، أو وقَفَه عليه، أو أعتَقَه، حتَّى يقولا: وهو في مِلكه.

ومَن ادَّعَى إرْثَ ميتٍ، فشَهدا: أنَّه وارثُه، لا يَعلمانِ غيرَه، أو قالا: في هذا البلدِ، سواءٌ كانا من أهل الخِبْرةِ الباطنةِ، أو لا، سُلِّم إليه بغيرِ كفِيلٍ، وبه[1]، إن شَهدا بإرثِه فقط.

ثم إن شهِدا لآخَرَ: أنَّه وارثُه، شارَكَ الأوَّلَ.

ولا تردُ الشهادةُ على نفيٍ محصورٍ[2]، بدليلِ هذه المسألة، والإعسارِ، وغيرِهما.

وإن شَهد اثنانِ: أنَّه ابنُه، لا وَارثَ له غيره، وآخَرانِ: أنَّ[3] هذا ابنُه، لا وارثَ له غيره، قُسِمَ الإرثُ بينهما.

---

(١) أي: وسلّم إليه بكفيل. «شرح» منصور ٥٨٢/٣.

(٢) أي: تقبل إذا كان النفي محصوراً، بخلاف كونه مطلقاً، فإنه لا تَرِدُ الشهادة عليه. انظر: «شرح» منصور ٥٨٣/٣ و «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٦/٢٩ ـ ٢٨٧ و «المبدع» ٢٠٤/١٠.

(٣) ليست في (أ).

## فصل

منتهى الإرادات

وإن شَهِدا: أنَّه طلَّق، أو أعتَق، أو أبطلَ مِن وصاياهُ واحدةً، ونَسِيا عينَها، لم يُقبَلْ.

وإن شهد أحدُهما بغصبِ ثوبٍ أحمرَ، والآخَرُ بغصبِ أبيضَ، أو أحدُهما: أنَّه غصَبَه اليومَ، والآخَرُ: أنَّه أمْسِ، لم تكمُلْ.

وكذا كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متَّحِدٍ في نفسه، كقتلِ زيدٍ، أو باتفاقِهما، كسرقةٍ، إذا اختلَفا في وقتِه، أو مكانِه، أو صفةٍ متعلِّقةٍ به كلونِه، وآلةِ قتلٍ، مما يَدُلُّ على تغايُرِ الفعلَيْن.

وإن أمكن تعدُّدُه، ولم يَشهدا بأنَّه متَّحدٌ، فبكلِّ شيءٍ شاهدٌ، فيُعمَلُ بمقتضَى ذلك. ولا تنافِيَ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**لم يُقبلْ**) لأنَّها بغيرِ مُعيَّنٍ فلم يُمكن العملُ بها. قوله: (**لم تَكمُل**) لأنَّه اختلافٌ يَدلُّ على تغايرِ الفعليْنِ. قوله: (**أو باتِفاقِهما**) أي: المشهودِ له وعليهِ. قوله: (**كسرقةٍ**) اتَّفقا على أنَّها واحدةٌ. قوله: (**إذا اختلفَا**) أي: الشاهدان. قوله: (**ولم يشهدا[1] بأنَّه**) أي: ولم يَقلِ المشهودُ له أنَّه متَّحدٌ.

---

(١) في الأصول الخطية: «لم يشهد»، والمثبت من عبارة المتن.

ولو كان بدَلَه بيِّنةٌ، ثَبَتا هنا إن ادَّعاهما[1]، وإلا[2]، ما ادَّعاهُ، وتساقطتَا في الأُولى.

وكفعلٍ، من قولٍ: نكاحٌ وقذفٌ، فقط.

ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعلٍ، أو غيرِه، ولو نكاحاً أو قذفاً، أو شَهد واحدٌ بالفعل، وآخَرُ على إقراره، جُمِعتْ.

لا إن شَهد واحدٌ بعقدِ نكاحٍ، أو قتلٍ خطإٍ، وآخَرُ على إقرارِه.

ولمدَّعِي القتلِ أن يحلفَ مع أحدِهما، ويأخُذَ الدِّيَةَ، ومتى حلَفَ معَ شاهدِ الفعلِ، فعلى العاقِلةِ، ومعَ شاهدِ الإقرارِ، ففي مالِ القاتل.

ومتى جَمَعنا[3] ـ معَ اختلافِ وقتٍ ـ في قتلٍ، أو طلاقٍ، فالإرثُ والعِدَّةُ يَلِيانِ آخِرَ المُدَّتَيْن.

---



قوله: (**بدلَه**) أي: بدلَ كلِّ شاهدٍ منهما. قوله: (**في الأولى**) أي: مسألةِ اتحادِ الفعلِ في نفسِه، أو باتِفاقِهما. قوله: (**فقط**) فلا يُكملانِ. قوله: (**بفعلٍ**) كغصبٍ. قوله: (**أو غيرِه**) أي: كإقرارٍ ببيعٍ. قوله: (**على إقرارِه**) أي: بقتلِ الخطإِ، فلا تُجمعُ؛ لاختلافِ محلِّ الوجوبِ، فإنَّها على العاقِلةِ في الأولى، وعلى المقرِّ في الثانيةِ.

---

(١) أي: إن ادعى المدعي الفعلين المشهود بهما. «كشاف القناع» ٦/٤١٤.

(٢) بأن ادعى أحدَهما وحده ثبت. «كشاف القناع» ٦/٤١٤.

(٣) أي: ومتى جمعنا شهادة شاهدين. «شرح» منصور ٣/٥٨٥.

وإن شهد أحدُهما: أنّه أقَرَّ له بألفٍ أمسِ، والآخَرُ: أنّه أقَرَّ له به اليومَ، أو أحدُهما: أنّه باعه دارَهُ أمسِ، والآخَرُ: أنّه باعه إيَّاها اليومَ، كَمُلتْ.

وكذا كلُّ شهادةٍ على قولٍ، غيرِ نكاحٍ وقذفٍ.

ولو شهد أحدُهما: أنّه أقَرَّ له بألفٍ، والآخَرُ: أنّه أقَرَّ له بألفَيْن، أو أحدُهما: أنّه له عليه ألفاً، والآخَرُ: أن له عليه ألفَيْن، كَمُلتْ بألفٍ، وله أن يَحلِفَ على الألف الآخَرِ مع شاهدِه.

ولو شهدا بمئةٍ، وآخَرانِ بعددٍ أقلَّ، دخَل، إلا معَ ما يَقتضِي التعدُّدَ، فيلزَمانِه.

ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ، وآخَرُ بألفٍ من قَرْضٍ، كملتْ. لا إن شهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ، وآخَرُ بألفٍ من ثمنِ مَبيعٍ. وإن شَهدا: أنَّ عليه ألفاً، وقال أحدُهما: قضاهُ بعضَه، بطلتْ شهادتُه.

وإن شهدا: أنّه أقرضَهُ ألفاً، ثمَّ قال أحدُهما: قضاهُ نصفَه، صحَّت شهادتُهما.

ولا يَحِلُّ لَمن أخبرَهُ عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقالِه، أن يَشهدَ به.

---



قوله: (**غيرِ نكاحٍ**) أي: فعليْهما، فَلا تكملُ كالفعلِ. قوله: (**التعددَ**) كقرضٍ، وثمن مبيعٍ، شهدَ بكلٍّ منهما بينةٌ. قوله: (**شهادتُه**) لأنّه لم يشهدْ بمعلومٍ. قوله: (**أو انتقالِه**) أي: بنحوِ حوالةٍ.

منتهى الإرادات

ولو شهدا على رجلٍ: أنّه أخَذ مـن صغيرٍ ألفـاً، وآخَـرانِ علـى آخَرَ: أنّه أخَذ من الصغيرِ ألفاً، لـزمَ وليَّـهُ مطالبتُهمـا بـألفيْن، إلاَّ أن تَشهدَ البيِّنتانِ على ألفٍ بعينها، فيَطلُبُها من أيِّهما شاء.

ومَن له بيِّنةٌ بألفٍ، فقال: أُريدُ أن تَشـهدَا لي بخمـس مئـةٍ، لـم يَجُزْ[1]، ولو كان الحاكمُ لـم يُوَلَّ الحكمَ فوقَها.

ولو شهد اثنانِ في مَحْفِلٍ، على واحدٍ منهم: أنّه طلّق أو أعتَـق، أو على خطيبٍ: أنّه قال، أو فَعل علـى المِنبَر في الخُطبـةِ شـيئاً، لـم يَشهدْ به غيرُهما، معَ المشارَكةِ في سمعٍ وبصرٍ، قُبِلا.

ولا يُعارِضُـه قـولُ الأصحـاب: إذا انفَـردَ واحـدٌ فيمـا تَتوفَّـرُ الدَّواعي على نقلِه، مع مشارَكةِ كثيرينَ، رُدَّ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**بعينِها**) أي: بأن تشهدَ البيِّنتانِ؛ بأنَّ الألفَ الذي أخذَه أحدُهمـا هو الـذي أخـذَه الآخـرُ. قولـه: (**في سمـعٍ**) أي: في اتصـافٍ بسـمعٍ. قولـه: (**الدواعِي**) أي: تدعو الحاجةُ إلى نقلِهِ.

---

(١) لأن على الشاهد نقلَ الشهادة على ما شهد. «شرح» منصور ٣/٥٨٦.

# باب شروط من تقبل شهادته

منتهى الإرادات

وهي ستَّةٌ:

أحدُها: البُلوغُ. فلا تُقبَلُ من صغيرٍ، ولو في حالِ أهلِ العدالةِ(١)، مطلقاً.

الثاني: العَقْلُ، وهو: نوْعٌ من العلومِ الضَّرُوريَّةِ.

والعاقلُ: مَن عَرَف الواجبَ عقلاً، الضَّروريَّ وغيرَه، والمُمْكِنَ والممتنِعَ، وما ينفعُه ويَضُرُّه غالباً.

فلا تُقبَلُ من مَعْتُوهٍ، ولا مجنونٍ، إلا مَن يُخَنَّقُ أحياناً، إذا شهد في إفاقتِه.

الثالثُ: النُّطْقُ. فلا تُقبَلُ من أخرَسَ، إلا إذا أدَّاها بخطه.

الرابعُ: الحِفْظُ. فلا تُقبَلُ من مغفَّلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ غلطٍ وسهوٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: **(مطلقاً)** أي: سواءٌ شهدَ بعضُهم على بعضٍ، أو في جراحٍ، أوْلا.
قوله: **(وغيرَه)** أي: كوجودِ الباري تعالى، وكونِ الواحدِ أقلَّ من الاثنينِ.
**(والممكنَ)**: كوجودِ العالَم. **(والممتنعَ)** : هو المستحيلُ، كاجتماعِ الضدَّيْنِ، وكونِ الجسمِ الواحدِ في مكانيْنِ.

---

(١) أي: ولو كان الصغير متصفاً بما يتصف به المكلف العدل. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩/٣٢١ - ٣٢٤.

منتهى الإرادات

الخامسُ: الإسلامُ. فلا تُقبَلُ من كافرٍ ــ ولو على مثلِه ــ غيرَ رجُلَيْن كِتابيَّيْن، عند عدَمٍ، بوصيةِ ميتٍ بسفرٍ، مسلمٍ أو كافرٍ. ويُحلِّفُهما حاكمٌ وجوباً، بعدَ العصر: لا نَشْتَرِي به ثَمَناً، ولَوْ كانَ ذَا قُرْبَى وما خانا، ولا حَرَّفا، وإنَّها لوصيَّتُه.

فإن عُثِرَ عَلى أنَّهما اسْتَحَقَّا إثْماً، قام آخَرانِ ـ من أولياء المُوصِي ـ فحلَفا بالله تعالى: لَشَهادتُنا أحَقُّ من شهادتِهما، ولقد خانا وكتَما، ويُقضَى لهم.

السادسُ: العدالةُ، وهي: اسْتِواءُ أحوالِه في دِينِه، واعتدالُ أقوالِه وأفعالِه. ويُعتبرُ لها شيئانِ:

ـ الصلاحُ في الدِّين، وهو: أداءُ الفرائضِ بروَاتِبِها، فلا تُقبَلُ ممن داوَمَ على تركها، واجتنابُ المحرَّمِ؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِن على صغيرةٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**بعد العصرِ**) فيقولان: والله لا نشتري بـه، أي: اللهِ تعالى، أو الحلفِ، أو تحريفِ الشهادةِ. قوله: (**ولو كان ذا قربى**) أي: ولو كان الموصِي... قوله: (**العدالةُ**) هي لغةً: الاستقامةُ. قوله: (**أداءُ الفرائضِ**) أي: كلِّ فريضةٍ من صلاةٍ، وحجٍّ، وصومٍ، وغيرِها. قوله: (**بروَاتِبِها**) أي: برواتبِ ما لَهُ راتبةٌ، كالصلاةِ. قوله: (**على تركِها**) أي: الرواتبِ. قوله: (**ولا يُدمنُ**) أي: يداومُ. وفي «الترغيب»: بأن لا يُكثرَ منها، ولا يُصرَّ على واحدةٍ منها. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: يُعتبرُ العدلُ في كلِّ زمنٍ بحسَبه؛ لئلا

منتهى الإرادات

والكَذِبُ صغيرةٌ، إلا في شهادةِ زُورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ، ورميِ فِتَنٍ، ونحوِه، فكبيرةٌ.

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ، ويُباحُ لإصلاحٍ، وحربٍ، وزوجةٍ فقط.

والكبيرةُ: مافيه حدٌّ في الدنيا، أو وَعِيدٌ في الآخرةِ. فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ، بفعلٍ، كزانٍ، ودَيُّوثٍ، أو باعتقادٍ، كمقلِّدٍ في خَلْقِ القرآن، أونفي الرؤيةِ، أو الرَّفْضِ، أو التجَهُّمِ، ونحوِه. ويُكفَّرُ مجتهدُهم الداعيَةُ.........................................

---

حاشية النجدي

تضيعَ الحقوقُ(١).

قوله: (ونحوِه) ككذبِ أحدِ الرعيةِ عند حاكمٍ ظالمٍ. قوله: (في الدنيا) كزنًا وشربِ خمرٍ. قوله: (في الآخرةِ) كأكلِ مالِ اليتيمِ، والربا، وشهادةِ الزورِ. قوله: (في خَلْقِ القرآنِ) كالجهميةِ. قوله: (أو نفي الرؤيةِ) كالمعتزلةِ. قوله: (ونحوِه) أي: كمقلدٍ في التجسيمِ. فالرافضةُ: هم الذين يَعتقدونَ كفرَ الصحابةِ، أو فسقَهم بتقديمِ غيرِ عليٍّ عليهِ في الخلافةِ. والجهميةُ: هم الذين يَعتقدونَ أن الله تعالى ليس بمستوٍ على عرشِه، وأن القرآنَ المكتوبَ في المصاحفِ ليس بكلامِ اللهِ تعالى، بل عبارةٌ عنه. والمعتزلةُ: هم الذين يقولون : إن الله سبحانَه وتعالى ليس بخالقٍ للشرِّ، وإن العبدَ يَخرجُ من الإيمانِ بالمعصيةِ، وينكرونَ الشفاعةَ. مصنف(٢).

---

(١) الاختيارات ص ٣٥٧.

(٢) معونة أولي النهى ٣٧١/٩.

ولا قاذفٍ ـ حُدَّ، أو لا ـ حتَّى يتوبَ. وتوبتُه: تكذيبُ نفسِه، ولو كان صادقاً. وتوبةُ غيرِه: ندَمٌ، وإقلاعٌ، وعزمٌ أن لا يَعُودَ.

وإن كان بترْكِ واجبٍ، فلابُدَّ من فعلِه، ويُسارِعُ.

ويُعتَبَرُ رَدُّ مَظْلِمَة، أو يَستحِلُّه، ويَستمهِلُه معسرٌ.

ولا تصحُّ معلَّقةً. ولا يُشترطُ لصحَّتِها من قذفٍ، وغِيبةٍ، ونحوِهما، إعلامُه والتحلُّلُ منه.

ومَن أخَذ بالرُّخَص، فُسِّقَ.

ومَن أَتى فرعاً مختلَفاً فيه ـ كمَن تزوَّج بلا وليٍّ، أو بنتَه من زناً، أو شَرِب من نبيذٍ مالا يُسكرُ، أو أخَّر الحجَّ قادراً ـ إن اعتَقد تحريمَه، رُدَّتْ، وإن تأوَّل، فلا.

---



قوله: (**ولا قاذفٍ حُدَّ**) أي: لم يتحقَّق قذفُه ببينةٍ، أو إقرارِ مقذوفٍ، أو لعانٍ، إن كان القاذفُ زوجاً، فإن حقَّقَه، لم يَتعلَّقْ بقذفِه فسقٌ، ولا حدٌّ، ولا ردُّ شهادةٍ. قوله: (**ولو كان صادقاً**) فيقول: كذبتُ فيما قلتُ. قوله: (**ندمٌ**) أي: ندمٌ بقلبِه على ما فعلَ. قوله: (**وإقلاعٌ**) أي: تركٌ. قوله: (**أن لا يعودَ**) إلى مثلِ فعلِه. قوله: (**بترْكِ واجبٍ**) كصلاةٍ. قوله: (**معلَّقةً**) أي: معلَّقةً بشرطٍ، لا في الحالِ، ولا عند وجودِه. قوله: (**ونحوِهما**) كنميمةٍ، وشتمٍ. قوله: (**بالرُّخصِ**) أي: تَتبُّعها من المذاهب. قوله: (**وإن تأوَّلَ**) أي: فعلَ ذلك مُستدلاً على حلِّه باجتهادٍ، أو تقليدٍ. ومنه يُؤخذ أنَّه

الثاني: استعمالُ المُروءةِ، بفعلِ ما يُجمِّلُه ويَزينُه، وتركِ ما يُدنِّسُه ويَشِينُه عادةً.

فلا شهادةَ لمُصافِعٍ[1] ومُتَمَسْخِرٍ، ورقّاصٍ، ومُشَعبِذٍ[2]، ومغنٍّ - ويُكرهُ الغِناء، واستماعُه - وطُفَيليٍّ، ومُتَزَيٍّ بزِيٍّ يُسخَرُ منه.

ولا لشاعرٍ يُفرِطُ في مدحٍ بإعطاءٍ، وفي ذمٍّ بمنعٍ، أويُشَبِّبُ[3] بمدحِ خمرٍ، أو بمُرْدٍ، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ. ويُفسَّق بذلك، ولا تحرمُ روايتُه.

ولا للاعبٍ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ، كمع عِوَضٍ، أو تركِ واجبٍ، أو فعلِ محرَّمٍ إجماعاً، أوبنردٍ، ويحرُمان، أو بكلِّ مافيه دناءةٌ حتّى في أُرْجُوحةٍ، أو رفعِ ثقيلٍ، وتحرُم مخاطَرتُه بنفسِه فيه، وفي ثِقَافٍ[4]، أو بحَمَامٍ طيَّارةٍ، ولا لمُستَرْعيها من المَزارع، أو ليَصيدَ بها حَمَامَ غيرِه، ويُباحُ للأُنْسِ بصوتِها، واستفراخِها، وحَمْلِ كُتُبٍ. ويُكرهُ حبسُ طيرٍ لنَغْمتِه.

---



لا يَصحُّ التقليدُ بعد الفعلِ، بل لا بد منه حالَ الفعلِ.

قوله: (**المروءةِ**) المروءةُ: كيفيةٌ نفسانيةٌ تَحملُ المرءَ على ملازمةِ التقوى، وتركِ الرذائلِ. قوله: (**ويُكرهُ حبسُ**) أي: لأنَّه نوعُ تعذيبٍ.

---

(١) أي: مَن يصفع غيرَه، ويُمكِّن غيره من قفاه فيصفعه. «المطلع» ص ٤٠٩.

(٢) المشعبِذ من الشعبذة وهي الشعوذة: خِفَّةٌ في اليدين، كالسحر. انظر: «شرح» منصور ٣/٥٩٢.

(٣) التشبيب: النسيب بالنساء، ...تشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. انظر: «لسان العرب» (شبب).

(٤) الثِّقافُ: العمل بالسيف، أي: القتال والجِلاد. انظر: «اللسان» : (ثقف).

ولا لَمَن يأكُل بالسُّوق، لا يسيراً، كلُقمـةٍ وتُفاحـةٍ ونحوِهمـا. ولا لَمن يَمُدُّ رجلَيْه بمَجْمَعِ الناسِ، أو يَكشِفُ من بدَنِه ما العـادةُ تغطيتُه، أو يحدِّثُ بمُباضَعةِ أهلِـه أو أمتِـه، أو يُخاطِبُهمـا بفـاحشٍ بين الناس، أو يدخُلُ الحمَّامَ بغيرِ مِئْزرٍ، أو ينامُ بين جالسِين، أو يَخرُجُ عن مستوَى الجلـوسِ بلا عـذرٍ، أو يَحكِي المضحِكاتِ، ونحوِه.

ومتى وُجِد الشرطُ؛ بأن بلغ صغيرٌ، أو عقَل مجنونٌ، أو أسلَمَ كافرٌ، أو تاب فاسقٌ، قُبِلتْ شهادتُه، بمجرَّدِ ذلك.

## فصل

ولا تُشترط الحُرِّيَّةُ، فتُقبَلُ شهادةُ عبدٍ وأمةٍ، في كلِّ ما يُقبَلُ فيه حرٌّ وحرَّةٌ. ومتى تعيَّنتْ عليه، حرُم منعُه.

ولا كونُ الصِّناعةِ غيرَ دنيئةٍ عُرفاً، فتُقبَلُ شهادةُ حَجَّامٍ، وحدَّاد، وزبَّالٍ، وقمَّام، وكنَّاس، ..............................

---



قوله: (**والعادةُ تغطيتُه**) كصدرٍ، وظهرٍ. قوله: (**بمباضعةِ أهلِه**) أي: مجامعةِ زوجتِه.

قوله: (**وكنَّاسٍ**) عطفُ تفسيرٍ، وهما: مَن يَقمُّ المكانَ ويَكنسُهُ من زبلٍ وغيرِه.

وكبَّاشٍ، وقرَّاد، ودبَّاب(١)، ونفَّاطٍ، ونخَّال(٢)، وصبَّاغٍ ودبَّاغ، وجمَّال، وجزَّار، وكسَّاحٍ(٣)، وحائكٍ، وحارس، وصائغٍ، ومُكَارٍ، وقيِّمٍ، وكذا مَن لبسَ غيرَ زِيٍّ بلدٍ يسكُنُه، أو زيِّه المعتاد، بلا عذرٍ، إذا حسُنتْ طريقَتهم.

وتُقبَلُ شهادةُ ولدِ زناً حتّى به، وبَدَويٌّ على قَرَويٌّ.

وأعمَى بما سَمِع، إذا تيقَّن الصوتَ، وبالاستفاضةِ، وبمَرْئيَّاتٍ تحمَّلَها قبل عماهُ، ولو لم يَعرف المشهودَ عليه، إلا بعينِه، إذا وصفَهَ للحاكم بما يَتميَّزُ به، .................................

---



قوله: **(وكبَّاشٍ)** يَلعبُ ويناطحُ، وذلك من أفعالِ السفهاءِ والسُّفَّل. قوله: **(وقرَّادٍ)** أي: يُربِّي القرودَ، ويطوفُ بها للتكسبِ. قوله: **(ونَفَّاطٍ)** النفَّاطُ: اللاعبُ بالنفطِ، وهو: حرقُ البارودِ. قوله: **(وقيِّمٍ)** أي: خدَّامٍ. قوله: **(إذا حسُنتْ طريقتُهم)** أي: بأن حافظُوا على أداءِ الفرائضِ، واجتنابِ المعاصِي والرِّيَبِ.

---

(١) أي: يربي الدببة، ويفعل بها فعل القرَّاد بالقرود. انظر: «شرح» منصور ٣/٥٩٤.

(٢) هو الذي يتخذ غربالاً يغربل به مافي مجاري السقايات، ومافي الطرقات من حصى أو تراب؛ ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس والدراهم وغيرها. «المطلع» ص ٤١٠.

(٣) من ينظف الآبار والأنهار وغيرها. انظر: «المصباح»: (كسح).

منتهى الإرادات

وكذا إن تعذَّرتْ رؤيةُ مشهودٍ له، أو عليه، أو به؛ لموتٍ، أو غَيْبةٍ.

والأصمُّ كسميعٍ فيما رآهُ أو سمِعه قبل صَمَمِه.

ومَن شهد بحقٍّ عند حاكمٍ، ثـم عمـيَ، أو خَـرِس، أو صُـمَّ، أو جُنَّ، أو مات، لـم يمنعِ الحكمَ بشهادتِه، إن كان عدلاً.

وإن حدث مانعٌ: من كفـرٍ، أو فسـقٍ، أو تُهَمـةٍ، قبـل الحكـم، منَعَه، غيرَ عداوةٍ ابتدأها مشهودٌ عليه؛ بأنْ قـذَف البيِّنـةَ، أو قاوَلَهـا عندَ الحكومةِ.

وبعده، يُستوفَى مالٌ، لا حدٌّ مطلقاً، ولا قَوَدٌ.

وتُقبَلُ شهادةُ الشخصِ على فعلِ نفسِه، كحـاكمٍ علـى حكمِـه بعد عزلٍ، وقاسمٍ ومرضِعَةٍ، على قسمتِه وإرضاعِها، ولو بأجرةٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**مشهودٍ له**) وما تقدم في كتـابِ القـاضِي: مـن أن المشـهودَ لـه لايكفي فيه الصفةُ، محمولٌ على ما إذا لـم تَتقدمْه دعوَى. قوله: (**فيما رآهُ**) الأصمُّ مطلقاً. قوله: (**أو تهمةٍ**) كعداوةٍ، وعصبيةٍ. قوله: (**مَنَعَـه**) لاحتمـالِ وجودِ ذلك عند أداءِ الشهادةِ. وانتفاؤُه حينهـا شـرطٌ للحكـمِ بهـا. قولـه: (**عند الحكومةِ**) أي: بدون عـداوةٍ ظـاهرةٍ سـابقةٍ[1]. قولـه: (**وبعـده**) أي: الحكمِ، وقبلَ الاستيفاءِ. قوله: (**مطلقاً**) لله تعالى، أو لآدميٍّ. قوله: (**نفسِـه**) لأنّه شاهدٌ لغيرِه.

---

(١) لئلا يتمكن كلُّ مشهودٍ عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك. انظر: «شرح» منصور ٣/٥٩٥.

## باب موانع الشهادة



وهي سبعةٌ:

أحدُها: كونُ مشهودٍ لـه يَمْلِكُه أو بعضَـه، أو زوجـاً، ولـو في الماضي. أو من عَمُودَيْ نَسبِه[1]، ولو لـم يَجُرَّ به نفعاً غالباً، كبعقـدِ نكاح، أو قذفٍ.

ويُقبَـلُ لبـاقي أقارِبـه، كأخيـه وعمِّـه، ولولـدِه ووالـدِه مـن زنـاً ورَضاعٍ، ولصديقهِ، وعَتِيقِه، ومولاهُ.

وإن شَهدا على أبيهما بقذفِ ضَرَّةِ......................

---

## باب موانع الشهادة



جمع مانعٍ، وهو: ما يحولُ بين الشيءِ ومقصـودِه، وهـذه الموانـعُ تحـولُ بين الشهادةِ والمقصودِ منها، وهو: قبولُهـا والحكـمُ بهـا[2]. قولـه: **(سبعةٌ)** بالاستقراءِ. قوله: **(يملكُه)** أي: الشاهدُ. قوله: **(ولو في الماضِي)** بـأن شـهدَ أحدُهما للآخرِ بعد البينونةِ، فلا تقبلُ، ولو لـم يَتقدَّمْ رَدُّها حـالَ الزوجيـةِ، خلافاً لـ«الإقناع»[3]. قوله: **(نسبِه)** أي: الشاهدِ، ولـو مـن ذوي الأرحـامِ، كولدِ بنتٍ[4]. قوله: **(على أبيهما)** أو على زوجِ أمِّهمـا الأجنبيِّ، كمـا في

---

(١) هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. انظر: «المطلع» ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) المطلع ص ٤١٠.

(٣) ٤/٤٤٢.

(٤) في (ق): «ابنته».

أمِّهما ـ وهي تحتَه ـ أو طلاقِها، قُبِلا.

ومَن ادَّعَى على معتِقِ عبدَيْن: أنَّه غصَبَهما منه، فشهد العتيقانِ بصدقِه، لم تُقبَلْ؛ لعَوْدِهما إلى الرقِّ، وكذا لو شهدا: أنَّ معتِقَهما كان حين العتقِ، غيرَ بالغٍ، ونحوَه، أو جرَّحا شاهدَيْ حريَّتِهما.

ولو عَتَقا بتدبيرٍ، أو وصيةٍ، فشهدا بدَيْنٍ، أو وصيةٍ مؤثِّرةٍ في الرقِّ، لم تُقبَلْ؛ لإقرارهما بعد الحرية برقِّهما لغير سيِّدٍ.

الثاني: أن يَجُرَّ بها نفعاً لنفسِه، كشهادتِه لرقيقِه، ولو مكاتَباً، أو لمَوْروثِه[1] بجُرحٍ قبل اندمالِه[2]، أو لموصِيه، أو موكلِه فيما وُكِّل فيه،

---



«شرح الإقناع»[3].

قوله: (**قُبِلا**) كما لو لم تكن أمُّهما تحتَه. «شرح إقناع»[4]. قوله: (**فيما وكِّل فيه**) أي: أووصِّي فيه، وإنَّما لم يُصرِّحْ به، اكتفاءً بقوله: (**وكِّلَ فيه**)؛ لأنَّ الوصيَّ وكيلٌ، ولم يَقلْ: وكِّلا فيه؛ لأنَّ العطفَ بـ«أو»، وهو مجوِّزٌ للإفرادِ. والمعنى: أنَّه لا تُقبلُ شهادةُ أحدِهما للموصِي والموكِّل بملكِهما فيما[4] حصلَ التوكيلُ فيه؛ لأنَّهما يثبتانِ لهما

---

(١) في (أ): «لمورثه».

(٢) لأنَّه ربما يسري الجرح الى النفس، فتجب الدية للشاهد، فيصير كأنه شهد لنفسه. «كشاف القناع» ٤٣٠/٦.

(٣) كشاف القناع ٤٢٩/٦.

(٤) في الأصل و(ق): «ما».

ولو بعدَ انحلالِهما(١)، أو لشريكِه فيما هو شريكٌ فيه، أو لمستأجِره بما استأجَرَه فيه، أو مَن في حِجْرِه، أو غَريمٍ بمالٍ لمفلِسٍ بعد حَجرٍ.

أو أحدِ الشَّفيعيْن بعفوِ الآخرِ عن شفعتِه.

أو مَن له كلامٌ، أو استحقاقٌ - وإن قَلَّ - في رِباطٍ أو مدرسةٍ، بمصلحةٍ لها.

وتُقبَلُ لمورِّثه في مرضه، بدَيْنٍ. وإن حُكم بها، ثم مات، فوَرِثه، لم يتغيَّر الحكمُ.

الثالثُ: أن يَدفعَ بها ضرراً عن نفسِه، كالعاقلةِ بجَرحِ شهودِ قتلِ الخطأ، والغُرَماءِ بجَرحِ شهودِ دَيْنٍ على مفلِسٍ، وكلِّ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه له، إذا شَهِد بجَرحِ شاهدٍ عليه.

الرابع: العداوةُ لغيرِ الله تعالى. سواءٌ كانت موروثةً، أو مكتسبَةً، كفرحِه بمَسَاءَتِه، أو غمِّه بفرحِه، وطلبِه له الشرَّ.

فلا يُقبَل على عدوِّه، إلا في عقدِ نكاحٍ.

فتَلْغو من مقذوفٍ على قاذِفه، ومقطوعٍ عليه الطريقُ على قاطعِه.

---



حقَّ التصرفِ.

قوله: (في مرضِه) لعدم استحقاقِه له إذن، كمن يريدُ نكاحَ امرأةٍ.

قوله: (لغير الله تعالى) احترزَ به عن شهادةِ المسلمِ على الكافرِ، والسنيِّ على البدعيِّ، فإنَّها تُقبلُ.

---

(١) أي: انحلال الوصية والوكالة في الأصحِّ. «معونة أولي النهى» ٩/٤٠٨.

ومن زوجٍ في زناً، بخلافِ قتلٍ وغيرِه.

وكلٌّ من قلنا: لا تُقبل له، فإنها تقبل عليه.

الخامسُ: الحرصُ على أدائِها قبل استشهادِ مَن يَعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها، إلا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوِهما.

السَّادسُ: العَصَبِيَّةُ: فلا شهادةَ لـمَن عُرِف بها، وبالإفراطِ في الحَمِيَّةِ.

السابعُ: أن تُردَّ لفسقِه، ثم يتوبَ، ويُعيدَها. فلا تُقبَل للتُّهْمةِ.

ولو لـم يؤدِّها حتَّى تاب، قُبِلتْ.

ولو شهدَ كافراً، أو غيرَ مكلَّفٍ، أو أخرَسَ، فزالَ ذلك، وأعادُوها، قُبِلتْ. لا إن شهدَ لُمَوَرِّثه بجُرحٍ قبل بُرْئِه، أو لمكاتَبِه، أو بعفو شريكِه في شفعةٍ عنها[1]، فرُدَّتْ، أو رُدَّتْ؛ لدفعِ ضررٍ، أو جَلْبِ نفعٍ، أو عداوةٍ، فبَرَأ مورِّثُه، وعَتَقَ مكاتَبه، وعفا الشاهدُ عن

---



قوله: **(بخلاف قتلٍ)** يَشهدُ به عليها، فيُقبلُ. قوله: **(من يعلم بها)** بخلافِ من لا يعلمُ بها، فإنَّه لا يقدحُ. قوله: **(ونحوهما)** كظهارٍ؛ لعدمِ اشتراطِ تقدُّمِ الدعوى. قوله: **(قُبلت)** لأنَّ ردَّها لهذه الموانعِ لا غضاضةَ فيه، فلا تهمةَ، بخلافِ ردِّها للفسقِ.

---

(١) أي: الشفعة.

شفعتِه، وزال المانعُ، ثم أعادُوها.

ومَن شهدَ بحقٍّ مشترَكٍ بين مَن تُرَدُّ شهادتُه له، وأجنبيٌّ، رُدَّتْ؛ لأنها لا تَتبعَّض في نفسِها.



قوله: **(ثمَّ أعادُوها)** ؛ لأنَّ ردَّها كان باجتهادِ الحاكمِ، فلا يُنقضُ بالاجتهادِ الثاني، ولأنَّها رُدَّت للتهمةِ، كالردِّ للفسقِ، والوجهُ الثاني: يُقبلُ. قال في «الإنصاف»[1]: وهو المذهب. قوله: **(له)** كأبيه. قوله: **(في نفسِها)** قلت: وقياسُه لو حكمَ له ولأجنبيٍّ. منصور البهوتي[2].

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٣٩.

(٢) «شرح» منصور ٣/٥٩٩.

منتهى الإرادات

## باب أقسام المشهود به

وهي سبعةٌ:

أحدها: الزنا، ومُوجبُ حدِّه. فلابُدَّ من أربعةِ رجالٍ يَشهدون به، أو[1] أنه أقرَّ أربعاً.

الثاني: إذا ادَّعَى مَن عُرِف بغنىً، أنَّه فقيرٌ، فلابُدَّ من ثلاثةِ رجالٍ.

الثالثُ: القَوَدُ، والإعسارُ، ووطءٌ يُوجِبُ التَّعْزيرَ، وبقيةُ الحدودِ. فلابُدَّ من رجلَيْن، ويثبُت القَوَدُ بإقرارٍ مرةً.

الرابعُ: ما ليس بعقُوبةٍ، ولا مالٍ، ويَطّلعُ عليه الرجالُ غالباً، كنكاحٍ ورجعةٍ، وخُلعٍ وطلاقٍ، ونسَبٍ ووَلاء، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ في غيرِ مالٍ، فكالذي قبْلَه[2].

---

حاشية النجدي

## باب أقسام المشهود به

من حيث عددِ الشهودِ.

قوله: **(وهي سبعةٌ)** أي: بالاستقراءِ. قوله: **(وموجبُ حدِّه)** أي: اللواطِ. قوله: **(وبقيةُ الحدودِ)** كحدِّ قذفٍ، وشربٍ، وسرقةٍ. قوله: **(وخلعٍ)** أي: إذا ادَّعَتهُ الزوجةُ، أمَّا إن ادَّعاهُ الزوجُ، فكالمالِ، كما سيأتي[3]. قوله: **(وطلاق)** أي: بلا مالٍ ادَّعاهُ زوجٌ.

---

(١) أي: أو يشهدون بأن المشهود عليه أقر أربعاً. «شرح» منصور ٣/٥٩٩.

(٢) أي: فلابد فيه من رجلين. انظر: «شرح» منصور ٣/٦٠٠ و «المبدع» ١٠/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) في فصل: ومن ادّعت إقرار زوجها بأخوة ورضاع.

الخامسُ: المالُ، وما يُقصَدُ به المالُ، كقـرضٍ، ورهـنٍ، ووَديعـةٍ، وغصبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وحَوَالةٍ، وصلحٍ، وهبةٍ، وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ومهرٍ وتسـميتِه، ورِقِّ مجهـولٍ، وعاريـةٍ، وشـفعةٍ، وإتـلافِ مالٍ وضمانِه، وتوكيلٍ وإيصاءٍ فيه، ووصيةٍ بـه لمعيَّـنٍ ووقـفٍ عليـه، وبيعٍ وأجَلِه وخِيارٍ، وجنايةٍ ـ خطأً وعمداً ـ لا تُوجِـبُ قَـوَداً بحـالٍ، أو توجِبُ مالاً، وفي بعضِها قَوَدٌ، كمَأْمُومةٍ، وهاشِـمةٍ، ومُنَقِّلـةٍ، لـه قَوَدُ مُوضِحةٍ في ذلك، وفسْخِ عقدِ معاوَضـةٍ، ودعـوَى قتـلِ كـافرٍ؛ لأخذِ سَلَبه، ودعوَى أسيرٍ تَقَدُّمَ إسلامِه؛ لمنعِ رقِّه. ونحوِه.

فيثبُتُ المالُ برجُلَيْن، ورجلٍ وامرأتيْن، وبرجلٍ ويمينٍ، لا امرأتَيْـنِ ويمينٍ، ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه.

ولو نَكَلَ عنه مَن أقام شاهداً، حلَف مدَّعًى عليه، وسقَط الحقُّ. فإن نَكَل(١)، حُكم عليه.

---



قوله: (**بحالٍ**) كجائفةٍ. قوله: (**في ذلك**) وأخـذُ تفـاوتِ الديـةِ. قولـه: (**لمنـعِ رقِّهِ**) أي: استرقاقِه. قوله: (**ونحوِه**) أي: مما يُقصدُ به المالُ، كدعوَى تقدُّمِ ملـكٍ؛ ليـأخذَ بالشـفعةِ. قولـه: (**فيثبـتُ المـالُ**) مـن مأمومةٍ وهاشِـمةٍ ومُنَقِّلـةٍ، لا قَـودُ الموضحـةِ. وكـذا كـلُّ ما يقصـدُ به المـالُ. قولـه: (**عليـه**) أي: اليمـينِ. قولـه: (**وسقطَ**) أي: سقطَتِ المطالبةُ في تلك الدعوى، فلا ينافي أنَّ لـه الدعـوى ثانيـاً، ويحلفُ مع شاهدِه.

---

(١) أي: المدعى عليه.

ولو كان لجماعةٍ حقٌّ بشاهدٍ، فأقاموهُ، فمنَ حلَف، أخَذ نصيبه، ولا يُشارِكُه مَن لم يحلِفْ. ولا تَحلِفُ ورثةُ ناكلٍ.

السادسُ: داءُ دابَّةٍ، ومُوضِحةٍ، ونحوِهما، فيُقبَلُ قولُ طبيبٍ وبَيْطارٍ واحدٍ؛ لعدمِ غيرِه، في معرفتِه.

فإن لم يتعذَّرْ، فاثنان، وإن اختلَفا، قُدِّم قولُ مثبِتٍ.

السابعُ: مالا يَطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت الثياب، والرَّضاعِ والاستِهْلالِ، والبَكارةِ والثُّيوبةِ، والحيضِ ونحوِه، وكذا جراحةٌ وغيرُها في حمَّامٍ وعُرْسٍ، ونحوِهما، مما لا يَحضُرُه رجالٌ.

فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ اثنتانِ.

وإن شهدَ به رجلٌ، فأَوْلَى لكمالِه.

## فصل

ومَن ادَّعتْ إقرارَ زوجِها بأُخُوَّةِ رَضاعٍ، فأنكَر، لم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ.

---



قوله: (**ناكلٍ**) أي: في حياتِه؛ لأنَّه لا حقَّ له إذن، فإن مات، فلوارثِه الدعوى وإقامةُ الشاهدِ، ويحلفُ معه ويَأخذُ. قوله: (**ونحوِه**) كبرصٍ بظهرِ امرأةٍ أو بطنِها، ورتقٍ[1]، ونحوِه. قوله: (**وغيرُها**) كعاريةٍ. قوله: (**مما لا يحضرُه رجالٌ**) أي: غالباً.

قوله: (**إلا رجلانِ**) لأنَّه من الرابع.

---

(١) الرتق، بالتحريك: مصدر قولك: رَتِقَت المرأة رَتَقًا، وهي رتقاء بيِّنة الرتق: التصق ختانها، فلم تُنَل لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعها. «لسان العرب»: (رتق).

وإن شهدَ بقتلِ العمـدِ رجـلٌ وامرأتـان، لـم يثبُـت شـيءٌ. وإن شهدوا بسرقةٍ، ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، ويَغْرَمُه ناكِلٌ.

وإن ادَّعَى زوجٌ خُلعاً، قبل فيه رجلٌ وامرأتانِ، أو ويمينُه. فيثبُتُ العِوضُ، وتَبِينُ بمجرَّدِ دعواهُ.

وإن ادَّعتْه، لـم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ.

ومَن أقامتْ رجلاً وامرأتَيْـن بتزوُّجِهـا بمهـرٍ، ثبـت المهـرُ. ومَن حَلف بطلاقٍ: ما سرَقَ، أو ما غصَب، ونحـوَه، فثبـت فعلُـه برجـلٍ وامرأتَيْن، أو ويمينٍ، ثبت المالُ، ولـم تَطلُق[1].

وإن شهدَ رجلٌ وامرأتانِ لرجلٍ، أو رجلٌ وحَلف معه:أنَّ فلانـةَ أم ولدِه، وولدَها منه، قُضِيَ له بها أمَّ ولدٍ، ولا تثبُـتُ حريَّـةُ ولدِهـا ولا نسبه.

---



قوله: (لم يثبتْ شيءٌ) أي: لاقصاصَ ولا ديةَ. قوله: (ويغرَمُـه نـاكلٌ) لا بيِّنةَ عليه، ولا يُقطعُ. قوله: (ثبتَ المهرُ) أي: دون النكاحِ؛ لأنـه[2] حـقُّ الزوج[3] فلا تدَّعيهِ، ولا يثبتُ إلا برجلَينِ. قوله: (أمَّ ولدٍ) لأنَّهـا مملوكتُـه، له وطؤُها، والملكُ ثَبتَ بالبيِّنةِ، والاستيلادُ بإقرارِه؛ لنفوذِه في ملكِه.

---

(١) لأن الطلاق لا يثبت بذلك. «شرح» منصور ٣/٦٠٣.

(٢) أي: النكاح

(٣) في (ق): «الزوجة»، وعلق على الهامش: لعله الزوج.

ولو وُجِد علـى دابّـةٍ مكتـوبٌ: حَبِيـسٌ في سبيل الله، أو على أُسْكُفَّةِ دارٍ أو حائِطِها: وقفٌ أو مسجدٌ، حُكِم به.

ولو وجدَه على كتُبِ علمٍ في خِزانـةٍ مـدَّةً طويلـةً، فكذلـك[1]، وإلا عَمِل بالقرائِن.

---



قوله: (**مكتـوبٌ**) نـائبُ فـاعلِ (**وُجِـدَ**). وقولـه: (**حبيـسٌ**) بـدلٌ، أي: وُجدَ هذا اللفظُ. قوله: (**أُسْكُفَّةِ**) البابِ قال في «المصباح»[2]: أُسْكُفّةٌ بضـم الهمـزةِ: عتبتُـه العليَـا. انتهـى. فقـولُ المصنـفِ (**أُسْكُفَّةِ دارٍ**) علـى حـذفِ مضافٍ، أي: أسـكفّةِ بـابِ دارٍ. قولـه: (**ولـو وجـدَه**) أي: وَجـدَ الحـاكمُ مكتوباً.

(١) أي: يحكم به. «شرح» منصور ٣/٦٠٣.

(٢) المصباح: (سكف).

## باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

لا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا بثمانيةِ شروطٍ:

أحدُها: كونُها في حقٍّ، يُقبَلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ.

الثاني: تعذُّرُ شهودِ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سُلطانٍ أو غيرِه، أو غَيْبةٍ مسافةَ قصرٍ.

الثالثُ: دوامُ تعذُّرِهم إلى صدور الحُكمِ، فمتى أمكنتْ شهادتُهم قبلَه، وُقِفَ على سماعها.

الرابعُ: دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه[1]، فمتى حدث قبلَه من أحدِهم ما يمنَعُ قبولَه، وُقِفَ.

الخامسُ: استرعاءُ[2] الأصلِ الفرعَ، أو غيرَه، وهو يَسمَعُ، فيقولُ: اشهَدْ على شهادتي، أو اشهَدْ أنّي أشهَدُ: أنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ، وقد عَرَفتَه، أشهَدَني على نفسِه، أو شهدتُ عليه،

---



## باب الشهادة على الشهادة ، والرجوع عنها ، وأدائها

أي: ألفاظِ أدائِها.

قوله: (في حقٍّ) وهو حقُّ الآدميِّ خاصةً .

---

(١) أي: إلى صدور الحكم. «شرح» منصور ٣/٦٠٤.

(٢) أي: الفرع يسمع استرعاء الأصل لغيره، وأصل الاسترعاء من قول المحدث: أرعني سمعك، يريد اسمع مني: مأخوذ من: رعيت الشيء: حفظته. انظر: «شرح» منصور ٣/٦٠٤. و«المطلع» ص٤١١.

أو أقَرَّ عندي، بكذا. وإلا لم يَشهَدْ، إلا إنْ سَمِعه يشهدُ عند حاكمٍ، أو يعزُوها إلى سببٍ، كبيعٍ وقَرْضٍ، ونحوِهما.

السادسُ: أن يؤدِّيَها الفرعُ بصفةِ تحمُّلِه.

وتثبُتُ شهادةُ شاهدَي الأصلِ بفرعَيْن، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ. ويثبُتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخَرَ.

ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ، وأن يشهدَ النساءُ في أصلٍ، وفرعٍ، وفرعِ فرعٍ.

فيُقبَلُ رجلانِ على رجلٍ وامرأتَيْن، ورجلٌ وامرأتانِ على مثلِهم، أو على رجلَين أصلَيْن أو فرعَيْن، وامرأةٌ على امرأةٍ، فيما تُقْبَلُ فيه المرأةُ.

السابعُ: تعيينُ فرعٍ لأصلٍ.

الثامنُ: ثبوتُ عدالةِ الجميعِ.

ولا يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلٍ. وتُقبَلُ به[1] وبموتِه[2] ونحوِه، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِه.

---



قوله: **(وإلا)** أي: وإلا يَستَرعِه ولا غيرَه مع سماعِه. قوله: **(لرفيقِه)** بعد شهادتِه، أصلاً كان أو فرعاً، فلو كان زكَّاهُ ثمَّ شهدَ، قُبلت شهادتُهما.

---

(١) أي: تقبل شهادة الفرع بتعديل أصله. «شرح» منصور ٣/٦٠٥.

(٢) أي: الأصل.

ومَن شهدَ له شاهدا فرعٍ على أصلٍ، وتعذّر الآخَـرُ[1]، حلَـف، واستَحقَّ.

وإذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لـم يُعمَلْ بها.

ويَضمنُ شهودُ الفرعِ برجوعِهم بعدَ الحكمِ، مـا لم يقولـوا: بـانَ لنا كذبُ الأصولِ، أو غلطُهم.

وإن رَجع شهودُ الأصلِ بعده، لـم يَضمَنُوا، إلا إن قالوا: كذَبْنـا أو غلطْنا.

وإن قالا بعده: ما أَشهَدْناهما بشيء، لـم يَضمَنِ الفريقانِ شيئاً.

## فصل

ومَن زادَ في شهادته، أو نقَص، لابعدَ حكمٍ، أو أدَّى .........

---



قوله: (**الفرعِ**) أي: محكوماً به، كتلفِه بمباشرتِهم. قوله: (**أو غلطُهـم**)؛ لأنَّه ليس برجوعٍ. قوله: (**أو غلطنا**)[2] فيلزمُهما الضمانُ.

قوله: (**في شهادتِه**) كمن شهدَ بمئةٍ، ثم قال: هي مئةٌ وخمسـونَ. قولـه: (**لا[3]بعد حكمٍ**) أي: قَبْلَ، وحُكمَ بما شهدَ به أخيراً .

---

(١) أي: الأصل الآخَر. «شرح» منصور ٣/٦٠٥.

(٢) في (ق): «غلطا».

(٣) في الأصل: «إلا».

بعد إنكارِها، قُبِل. وكذا قولُه: لا أعرِفُ الشهادةَ، ثمَّ يَشهَدُ.

وإن رَجَعَ، لَغَتْ، ولا حُكمَ، ولم يَضمنْ.

وإن لم يُصرِّحْ برجوعٍ، بل قال للحاكم: توقَّفْ، فتوقَّفَ، ثمَّ أعادها، قُبِلتْ.

وإن رَجَع شهودُ مالٍ، أو عتقٍ بعدَ حكمٍ، قبل استيفاءٍ، أو بعده، لم يُنقَضْ، ويَضمَنون، ما لم يصدِّقْهم مشهودٌ له بالمال[1]، أو تكن الشهادةُ بدَينٍ، فيَبْرأُ منه قبل أن يَرجِعا.

---



قوله: (**بعد إنكارِها**[2]) بقولِه: ليس لي عليه شهادةٌ، ثم قال: كنتُ أُنسيتُها. قوله: (**وإن رجعَ**) شاهدٌ عن شهادتِه قبل الحكمِ بها. قوله: (**ولا حكمَ**) أي: جائزٌ ولو أدَّاها بعدُ. قوله: (**ولم يضمنْ**) راجعٌ قبل الحكمِ. قوله: (**ثم أعادَها**) وفي وجوبِ الإعادةِ احتمالانِ، الأَوْلَى عدمُهُ. قاله في «الإنصاف»[3]. قوله: (**ويَضمنونَ**) بدلَ ما شهدُوا به من المالِ قُبضَ، أَوْلا، قائماً كان أو تالفاً، وقيمةَ ما شهدُوا بعتقهِ. قوله: (**ما لم يُصدِّقْهم**) على بطلانِ الشهادةِ. قوله: (**بالمالِ**) فلا ضمانَ، ويَردُّ المشهودُ له ما قبضَه أو بدَلَه. قوله: (**فيَبرأُ منه**) مشهودٌ عليه بغيرِ دفعٍ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في الأصول الخطية: «إنكاره» ، والمثبت من عبارة المتن.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٨٦.

ولو قَبضه مشهودٌ له، ثم وهَبه لمشهودٍ عليه، ثمَّ رجَعا، غَرِماهُ.

ولا يَغرَمُ مُزَكٍّ، برجوعِ مزكًّى.

وإن رجَع بعد حكمٍ شهودُ طلاقٍ، فلا غُرْمَ، إلا قبل الدخول، نصفَ المسمَّى أو بدلَه.

وإن رجَع شهودُ القرابةِ، وشهودُ الشراء، فالغرمُ على شهود القرابةِ.

وإن رجَع شهودُ قَوَدٍ أو حدٍّ، بعدَ حكمٍ وقبلَ استيفاءٍ، لم يُستَوْفَ، ووجبت ديةُ قودٍ.

وإن استُوفي، ثمَّ قالوا: أخطأْنا، غَرِموا ديةَ ما تَلِف، أو أرْشَ الضربِ.

ويَتقسَّطُ الغُرمُ على عددهم، فلو رجعَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ في مالٍ، غَرِمَ سدساً، وهُنَّ البقيةَ. وكذا رَضاعٌ.

ولو شهد ستّةٌ بزناً، أو أربعةٌ، واثنانِ بإحصانٍ، فرُجِمَ، ثم رجَعُوا، لزمتْهم الدِّيَةُ أسداساً. وإن كانوا خمسةً بزناً، فأخماساً. ولو رجعَ بعضُهم، غَرِمَ بقسطِه.

ولو شهد أربعةٌ بزناً، واثنانِ منهم بالإحصان، فرُجِم، ثم رجعُوا،

---



قوله: (إلا قبل الدخولِ) بالمطلقةِ؛ لتقرُّرِ النصفِ بشهادتِهم بالطلاقِ.

قوله: (ما تلفَ) أي: من نفسٍ أو دونِها.

فعلى مَن شهد بالإحصان ثُلثَا[1] الدِّيَةِ، وعلى الآخرَيْن ثلثُها.

وإن رجَع زائدٌ عن البيِّنةِ[2] قبل حكمٍ، أو بعده، استُوْفِيَ، ويُحَدُّ الراجعُ؛ لقذفِه.

ولو رجَع شهودُ زناً، أو إحصانٍ، غَرِموا الديةَ كاملةً.

ورجوعُ شهودِ تزكيَةٍ، كرجوعِ مَن زكَّوْهم.

وإن رجع شهودُ تعليق عتقٍ، أو طلاقٍ، وشهودُ شرطِه، غَرِموا بعَددِهم.

وإن رجَع شهودُ كتابةٍ، غَرِموا ما بين قيمتِه قِناً ومكاتَباً، فإن عَتَق، فما بين قيمتِه ومالِ كتابةٍ. وكذا شهودٌ باستيلادٍ.

ولا ضمانَ برجوعِ شهودِ كفالةٍ بنفسٍ، أو براءةٍ منها، أو أنَّها زوجتُه، أو أنَّه عفا عن دمِ عمدٍ؛ لعدمِ تضمُّنِه مالاً.

ومَن شهِد بعدَ الحكم بمُنافٍ للشهادةِ الأولى، فكرجوعٍ، وأوْلَى.

وإن حَكم بشاهدٍ ويمينٍ، فرجَع الشاهدُ، غَرِم المالَ كلَّه.

---



قوله: **(ومالِ كتابةٍ)** إن نقصَ عنها، وإلا فلا غرمَ. قوله: **(باستيلادٍ)** فيغرمُون ما بين قيمتِها قناً وأمَّ ولدٍ، وبعد عَتقٍ يغرمون كلَّ قيمتِها. قوله: **(بعد الحكمِ بمنافٍ)** كأن شهدَ بقرضٍ وحكمَ به، ثمَّ شهدَ بأنه وفَّاهُ قبلُ.

---

(١) ثلث لشهادتهما بالإحصان، وثلث لشهادتهما بالزنا. «شرح» منصور ٣/٦٠٨.

(٢) كأن شهد خمسة بزناً ثم رجع أحدُهم. «شرح» منصور ٣/٦٠٨.

وإنْ بانَ بعدَ حكمٍ كفرُ شاهدَيْهِ، أو فسقُهما، أو أنّهما من عَمُودَيْ نسبِ محكومٍ له، أو عَدُوًّا محكومٍ عليه، نُقِضَ، ورُجِعَ بمالٍ، أو ببدلِه، وببدلِ قَوَدٍ مستوفًى، على محكومٍ له.

وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حِسِّيٍّ، أو بما سَرَى إليه، ضَمِنه مُزَكُّونَ، إن كانوا، وإلا أو كانوا فَسقةً، فحاكمٌ[1].

وإذا عَلم حاكمٌ بشاهدِ زُورٍ بإقرارِه، أو تبيُّنِ كذبِه يقيناً، عزَّرَه ـ ولو تاب ـ بما يَراهُ، ما لم يخالِفْ نصاً أو معناهُ، وطِيفَ به في المواضعِ التي يَشتهِرُ فيها، فيُقالُ: إنَّا وجدناهُ شاهدَ زورٍ، فاجتنِبُوهُ.

ولا يعزَّرُ بتعارُضِ البيِّنةِ، ولا بغلَطِه في شهادتِه، أو رجوعِه ومتى ادَّعَى شهودُ قَوَدٍ، خطأً، عُزِّرُوا[2].

## فصل

ولا تُقبَلُ الشهادةُ إلا بأَشهَدُ، أو شَهِدتُ، فلا يكفي: أنا شاهدٌ، ولا: أعلَمُ، أو: أُحِقُّ.

ولو قال: أشهَدُ بما وضعتُ به خطِّي، أو مَن تقدَّمَه غيرُه: أشهَدُ بمثلِ ما شَهِد به، أو: وبذلك، أو كذلك أشهَدُ، صحَّ في الأخيرتَين فقط.

---

(١) لحصول التلف بفعله وهو حكمه. وقد فرَّط بتركه التزكيةَ. «شرح» منصور ٣/٦١٠.

(٢) ليست في (ب).

منتهى الإرادات

## باب اليمين في الدعاوى

وهي تَقطعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسقِطُ حقاً.

ويُستَحْلَفُ منكِرٌ في كلِّ حقِّ آدميٍّ، غير نكاحٍ ورجعةٍ، وطلاقٍ وإيلاءٍ[1]، وأصلِ رقٍّ، كدعوَى رِقِّ لقيطٍ، ووَلاءٍ، واستيلادٍ[2]، ونسبٍ، وقذفٍ، وقصاصٍ في غيرِ قَسامةٍ.

ويُقْضَى في مالٍ، وما يُقصدُ به مالٌ، بنُكولٍ.

ولا يُستحلَفُ في حقٍّ لله تعالى، كحدٍّ، وعبادةٍ، وصدقةٍ، وكفَّارةٍ، ونذرٍ.

ولا شاهدٌ وحاكمٌ، ولاوَصِيٌّ على نفي دَيْنٍ على[3] موصٍ.

ولا مدَّعًى عليه، بقولِ مدَّعٍ، لِيَحلف: أنَّه ما حلفني، أنِّي ما أُحلِّفه.

---

حاشية النجدي

## باب اليمين في الدعاوى

أي: صفتِها، وما يجبُ به، وما يَتّعلقُ بها.

قوله: (**ولا يُستحلَفُ**) أي: منكِرٌ. قوله: (**ولا شاهدٌ**) بالرفعِ عطفاً على الضميرِ في (**ولا يُستحلَفُ**) العائدِ على المنكرِ. شيخنا محمد الخلوتي.

---

(١) إلاَّ إذا أنكر مولٍ مُضيَّ الأربعة أشهر؛ فإنه يُستحلَف. «شرح» منصور ٦١٢/٣.

(٢) بأن يدعي استيلاد أمة، فتنكره، وقال الشيخ تقي الدين: هي الدعية. «كشاف القناع» ٤٤٨/٦.

(٣) ليست في (ط).

ولا مدَّعٍ طلَبَ يمين خصمِه، فقال: لِيحلفْ: أنّه ما أَحْلَفَنِي.

وإن ادَّعَى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثةُ، حُلِّفوا، فإن نَكَلوا، قُضيَ عليهم.

ومَن حلَف على فعلِ غيرِه، ..............................

---



قوله: (ومن حلفَ على فعلِ غيرِه...إلخ) هذه العبارةُ تشتملُ على ثمانِي صورٍ:

الأولى: الحلِفُ على فعلِ النفسِ إثباتاً، كأن يَدَّعِيَ شخصٌ قضاءَ دينٍ ونحوَه، ويُقيمَ شاهداً فيحلِفُ معه.

الثانيةُ: الحلِفُ على فعلِ النفسِ نفياً، كأن يُدَّعى عليه نحوُ غصبٍ، فيُنكرُ.

الثالثة: الحلفُ في دعوَى عليه إثباتاً، كما إذا اختلفَ المتبايعانِ في قدرِ الثمنِ، فإنّ المشتري مثلاً مُدَّعٍ أنّه اشتَراها بتسعةٍ لا بعشرةٍ، فيحلِفُ أنه لم يشترِها بتسعةٍ، وإنما اشتراها بعشرةٍ.

الرابعةُ: الحلِفُ في دعوَى عليهِ نفياً، كأن يُدَّعَى على شخصٍ دَيْنٌ، فيُنكرُ.

الخامسة: على فعلِ الغيرِ إثباتاً، كأن يَدّعِيَ على شخصٍ نحوَ بيعٍ أو إجارةٍ، ويُقيمَ شاهداً فيحلفُ معه على ذلك.

السادسةُ: الحلفُ على فعلِ الغيرِ نفياً، كأن يُدَّعَى عليه أن أَباه غصبَ، ونحوَه، فينكرُه.

أو دعوى عليه في إثباتٍ، أو فعلِ نفسِه، أو دعوَى عليه، حَلف علَى البَتِّ.



السابعة: في دعوَى على الغيرِ إثباتاً، كأن يَدعِيَ على عمرٍو دَيْناً، ويُقيمُ زيدٌ شاهداً، فيحلِفُ معه.

الثامنةُ: في دعوَى عليه نفياً، كأن يُدَّعَى على مُوَرِّثه دَيْنٌ، فينكرُه. ومُلخَّصُ ذلك: أنّ ما يَتعلَّقُ بنفسِه مطلقاً، أو بغيرِه إثباتاً، فعلى البتِّ، وعلى الغيرِ نفياً، فعلى نفيِ العلمِ.

وبخطه على قوله: (**ومن حلفَ على فعلِ غيرِه**) سواءٌ ادَّعَى: أنّ زيداً غصبَه نحوَ ثوبٍ، أو اشتراهُ منه ونحوَه، فأنكرَ، وأقامَ المدَّعِي شاهداً بدعواهُ.

قوله: (**أو دعوى عليه**) أي: على غيره؛ بأن ادَّعى دَينًا على زيدٍ مثلاً، فأنكرَ، وأقام المدَّعي شاهدًا وأرادَ الحلفَ معه، حلفَ على البتِّ. قوله: (**في إثبات**) راجعٌ للصورتين. وقوله: (**أو فعل نفسِه**) أي: نفياً، أو إثباتاً، كحلفِه أنّه ما غصبَ، أو أنه وفّى غريمَه، وكذا قوله: (**أو دَعوَى**[1] **عليه**) نفياً، كقوله: لا حقَّ له عليَّ. أو إثباتاً، كإنَّ هذه العينَ التي بيدِي مِلكي. فهذه ستُّ صورٍ يحلفُ فيها على البتِّ، أربعٌ متعلقةٌ بالحالِف، وصورتانِ بغيرِه، وأمّا صورتا نفيِ غيرِ الحالفِ، فعلى نفيِ العلمِ، كما ذَكرَ ذلك كلَّه المصنفُ. قوله: (**أو فعل نفسِه**) كإن ادَّعى عليه إنسانٌ: أنّه غصبَه ـ ونحوَه ـ شيئاً، فأنكر، وأرادَ المدَّعِي يمينَه، حلف على البتِّ. قوله: (**أو دَعوى عليه**) بأن ادُّعِيَ عليهِ دَيْنٌ، فأنكرَه، ويُطلبُ يمينُه.

(١) في (ق): «أو ادعى...».

ومَن حلَف على نفيِ فعلِ غيرِه، أو نفي دعوَى عليه، فعلى نفي العلمِ. ورقيقُه كأجنبيٍّ، في حلفِه على نفي علمِه.

وأما بهيمتُه، فما يُنسَبُ إلى تقصيرٍ وتفريطٍ، فعلى البَتِّ، وإلا فعلى نفي العلم.

ومَن توجَّهَ عليه حَلِفٌ لجماعةٍ، حلَف لكلِّ واحدٍ يميناً، ما لم يَرضَوْا بواحدةٍ.

## فصل

وتُجزِئ با لله تعالى وحدَهُ.

---



قوله: (**على نفي فعل غيرِه**) نحوُ: أن يَدَّعِي عليه أنَّ أباه اغتصبَه كذا، وهو بيدِه، فأنكرَ، وأرادَ المدَّعِي يمينَه، حلفَ على نفيِ العلمِ. قوله: (**أو نفي دعوى عليه**) أي: على غيرِه، كإن ادَّعى على أبيهِ ديْناً فأنكرَ الوارثُ، وطُلبَ يمينُه.

قوله: (**وتجزئُ با للهِ تعالى وحدَه...إلخ**) هذه عبارةُ «المحرَّرِ»[1]. قال والدُ المصنفِ: ظاهر كلامِ المصنفِ ـ يعني: صاحبَ «المحرَّر» ـ وغيره من الأصحابِ، أنَّه لا يُجزئُ الحلفُ بصفةٍ من صفاتِ ا للهِ، لكنَّ الزركشيَّ[2] ذَكرَ: أن حُكمَ الحلفِ بصفاتِ ا للهِ تعالى حكمُ الحلفِ با للهِ، ولم أَرَ مَن صرَّحَ بذلك غيرُه. انتهى.

(١) ٢/ ٢٢٠.

(٢) شرح الزركشي ٧/ ٧٨.

منتهى الإرادات

ولحاكمٍ تغليظُها فيما فيه خطرٌ، كجنايةٍ لا تُوجبُ قَوَداً، وعتقٍ، ونِصابِ زكاةٍ بلفظ: كوا للهِ الذي لا إلهَ إلا هو، عالمُ الغيبِ والشهادةِ، الرحمنُ الرحيمُ، الطالبُ الغالبُ، الضارُّ النافعُ، الذي يَعلم خائنةَ الأعيُنِ وما تُخفِي الصدورُ.

ويقولُ يهوديٌّ: وا للهِ الذي أنزل التَّوْراةَ على موسَى، وفَلَق له البحرَ، وأنجاهُ من فِرْعَونَ ومَلَئِه.

ويقولُ نَصرانيٌّ: وا للهِ الذي أنزل الإنجيلَ على عيسَى، وجعَلَه يُحيي الموتَى، ويُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ.

ويقولُ مَجُوسيٌّ ووَثَنيٌّ: وا للهِ الذي خَلقَني وصوَّرني ورزَقَني.

ويَحلِفُ صابئٌ، ومَن يَعبُد غيرَ ا للهِ تعالى: با للهِ تعالى.

وبزَمَنٍ[1]، كبعدِ العصرِ، أو بين أذانٍ وإقامةٍ.

وبمكانٍ، فبمكةَ، بين الرُّكْنِ والمَقامِ، وبالقُدْسِ، عندَ الصَّخْرةِ. وببقيةِ البلادِ، عندَ المنْبَرِ.

ويَحلفُ ذِمِّيٌّ، بموضعٍ يُعظِّمُه.

زادَ بعضُهم، وبهيئةٍ، كتحليفِه قائماً مستقبِلَ القِبلةِ.

ومَن أبَى تغليظاً، لم يكن ناكِلاً.

وإنْ رأى حاكمٌ تَرْكَه[2]، فتَرَكه، كان مُصيباً.

---

حاشية النجدي

قوله: (صابئٌ) أي: يُعظِّمُ النجومَ.

---

(١) أي: وتغلظ بزمن.

(٢) أي: التغليظ. «المقنع» ٣٠/١٣٣.

# كتاب الإقرار

منتهى الإرادات

وهو إظهارُ مكلَّفٍ مختارٍ ما عليه، بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةِ أخرَسَ، أو على موكِّلِهِ، أو مَوْلِيِّه، أو مُوَرِّثِه، بما يمكنُ صدقُه. وليس بإنشاءٍ.

فيصحُّ، ولو مع إضافةِ المِلكِ إليه، ومن سكرانَ، أو أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ، أو صغيرٍ، أو قِنٍّ أُذِن لهما في تجارةٍ، في قدر ما أُذِن لهما فيه. لا من[1] مكرَهٍ عليه، ولا بإشارةِ مُعْتَقَلٍ لسانُه. بمتصوَّرٍ[2] من مُقِرٍّ التزامُه، بشرطِ كونِه بيدِه وولايتِه واختصاصِه، لا معلوماً.

وتُقبَلُ دَعوَى إكراهٍ، بقرينةٍ، كتوكيلٍ به، أو أخذِ مالِه، أو تهديد قادرٍ. وتُقدَّمُ بيِّنةُ إكراهٍ على طَوَاعيةٍ.

ولو قال مَن ظاهرُه الإكراهُ: علمتُ أنّي لو لم أُقِرَّ أيضاً، أطلَقُوني، فلم أكن مكرَهاً، لم يصحَّ؛ لأنّه ظنٌّ منه، فلا يُعارِضُ يقينَ الإكراهِ.

---

حاشية النجدي

قوله: (بما يُمكنُ) أي: على وجهٍ يُمكنُ...إلخ. محمد الخلوتي. قوله: (فيَصحُّ) ظاهرُ التفريعِ: أنّه لو كان إنشاءً، لم يَصحَّ مع إضافةِ الملكِ إليه، وفي وجههِ خفاءٌ. منصور البهوتي. قوله: (التزامُه) بخلافِ ما لو ادَّعَى عليه جنايةً منذ عشرينَ سنةً، وعمرُه دونها، فلا يصحُّ إقرارُه بذلك.

---

(١) ليست في (أ) و(ب).

(٢) ويعتبر لصحَّة الإقرار أن يكون بمتصور...إلخ. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٧٤/٩.

ومَن أُكرِهَ ليُقِرَّ بدرهمٍ، فأقرَّ بدينارٍ، أو لزيدٍ، فأقَرَّ لعَمرٍو، أو على وزنِ مالٍ، فباع دارَه ونحوَه في ذلك[1]، صحَّ[2]، وكُره الشِّرَاءُ[3] منه.

ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ: أنَّه بَلَغ باحتلامٍ، إذا بَلَغ عَشراً. ولا يُقبل بسِنٍّ إلا ببيِّنةٍ.

وإن أقَرَّ بمالٍ، وقال بعدَ بلوغِه: لم أكن حين إقراري بالغاً، لم يُقبَلْ.

وإن أقَرَّ مَن شُكَّ في بلوغِه، ثمَّ أنكَر بلوغَه حالَ الشكِّ، صُدِّق بلا يمينٍ.

وإن ادّعى: أنَّه أنبَتَ بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا ببلوغٍ، لم يُقبَلْ.

ومَن ادَّعَى جنوناً، لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ.

والمريضُ ـ ولو مرَضَ الموتِ المَخُوفَ ـ يصحُّ إقرارُه بوارثٍ، وبأخْذِ دَيْنٍ من غيرِ وارثٍ، وبمالٍ له[4].

ولا يُحاصُّ مقَرٌّ له[5] غُرَماءَ الصِّحَّةِ، لكنْ لو أقَرَّ في مرضه، بعينٍ، ثمَّ بدَينٍ، أو عكسِه، فرَبُّ العينِ أحقُّ.

---

(١) أي: المال الذي أكره على وزنه. «شرح» منصور ٣/٦١٨.

(٢) أي: البيع، لأنَّه لم يكره عليه. «كشاف القناع» ٦/٤٥٤.

(٣) في الأصول الخطية: «الشرى» بالقصر.

(٤) أي: لغير وارثه. «شرح» منصور ٣/٦١٩.

(٥) أي: في مرض الموت المخوف. «شرح» منصور ٣/٦١٩. والمُحاصَّةُ: مفاعلة من الحصة، قال الجوهري: يتحاصُّون: إذا اقتسموا حِصصاً. انظر: «المطلع» ص ٤١٤.

منتهى الإرادات

ولو أعتَق[1] عبداً، لا يَملكُ غيرَه، أو وهبه، ثمَّ أقَرَّ بدَينٍ، نَفَذ عتقُه، وهبتُه، ولم يُنقَضا بإقرارِه.

وإن أقَرَّ بمالٍ لوارثٍ، لم يُقبَلْ، إلا ببيِّنةٍ، أو إجازةٍ.

فلو أقَرَّ لزوجتِه بمهرِ مثلِها، لزمه بالزوجيَّةِ، لا بإقرارِه.

وإن أقَرَّ لها بدَيْنٍ، ثمَّ أبانَها، ثمَّ تزوجَّها، لم يُقبَلْ.

وإن أقَرَّتْ[2]: أنَّها لامهرَ لها، لم يصحَّ، إلا أن يُقيمَ بيِّنةً بأخْذِه أو إسقاطِه. وكذا حُكمُ كلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارثٍ.

وإن أقَرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ للأجنبيِّ.

والاعتبارُ بحالةِ إقرارِه. فلو أقَرَّ لوارثٍ، فصار عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ، لم يَلزَمْ.

وإن أقَرَّ لغيرِ وارثٍ، لَزِم، ولو صار وارثاً.

## فصل

وإن أقَرَّ قِنٌّ ولو آبِقاً، بحدٍّ، أو قَوَدٍ، أو طلاقٍ، ونحوِه، صحَّ،

---

حاشية النجدي

قوله: (**صحَّ للأجنبيِّ**) أي: صحَّةً غيرَ متوقِّفةٍ على شيءٍ، ولم يَصحَّ للوارثِ إلا ببيِّنةٍ أو إجازةٍ. محمد الخلوتي.

قوله: (**ونحوِه**) كموجبِ تعزيرٍ، أو كفارةٍ. قوله: (**صحَّ**) أي: صحَّ إقرارُه.

---

(1) أي: المريض مرض موت مخوف. «شرح» منصور ٣/٦٢٠.

(2) أي: المريضة مرض الموت المخوف. «شرح» منصور ٣/٦٢٠.

منتهى الإرادات

وأُخِذ به في الحالِ، ما لم يكــن القــوَدُ في نفــسٍ، فبعــدَ عتــق، فطلَــبُ جوابِ دعواهُ، منه ومن سيدِه جميعاً.

ولا يُقبَلُ إقرارُ سيدِه عليه، بغيرِ ما يوجِبُ مالاً فقط.

وإن أَقَرَّ غيرُ مأذونٍ له بمَالٍ، أو بما يُوجِبــه، أو مــأذونٌ لــه بمــا لا يَتعلَّق بالتجارة، فكمحجورٍ عليه، يُتْبَعُ به بعد عتقِه.

وما صحَّ إقرارُ قِنٍّ به، فهو الخَصمُ فيه، وإلا فسيِّدُه.

وإن أَقَرَّ مكاتَبٌ بجنايةٍ، تعلَّقتْ بذمَّتِه ورقبتِه، ولا يُقبَلُ إقــرارُ سيِّدِه عليه بذلك.

وقِنٌّ بسرقةِ مالٍ بيده، وكذَّبه سيِّدُه، قبل في قطعٍ، دونَ مالٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**في الحالِ**) أي: لا بعدَ العتقِ. قوله: (**في نفسٍ**) ويُكذِّبُــه سـيِّدُه. قوله: (**جوابِ دعواهُ**) أي: القودِ في النفسِ. قوله: (**جميعــاً**) لأنّــه لا يَصــحُّ مـن أحدِهما على الآخرِ. قوله: (**فقط**) كالعقوبةِ والطّلاقِ، فإن أقرَّ عليه بما يوجِــبُ مالاً، صحَّ في مالِ المقِرِّ. قوله: (**فكمحجورٍ عليهِ**) أي: لفلسٍ. قولـه: (**وما صحَّ إقرارُ**[1] **قِنٍّ به**) كحدٍّ وقودٍ وطلاقٍ. قولــه: (**وإلا**) أي: بـأن أوجَــبَ مالاً. قوله: (**فسيّدُه**) والقودُ في النّفسِ هما خصمانِ فيه، كما سبق. قوله: (**بذلك**) أي: بأنّه جَنَــى. قولـه: (**في قطــعٍ**) فيُقطـعُ في الحــالِ. قولـه: (**دون مالٍ**) لكن يُتبع به بعدَ عتقِه، كما تقدَّمَ. «شرح».

---

(١) جاء في الأصول الخطية: «وما صحَّ إقراره به» ، والمثبت من المتن.

وإن أَقَرَّ غيرُ مكاتَبٍ لسيِّدِه، أو سيدُه له بمالٍ، لم يصحَّ، وإن أقَرَّ أنَّه باعه نفسَه بألفٍ، عَتَق، ثمَّ إن صدَّقه، لزمه، وإلا حلَف.

والإقرارُ لقِنِّ غيرِه، إقرارٌ لسيِّدِه.

ولمسجدٍ، أو مقبَرةٍ، أو طريقٍ ونحوِه، يصحُّ، ولو أطلَق.

ولا يصحُّ لدارٍ، إلا معَ السببِ، ولا لبهيمةٍ، إلا إن قال: عليَّ كذا بسببِها.

ولمالكِها[1]: عليَّ كذا بسببِ حَمْلِها، فانفَصَل ميتاً، وادَّعَى أنَّه بسببِه، صحَّ، وإلا فلا.

ويصحُّ لِحملٍ بمالٍ، فإن وُضع ميتاً، أو لم يكن حملٌ، بطل. وإن وَلَدتْ حياً وميتاً، فللحيِّ، وحيَّيْنِ، فلهما بالسويَّة، ولو ذكراً وأنثى،

---



قوله: **(إقرارٌ لسيِّدِه)** فيُفصلُ فيه بين الوارثِ وغيرِه. قوله: **(ونحوِهِ)** كثغرٍ، وقنطرَةٍ. قوله: **(ولو أطلقَ)** فلم يُعيِّن سبباً؛ بأن لم يَقل: من غلَّةِ وقفٍ مثلاً. قوله: **(إلا مع السببِ)** كغصبِها، أو استئجارِها. قوله: **(بسبب حملِها)** أي: وهي حاملٌ. قوله: **(أنَّه)** أي: المقَرَّ به. قوله: **(بسببه)** أي: الانفصالِ. قوله: **(وإلا فلا)** أي: وإلا يَنفصل حملُها مَيتاً، أو لم تكن حامِلاً، أو انفصلَ ميتاً ولم يَدَّعِ أنَّه بسببه. قوله: **(ويصحُّ لحمل)** أي: حملِ آدميةٍ. قوله: **(بمالٍ)** أي: وإن لم يَعزُه إلى سببٍ. قوله: **(فللحيِّ)** أي: فالمقَرُّ به جميعُه للحيِّ بلا نزاعٍ.

---

(١) أي: وإن قال مقرٌّ لمالك البهيمة. «شرح» منصور ٣/٦٢٣.

ما لم يَعْزُه إلى ما يوجِبُ تفاضُلاً، كإرثٍ، أو وصيةٍ يقتضيانِه، فيُعمَل به.

وله عليَّ ألفٌ جعلتُها له، أو نحوَه، فوعدٌ.

وله عليَّ ألفٌ أقرَضَنِيه، يَلزمُه، لا إن قال: أقرَضَني ألفاً.

ومَن أقَرَّ لمكلَّفٍ بمالٍ في يدِه ـ ولو برِقٍّ نفسِه، أو كان المقَرُّ به قِناً ـ فكذَّبَه المقَرُّ له، بطل، ويُقَرُّ بيدِ المقِرِّ.

ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ له، إلى دعواهُ.

وإن عاد المقِرُّ، فادَّعاهُ لنفسِه، أو لثالثٍ، قُبِل.

## فصل

ومَن تزوَّج مَن جُهِلَ نسبُها، فأقَرَّتْ برقٍّ، لم يُقبَلْ مطلقاً. ومَن أقَرَّ بولدِ أمتِه: أنَّه ابنُه، ثمَّ مات ولم يُبيِّن: هل حَمَلتْ به في مِلكِه أو غيرِه؟ لم تَصِرْ به أمَّ ولدٍ، إلا بقرينةٍ.

---



قوله: (**ما لم يَعْزُهُ**) عَزوتُه وعزيْتُه: نسبتُه. «مصباح»[1]. قوله: (**وله**) أي: الحملُ. قوله: (**أو نحوَه**) كوهبتُه إيَّاها. قوله: (**ألفاً**) لأنَّ الحملَ لا يُتصوَّرُ منه قرضٌ. قوله: (**ولو برقِّ نفسِه**) مع جهلِ نسبه. قوله: (**بطَلَ**) بالتكذيب. قوله: (**قُبِلَ**) لأنه في يدِه.

قوله: (**مطلقاً**) أي: لا في حقِّ نفسِها، ولا في حقِّ زوجِها وأولادِها. قوله: (**إلا بقرينةٍ**) كأن ملَكَها صغيرةً، ولم تخرج عن ملكِه.

---

(١) المصباح: (عزو).

وإن أقَرَّ رجلٌ بأُبُوَّةِ صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو بأبٍ، أو زوجٍ، أو مولًى أعتَقَه، قبل إقرارُه - ولو أسقَط به وارثاً معروفاً - إن أمكن صدقُه، ولم يدفعْ به نسباً لغيره، وصدَّقه مُقَرٌّ به، أو كان ميتاً.

ولا يُعتَبَرُ تصديقُ ولدٍ، مع صغرٍ أو جنونٍ، ولو بلغَ وعقَل، وأنكر، لم يُسمَع إنكارُه.

وَيكفي في تصديقِ والدٍ بولدٍ، وعكسِه، سكوتُه، إذا أَقَرَّ به. ولا يُعتَبَرُ في تصديقِ أحدِهما تَكرارُه، فَيشهَدُ الشاهدُ بِنَسبِهما، بدُونِه.

ولا يصحُّ إقرارُ مَن له نسبٌ معروفٌ، بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ، إلا ورثةً أقرُّوا بمَن لو أقَرَّ به مورِّثُهم، ثبت نسبه.

ومَن ثبتَ نسبه، فجاءت أمُّه بعدَ موتِ مقِرٍّ، فادَّعتْ زوجيَّتَه، أو أختُه غيرُ توأَمتِه البُنوَّةَ(١)، لم يثْبُت بذلك.

ومَن أَقَرَّ بأخٍ في حياةِ أبيهِ، أو بعمٍّ في حياةِ جَدِّه، لم يُقبَلْ.

---



قوله: **(أو زوجٍ)** أي: أقرّت امرأةٌ بزوجٍ. قوله: **(أو مولًى)** أي: أو أقرّ مجهولُ النسبِ بشخصٍ أعتقَه. قوله: **(معروفاً)** كما لو أقرَّ بابنٍ وله أخٌ. قوله: **(ولم يَدفع به نسباً)** كأن يُقرَّ بابنٍ له أبٌ معروفٌ. قوله: **(وصدَّقه مُقَرٌّ به)** أي: مكلَّفٌ. قوله: **(تصديقُ ولدٍ)** أي: ولدٍ مُقَرٌّ به. قوله: **(وأنكرَ)** كونَه ولدَ المقِرِّ. قوله: **(وعكسِهِ)** أي: حيث اعتُبرَ. قوله: **(بدونِهِ)** أي: التكرار. قوله: **(الأربعةِ)** أي: الأبِ، والابنِ، والزوجِ، والمولَى. قوله: **(ثبتَ نسبُه)** كبنينَ أقرُّوا بابنٍ. قوله: **(لم يُقبَل)** لأنَّه يَحملُ عليه نسباً لا يُقِرُّ به.

---

(١) أي: أو جاءت أختُه غيرُ توأمته، فادعت أنَّها بنتُ المقر. انظر: «شرح» منصور ٣/٦٢٤.

وبعدَ موتِهما، ومعَه وارثٌ غيرُه، لـم يثبتِ النسبُ، وللمُقَـرِّ لـه من الميراث، ما فضَل بيدِ مقِرٍّ، أو كلُّه، إن أسقطه[1]. وإلا ثبت.

وإن أقرَّ مجهولٌ نسبُه، ولا وَلاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ حتَّى أخٍ وعمٍّ. فصدَّقَه، وأمكن، قُبِل. لامعَ ولاءٍ، حتَّى يصدِّقَه مولاه[2].

ومَن عندَه أمةٌ له منها أولادٌ، فأقَرَّ بها لغيره، قبل عليها، لا على الأولاد.

ومَن أقَرَّتْ بنكاحٍ على نفسِها، ولو سفيهةً، أو لاثنَيْن، قُبِل. فلو أقاما بيِّنتَيْن، قُـدِّم أسـبقُهما، فـإن جُهِـل، فقـولُ ولِـيٍّ، فـإن جَهِله، فُسِخا، ولا ترجيحَ بيدٍ.

وإن أقَرَّ به عليها وليُّها، وهي مجبَرةٌ، أو مقِرَّةٌ بالإذن، قُبِل.

ومَن ادَّعَى نكاحَ صغيرةٍ بيده، فسَخَه حاكمٌ، ثمَّ إن صدَّقته، إذا بلَغتْ، قُبِل.

فدَلَّ أنَّ مَن ادَّعتْ: أنَّ فلاناً زوْجُهـا، فـأنكَر، فطَلَبـت الفرقـة، يُحكمُ عليه.

---



قوله: (**فدلَّ أنَّ مَنْ ادَّعت...إلخ**) وقد سُئلَ عنهـا الموفـق، فلـم يُجـب فيها بشيءٍ.

---

(١) أي: إن أسقط المقَرُّ به المقِرَّ: كأخٍ أقرَّ بابن للمتوفَّى. انظر: «شرح» منصور ٣/٦٢٥.

(٢) لأنّه إقرار يسقط به حق مولاه من إرثه، فلا يقبل بلا تصديقه؛ للتهمة. «شرح» منصور ٣/٦٢٥، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٠/١٩١.

منتهى الإرادات

وإن أقَرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجيَّةِ الآخَرِ، فسكتَ، أو جَحَده، ثـمَّ صدَّقه، صحَّ، وورِثه، لا إن بقيَ على تكذيبه حتَّى مات.

وإن أقَرَّ ورثةٌ بدَينٍ على مُورِّثهم، قضَوْهُ من تَرِكتِه.

وإن أقَرَّ بعضُهـم بـلا شـهادةٍ، فبقـدرِ إرثـهِ، إن وَرِث النصـفَ، فنصفُ الدَّين، كإقرارٍ بوصيةٍ.

وإن شهد منهم عدلان، أو عدلٌ وحَلف[1] معه، ثبت.

ويُقدَّمُ ثابتٌ ببيِّنةٍ، فبإقرارِ ميتٍ على ما أقَرَّ به ورثةٌ.

---

(١) أي: حلف معه رب الدَّين أو الوصية. «شرح» منصور ٣/٦٢٦.

## باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

منتهى الإرادات

مَن ادُّعِيَ عليه بألفٍ، فقال: نعم، أو أجَل، (1أو بَلَى1)، أو صدَقتَ، أو أنا، أو إنِّي مقِرٌّ به، أو بدعواك، أو مقِرٌّ فقطْ، أو خُذْها، أو اتَّزِنْها، أو اقبضها(2)، أو أحرزها، أو هي صحاحٌ، أو كأنِّي جاحدٌ لك، أو كأنِّي جحَدتُك حقَّك، فقد أقَرَّ.

لا إن قال: أنا أقِرُّ، أو لا أنكِرُ، أو يجوز أن يكونَ محِقاً، أو: عَسى، أو لعلَّ، أو أظُنُّ، أو أحسَبُ، أو أقَدِّرُ، أو خُذْ، أو اتَّزِنْ، أو أَحرِزْ، أو افتَحْ كمَّك.

وبَلَى، في جوابِ: أليس لي عليك كذا؟ إقرارٌ، لا: نعمْ، إلا من عامِّيٍّ.

وإن قال: اقضِنِي دَيْني عليك ألفاً، أو: اشترِ، أو أعطني، أو سلِّمْ إليَّ ثوبي هذا، أو فرسِي هذه، أو: ألفاً من الذي عليك، أو: هل لي،

---

## باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

حاشية النجدي

أي: اللفظِ الذي يحصلُ به...إلخ.

قوله: (**وإن قال: اقضِنِي دَيْني**) فقال: نعم، فقد أقرَّ.

---

(1-1) ليست في (أ).

(2) ليست في (ط).

أو أَلِي عليك ألفٌ؟ فقال: نعمْ، أو أمهِلْني يوماً، أو حتَّى[1] أفتحَ الصُّندوقَ، أو له عليَّ ألفٌ إن شاء الله، أو لا يَلزمُني، إلا أن يشاءَ اللهُ، أو إلا أن يشاءَ زيدٌ، أو إلا أن أقومَ، أو في علمي، أو عِلمِ الله، أو فيما أعلَم، لا فيما أظُنُّ، فقد أقرَّ.

وإن علَّق بشرطٍ قُدِّم، كإن قَدِمَ زيدٌ، أو شاء، أو جاء رأسُ الشهر، فله عليَّ كذا، أو: إن شَهِد به زيدٌ، فهو صادقٌ، لم يكن مُقِراً.

وكذا[2] إن أُخِّر، كَلَهُ عليَّ كذا، إن قَدِمَ زيدٌ، أو شاء، أو شَهِد به، أو جاء المطرُ، أو قمتِ.

إلا[3] إذا قال: إذا جاء وقتُ كذا، ومتى فسَّره بأجلٍ، أو وصيَّةٍ، قبل بيمينه، كمنَ أقَرَّ بغيرِ لسانه. وقال: لم أدْرِ ما قلتُ.

وإن رجَع مقِرٌّ بحقِّ آدميٍّ، أو زكاةٍ أو كفَّارةٍ، لم يُقبَلْ.

---



قوله: (ومتى فسَّرَه) أي: قولَه: إذا جاءَ وقتُ كذا. قوله: (أو وصيةٍ) الظاهرُ: أنَّ المرادَ من تفسيرِه بالوصيَّةِ، أنَّه فسَّرَه بأنَّه يُوصِي له إذا جاءَ الوقتُ المذكورُ، والله أعلم.

---

(١) في (ط): «وحتى».

(٢) أي: كتقديم الشرط فيما ذكر. «شرح» منصور ٦٢٨/٣.

(٣) أي: فإذا قال ذلك، فإقرار. وفي (ط): «لا إذا قال».

## فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

منتهى الإرادات

إذا قال: له عليَّ من ثمنِ خمرٍ، ألفٌ، لم يلزمْه.

وله عليَّ ألفٌ من مضارَبةٍ،أو وَديعةٍ، أو لا يلزمُني، أو قبضه، (1أو استَوْفاهُ، أو من ثمنِ خمرٍ1)، أو ثمنِ مَبيعٍ لم أقبضْه، أو تَلِفَ قبل قبضِه، أو مُضارَبةٍ تَلِفتْ، وشُرط عليَّ ضمانها، أو بكَفالةٍ على أنّي بالخيار، لزمَهُ(2).

وله، أو كان له عليَّ كذا، ويَسكُتُ، إقرارٌ.

وإن وَصَلَه بقوله: وبَرِئتُ منه، أو وقضَيْتُه أو بعضَه، أو قال: لي عليك مئةٌ، فقال: قضَيْتُك منها عشرةً،........................

---

حاشية التجدي

قوله: (أو قبَضَه، أو استوفاه...إلخ) هذا قد يتبادرُ مخالفتُه لما سَيجيءُ، من أنّه يَكونُ منكِراً لا مقِرًّا. ويُمكنُ الفرقُ بإضافة الفعلِ هنا إلى المقَرِّ له، فلم يُقبل، وإضافة الفعلِ إلى نفسِه فيما سيجيءُ فقُبِلَ. قوله: (وله) أي: قولُه: (عليَّ كذا ويسكتُ) إقرارٌ. قوله: (وإن وصلَه) أي: قولَه: (له أو كان له عليَّ كذا). قوله: (بقولِه: وبرئتُ منه) أي: فمنكِرٌ(3) يُقبلُ قولُه بيمينِه.

---

(1-1) في (أ): «أو استوفاه لثمن خمر».

(2) أي: لزمه الألف؛ لأن ما ذكره بعد قوله: عليَّ ألفٌ، رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء الكل. انظر: «شرح» منصور 3/629.

(3) في (ق): «فمنكٌ».

و لم يَعْزُه لسبب، فمنكِرٌ، يُقبَلُ قولُه بيمينه.

ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ، فيلزَمُه ألـفٌ (1في: لـه علـيَّ ألـفٌ1)، إلا ألفـاً، أو إلا ستَّ مئةٍ، وخمسةٌ[2] في: ليس لك علـيَّ عشـرةٌ إلا خمسـةٌ، بشرطِ أن لايَسكت ما يمكنه كلامٌ فيه، وأن يكونَ من الجنس والنَّوع.

---



قوله: **(ولم يَعزُه)** عزوتُه وعزَيتُه نسبتُه. «مصباح»[3]. فإن ذكرَ السببَ كقولِهِ: له، أو كان له عليَّ كذا من قـرضٍ، أو ثمـنِ مبيـعٍ، ونحوهِمـا، فقـد اعترفَ بما يوجـبُ الحقَّ، فـلا يُقبـلُ قولـه: إنّـه بـرئَ منـه إلا ببيِّنـةٍ. قولـه: **(فمنكر)**[4]خلافاً لأبي الخطابِ في قوله: يكونُ مُقـرًّا مدَّعيـاً للقضـاءِ، فـلا يقبلُ إلا ببيِّنةٍ، فإن لم تكنْ، حلفَ مدَّعٍ أنّه لم يَقبض، و لم يُبْرِئ، واستحقَّ. قال ابن هَبيرة: يجبُ العملُ في هذه المسألةِ بقولِ أبي الخطابِ؛ لأنّه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماءِ. قوله: **(فأقلّ)** أي: لا أكثرَ. قال الزجـاجُ[5]: لم يـأتِ الاستثناءُ إلا في القليلِ من الكثيرِ.

---

(1-1) ليست في (ب)، و(ط).

(2) أي: ويلزمه خمسة.

(3) المصباح: (عزو).

(4) في (ق): (فمنك).

(5) أبو القاسم، يوسف بن عبد الله الزجاجي، أديب، لغوي، نحـوي، أصلـه مـن همـذان وسـكن استراباذ وجرجان، وأكثر مقامـه كـان بجرجـان، وتـوفي باسـتراباذ لثمـان بقـين مـن رمضـان سـنة (415هـ). انظر: «بغية الوعاة» 2/357، و«معجم المؤلفين» 4/168.

فله عليَّ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، صحيحٌ. ويَلزمُه تسليمُ تسعةٍ. فإن ماتوا، أو قُتِلوا، أو غُصِبُوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنَى، قُبل بيمينه.

وله هذه الدارُ، ولي نصفُها، أو إلا نصفَها، أو إلا هذا البيتَ، أو: هذه الدارُ له، وهذا البيتُ لي، قُبِل ولو كان أكثرَها، لا إن قال: إلا ثلثيها ونحوَه.

وله[1] درْهمانِ، وثلاثةٌ إلا درهمَيْن، (٢أو: خمسةٌ، إلا درهمَيْن٢) ودرهماً، أو دِرهمٌ ودرهمٌ، إلا درهماً، يَلزمُه في الأولَيَيْن خمسةٌ خمسةٌ، وفي الثالثةِ درهمان.

وله عليَّ مئةُ دِرهمٍ، إلا ثوباً، أو إلا ديناراً، تلزمُه المئةُ.

ويصحُّ الاستثناء من الاستثناء.

فله عليَّ سبعةٌ، إلا ثلاثةً، إلا دِرهماً، يَلزمُه خمسةٌ وكذا[3]: عشرةٌ إلا خمسةً، إلا ثلاثةً، إلا درهمَين، إلا درهماً.

---



قوله: (**وكذا عشرة...إلخ**) أي: يَلزمُه خمسةٌ؛ لأنَّ استثناءَ الثلاثةِ من الخمسةِ استثناءُ أكثر من النصفِ، فيبطلُ هو وما بعده. وفيها وجهٌ آخرَ يلزمُه سبعةٌ، وهو الموافقُ لما تقدَّم في الطلاقِ فيما إذا قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثنتينِ إلا واحدةً، يَقع ثنتانِ.

---

(١) في (أ): «وله علي».

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) هنا نهاية النسخة (أ).

منتهى الإرادات

## فصل

إن قال: له عليَّ ألفٌ مؤجلةٌ إلى كذا، قُبِل قولُه في تأجيله، حتّى لو عزَاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرَيْن[1].

وإن سكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه، ثمَّ قال: مؤجَّلةٌ، أو زُيُوفٌ، أو صِغارٌ، لزمته حالَّةٌ جيادٌ وافيةٌ، إلا مَن ببلدٍ أوْزَانُهم ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ، فيلزمُه من دراهمها.

وله عليَّ ألفٌ زُيُوفٌ، قُبِل تفسيرُه بمغشوشةٍ، لا بما لا فِضَّةَ فيه.

وإن قال: صِغارٌ، قُبِل بناقصةٍ.

وإن قال: ناقصةٌ، فناقصةٌ.

وإن قال: وازِنَةٌ، لزمَهُ العَدَدُ والوزنُ.

وإن قال: عَدداً، وليس ببلدٍ يتعاملون بها عددًا، لزماهُ[2].

وله عليَّ دِرهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهِمٌ، فدرهمٌ إسلاميٌّ وازِنٌ.

و له عندي ألفٌ، وفسَّره بدَيْنٍ أو وَديعةٍ، قُبِل. فلو قال: قبَضه،

---

حاشية النجدي

قوله: (**وفسّره**) أي: ولو متّصلاً. قوله: (**قُبِلَ**) فلو فسَّرَه بوديعةٍ، ثمَّ قال...إلخ. «شرح». قوله: (**قُبِل**) أي: بيمينه؛ لثبوتِ أحكامِ الوديعةِ له بتفسيرِه.

---

(١) الحلول والتأجيل. «شرح» منصور ٦٣٢/٣.

(٢) أي: العدد والوزن. «شرح» منصور ٦٣٢/٣ - ٦٣٣.

أو تَلِفَ قبل ذلك، أو ظننتُه باقياً ثمَّ علمتُ تلفَه، قُبِل.

وإن قال: رهنٌ، فقال المدَّعِي: وَديعةٌ، أو قال: من ثمنٍ لم أقبِضه، فقال: بل دَينٌ في ذمَّتِك، فقولُ مدَّعٍ.

وله عليَّ، أو في ذِمَّتي ألفٌ، وفسَّره متَّصلاً بوديعةٍ، قُبِل، ولا يُقبلُ دعوَى تلفِها، إلا إذا انفصَلتْ عن تفسيره.

وإن أحضَرَه وقال: هو هذا. وهو وديعةٌ، فقال مقَرٌّ له: هذا وديعةٌ، وما أقررتَ به دَينٌ، صُدِّق.

وله في هذا المالِ ألفٌ، أو في هذه الدارِ نصفُها، يلزمُه تسليمُه، ولا يُقبَل تفسيرُه بإنشاءِ هبةٍ.

وكذا: له في ميراثِ أبي ألفٌ، وهو دَينٌ على التَّركة.

---



قوله: **(وإن قال)** أي: من ادُّعِيَ عليه بألفٍ: هو رهنٌ. قوله: **(فقال المدَّعِي)**: وديعةٌ، فقولُ مُدّعٍ. قوله: **(قُبِل)** لأنَّ عليه حفظَها وردَّها. قوله: **(تلفِها)** أي: للتناقضِ. قوله: **(عن تفسيرِه)** أي: لعدمِ التناقضِ. قوله: **(وإن أحضرَه)** أي: أحضرَ الأوّلَ من قال: لزيدٍ[1] عليَّ ألفٌ. قوله: **(صُدِّق)** أي: مُقَرٌّ له. قوله: **(وكذا له[2] في ميراثِ أبي ألفٌ)** فهو إقرارٌ، لا إنشاءُ هبةٍ.

---

(١) في (س): «الزايد».

(٢) ليست في (ق).

ويصحُّ: دَيْني الذي على زيدٍ لعَمرٍو، كلَّهُ من مالي، أو فيه، أو في ميراثي من أبـي ألفٌ، أو نصفُه، أو داري هذه، أو نصفُها، أو منها، أو فيها نصفها، ولو لم يَقُل: بحقٍّ لَزِمَني.

فإن فسَّرهُ بهبةٍ، وقال: بَدَا لي من تَقْبيضِه، قُبِل.

وله الدارُ ثُلثَاها، أو عاريةٌ، أو هبةٌ، أو هبةُ سُكنَى، أو هبةُ عاريةٍ، عُمِل بالبدل، ويُعتَبرُ شرطُ هبةٍ.

ومَن أقَرَّ: أنّه وهَب وأقبَضَ، أو رهَن وأقبَض، أو أقَرَّ بقبضِ ثمنٍ، أو غيره، ثمَّ قال: ما أقبَضتُ، ولا قبَضتُ، وهو غير جاحدٍ لإقرارِه، أو إن العقدَ وقع تَلْجِئةً ونحوَه، ولا بيِّنةَ، وسأل إحلافَ خصمِه، لزِمَهُ.

---



قوله: (**ويصحُّ دَيْني...إلخ**) لأنّه قد[1] يكونُ وكيلَه. قوله: (**لزمَني**) لجوازِ إضافةِ الإنسانِ إلى نفسِه ملكَ غيرِه؛ لاختصاصٍ له به، كما تقدَّمَ. قوله: (**فإن فسَّرَه**) أي: إقرارَه بذلك المذكورِ من قوله: (**دَيْني الذي على زيدٍ...إلخ**). قوله: (**بدَا**) أي: هو أي: البداءُ[2] المانعُ من تقبيضِه. قوله: (**شرطُ هبةٍ**) من علمٍ بموهوبٍ، وقدرةٍ عليه، وغيرِهما. قوله: (**أنّه**) أي: الموهوبَ ونحوَه. قوله: (**أو غيرِه**) كأجرةٍ.

---

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): «إبداء».

ولو أَقَرَّ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إقباضٍ، ثــمَّ ادَّعَى فسـادَه، وأنـه أَقَـرَّ، يظُنُّ الصحَّةَ، لم يُقبَلْ، وله تحليـفُ المقَـرِّ لـه، فـإن نَكَـل، حلَـف هـو ببُطلانِه.

ومَن باعَ أو وَهَب أو أعتَق عبـدًا، ثـمَّ أَقَـرَّ بـه لغـيره، لم يُقبَـلْ، ويَغرَمُه للمقَرِّ له.

وإن قال: لم يكن مِلكي، ثمَّ مَلَكتُه بعدُ، قُبِـل ببينـةٍ، مـا لم يُكذِّبْهـا؛ بأن كان أَقَرَّ: أنَّه مِلكُه، أو قال: قَبضتُ ثمنَ مِلكي، ونحوَه.

ومَن قال: قبَضتُ منه ألفاً وَدِيعةً، فتلِفـتْ، فقـال: ثمـنَ مَبيـعٍ لم يُقبِضْنِيه، لم يَضمنْ، ويضمنُ إن قال: غصباً.

وعكسُه: أعطيتَني ألفاً وديعةً، فتَلِفتْ، فقال: غصباً.

---



قوله: (**فسادَه**) أي: ما ذكرَ من البيعِ، والهبةِ، والإقباضِ.

والفسادُ في الإقباضِ، كأن يُقبَض المكيلُ وزناً، وعكسه، ونحوه. محمـد الخلوتي. قوله: (**هو**) أي: مُدّعي الفسادَ. قوله: (**ببطلانِه**) أي: لأنَّه مُدَّعًى عليه الصحَّة. قوله: (**لم يكن**) أي: ما بعته، ونحوُه. قوله: (**ونحـوَه**) كمـا لـو قال: بعتُك مِلكي هذا. قوله: (**فقال**) أي: مُقَرٌّ له: قبضتَ منّي ألفـاً. قولـه: (**لم يضمن**) لاتفاقِهما على عدمِ ضمانِـه، ويحلـفُ علـى مـا أنكـرَه قـابضٌ، ويَـبرأُ. قوله: (**وعكسُه**) أي: عكسُ (**قبضتُ منه ألفاً وديعةً**) فيضمنُ هنا؛ لأنَّه أقرَّ بفعلِ الدافعِ، فقُبِل قولُه في صفتِه.

## فصل

منتهى الإرادات

ومَن قال: غصبتُ هـذا العبدَ مـن زيـدٍ، لا بـل مـن عَمـرٍو، أو غَصَبتُه منه، وغصبَه هو من عَمرٍو، أو هذا لزيـدٍ، لا بـل لعَمـرٍو، أو مِلكُه لعَمرٍو، وغصَبتُه من زيدٍ، فهو لزيدٍ، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرٍو.

وغصبتُه من زيدٍ، ومِلكُه لعَمرٍو، فهو لزيدٍ، ولا يَغرَمُ لعمرٍو شيئاً.

وإن قال: غصبتُه من أحدهما، لزمه تعيينُه، ويَحلِف للآخَر...

وإن قال: لا أعلمه، فصدَّقاهُ، انتُزِع مـن يـده، وكانـا خَصمَيْـن فيه. وإن كذَّباهُ، حلَف لهما يميناً واحدةً.

وأخذتُه من زيدٍ، لزمَ ردُّه لاعترافِه باليد له[1].

وملَكتُه، أو قبَضتُه، أو وصَل إليَّ على يدِه، لم يُعتَبرْ لزيدٍ قولٌ.

ومَن قال: لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، ..........................

---

حاشية النجدي

قوله: (**لا بل من عمرٍو**) فهو لزيدٍ، ويَغرَمُ قيمتَه لعمـرٍو. قولـه: (**منـه**) أي: من زيدٍ. قوله: (**فهو لزيدٍ**) أي: لإقرارِه له باليدِ[2]. قوله: (**شيئاً**) لأنّـه إنّما شهدَ له به. قوله: (**واحدةً**) لأنّه لا يَعلمُه، ثمَّ إن كان لأحدِهمـا بيّنـةٌ، وإلا، أُقرِعَ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «لا إقراره باليد».

وإلا فلعَمرٍو، أو لزيدٍ مئةُ درهمٍ، وإلا فلعَمرٍو مئةُ دينارٍ، فهي لزيد، ولا شيءَ لعمرٍو.

ومَن أَقَرَّ بألفٍ في وقتَيْن، فإن ذكَر ما يقتضِي التعدُّدَ، كسببَيْن، أو أجلَيْن، أو سِكَّتَيْن[1]، لزماهُ ألفانِ، وإلا، ألفٌ، ولو تكرَّرَ الإشهادُ.

وإن قَيَّد أحدَهما[2] بشيءٍ، فيُحمَلُ المطلَقُ عليه.

وإن ادَّعَى اثنانِ داراً بيدِ غيرِهما شَرِكةً بينهما بالسويَّةِ، فأقَرَّ لأحدِهما بنصفِها، فالمقَرُّ به بينهما.

ومَن قال بمرضِ موته: هذا الألف لُقَطةٌ، فتصدَّقوا به، ولا مالَ له غيرُه، لزمَ الورثةَ الصدقةُ بجميعِه، ولو كذَّبوه.

ومَن ادَّعَى دَيْناً على ميتٍ، وهو جميعُ تَرِكتِه، فصدَّقه[3] الورثةُ،

---



قوله: **(وإلا فلعمرٍو)** أي: وإلا يكن لزيدٍ فلزيد[4]، ولا شيءَ لعمرٍو؛ لأنَّه مُعلَّقٌ. قوله: **(بينهما)** لأنَّها على الشيوعِ. قوله: **(ولو كذَّبوه)** لأنَّ إقرارَه دلَّ على عدمِ ملكِه له، وهو إقرارٌ لغيرِ وارثٍ.

---

(١) في (ط): سكتين.

(٢) أي: الألفين، كقوله: لزيد علي ألف من ثمن قرض، ثمَّ يقول: له علي ألف ويطلق. «شرح» منصور ٣/٦٣٧.

(٣) في (ب): «فصدق».

(٤) أي: وإلاَّ يكن لزيد عليَّ مئة درهم، فلعمرو عليَّ مئة دينار، فهي - أي: المئة درهم - لزيد؛ لإقراره له بها، ولا شيء لعمرو؛ لأنَّ إقراره معلَّق، فلا يصحُّ. انظر: «شرح» منصور ٣/٦٣٦.

ثمَّ آخرُ مثلَ ذلك، فصدَّقوهُ في مجلسٍ، فبينهما، وإلا، فللأوَّلِ.

وإن أقَرُّوا بها لزيدٍ، ثمَّ لعَمرو، فهي لزيدٍ، ويَغرَمونها لعمرٍو.

وإن أقَرُّوا لهما معاً، فبينهما، ولأحدِهما، فهي له، ويَحلِفون للآخَر.

ومَن خلَّف ابنيْن ومئتَيْن، وادَّعَى شخصٌ مئةً دَيناً على الميتِ، فصدَّقه أحدُهما، وأنكرَ الآخَرُ، لزم المقِرَّ نصفُها، إلا أن يكونَ عدلاً وَيشهدَ ويَحلفَ معه، فيأخذُها، وتكونُ الباقيةُ بينَ الابنَيْن.

وإن خلَّف ابنَيْن، وقِنَّيْن متساوِيي القيمةِ، لا يملكُ غيرَهما، فقال أحدُ الابنَيْن: أبي أعتَق هذا بمرضِ موتِه، وقال الآخَرُ: بل هذا، عتَق من كلٍّ ثُلُثُه، وصارَ لكلِّ ابنٍ سدسُ مَن أقَرَّ بعتقِه، ونصفُ الآخَر.

وإن قال أحدُهما: أبي أعتَق هذا، وقال الآخرُ: أبي أعتَق أحدَهما، وأجهلُه، أُقرِعَ بينهما، فإن وقَعتْ على مَن عيَّنَه أحدُهما، عَتَق ثلثاهُ، إن لم يُجيزَا باقيَه.

وإن وقعتْ على الآخَرِ، فكما لو عيَّن الآخَرُ الثانيَ.

---



قوله: (**في مجلسٍ**...إلخ) لأنَّ حالةَ المجلسِ كحالةٍ واحدةٍ. قوله: (**فللأوّلِ**) أي: ولا يَغرَمُوه لعمرٍو. قوله: (**بها**) أي: التركةِ، ولا ديْنَ. قوله: (**لزيدٍ**) لثبوتِ المِلكِ بالإقرارِ، ولو بمجلسٍ واحدٍ. قوله: (**معاً**) أي: بلفظٍ واحدٍ. قوله: (**للآخرِ**) أي: إن ادَّعاها ولا بيِّنةَ. قوله: (**عتقَ**) هو جوابُ الشرط. قوله: (**الآخَرُ الثّانيَ**) أي: فيعتقُ من كلٍّ منهما ثلثهُ، ولكلِّ ابنٍ سدسُ مَن عيَّنَه، ونصفُ الآخرِ.

## باب الإقرار بالمجمل

منتهى الإرادات

وهو: ما احتَمَل أمرَيْن فأكثر[1] على السَّواء، ضدُّ المفسَّرِ.

مَن قال: له عليَّ شيءٌ، أو كذا، أو كرَّرَ بواوٍ، أو بدُونِها، قيل له: فَسِّرْ، فإن أبَى، حُبِس حتَّى يفسِّرَ.

ويُقبل[2] بحدِّ قذفٍ، وبحقِّ شفعةٍ، وبما يجب ردُّهُ، ككلبٍ مباحٍ نفعُه، وبأقلِّ مالٍ.

لا بميتةٍ نَجِسةٍ، وخمرٍ، وخنزيرٍ، وردِّ سلامٍ، وتَشْميتِ عاطسٍ، وعيادةِ مريضٍ، وإجابةِ دعوةٍ، ونحوِه.

ولا بغيرِ متموَّلٍ، كقشرِ جَوزةٍ، وحبَّةِ بُرٍّ أو شَعيرٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (**ضدُّ المفسَّرِ**) أي: المبيَّنِ. قوله: (**بواوٍ**) أي: فقال له: عليَّ كذا وكذا، صحَّ إقرارُه، وأُمر بتفسيرِه. قوله: (**أو بدونِها**) أي: الواو؛ بأن قال: له كذا كذا. قوله: (**بحدِّ قذفٍ**) يعني: عليه لمقَرٍّ له. قوله: (**ككلبٍ**) نحوِ كلبِ صيدٍ. قوله: (**وخمرٍ**) أي: لذميٍّ غيرِ مستترةٍ، ولغيرِ خلَّالٍ؛ إذ ذاك يجبُ ردُّه. ونبَّه عليه الشيخ منصور البهوتي في «حاشية الإقناع»[3] حيث قيَّدَ الخمرَ بالتي لا يجوزُ إمساكُها. محمد الخلوتي. قوله: (**ونحوِه**) أي: كصلةِ رحمٍ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: تفسيره.

(٣) كشاف القناع ٦/٤٨١.

فإن مات قبلَه(١)، لم يُؤْخَذْ وارثُه بشيءٍ، ولو خلّف تَرِكـةً. وإن قال: لا عِلمَ لي بما أقررتُ به، حَلَف، ولزمه ما يقعُ عليه الاسمُ، كالوصيةِ بشيءٍ.

وغصبتُ منه، أو غصبتُه شيئاً، يُقَبلُ بخمرٍ ونحوِه، لابنفسِه أو ولدِه. وغصَبْتُه فقطْ، يُقبَلُ بحبسِه وسَجْنِه.

وله عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو نفيسٌ، أو عزيزٌ، أو زَادَ عند اللهِ، أو عندي، يُقبَلُ تفسيرُه بأقلِّ متموَّلٍ، وبأمِّ ولدٍ.

وله دراهمُ، أو دراهمُ كثيرةٌ، يُقبَلُ بثلاثةٍ فأكثرَ. لا بما يُوزَنُ بالدراهم عادةً، كإبْرِيْسَمٍ(٢) ونحوِه.

وله علي حَبَّةٌ، أو قال: جَوْزَةٌ، أو نحوُها، ينصرفُ إلى الحقيقةِ، ولا يُقبلُ تفسيرهُ بحبةِ بُرٍّ ونحوِها، ولا بشيءٍ قدرِ جَوزةٍ.

---



قوله: **(ولو خلّفَ تركةً)** لاحتمالِ أن يكونَ حدَّ قذفٍ. قوله: **(ونحوِه)** كخنزيرٍ؛ لوقوعِ اسمِ الشيءِ عليهِ. قوله: **(لا بنفسِه)** أي نفسِ المقرِّ له. قوله: **(إلى الحقيقةِ)** أي: حبّةٌ لها قيمةٌ، كحبّةِ خرُّوبٍ في بلدٍ لها فيه قيمةٌ.

---

(١) أي: مات المقِرُّ بمجمل قبل التفسير. «شرح» منصور ٣/٦٤٠.

(٢) الإبريسم: الحرير، أعجمي معرَّب. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

وله عليَّ كذا درهمٌ، أو كذا وكذا، (١أو كذا كذا درهمٌ١)، بالرفع، أو بالنصبِ، لزمه دِرهمٌ.

وإن قال الكلَّ بالجرِ، أو وَقَف، لزمه بعضُ درهم، ويفسِّرُه.

وله عليَّ ألفٌ، وفسَّره بجنسٍ أو أجناسٍ، لا بنحوِ كِلابٍ، قُبِل.

وله عليَّ ألفٌ ودِرهمٌ، أو ألفٌ ودينارٌ، أو ألفٌ وثوبٌ، أو ألفٌ ومُدُّ بُرٍّ، أو أخَّر الألْفَ، أو ألفٌ وخمسُ مئةِ درهمٍ، أو ألفٌ وخمسونَ ديناراً، أو لم يَعطِف، أو عَكَسَ،......................



قوله: (بالرفعِ) الرفعُ على البدلِ، والتكرارُ بلا عطفٍ تأكيدٌ، ومعه[٢] فهما شيئانِ مجموعُهما بحكمِ البدلِ. وأمّا النصبُ، فعلى التمييزِ والتفسيرِ لـ (كذا) بصُوَرِها الثلاثِ. قوله: (وإن قال الكلَّ) أي: الصُّورَ الثلاثَ: الإفرادَ، والتكرارَ بعطفٍ، ودونَه. قوله: (بالجرِّ) أي: للدرهمِ. قوله: (أو وقَفَ) أي: عليَّ الدراهم[٣]. قوله: (بجنسٍ) كدراهمَ، وتفاحٍ، وتمرٍ. قوله: (بنحوِ كِلاَبٍ) أي: ولو لصيدٍ؛ لأنَّه خلافُ الظّاهرِ. قوله: (أو أخَّرَ الألْفَ) فقال: له (٤عليَّ درهمٌ وألفٌ٤). قوله: (أو لم يعطف) أي: بأن قال:

(١-١) في (ط): «أو كذا درهم».

(٢) أي: التكرار مع العطف.

(٣) في (الأصل) و(ق): «الدرهم».

(٤-٤) جاء في الأصول الخطية: «ألف درهم» ، والصواب ما أثبتناه. انظر: «معونة أولي النهى» ٥٥٤/٩، و«شرح» منصور ٦٤١/٣.

فالمُبهمُ من جنسِ ما ذُكِر معه.

ومِثلُه: درهمٌ ونصفٌ، و(1)ألفٌ إلا درهماً، أو إلا ديناراً.

وله عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزمه دراهمُ بسعرِه.

وله في هذا شِرْكٌ،أو هو شريكي فيه، أو شركةٌ بيننا، أو لِي وله، أو له فيه سَهْمٌ، قُبِل تفسيرُه حقَّ(2) الشَّريكِ.

وإن قال: له علي(3) فيه، أو منه ألفٌ، قيل له: فسِّرْ. ويُقبَلُ بجنايةٍ، وبقوله: نَقَدَهُ في ثَمنِه(4)، أو اشترى رُبعَهُ به، أو له فيه شِرْكٌ، لا بأنه رَهنَه عنده به.

---



(5 له عليَّ ألفٌ، خمسُ مئة درهمٍ، أو ألفٌ، خمسون ديناراً 5). قوله: **(من جنسِ ما ذُكرَ معه)** لأنَّ العربَ تكتفي بتفسيرِ إحدَى الجملتيْنِ عن الأخرَى. قوله: **(بجنايةٍ)** أي: جنايةِ العبدِ على المقَرِّ له. قوله: **(لا بأنّه)** أي: المقَرَّ له. قوله: **(عنده)** لأنَّ حقَّه في الذمّةِ.

---

(1) في (ب): «أو».

(2) أي: قدر حق الشريك. «شرح» منصور ٣/٦٤٢.

(3) زيادة من (ب).

(4) أي: نقد الألف في ثمن العبد. «شرح» منصور ٣/٦٤٢.

(5-5) جاء في الأصول الخطية: «له عليَّ ألفٌ، خمسُ مئةِ درهم، أو ألفُ دينارٍ، أو ألفٌ» مع سقط الألف الأولى من (س)، والصواب ما أثبتناه. انظر: «معونة أولي النهى» ٩/٥٥٤، و«شرح» منصور ٣/٦٤١.

وله عليَّ أكثرُ مما لفلانٍ، ففسَّرَه بدُونِه؛ لكثرةِ نفعِه، لحِلِّه ونحوِه، قُبل.

وله عليَّ مِثلُ ما في يدِ زيدٍ، يلزمُه مثلُه.

ولي عليك ألفٌ، فقال: أكثرُ، لزمه، ويفسِّرُه.

ولو ادَّعَى عليه مبلغاً، فقال: لفلانٍ عليَّ أكثرُ مما لك، وقال: أَردتُ التَّهَزِّيَ، لزمه حقٌّ لهما(١) يُفسِّرُه.

## فصل

مَن قال: له عليَّ ما بَيْن دِرهمٍ وعشرةٍ، لزمه ثمانيةٌ.

ومِن درهمٍ إلى عشرةٍ، أو ما بينَ درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعةٌ.

وإن أرادَ مجموعَ الأعدادِ، لزمه خمسةٌ وخمسونَ.

وله من عشرةٍ إلى عشرينَ، أو ما بَيْنَ عشرةٍ إلى عشرينَ، لزمه تسعةَ عشرَ.

---



قوله: (**ونحوِه**) كبَرَكَتِه. قوله: (**يُفسِّرُه**) أي: يُرجَعُ إليه في تفسيرِ حقِّ كلٍّ منهما.

قوله: (**وإن أرادَ**) أي: بالواحدِ إلى عشرةٍ.

---

(١) أي: للمدعي وفلان؛ لأنَّه أقر لفلان، ولأن لفظه يقتضي أن يكون للمدعي شيء، وإرادة التهزِّي دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار؛ فلا تقبل. انظر: «شرح» منصور ٣/٦٤٣.

وله ما بَيْنَ هذين[1] الحائطَيْن، لم يَدخُلا.

وله درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو تحتَ درهمٍ، أو فوقَه، أو تحتَه، أو قبلَه، أو بعده، أو معَه درهمٌ، أو دِرهمٌ بَلْ درهمانِ، أو درهمانِ بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ، بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ، لا بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ لكنْ درهمٌ، أو درهمٌ، فدرهمٌ، يلزمُه درهمانِ[2].

وكذا درهمٌ ودرهم. فلو كرَّرَهُ ثلاثاً بالواو، أو الفاء، أو ثمَّ، أو قال: درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونَوَى بالثالث تأكيدَ الثاني، لم يُقبَلْ في الأولى، وقُبِل في الثانية.

وله عليَّ دِرهمٌ قبلَه درهمٌ وبعده درهمٌ، أو له[3] هذا الدرهمُ،

---



قوله: **(أو تحت درهمٍ)** أي: يَلزمه درهمان. قوله: **(لم يُقبَلْ)** أي: لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرَةَ، ولذلك لا يُعطفُ المؤكَّدُ. منصور البهوتي[4]. وفيه أنَّ محلَّ المنعِ إذا لم يَقترنِ المؤكّدُ بعاطفٍ، وإلا فما المانعُ مع التماثُلِ. فتدبر. قوله: **(في الأولى)** أي: صورةِ العطفِ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم. «شرح» منصور ٣/٦٤٤، وانظر: «النكت على مشكل المحرر» ٢/٤٩٠.

(٣) ليست في (ط).

(٤) «شرح» منصور ٣/٦٤٤.

بَلْ هذانِ الدرهمانِ، لزمته الثلاثةُ.

وله[1] قفِيزُ حِنْطةٍ بل قَفيزُ شَعيرٍ، أو درهمٌ بل دينارٌ، لزماهُ.

وله[2] درهمٌ في دينـارٍ، وأرادَ: العطـفَ أو معنَـى «مـع»، لزمـاهُ، وإلا، فدرهمٌ.

وإن فسَّرَهُ برأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عنده في دينارٍ، وكذَّبَه المقَـرُّ لـه، حلف[3]، وأخَذ الدرهم[4]، وإن صدَّقَه، لم يلزمْه شيءٌ.

وله درهمٌ في ثوبٍ، وأراد: العطفَ أو معنَى مَع، لزماهُ.

وإن فسَّرَهُ برأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عندَه، أو قال: في ثـوبٍ اشـترَيتُه منـه إلى سنـةٍ، وكـذّبـه الـمقَرُّ له ، حـلَف، و أخـذ الـدرهـم. وإن



قولـه: **(لزمتْـه الثلاثـةُ)** لأنَّ الإضـرابَ رجـوعٌ لا يصـحُّ. قولـه: **(وإلا فدرهمٌ)** أي: وإلا يُردْ: معنى العطفِ، ولا معنَى «مع» . قوله: **(باقٍ عنـده)** أي: بأن قال: عقدتُ مع المقَرِّ له على إسلامِ درهمٍ باقٍ عندي. قوله: **(باقٍ عندَه)** وكذَّبهُ المقَرُّ له، حلفَ وأخذَ الدرهمَ[5].

(١) هنا نهاية النسخة (ب)، وإلى هنا نهاية السقط في الأصل.

(٢) في (ط): «وله علي».

(٣) أي: المقر له على نفي ذلك. «شرح» منصور ٣/٦٤٥.

(٤) في (ط): «الدراهم».

(٥) في (س): «الدراهم».

صدَّقه، بطَل إقرارُه.

وله درهمٌ في عشرةٍ، يلزمُه درهمٌ، ما لم يُخالفْه عُرْفٌ، فيَلزمُه مقتضاهُ[1]، أو يُرِد الحسابَ، ولو جاهلاً به، فيلزمُه عشرةٌ، أو الجَمْعَ، فيلزمُه أحدَ عشرَ.

وله تمرٌ في جِرَابٍ، أو سِكينٌ في قِرَابٍ[2]، أو ثوبٌ في مِنديلٍ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ، أو دابَّةٌ عليها سَرْجٌ، أو فَصٌّ في خاتَمٍ، أو جِرابٌ فيه تمرٌ، أو قِرابٌ فيه سيفٌ، أو مِنديلٌ فيه ثوبٌ، أو دابَّةٌ مُسْرَجةٌ، أو سَرجٌ على دابةٍ، أو عمامةٌ على عبدٍ، أو دارٌ

---



قوله: (**بطل إقرارُه**) لأنَّ السلم يَبطلُ بالتفرقةِ قبل القبضِ. قوله: (**ما لم يُخالفْه عرفٌ**)[3] أي: عرفُ بلدِ المقرِّ. قوله: (**وله تمرٌ في جِرابٍ**) ليس إقراراً[4] بالثاني. قوله: (**أو دابةٌ مُسْرَجَةٌ**) قال منصور البهوتي[5]: هكذا في «التنقيح»، ويخالفُه كلامُ «الإنصاف» الآتي، وجزمَ بمعنَى كلامِ «الإنصافِ» في «الإقناع» وهو أظهر. انتهى. وكلامُ «الإنصافِ» المشار إليه، نصُّه: لو

---

(١) أي: مقتضى عرف تلك البلد. «شرح» منصور ٦٤٥/٣. وانظر: «تصحيح الفروع» ٦٤٣/٦.

(٢) القراب: الغمد. انظر: «القاموس»: (قرب).

(٣) في النسخ الخطية: «ما لم يخالف عرف»، والمثبت من المتن.

(٤) في (ق): «في إقراره».

(٥) «شرح» منصور ٦٤٦/٣.

مفروشةٌ، أو زيتٌ في زِقٍّ[1] ونحوُه، ليس بإقرارٍ بالثاني[2]، كجَنِينٍ في جاريةٍ أو دابَّةٍ، ودابَّةٌ في بيتٍ، وكالمئةُ الدرهمِ التي في هذا الكِيسِ. ويَلزمانِه، إن لم يكن فيه، وكذا تَتِمَّتُها.

ولو لم يُعَرِّف المئةَ، لزمتْه وتَتِمَّتُها.

وله خاتمٌ فيه فصٌّ، أو سيفٌ بقِرَابٍ، إقرارٌ بهما.

وإقرارُه بشجرٍ أو شجرةٍ، ليس إقراراً بأرضها[3]، فلا يَملكُ غرْسَ مكانِها لو ذهبتْ، ولا أجرةَ ما بقيَتْ.

---



قال له: عندي عبدٌ بعمامةٍ، أو بعمامتِه، أو دابةٌ بسَرْجٍ، أو مُسرجةً...إلى أن قالَ: لزمَه ما ذُكرَ بلا خلافٍ نَعلمُه[4]. انتهى. وأقول: عدولُه عن ذلكَ في صورةِ دابةٍ مُسْرَجةٍ، الظاهرُ: أنّه لاطّلاعِه على الخلافِ عند تأليفِه «التنقيح» ، أو إنَّ قولَه في «الإنصاف»: بلا خلافٍ نعلَمُهُ، أي: في المجموعِ لا في كل صورةٍ، وإن كان بعيداً. فتأمل. قوله: **(أو دابةٍ)** أي: أو جنين في دابةٍ...إلخ. قوله: **(ويَلزمانِه)** أي: الدابة، والمئة الدرهمِ. قوله: **(وكذا تَتمّتُها)** أي: إن كان فيهِ بعضُها. قوله: **(لزمتْه)** أيضاً، كالتعريفِ.

---

(١) الزقّ، بكسر الزاي: السقاء، ونحوه من الظروف. «المطلع» ص ٢٧٧.

(٢) لأنهما شيئان لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لامع الاحتمال. «شرح» منصور ٦٤٦/٣. وانظر: «كشاف القناع» ٤٨٦/٦.

(٣) لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف العكس. انظر: «شرح» منصور ٦٤٧/٣.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٦٤/٣٠.

وبأمةٍ، ليس بإقرارٍ بحَمْلِها.

وله عليَّ درهمٌ أو دينارٌ، ونحوَه، يَلزمُه أحدُهما، ويُعيِّنُه.

تَمَّ الكتابُ، والحمدُ للهِ الواحدِ الوَهَّابِ، حمداً وافِياً دائماً إلى يومِ الحسابِ، وصلَّى الله على سيدِنا محمدٍ، وآلِه الأنجابِ.

فرَغ جامِعُه من تَبْييضِه في سابعِ عشْري شعبانَ المكرَّمِ، سنة ٩٤٢. وكتبه محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد العزيز بنِ عليٍّ، الفُتُوحِيُّ الحنبليُّ. عفا الله عنه، وعن والدَيْهِ وجميعِ المسلمين.

---



قوله: (ونحوَه) أي: كعبدٍ، أو أمةٍ.

تمتِ الحاشيةُ[1] المباركةُ بعونِ الملكِ الوهَّابِ، والله تعالى أعلمُ بالصَّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله على من لا نبيَّ بعده، وعلى آلهِ الأطهارِ، وصحبِه الأخيارِ، وسلَّمَ تسليماً.

---

(١) هكذا خُتمت نسخة الأصل، وجاء في (س) بعد قوله: تمت الحاشية ما نصه: «وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الحاشية في خمسة عشر خلت من ربيع الأول، الذي هو من شهور سنة ألف ومئتين وإحدى وثلاثين، على يد الفقير الحقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه العلي، محمد بن الشيخ عبد الرحمن السفاريني، الحنبلي مذهباً، القادري طريقة، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، آمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

بالله يا ناظراً خطي وسبقته ... فاستر فخير عباد الله من سترا

فإن مر سهو فلا تعجل بسبك لي ... واسمح أخي وأصلح ما به سترا».

هكذا ختمت (س).

أمّا (ق) فختمت هكذا: «تمت الحاشية المباركة بعون الملك الوهاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على من لا نبيَّ بعده والأصحاب، وسلم تسليماً».

كتبه ـ العبدُ الضعيفُ، المقرُّ بذنبِهِ، الراجي عفْوَ ربِّه العليِّ ـ أحمد بن عوضٍ ابن محمد، المقدسيُّ، الحنبليُّ. غفرَ الله له ولوالدِه ولمشايخِه ولأحبائِهِ. آمين.

وكانَ الفراغُ من كتابتِها قبيْلَ العصرِ، يومَ الجمعةِ لستٍّ وعشرين مَضيْنَ من شهرِ اللهِ الأحبِّ رجب، سنةَ إحدى ومئةٍ بعد الألفِ. أحسنَ الله تعالى ختامَها.

# الفهارس العامة

# فهرس آيات القرآن العظيم


| الآية | رقمها | الجزء والصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ | ٢٦ | ٤٥٦/٢ |
| ﴿فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِم﴾ | ٣٨ | ١٥٥/١ |
| ﴿وَوَصَّى بها إبراهيمُ بَنيهِ ويَعقوبُ﴾ | ١٣٢ | ٤٣٥/٣ |
| ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي المَسَاجِدِ﴾ | ١٨٧ | ٤٥/٢ |
| ﴿ولا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطِل﴾ | ١٨٨ | ١٥٩/٣ |
| ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ﴾ | ١٩٦ | ٨٨/٢ |
| ﴿فإذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ | ١٩٨ ، ١٩٩ | ١٥٩/٢ |
| ﴿ولايَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ | ٢٢٨ | ٤٤٨/٤ |
| ﴿ولا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُم﴾ | ٢٣٧ | ٣٦/٣ |
| ﴿اللّهُ وليُّ الذين آمَنوا﴾ | ٢٥٧ | ٥٠٨/٢ |
| ﴿وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فنظِرةٌ إلى مَيسَرَةٍ﴾ | ٢٨٠ | ٤٩٢/٢ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ | ٧٤ | ٣٣٥/١ |
| ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾ | ٩١ | ١٥٥/١ |
| ﴿وَلِلّهِ عَلى النَّاسِ﴾ | ٩٧ | ١٤٣/٢ |
| ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ﴾ | ١٢٣ | ٢٦٤/٢ |
| ﴿فانْقَلَبُوا بنعمةٍ من اللهِ وفضلٍ لم يَمسسْهم سوءٌ﴾ | ١٧٤ | ٢٥٢/٢ |
| **سورة النساء** | | |
| ﴿وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهمْ﴾ | ٢ | ٤٨٢/١ |
| ﴿وابتَلُوا اليتامَى﴾ | ٦ | ٤٩٧/٢ |

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ١١ ٣/٤٥٦
﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ ٢٢ ٤/٥٨
﴿إِنْ يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَولى بِهِما﴾ ١٣٥ ٢/٢٨٦، ٣/٣٧٢

سورة المائدة

﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وبَيْنَ القَوْمِ الفَاسِقِيْنَ﴾ ٢٥ ١/٣٣٦
﴿وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ با للهِ﴾ ٨٤ ٢/٢٥٠

سورة الأنعام

﴿ذلكم وصَّاكُمْ به﴾ ١٥١ ٣/٤٣٥
﴿فلا يُجزَى إلا مِثْلَها﴾ ١٦٠ ٢/١٣٦

سورة الأنفال

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما استطعتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٦٠ ٣/١٢٦

سورة التوبة

﴿وَلَيحْلِفُنَّ إنْ أَرَدْنَا إلا الحُسْنَى﴾ ١٠٧ ٥/٢١٣

سورة يونس

﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾ ٤ ١/٤٤٤

سورة هود

﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ ٢٨ ٢/١٥٩

سورة يوسف

﴿لَيُسْجَنَنَّ ولَيكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ ٣٢ ٥/٢١٣
﴿وَاسْئَلِ القَرْيَةَ﴾ ٨٢ ٣/٤٧٨

سورة الرعد

﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ ويَقْدِرُ﴾ ٢٦ ١/٣٢١

سورة النحل

﴿وَبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُوْنَ﴾ ١٦ ١/١٩٢
﴿تَقِيكُمُ الحرَّ﴾ ٨١ ٤/٣٦٠

**سورة الإسراء**

﴿فقد جعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ ٣٣ ٣٥/٥
﴿فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ ٥٢ ٢٠٨/١

**سورة الكهف**

﴿جِداراً يُرِيدُ أن يَنْقَضَّ﴾ ٧٧ ٢٨٦/٢
﴿فَلاَ نُقيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَزْناً﴾ ١٠٥ ١٣٩/٥

**سورة الأنبياء**

﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ٧٨ ١١١/٢

**سورة الحج**

﴿يَومَ تَرَوْنَها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عمَّا أَرْضَعتْ﴾ ٢ ٤٢٥/٤

**الشعراء**

﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً﴾ ٢١ ٢٣٣/٥

**القصص**

﴿فأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً﴾ ٣٤ ١٦٠/٥

**سورة العنكبوت**

﴿وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحَاقَ﴾ ٢٧ ٢٣٣/٥

**سورة الأحزاب**

﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ ٥ ٣٨٩/٤
﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ٣٧ ٥٨/٤

**سورة ص**

﴿بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾ ٢٤ ٢٨٠/٢
﴿وَوَهَبْنا لِداودَ سليمانَ﴾ ٣٠ ٢٣٣/٥

**سورة الزمر**

﴿والَّذِي جاءَ بالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ ٣٣ ٢٢/٢

**سورة الدخان**

﴿أَهُمْ خَيْرٌ أم قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ ٣٧ ١٣٤/٥

**سورة محمد**

﴿فَشُدُّوا الوَثاقَ﴾ ٤ ٤/٢٤٠

**سورة ق**

﴿ق والقرآنِ المجيدِ ۞ بل عَجِبُوا﴾ ١-٢ ٥/٢١٣

**سورة النجم**

﴿ما ضَلَّ صاحِبُكُم﴾ ٢ ٥/٢١٣

**سورة الواقعة**

﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ ٥٨ ١/٧٨

**سورة التحريم**

﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ٤ ٢/١٨٤

﴿ربِّ ابنِ لي عندَك بيتاً في الجنَّةِ﴾ ١١ ٢/٣١٢

**سورة الملك**

﴿ثُمَّ ارْجعِ البَصرَ كَرَّتَيْنِ﴾ ٤ ١/٥٢٧

**سورة الحاقة**

﴿عِيشَةٍ راضِيةٍ﴾ ٢١ ١/٣٤٤، ٢/٢٦٠

**سورة الجن**

﴿ومِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ ١١ ١/٤٦٢، ٢/٣٨٥، ٣/٤٣

**سورة القيامة**

﴿أَلَيْسَ ذلِكَ بقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ ٤٠ ١/٢٢٨

**سورة النازعات**

﴿اذْهَبْ إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ ١٧ ١/٢٨٠

**سورة الطارق**

﴿إنْ كلُّ نفسٍ لَـمَّا عليها حافظٌ﴾ ٤ ٥/٢١٢

**سورة الشمس**

﴿قد أَفْلَحَ مَن زَكَّاها﴾ ٩ ٥/٢١٣

سورة التين

﴿لَقدْ خَلَقْنا الإنسانَ في أَحْسَنِ تقويمٍ﴾ ٤ ٥/٢١٢

سورة البينة

﴿خيرُ البريَّةِ﴾ ٧ ٤/٢٤٦

سورة العاديات

﴿إنَّ الإنسانَ لربِّه لَكَنُودٌ﴾ ٦ ٦/١٠٤

سورة الهمزة

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ۞ الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ﴾ ١-٢ ١/٢٦٩

سورة الكافرون

﴿قُلْ يا أيُّها الكافرونَ﴾ ١ ١/٢٦٥

سورة النصر

﴿فسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ﴾ ٣ ١/٢٠٨

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ﴾ ١ ١/٢٦٥

# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | الجزء والصفحة |
|---|---|
| «آجرَكَ الله فيما أعطيتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبقيتَ، وجعلَه لكَ طَهوراً» | ١/٥٠٥ |
| «آيبونَ تائبونَ، عابدونَ لربِّنا حامدونَ؛ صدَقَ الله وعدَه، ونَصرَ عبدَه ...» | ٢/١٧٢ |
| «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...» | ١/٥٥ |
| «أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك» | ١/٤٣١ |
| «أعوذُ بالله من عذابِ جهنّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيا والمَمَات...» | ١/٢٢٤ |
| «أَعُوذُ بكلماتِ اللّهِ التّامَّةِ من شرِّ ما خَلَقَ» | ١/٣٧٧ |
| «أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامة» | ١/١٤٢ |
| «أيُّما شجرةٍ ظَلَّلتْ على قومٍ، فهم بالخيارِ مِنْ قطعِ ما ظلَّل، أو أَكْلِ ثمرِها» | ٢/٤٦١ |
| «إذا كان الشُّكْرُ قَبْلَ الشَّكوى فليسَ بِشَاكٍ» | ١/٣٨٤ |
| «إنَّ حبيبي أمرني أن لا أسألَ الناس شيئاً» | ٤/٣١٢ |
| «إنَّ في المعاريضِ مندوحةً عن الكذبِ» | ٥/٣٢٥ |
| «إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم آجُرْني في مصيبتي، وأَخْلِفْ لي خيراً منها...» | ١/٤٢٩ |
| «إيّاكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ ...» | ١/٤٠١ |
| «اتقوا الله في النساءِ فإنَّهنَّ عوانٌ عندكم ...» | ٤/٢٤٦ |
| «احترسوا من النّاسِ بسوءِ الظنِّ ...» | ١/٤٠١ |
| «استجابَ الله دعاءَك، ورحمنا وإيَّاك ...» | ١/٤٣١ |
| «التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ...» | ١/٢٣٨ |

«الحَجُّ عرفة» ١٧٤/٢
«الحمدُ لله الذي أَذْهَبَ عنيِّ الأذى وعافاني» ٣٦/١
«السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، أو أهلَ الدِّيارِ ... » ٤٣٢/١
«العائدُ في هِبته كالكلبِ يقيءُ ثم يعودُ في قَيْئِهِ» ٤٠٧/٣
«العجماءُ جُرحُها جُبَار» ٢١٤/٣
«اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ حَيِّنا ربَّنا بالسَّلام، اللهم زدْ هذا البيتَ تعظيماً...» ١٣٩/٢
«اللهم أنت السلام، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام» ٢٢٢/١
«اللهم إنا نستعينُك، ونستَهْديك، ونستغفرُك ونتوبُ إليك، ونؤمنُ بك...» ٢٦٦/١
«اللهمَّ إنّك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتَك؛ وقد دعوناك... » ٢٧٩/١
«اللهمَّ إنك عَفُوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عنّي» ٤١/٢
«اللهمَّ اجعلهُ حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً» ١٤٤/٢
«اللهم اجعله ذُخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً، وشفيعاً مجاباً...» ٤١١/١
«اللهم اجعلْها مَغْنَماً، ولا تجعلْها مَغْرماً» ٥٠٥/٢
«اللهم اغفرْ لحيِّنا وميتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا ...» ٤٠٩/١
«اللّهمَ باركْ لنا في ثَمرِنا» ٣٩٨/٣
«اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرَابِ، وبطونِ الأوديةِ...» ٣٨٠/١
«اللهم صلِّ على محمَّد، وعلى آلِ محمَّد، كما صلَّيت على آل إبراهيمَ...» ٢١٩/١
«اللهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك ... » ٣٢/٢
«اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أمَتِك... » ١٧٠/٢
«اليَمينُ على نِيَّةِ المُستَحلِفِ» ٣٢٥/٤
«بسم الله، أعوذُ بالله من الخُبْثِ والخبائث» ٣٤/١
«بسم الله، والله أكبرُ. اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك ...» ١٤٢/٢
«بسمِ الله، وعلى ملَّةِ رسولِ الله» ٤٢٢/١
«بسم الله، اللهمَّ اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريًّا وشِبعاً...» ١٦٥/٢

«بُنـيَ الإسلامُ على خمسٍ» ٥/١٦٨
«تعلّموا من النجوم ما تعرفونَ به الوقتَ والطريقَ» ١/١٩٢
«تَمَتَّعْنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ، وفُلانٌ كَافِرٌ بالعُرُشِ» ٢/٣٦٩
«ثلاث من سنن المرسلين: السواك، والختان، والحياء» ١/٤٠
«حرمُ المدينةِ ما بين ثورٍ إلى عَيْرٍ» ٢/١٣٧
«خيرُكم أحسنُكم قضاءً» ٢/٤٠٠
«رب اغفرْ وارحمْ، واهدني السبيلَ الأقْوَمَ» ٢/١٤٥
«رَبنا آتِنا في الدنْيا حسنَةً، وفي الآخِرَة حسنَةً؛ وقِنا عَذَاب النَّارِ» ٢/١٤٤
«ربنا ولك الحمدُ، مِلْءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ» ١/٢١٥
«رُفع القلمُ عن ثلاثٍ» الحديث ٢/٢٧٣
«سبحانَ الله، والحمد لله، والله أكبرُ» ١/٢٢٢
«سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ» ١/٢١١
«سبحانَ ربي الأعلَى» ١/٢١٥
«سبحانَ ربي العظيم» ١/٢١٥
«سبحانك» ١/٢٢٨
«سمع الله لمن حمده» ١/٢١٥
«غفرانَكَ» ١/٣٦
«فأقلَمُهُما سِلْماً» ١/٢٩٧
«فاقدروا له» ١/٣٢١
«قد زادَكُم الله صلاةً هي أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَم» ١/٢٦٣
«كما صلَّيت على إبراهيمَ، وآلِ إبراهيمَ، وكما باركتَ على إبراهيمَ» ١/٢١٩
«كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لحومِ الأضَاحي فوقَ ثلاثٍ، فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لكم» ٢/١٩٨

«لا إلهَ إلا الله وحده لاشريك له، له المُلكُ وله الحمدُ، يحي ويميتُ،... » ١٥٦/٢
«لا تُرقِبوا، ولا تُعْمِروا، فمنْ أرقبَ شيئاً أو أعمره، فهو لورثته» ٤٠٤/٣
«لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ...» ١٣٢/٣
«لا يُؤمَّنَّ الرَّجُلُ في سلطانه » ٤٠٦/١
«لا يباع أصلها» ٣٨٣/٣
«لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ» ١٥٩/٣
«لم يضره الشيطانُ أبداً» ١٨٢/٤
«لِيبلِّغ الشَّاهدُ منكم الغائبَ » ٥٧/٢
«ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» ١٦٤/٣
«لِيَلِيَني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى » ٤٠٩/١
«ما بين لابَتَيْها حرامٌ» ١٣٧/٢
«مُطِرْنا بفضل الله ورحمته » ٣٨١/١
«مَنْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فليسَ له مِن الزرعِ شيءٌ وله نفقتُه» ١٦٤/٣
«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ» ٤٨/١
«ميراثُ الولاءِ للكُبْر من الذُّكُور» ٥٨٩/٤
«نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ» ١٣٤/٥
«وإذا أردتَ بعبادِك فتنةً فاقبضني إليكَ غيرَ مَفْتُونٍ » ٣٨٥/١
«ولا يشربُ حين يشربُ وهو مؤمنٌ» ١١٠/٢
«ونَخلَعُ ونَهجُرُ من يَكفُرُكَ» ١٩٧/٤
«يَمِينُكَ على ما يُصدِّقُكَ به صاحبُك» ٣٢٥/٤

# فهرس الأشعار


( ب )

| القافية | اسم الشاعر | عدد الأبيات | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| فلا تصبِ | ابن القيم | ١ | ٤/٥٣؛ ٥/١٩٩ |
| الذهبُ | ابن مالك | ١ | ١/١٦٦ |
| العَرَبُ | ابن مالك | ١ | ١/١٦٦ |
| بالعطبِ | ابن القيم | ١ | ٤/٥٣؛ ٥/١٩٩ |
| الواجبَهْ | الخلوتي | ١ | ٢/٤٣٣ |
| عقابه | الخلوتي | ١ | ٢/٤٣٣ |
| الكتبِ | الحريري | ١ | ٤/٢٤ |

( ت )

| القافية | اسم الشاعر | عدد الأبيات | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| برتِ | كثير عزة | ١ | ٤/٣٤١ |
| نسبةِ | ابن الهائم | ١ | ٣/٥٣٥ |

( ح )

| القافية | اسم الشاعر | عدد الأبيات | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| استبحْ | ابن مالك | ١ | ١/١٥٥ |
| الواضحَه | الجعبري | ١ | ١/٢٠٩ |
| توضحُ | ابن نصر الله | ١ | ١/٦٥ |
| الكالحَه | الشافعي | ١ | ٥/٢١١ |
| المالحَه | الشافعي | ١ | ٥/٢١١ |
| الفاتحَه | الجعبري | ٢ | ١/٢٠٩ |

( د )

| القافية | اسم الشاعر | عدد الأبيات | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| أبدا | البارزي | ١ | ٥/٨١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أدّى | النجدي | ١ | ٩١/٣ |
| اقعدِ | الطوفي | ١ | ٢٦٥/١ |
| بارداً | مجهول | ١ | ٣٢٣ |
| رُدًّا | النجدي | ١ | ٩١/٣ |
| سردا | البارزي | ١ | ٨١/٥ |
| غَدَا | الخلوتي | ١ | ٤٣٣/٢ |
| واقتدِ | ابن الهائم | ١ | ٥٣٥/٣ |
| الكبدا | البارزي | ١ | ٨١/٥ |
| محمدا | الأعشى | ١ | ٢١٣/٥ |
| بالمرادِ | ابن الهائم | ١ | ٥٣٤/٣ |
| مسترشدا | الخلوتي | ١ | ٩٥/٥ |
| معتمدْ | ابن الهائم | ١ | ٥٣٥/٣ |
| وُجدا | مجهول | ١ | ٤٣٣/١ |
| وردا | مجهول | ١ | ٤٣٣/١ |
| وردا | البارزي | ١ | ٨١/٥ |
| الوعيدُ | مالك بن رفيع | ١ | ٢٥١/٢ |
| ويدا | البارزي | ١ | ٨١/٥ |


( ر )


| | | | |
|---|---|---|---|
| البُرّ | | ١ | ٥٠٠/١ |
| تيسرا | ابن الهائم | ١ | ٥٣٣/٣ |
| الحرّ | | ١ | ٥٠٠/١ |
| خيرةٌ | — | ١ | ١٦٨/٥ |
| الدرّ | | ١ | ٥٠٠/١ |
| ذخيرةٌ | — | ١ | ١٦٨/٥ |
| عتيرةٌ | — | ٢ | ١٦٨/٥ |
| عذيرةٌ | — | ١ | ١٦٧/٥ |
| العمرِ | | ١ | ١٩٣/١ |

| القافية | الشاعر | عدد الأبيات | الجزء/الصفحة |
|---|---|---|---|
| الغرِّ | | ١ | ١/٥٠٠ |
| وكيرةٌ | — | ١ | ٥/١٦٨ |
| **( ط )** | | | |
| فقطْ | ابن نصر الله | ١ | ١/٦٥ |
| الوسطِ | | ١ | ٢/٤٢٦ |
| **( ع )** | | | |
| تابعا | ابن الهائم | ١ | ٣/٥٣٥ |
| جامعَه | الخلوتي | ١ | ٥/٩٥ |
| جذعْ | | ١ | ٤/٢٥ |
| **( ف )** | | | |
| ما عرفْ | ابن الهائم | ١ | ٣/٥٣٥ |
| وصفْ | ابن الهائم | ١ | ٣/٥٣٥ |
| يعرفُ | ابن الهائم | ١ | ٣/٥٣٥ |
| **( ق )** | | | |
| علائقُ | البعلي | ١ | ٤/٢٥ |
| **( ل )** | | | |
| مسألَه | الجعبري | ١ | ١/٢٠٩ |
| الأجلْ | مجهول | ١ | ٢/٥٠٩ |
| اجعلا | الجعبري | ١ | ٣/٥١٨ |
| واصغَ لَه | الخلوتي | ١ | ٥/٩٥ |
| بسملَه | الجعبري | ٢ | ١/٢٠٩ |
| يتصلُ | ابن مالك | ١ | ١/١٥٤ |
| حصلْ | ابن الهائم | ١ | ٣/٥٣٥ |
| أهملِ | ابن نصر الله | ١ | ١/٦٥ |
| الأوَّلا | ابن مالك | ١ | ١/١٥٤ |
| بالفحولِ | مجهول | ١ | ٢/٣٧٣ |
| فحوملِ | امرئ القيس | ١ | ٢/٨٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فشولي | مجهول | ١ | ٣٧٣/٢ |
| مثلُ | الطبلاوي | ١ | ٤٢٩/٥ |
| مماثلا | ابن الهائم | ١ | ٥٣٥/٣ |
| المنزلِ | أبو تمام | ١ | ٣١٢/٢ |
| نَفَلْ | لبيد بن ربيعة | ١ | ٢١٨/٢ |

(م)

| | | | |
|---|---|---|---|
| بأمِّهْ | الخلوتي | ١ | ٣٢٦/٣ |
| بعلمِه | محمد الخلوتي | ٢ | ٣٢٦/٣ |
| تقدما | ابن الهائم | ١ | ٥٣٤/٣ |
| لحكمِه | محمد الخلوتي | ١ | ٩٥/٥ |
| الختامِ | الفرزدق | ١ | ٣٤٣/٤ |
| رسمْ | ابن الهائم | ١ | ٥٣٣/٣ |
| ظَلَمْ | رؤبة | ١ | ٧٢/٥ |
| فليفهما | الخلوتي | ١ | ٩٥/٥ |
| القيامِ | الخلوتي | ١ | ٢٧٥/١ |
| اللئامِ | الخلوتي | ١ | ٢٧٥/١ |
| الهرَمَا | مجهول | ١ | ٣١١/٢ |
| ينقسمْ | ابن الهائم | ١ | ٥٣٤/٣ |

(ن)

| | | | |
|---|---|---|---|
| الأذن | | ١ | ١٩٣/١ |
| فاستبنْ | | ١ | ٧٦/٢ |
| تبايَنَا | ابن الهائم | ١ | ٥٣٥/٣ |
| حَلّبيْنِ | | ١ | ٣٨٣/١ |
| للخليليْنِ | | ١ | ٣٨٣/١ |
| ركنا | ابن الهائم | ١ | ٥٣٥/٣ |
| سَنّهُ | الشيخ المقرئ | ١ | ٣٢/٢ |
| سنّهْ | الشيخ المقرئ | ١ | ٣٢/٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| قولينِ | ابن نصر الله | ١ | ٦٥/١ |
| المصلّينا | بشامة النهشلي | ١ | ١٣١/٣ |
| الواقفينِ | ابن الهائم | ١ | ٥٣٥/٣ |
| يوميْنِ | مجهول | ١ | ٣٨٣/١ |
| | ( هـ ) | | |
| آ لله | ابن مقبل | ١ | ٣٤١/٣ |
| أرشها | الخلوتي | ١ | ٩٥/٥ |
| أعطاها | ابن الوردي | ١ | ٢٨٢/٤ |
| سواها | ابن الوردي | ١ | ٢٨٢/٤ |
| غطاها | | ١ | ٢٨٢/٤ |
| معناها | ابن الوردي | ١ | ٢٨٢/٤ |
| | ( و ) | | |
| تتلو | الطبلاوي | ١ | ٨٥/٥ |
| تخلو | الطبلاوي | ١ | ٨٥/٥ |
| يعلو | الطبلاوي | ١ | ٨٥/٥ |
| | ( ي ) | | |
| ابتدي | ابن الهائم | ١ | ٥٣٥/٣ |
| اقتفي | ابن الهائم | ١ | ٥٣٥/٣ |
| المدَنِي | مجهول | ١ | ٧٦/٢ |
| يهتدي | الخلوتي | ١ | ٩٥/٥ |

# فهرس الأعلام

(أ)

الآمدي= الحسن بن بشر بن يحيى
٢٤١/١

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو علي= الحربي
١٧٩/٢

ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر
١٨١/٤

ابن أبي موسى= محمد بن أحمد بن أبي موسى
٤٤٨/٢
٣٧٠/٣
٣٥/٥

ابن الأعرابي= محمد بن زياد، أبو عبدا لله
٥٠١/١

ابن الأنباري= مثنى بن جامع الأنباري، أبو الحسن
٥٤٠/٢

ابن البنا= الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا، أبو علي
٨٣/٤-٨٤-٢١١

ابن تميم= محمد بن تميم الحراني
٤٣/١-٦٠-١٤١-١٨٣-٣٦٠-
٣٩٨-٤٠٠-٤٠٦

ابن تيمية= أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
٨٣/١-٨٩-٢٢٣-٣٤٧-٥١٤
٤٠/٢-١٣٦-١٤٩-١٦٩-
١٨٠-١٨٣-٢٠٥-٣١٢-
٤٣٦-٤٦٢-٤٧٢-٥٣٢
٥٦/٣-٦٢-١٢٢-٢٣٧-٢٦٦-
٣٨٤-٤٠٥-٤٦١-٤٦٣
٥٩/٤-٨٧-١٢١-٢٢٤-٢٢٨-٢٧٢
٢١٦/٥-٢٨٣-٣١٩-٣٦٠

ابن جماعة= عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم
٦٩/٢-١٦١-١٧١

ابن جني= عثمان بن جني الموصلي أبو الفتح
٤٩/٤

ابن الجوزي= عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، أبو الفرج
٤٢٩/١-٤٣٠

ابن حامد= الحسن بن حامد بن علي البغدادي، أبو عبد الله
٦٠/١-٦١
٤٨/٥

ابن حجر الهيتمي= أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
١/٥٢٥
ابن حمدان= أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني
١/١١٤-٤٣٦
٤/٨٣
ابن دريد= محمد بن الحسن بن دريد
٣/٥٤٧
ابن رجب= عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
١/٥١٨
٢/٥٤-٢٢٢-٢٩٤-٣٩٦-٤١٩
٣/٥٣-١٩٧-٢٠٣-٣٨٥-٤٩٣
٤/٦١
ابن السابق= أحمد بن سعيد بن عمر الأزجي
١/٥٣
ابن سريج= عمر بن أحمد بن عمر
٢/٥١٠
٤/٣٠١
ابن السكيت= يعقوب بن إسحاق
١/٣٢٧
٥/٢٣٧
ابن سيد الناس= محمد بن محمد بن محمد بن أحمد
٤/١٣٤
ابن سيده= علي بن إسماعيل ابن سيده، أبو الحسن
١/٥٠١
٢/٢٦٦
٣/١٥٩
ابن سيرين= محمد بن سيرين
٤/٣٢٥
ابن الصيرفي= يحيى بن أبي منصور
٣/٤٠١
ابن عادل= عمر بن علي
٤/١٦٦-١٨٥-٣٦٩
٥/٥٥-٦٠-٦٢-٨٣-٩٣-٣٤٧
ابن عبد الهادي= يوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد
١/١٥٠-٢٩٤
٢/٤٩٤-٥٣٢
٣/٨٠-٣٠٦
ابن عبدوس= علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني
١/٤٣
ابن عبيدان= إبراهيم بن عبيدان
١/٢٥٩
ابن عقيل= علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء
١/٦٤-٢٤٥-٣١٣
٢/٢٩٤-٣٧٥

٣/١٨٥-٢٧٤-٣٤٥-٣٩٣
٤/٩٦-١٤١-١٩٥-٣٠١
٥/١٩٥
ابن قتيبة= عبد الله بن مسلم بن قتيبة
١/٣٢٨
ابن قدامة= عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (الموفق)
١/٩٢-١٧٩
٢/٥٥-٨٨-١٠٠-١٨٣-٢١٠-
٤٣٧-٤٧١-٥١٧
٣/٣٧-١٨٥-٢٣١-٢٣٧-
٢٧٤-٣٠٠-٣٨٤-٤٢٥
٤/١٤٠-٢٢٥-٤٠٢-٤٦٤
٥/٧٠-١٨٤-٢٩٣
ابن القطاع= علي بن جعفر بن علي السعدي
٢/٤٧٣
ابن قندس= أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، تقي الدين البعلي
١/١١٨-١٤١-١٥٩-٢٣٦-
٣٠٥
٢/١٤١-١٤٨
٤/١٤٨-١٩٠-١٩١-١٩٢-
٢٢٧
ابن القوطية= محمد بن عمر بن عبد العزيز
١/٣٢٨
ابن قيم الجوزية= محمد بن أيوب بن سعد
١/١٣٥-٢٩٨
٢/٢٠٠-٢٠١
٤/٥٣-٤٦٥
٥/١٩٩
ابن كمال باشا= أحمد بن سليمان بن كمال باشا
١/٢١٩
ابن اللحام= علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي
٤/٢٦٨
ابن مالك= محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله
١/١٦٦-٣٥٩
٢/٩٩
ابن المقفع= عبد الله بن المقفع
٣/٧
ابن نجيم= زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي
٥/١٢٢
ابن نصر الله= أحمد بن نصر الله بن أحمد بن عمر البغدادي، محب الدين، أبو الفضل
١/٤٦-٥٠-٦٥-١٠٠-١٠٣-
١١٧-١٦٠-١٦٢-٢٠٥-
٢٢٢-٢٣٣-٢٤٤-٣٠٥-
٣١٧-٣٧٠-٣٧٧-٣٧٨-

٤٠٠-٤١٠-٤١١-٤٢٨-
٤٣٦-٤٤١-٤٦٥-٥١١
٢/٣١-٣٢-٩٧-١١٦-١٤٤-
١٩٦-٢٠١-٣٠٦-٣٤٠-
٣٥٩-٤٣٣-٥٠٠
٣/٨-٧٥-١٢٤-١٤٧-٢٨٢-
٣١٨-٣٤٥-٣٦٥-٤٥٢-
٤٦٠-٤٦٩
٤/٦٥-٩٠-١٨١-١٨٢-١٩١-
١٩٣-٢٠٠-٢٢٠-٢٢٧-
٢٧٥-٤١٣-٤٢٠-٤٢٢-
٤٤٧
ابن الهائم= أحمد بن عماد الدين المصري
٢/١٦
٣/٢٢١-٣٧٠
ابن هبيرة= يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفّر
١/١٤٢
ابن هشام= عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله
١/١٥٠-٢٠٨
٥/٧٩
ابن الوردي= عمر بن مظفّر بن محمد
٤/٢٨٢
أبو بكر بن إبراهيم بن قندس= ابن قندس
أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسيني = الجراعي
١/٥١-١٠٣
٥/٨٨
أبو البركات= عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المجد بن تيمية (المجد)
١/٩٩-١٨١-١٩٣-٢٥٩-
٢٧٠-٣٩١
٢/١٥-٥٤١
٣/١١٣-١٦٦-٢٠٧-٣٤٥
أبو حامد= أحمد بن علي بن أحمد الشيشيني
١/٨٥-١٠٣-٢٠٥-٢٢٥-٤٠٠
أبو الخطاب= محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني
١/٣٩٤
٢/٢٩٤-٣٤٦
٣/٣٠٦-٣٢٥-٣٤٥
أبو زرعة= عبيد الله بن عبد الكريم الرازي
١/٣٨٦
أبو طالب= أحمد بن حميد المشكاني
٢/١٧٩-٤٣٥
٤/٤٦٩
أبو علي الفارسي= الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أبو علي
٤/٤٩
أبو المعالي= أسعد، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي

١/١٤٠-١٨٣-٣٩١-٤٠٤-
٥٢١
٣/٣٤٣-٣٤٧
أبو الوفاء= علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ابن عقيل)
أبو يعلى= محمد بن الحسين الفراء البغدادي
١/٣١٣
أبو يعلى الصغير= محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء
٤/٣٠٦
أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني= ابن حمدان
أحمد بن حميد المشكاني= أبو طالب
أحمد بن سعيد بن عمر الأزجي = ابن السابق
أحمد بن سليمان بن كمال باشا= ابن كمال باشا
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام= تقي الدين (ابن تيمية)
أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد الفتوحي ابن النجار= الشهاب الفتوحي
١/٣-٥-٤٠-٥٠-٢٦٠
٢/١٤٢-٢٠٨
٤/٧٨-٢٤٨-٣٣٨-٣٧٨-
٣٧٩-٣٨٣-٣٨٥-٣٩١-
٣٩٢-٣٩٣-٣٩٥-٤٠٨-
٤٤٢-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-
٤٥٧-٤٦٠-٤٦٤
٥/٤٤-٦٣-٦٤-٨٣-٣٢٧-
٣٨٧
أحمد بن علي بن أحمد الشيشيني= أبو حامد
أحمد بن عوض المرداوي
١/٣
٥/٤٢٠
أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر = المروذي
١/٢٧٩-٣٧٧
٢/١٧٩
٣/١٤٣
٤/٧٩-٤٦٩
أحمد بن محمد بن علي= الغنيمي
١/٢٨٠
٥/١٢٣
أحمد بن محمد بن علي= ابن حجر الهيتمي
أحمد بن محمد بن عماد الدين المصري= ابن الهائم
أحمد بن نصر الله بن أحمد بن عمر البغدادي، محب الدين، أبو الفضل = ابن نصر الله
الأزجي= يحيى بن يحيى الأزجي
٢/٥١٠

الأزهري= محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر
١٠٩/١-١٤٥-٣٢٨
١٤١/٣
٨٣/٥
أسعد، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي= أبو المعالي
إسماعيل بن حماد الجوهري= الجوهري
٢٣/١-٣٥-٤١-١٢٣-٢٧٣-٣٨٠-٥١٢
٥٤/٢-٩٧-١٤١-١٥٩-٥٤٧
٥٤٧/٣
٦/٥-٥٦-٢٤١
الأصمعي= عبد الملك بن قريب بن علي ابن أصمع الباهلي
٧/٣
٨٢/٥

(ب)

برهان الدين ابن مفلح= برهان الدين ابن عبد الله بن محمد (حفيد بن مفلح)
٣٨٦/١
٣٥٥/٣
١٩/٥
بشر بن الحارث
٣٨٤/١
البغوي= الحسين بن مسعود بن محمد
٢٧٩/١
٤٦٧/٣
بكر بن محمد بن حبيب بن بقية= المازني
٢٤٩/٢

(ت)

تاج الدين البهوتي= محمد بن شهاب الدين بن علي
٤/١-٢١-٣٧-٢٧١-٣٠٧-٣١٠-٣٢٩-٣٣٠-٣٤٨-٣٥٣-٣٦٩-٣٧٢-٤٠٨-٤٢٤-٤٣٠-٤٥١-٤٨٥-٤٨٦-٤٩١-٥٠٣-٥٠٥-٥٢٧
٥/٢-١١-١٢-١٣-١٤-١٦-١٨-٢٧-٢٨-٣٥-٣٧-٤١-٤٣-٤٤-٤٧-٨٩-١٨٣-١٩٢-١٩٧
١٠١/٤-١٢٦-١٣٣-١٣٤-١٣٧-١٤٤-١٥٠-١٥٣-١٥٤-١٥٨-١٦١-١٦٢-١٦٦-٢٠٢-٢١٢-٢٤٤-٢٥٢-٣١٢-٣٢٠-٣٢٦-٣٣١-٣٣٣-٣٣٦-٣٣٩-٣٤٣-٣٤٦-٣٥٠-٣٥١-٣٥٧-٣٥٨-٣٦٢
٦٤/٥-٦٦-٦٧-٨٣-٨٨-٩٣

(ث)

الثعالبي= عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (أبو منصور الثعالبي)
٢٩٦/٣

(ج)
الجراعي= أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسيني
الجعبري= صالح بن تامر بن حامد
٢٠٩/١
٥١٨/٢
الجلال المحلي= محمد بن أحمد بن إبراهيم
٢٤١/١
الجوهري= إسماعيل بن حماد الجوهري
(ح)
الحارثي= مسعود بن أحمد بن مسعود، أبو محمد
١٤٢/٣-١٥٠-٢٠٩-٢٢٨-
٢٣٠-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٧-
٢٦٨-٢٧٠-٢٧٥-٢٩٣-
٢٩٨-٣٠٤-٣١٦-٣١٨-
٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٩-
٣٤٤-٣٤٨-٣٦٤-٣٦٨-
٣٨٦-٣٩٨-٤٠٤-٤٦٣-
٤٦٥-٤٦٦-٤٦٩-٥٠٠
الحجاج بن يوسف الثقفي
٢٢٠/٥
الحجاوي= موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا
٨٧/١-٩٠-١٢٣-١٤٠-٢٢٤-
٣٩٨،٤١٩
١١٨/٢-٢٤٩
٣٠٥/٣
١٦٧/٤-٣٦٢
١٩/٥
حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، أبو محمد= الكرماني
١٩/٢
الحربي= إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم
الحريري= القاسم بن علي بن عثمان، أبو محمد
٤٢/٤
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا= ابن البنا
الحسن بن عبد الغفار الفارسي= أبو علي الفارسي
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد
٥١٠/٢
الحسن بن بشر بن يحيى= الآمدي
الحسن بن حامد بن علي البغدادي، أبو عبد الله= ابن حامد
حسن بن محمد بن حمزة= الفناري
١٣٣/٥
الحسين بن مسعود بن محمد الفراء= البغوي
حفيد بن مفلح= برهان الدين بن عبدالله بن محمد
الحلواني= محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن مراق
١٨٢/٤

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي
١٧٩/٢
٤٦٩/٤

(خ)

الخرقي= عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد، أبو القاسم
٥٢/١
٤٤٨/٢
٣٨٦/٣
٢٠٠/٤

الخلوتي = محمد بن أحمد بن علي
٤/١-٢٤-٣٤-٨٤-٨٦-٩٠-
١٠٦-١١١-١١٤-١٢٥-
١٢٦-١٤٠-١٤٣-١٤٧-
١٥٠-١٥٣-١٥٦-١٦٣-
١٦٦-١٨٧-١٩٠-١٩١-
١٩٣-١٩٨-٢٠٥-٢١٢-
٢١٣-٢١٨-٢٢٧-٢٤١-
٢٤٧-٢٥٠-٢٥٧-٢٦٢-
٢٦٤-٢٦٦-٢٧٥-٢٨٠-
٢٨٢-٢٨٣-٢٩٧-٢٩٨-
٣٠٢-٣٠٨-٣١٠-٣١٣-
٣٢٦-٣٢٧-٣٣٤-٣٣٥-
٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-
٣٦٧-٣٨١-٣٨٦-٤٠٧-
٤٠٨-٤١٣-٤١٤-٤١٧-
٤٢٦-٤٣٠-٤٤٥-٤٥٨-
٤٥٩-٤٦٤-٤٧٠-٤٧٢-
٤٧٣-٤٨١-٤٨٢-٤٩٨-
٥٢١-٥٢٢-٥٢٥-٥٣١.
٨/٢-٢٨-٣٢-٤٥-٤٨-٥٢-
٨٣-٨٥-٨٧-٩٢-١٠٤-
١١١-١١٩-١٢٠-١٢٢-
١٢٥-١٢٦-١٢٨-١٣٣-
١٤٢-١٤٣-١٥٨-١٦٠-
١٦٢-١٦٦-١٦٨-١٧٦-
١٨٢-٢٥٣-٢٥٨-٢٦٠-
٢٦١-٢٦٦-٢٧٢-٢٧٣-
٢٧٦-٢٨٠-٢٨١-٢٨٥-
٢٩٠-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٣-
٣٠٧-٣٠٨-٣١١-٣٢١-
٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥١-
٣٥٧-٣٥٨-٣٦١-٣٦٦-
٣٨٧-٣٩٠-٤٣٣
١٧٢/٣-٢٩٠-٣٢٢-٣٢٦-
٣٥٩-٣٦١-٣٦٥-٤٤٤-
٤٦٠-٤٦٢-٥٧٢
٢٨٢/٤-٣١٤
٩/٥-٩١-٩٥-١١٥-١٣٤-
١٧١-١٨٠-١٨١-١٨٦-
٢٠٠-٢٠٤-٢٠٨-٢٢٩-
٢٥٥-٢٥٧-٢٧٤-٢٨٩-
٣٨٤-٣٨٩-٣٩١-٤١٠

(د)

الدمياطي= عبد المؤمن بن خلف، شرف الدين
٤٣٥/١

(ر)

الرضي= محمد بن الحسن الاستراباذي
٣١٢/١

الرملي= محمد بن أحمد بن حمزة
٣٦٤/٣

(ز)

الزركشي= محمد بن عبد الله بن محمد
٣١٧-٧٠-٥٣-٤٣/١
-٣٤٤-١٨٠-١٦٣-١٢٣/٢
٤٢٩-٣٩٤
٣٤٥/٣
-٤٠٨-٢٢٤-١٤١-١١٦-٦٤/٤
٤٦٠
٣٨٧-١٣٤-٦٢/٥

زكريا الأنصاري= زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا
٣٢٨/١
١٣٤/٥

الزمخشري= محمود بن عمر الزمخشري
٣٢٨/١
٣١٢/٢

زين الدين بن إبراهيم بن محمد = ابن نجيم

(س)

السخاوي= محمد بن عبد الرحمن بن محمد
١٤٧/١

السكاكي= يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي
٢٦٥/٤

سيبويه= عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (أبو بشر)
٥٣٠/١
٢٦٦/٢

السيوطي= عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد
٤٩٢-١٩/١

(ش)

الشبراملسي= علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء
٤٢٩/١
٢٨٢/٤

الشهاب الفتوحي= أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد الفتوحي

الشيشيني= أحمد بن علي بن أحمد (أبو علي)

(ص)

صالح بن أحمد بن حنبل
٣٧-٣/١
١٧٩/٢

٤/٤٦٩
صالح بن تامر بن حامد= الجعيري
الصالحي= محمد بن عبد القوي المقدسي الصالحي المرداوي
١/٢٦٤

(ط)

الطبلاوي= عبد الله بن محمد بن عبدا لله الحسيني
٥/٨٥

(ع)

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي = المناوي
١/٢٢٣
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد = السيوطي
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب= ابن رجب
عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الحوراني
٢/١٧٩
عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، أبو الفرج = ابن الجوزي
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة= شمس الدين ابن قدامة
١/٩-٤٩-٢٧٢
٢/٤٧١
٤/٢٢٥-٤٦٤
عبد الرحمن البهوتي= عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي
١/١٨-٤٣
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم = أبو البركات (المجد)
٢/١٥٧
عبد العزيز بن أحمد، أبو بكر =غلام الخلال
١/١٧٦
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم = ابن جماعة
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد = المنذري
٤/١٨٢
عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري = القشيري
١/٢٩٨
عبد الله بن أحمد بن حنبل
١/٣-٣٧
٢/١٧٩
٤/٤٦٩
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة = الموفق (ابن قدامة)
عبد الله بن عمر البيضاوي أبو سعيد = البيضاوي
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر = ابن أبي شيبة

عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني = الطبلاوي
عبد الله بن مسلم بن قتيبة = ابن قتيبة
عبد الله بن المقفع = ابن المقفع
عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله = ابن هشام
عبد المؤمن بن خلف، شرف الدين = الدمياطي
عبد الملك بن عبد الحميد = الميموني
١٨٩/٢
٤٦٩/٤
عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي = الأصمعي
عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور = الثعالبي
عبد الله بن عبد الكريم الرازي = أبو زرعة
عثمان النجدي = عثمان بن أحمد النجدي
٤/١
٣١٤/٤
عثمان بن جني الموصلي،أبو الفتح=ابن جني
عقبة بن عامر الجهني (صحابي)
١٢٩/٣
علاء الدين بن سليمان المرداوي = القاضي (المرداوي)
١/٢٢-٢٤-٨٢-١٤٦-١٨٣-١٦٢-٢٩٦-٣٩٤-٤٠١-٤٠٧-٥١٦-٥١٨-٥٢٨
٢/١١٤-١٣٦-٢١٠-٢٧٧-٢٩٤-٢٩٧-٣٤٦-٣٧٥-٤١٦-٤٩٦-٥١٧-٥٢٨-٥٤١
٣/٦٢-٨٢-١٨٥-٢٠٣-٢٢٢-٣١٠-٣٢٤-٣٣٠-٣٨٤-٤٢٨-٤٣٧
٤/١٤٠-١٩٩-٢١١-٢٦٩-٢٩٣-٤٦١-٤٦٧-٤٦٩-٤٧٠
٥/٢٧-٤٥-٤٢-١٦٧-٢١٣-٢٨٤-٣٠٣-٥٨٢
علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي =النور الحلبي
١٧١/٥
علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن = ابن سيده
علي بن جعفر بن علي السعدي=بن القطاع
علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكسائي، أبو الحسن = الكسائي
١٤/٤
علي بن سلطان محمد الهروي =علي القاري
١٢٥/٢

علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء = ابن عقيل
علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء = الشبراملسي
علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد ابن علي = ابن عبدوس
علي بن محمد بن علي = النور المقدسي
٣٦٤/٣
علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي = ابن اللحام
علي القاري = علي بن سلطان محمد الهروي
عمر بن أحمد بن عمر = ابن شريح
عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد = الخرقي
عمرو بن شعيب
٥٨٩/٣
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي = سيبويه
عمر بن علي = ابن عادل
عمر بن مظفر بن محمد = ابن الوردي

(غ)

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد
٢٨٠/١
١٤١/٥
غلام الخلال = عبد العزيز بن أحمد، أبو بكر
الغنيمي = أحمد بن محمد بن علي

(ف)

الفارضي = محمد القاهري، شمس الدين
١/٥-٢٩٥-٢٩٦
١٣٦/٢-١٣٧
الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي
٣٥٩/١-٣٧٦
٤٢٥/٤
الفضل بن زياد = الفضل بن زياد القطان، أبو العباس
٦٩/١
الفضيل بن عياض، أبو علي = القاضي عياض
٢٩٨/١
٥٧/٢
٧٧/٣
الفناري = حسن بن محمد بن حمزة

(ق)

القاسم بن علي بن عثمان، أبو محمد = الحريري
القاضي = علاء الدين بن سليمان المرداوي
القاضي عياض = الفضيل بن عياض

(ك)

الكرماني = حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد

الكسائي = علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي

(م)

المازني = بكر بن محمد بن بقية

مثنى بن جامع الأنباري، أبو الحسن = ابن الأنباري

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني = أبو الخطاب

محمد بن أبي الفتح الصوفي = محمد الصوفي

١/٤٨٥

محمد بن أحمد بن أبي موسى = ابن أبي موسى

محمد بن أحمد بن حمزة الرملي = الرملي

محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر = الأزهري

محمد بن أحمد بن علي الخلوتي = الخلوتي

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي

٥/٤١٩

محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي = جلال المحلي

محمد بن أيوب بن سعد = ابن القيم الجوزية

محمد بن تميم الحراني = ابن تميم

محمد بن شهاب الدين بن علي = تاج الدين البهوتي

محمد بن الحسن الاستراباذي = الرضي

محمد بن الحسن بن دريد = ابن دريد

محمد بن حسين الفراء البغدادي = أبو يعلى

محمد بن زياد، أبو عبد الله = ابن الأعرابي

محمد بن سيرين = ابن سيرين

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي = السخاوي

محمد بن عبد القوي المقدسي الصالحي المرداوي = الصالحي

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

٣/٥٨٩

محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبدالله = ابن مالك

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي = الزركشي

محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن مراق = الحلواني

محمد بن عمر بن عبدالعزيز = ابن القوطية

محمد بن محمد بن عبد الرحمن البهنسي = محمد البهنسي

١/٢٨٠

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد = ابن سيد الناس

محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الفراء = أبو يعلى الصغير
محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد = الغزالي
محمد البهنسي = محمد بن محمد بن عبد الرحمن البهنسي
محمد القاهري،شمس الدين = الفارضي
محمود بن أحمد العيني، بدر الدين
١٥٤/١
٢٨٠/٢
٨٢/٥
محمود بن عمر الزمخشري= الزمخشري
المجد = عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ، أبو البركات
المرداوي = علاء الدين بن سليمان(القاضي)
مرعي بن يوسف = مرعي بن يوسف ابن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي
٤٧٣/١
١٦٠/٤
المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر
مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، أبو محمد = الحارثي
المطرّزي = ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح
٣٢٩/١
٦٩/٣
المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي
موسى بن أحمد الحجاوي، أبو النجا = الحجاوي
الموفق =عبد الله بن أحمد بن محمد(ابن قدامة)
الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد ابن مهران

(ن)

ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح = المطرزي
النور الحلبي = علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي
النور المقدسي = علي بن محمد بن علي
النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، أبو زكريا
٢٠٤/١
٣٩٥-٢٧٢-١٦١-١٨/٢

(ي)

ياسين بن علي بن أحمد المقدسي اللبدي = ياسين المقدسي
٥٧/١
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور = الفراء
يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا = النووي
يحيى بن أبي منصور = ابن الصيرفي

يحيى بن المبارك بن المغيرة = اليزيدي
١٤/٤
يحيى بن محمد بن هبيرة ، أبو المظفر = ابن هبيرة
يحيى بن يحيى الأزجي = الأزجي
اليزيدي = يحيى بن المبارك بن المغيرة، أبو محمد
يعقوب بن إسحاق = ابن السكيت
يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي = السكاكي
يوسف بن حسن بن عبد الهادي = ابن عبد الهادي
يونس = يونس بن حبيب الضبي
٣٥٩/١

# فهرس الأماكن


آبار علي
٧٦/٢
أرض بني صَلُوبَا
٢٥٩/٢
أرض اللَّحَاة - ناحية الشام
٢٧٨/٣
أضاة لِبْنٍ
١٣٦/٢
أُلَّيْس
٢٥٨/٢
بئر ثمود
١٥/١
باب بني شَيبَة
١٣٩/٢
باب السَّلام
١٣٩/٢
بانِقْيا
٢٥٨/٢
بدر
٢٦٤/٢
البصرة
٤٧٨/١
١٦٤/٣
بطن عُرَنَةَ
١٥٦/٢
بُولَق
٩٨/٣
البيت = البيت الحرام = الكعبة
١/١٣-١٧٤-١٨٥-١٨٧-
١٩٩-٢٢٤-٣١٠-٣١٨
٢/٩٥-١٤٠-١٤١-١٤٩-
١٥٣-١٧٧-١٨٠-
بيت المقدس = القدس
١٨٧/١
بيوت السُّقيا
١٣٦/٢
التَّنْعيم
١٧٣/٢
ثَنِية رِجْلٍ
١٣٦/٢
ثَنِية كَدَاء
١٣٩/٢
ثَنِية كُدًى
١٣٩/٢
ثَوْر
١٣٧/٢
جبل أبي قُبَيْس
١٩٠/١

جبل الرحمة
١٥٦/٢
الجُحْفَة
٧٦/٢
٣٢١/٣
جُدَّة
٧٩/٢-١٣٦
الجِعْرانة
١٣٦/٢-١٧٣-١٧٤
جمرة العقبة
١١٢/٢-١٦٦
جُوَاثى
٤٧٨/١
الحجاز
٤٧٤/١
٢٤٥/٢
٢٦٩/٥
الحِجْر
١٨٦/١
الحجر الأسود
١٧١/٢
الحُدَيْبِيَة
١٧٣/٢
الحرم = حرم مكة
١٠٤/٢-١٠٥-١٠٦-١٠٧-
١٠٨-١٠٩-١٢٥-١٢٦-
١٢٧-١٣٢-١٣٣-١٣٤-
١٣٥-١٦٠-١٧١-١٧٣-
١٧٧-١٨٠-١٨٢-١٩٥
٢٧٢/٣
حرم المدينة
١٣٧/٢
الحَطِيم
١٧١/٢
حوائط بني عامر
١٥٦/٢
حَومَل
٨٤/٢
الحِيرَةِ
٢٥٨/٢
خَانْكَاه
٢٨٣/٣
خُراسَان
٧٧/٢
خَيْبَر
٤٧٨/١
الدَّخُول
٨٤/٢
دمشق
٣٦/١
ديار عاد
٢٧٢/٣
ذات عِرْق
٧٧/٢
ذو الحُلَيْفَة
٧٦/٢

رَابِغ
٧٩-٧٧-٧٦/٢
زَمْزَم
١٧١-١٦٥-١٣٥/٢
سَواد العراق
٣٦٩/٢
سَوَاكِن
٧٩/٢
الشام
٤٧٨-٤٧٤-٣٣١-١٩٣/١
٣٨٩-٣٦٩-٢٥٨-٧٦/٢
٢١٣/٣
٢٦٩/٥
شِعْب عبد الله بن خالد
١٣٦/٢
الصَّخَرَات
١٥٦/٢
الصَّفَا
١٥٤-١٥٣/٢
الطَّائِف
١٣٦/٢
العراق
-٤٧٨-٤٧٤-١٩٣/١
٢٥٩-٢٥٨-١٣٦-٧٧-٧٦/٢
٢١/٣
٢٦٩/٥
عرفة = عرفات
٣٣٦-٣٣٥-٣٣١-٨٤/١
-١٣٦-١١٨-٩٠-٥٨-٣٨/٢
-١٧٦-١٧٤-١٥٨-١٥٧
١٩٣
٩٩/٣
عِرْق
٧٦/٢
عُرَنَة
١٣٦/٢
عُسْفان
٧٧/٢
العَقِيق
٧٧/٢
عَيْر
١٣٧/٢
غَوْر بَيْسانَ
٣٢١/٣
فَدَك
٢٤٥/٢
الفُرَات
١٠٨/٣
قُبَاء
١١٩/٣
قبر النبي ﷺ
٤٩/١
قَرْن
٧٧-٧٦/٢
قَمَار
١٤/١

الكوفة
٢/٢٥٨
المأزِمَان
٢/١٥٦-١٥٨
ماءُ زَمْزَم
١/١٣
مُحسِّر
٢/١٦٠
المدينة = المدينة المنورة
٢/١٣٦-١٣٨-٢٤٥
٣/١٧-١٢٠
الـمَرْوة
٢/١٥٣-١٥٤
مُزْدَلِفَة
١/٣٣١-٣٣٥-٣٣٦
٢/١٥٦-١٥٨-١٥٩
مساكن ثَمود
٣/٢٧٠
المسجد الحرام
١/١٩٠-٢٦٢-٢٨٤-٣٦٣
٢/٤٧-٨٨-١٧٢
مسجد الخَيف
٢/١٦٦
المسجد النبوي
١/١٨٩-٢٨٤
٢/٤٧-١٧٢
المَشْعَر الحرام
٢/١٥٩
مصر
١/١٠٨-١٩٣-١٩٤-٣٣١-
٣٦٩-٣٨٩-٤٧٤
٢/٢٥٨
٣/٢٧٢
مصر القديمة
٣/٩٨
مكة
١/٨٣-١٨٧-١٩٠-٢٢٨-
٢٦٢-٢٨٤-٣٣١-٣٤٧
٢/٧٦-٧٨-٧٩-٨٠-٨٧-
١٠١-١٣٢-١٣٦-١٣٩-
١٤٣-١٥٥-١٦٥-١٦٦-
١٦٩-١٧٤-١٧٥-٢٠٥-
٢٤٥-٢٥٩
٣/١٧-٩٣-٩٩-١٠٠-٤٩٩
٤/٣٧٣
٥/١١٩-٢٥٩-٣٨٨
المُلْتَزَم
٢/١٧٠
المُنْقطع
٢/١٣٦
مُنْقَطع الأعشَاش
٢/١٣٦
منى
١/٧٨-٣٣١
٢/١١٨-١١٩-١٢٦-١٥٥-
١٥٨-١٦١-١٦٤-١٦٥-

١٦٦-١٦٧-١٦٩-١٧٥
١٠٠/٣
الميزاب
١٧١/٢
نَجد
٧٦/٢
النَّجَف
٢٥٨/٢
نَمِرة
١٣٦/٢-١٥٦
نهر دمشق
٣٦/١
النِّيل
١٠٨/٣-٢٨٦
الهند
١٤/١
وادي التَّيْم
٣٠١/٣
وادي مُحسِّر
١٥٨/٢-١٦١
واسط
٤٧٨/١
وَجّ
١٣٦/٢
يلَمْلَم
٧٦/٢-٧٧-٧٩
اليمن
١٩٣/١-٤٧٨
٧٦/٢-١٣٦
اليَنْبُع
٢٤٥/٢

# فهرس مصادر التحقيق ومراجعه

(أ)

**الاتقان في علوم القرآن**: للسيوطي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ـ دمشق، بيروت ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

**الأحكام السلطانية** : لأبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

**الاختيارات الفقهية** : لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

**الآداب الشرعية**: لابن مُفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

**الأدب المفرد**: للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ١٣٧٥هـ.

**الأذكار**: للنووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح ـ دمشق ـ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

**إرواء الغليل**: للألباني، المكتب الاسلامي.

**الاستذكار**: لابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

**الأعلام**: للزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

**الإقناع**: للحجَّاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة ـ بيروت.

**الأمثال**: لأبي الشيخ، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢.

**الأموال**: لأبي عبيد، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر ـ القاهرة ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

**إنباء الغمر بأبناء العمر**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الركن ـ الهند ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر ـ مصر ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

**أوضح المسالك**: لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

**إيضاح المكنون**: للبغدادي، مكتبة المُثَنى ـ بيروت.

( ب )

**البحر المحيط**: لأبي حيان، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض ـ.

**البدر الطالع**: للشوكاني، مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ ١٣٤٨هـ .

**بغية الوعاة**: للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.

( ت )

**تاريخ ابن بشر**:

**تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي ـ المكتبة العربية ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣١م.

**التاريخ الكبير**: للبخاري، المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

**تاريخ مدينة دمشق**: لابن عساكر، دار البشائر.

**تحفة المودود**: لابن قيم الجوزية، مكتبة المتنبي ـ القاهرة ـ.

**تصحيح الفروع**: للمرداوي

**التعريفات**: للجرجاني، مكتبة لبنان ـ بيروت .

**تفسير البيضاوي**: للبيضاوي، مؤسسة شعبان ـ بيروت ـ.

**تفسير الكشاف**: للزمخشري.

**التقرير والتحبير**: لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

**تهذيب اللغة**: للأزهري، تحقيق: د. عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة

**توضيح المشتبه**: لابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

**( ج )**

**جامع بيان العلم**: لابن عبد البر، دار الكتب الحديثة .

**الجمهرة** : لابن دريد، دار صادر - بيروت .

**الجوهر المنضد**: لابن عبد الهادي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي - القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

**( ح )**

**حاشية على الروض المربع**: للعنقري، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - .

**حلية الأولياء**: لأبي نعيم، مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

**حواشي التنقيح**: للحجَّاوي، تحقيق: د. يحيى بن أحمد يحيى الجروي، دار المنار - القاهرة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**حياة الحيوان الكبرى**: للدميري، المكتبة التجارية - مصر - .

**الحيوان**: للجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

**( خ )**

**خزانة الأدب**: للبغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة ١٩٨١م.

**خلاصة الأثر**: للمحبِّي، دار صادر - بيروت.

**( د - ذ )**

**الدرر الكامنة**: لابن حجر العسقلاني، بإشراف: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الركن، الهند - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

**الدرر اللوامع**: للشنقيطي، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

**الدر المنضد**: لعبد الله السبيعي، تحقيق: جاسم بن سليمان اللوسري، دار البشائر الإسلامية

- بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

**دلائل الإعجاز:** للجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي - القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

**ديوان الأعشى:** دار صادر - بيروت.

**ديوان ابن مقبل:** تحقيق: د. عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم - دمشق ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

**ديوان أبي تمام:** تحقيق: محمد عبده عزام، دار المعارف - القاهرة ١٩٦٤م.

**ديوان امرئ القيس:** تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف - مصر.

**ذيل الدر المنضد:** لجاسم بن عبد الله الدوسري، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

**ذيل طبقات الحنابلة:** لابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

**ذيل العبر:** للذهبي، تحقيق: محمد رشاد عبد المطلب، مطبعة حكومة الكويت.

**( ر - ز )**

**الرحبية:** لسبط المارديني، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم - بيروت -

**روضة المحبين:** لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

**الرياضيات:** لبهاء الدين العاملي، تحقيق: د. جلال شوقي، معهد التراث العلمي العربي - حلب - الطبعة الأولى ١٩٧٦م

**زاد المعاد:** لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر أرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

**( س )**

**السحب الوابلة:** لعبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود.عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

**السلسلة الضعيفة:** للألباني، المكتب الإسلامي.

**السنة**: لابن أبي عاصم، الألباني، المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

**سنن ابن ماجه**: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباري الحلبي

**سنن أبو داود**: لعزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد على السيد ـ حمص ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

**سنن الترمذي**: تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

**سنن الدارقطني**: تحقيق: سيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.

**سنن الدارمي**: تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.

**سنن سعيد بن منصور**: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

**السنن الصغرى**: للنسائي، بحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

**السنن الكبرى**: للبيهقي، دار المعرفة ـ بيروت ـ.

**سير أعلام النبلاء**: للذهبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.

**( ش )**

**شذرات الذهب**: لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود أرناؤوط، دار ابن كثير.

**شرح ألفية ابن مالك**: لابن الناظم ـ إيران ـ .

**شرح ألفية ابن مالك**: للمرادي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ الطبعة الواحد والعشرين.

**شرح ألفية ابن مالك**: للأشموني.

**شرح الزركشي**: لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

**شرح شواهد شروح الألفية**: للعيني.

**شرح مختصر الروضة**: للطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

**شرح مشكل الآثار**: للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ

الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٤م

**شرح منتهى الإرادات:** لمنصور البهوتي، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

**شرح منح الجليل على مختصر خليل:** لمحمد عليش، دار صادر - بيروت - .

**شعب الإيمان:** للبيهقي، محمد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

**( ص - ض - ط )**

**الصحاح:** للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي - مصر -.

**صحيح مسلم:** لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

**الضعفاء:** للعقيلي، تحقيق: د. عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

**الضوء اللامع:** للسخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت -.

**طبقات الحنابلة:** لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

**طبقات الشافعية:** للإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

**طبقات الشافعية الكبرى:** للسبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

**الطبقات الكبرى:** لابن سعد، دار صادر - بيروت ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

**( ع )**

**عجائب المخلوقات:** لزكريا القزويني، فاروق سعد، دار الأفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١١هـ - ١٩٨١م.

**العُدَّة:** للقاضي أبو يعلى، تحقيق: د. أحمد على سير المباركي، مؤسسة الرسالة - بيروت -

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

**عمل اليوم والليلة**: لابن السني، تحقيق: أبو محمد عبد الرحمن كوثر البَرني، مؤسسة علوم القرآن .

**عمل اليوم والليلة**: للنسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

**عنوان المجد**: لابن بشر، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -.

**العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهجرة - إيران - قم . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

**غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهرويّ، تحقيق: د. محمد عبد المجيد خان، مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد الهند - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

**فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية - القاهرة - .

**الفروع**: لشمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، دار مصر للطباعة - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

**الفوائد البهية**: لعبد الحي اللكنوي، تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة - بيروت -.

**فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت -.

**فيض القدير**: للعلاّمة المناوي، مطبعة مصطفى محمّد - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.

**قاموس الغذاء والتداوي**: لأحمد قدامة، دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

**القاموس الفقهي**: سَعْدِي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

**القاموس المحيط**: للفيروز آبادي، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٣ - ١٩٩٣م.

**القواعد:** لابن رجب الحنبلي، مطبعة الصدق الخيرية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٠م.

**القواعد والفوائد الأصولية:** لابن اللّحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

**( ك ـ ل ـ م )**

**الكافي:** للموفق بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر ـ الرياض ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

**الكامل في ضعفاء الرجال:** لابن عدي الجرجاني، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

**الكامل في اللغة والأدب:** لأبي العباس المبرد ، تحقيق: محمد أحمد الدّالي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

**كشاف القناع:** لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

**كشف الأستار:** للحافظ الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

**كشف الظنون:** لحاجي خليفة، مكتبة المثنى ـ بيروت ـ.

**الكواكب السائرة:** لنجم الدين الغزي، تحقيق: د. جبرائيل سليمان جبّرور، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

**لسان العرب:** لابن منظور، لجنة دار المعارف ـ مصر ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

**المبدع:** لبرهان الدين بن مفلح، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

**مجمع الزوائد:** للحافظ الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

**المحرر:** للمجد بن تيمية، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

**مختار الصّحاح:** للرازي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

**مختصر الخرقي**: لأبي القاسم الخرقي، تحقيق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

**مختصر طبقات الحنابلة**: لابن شطّي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

**المخصص**: لابن سِيدَه، دار الفكر ـ بيروت . ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

**المدخل**: لابن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٤٨١م.

**المستدرك**: للإمام الحاكم، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

**المستوعب**: نصير الدين السامري، مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

**مسند الشافعي**: للإمام الشافعي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

**مسند الإمام أحمد**: للإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

**مسند الإمام أحمد**: دار صادر ـ بيروت، مصور ـ عن الميمنية.

**مسند الحميد**: للحافظ الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

**مسند الشهاب**: للقاضي أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

**المصباح المنير**: للفيّومي، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ .

**المسودة**: لابن تيمية.

**المصنّف**: لابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية ـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

**المصنف**: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

**المطلع على أبواب المقنع**: لأبي الفتح البعلي، تحقيق: محمّد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

**المعجم الأوسط**: للحافظ الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحّان، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

**معجم البلدان**: لياقوت الحموي، دار صادر - بيروت - .

**المعجم الذهبي**: د. محمّد ألتونجي، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى آيار ١٩٦٩م.

**المعجم الكبير**: للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة - العراق - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

**معجم المفسرين**: لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية - - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

**معجم المؤلفين**: لرضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

**المعجم الوسيط**: بإشراف: عبد السلام هارون، مكتبة النوري - دمشق - الطبعة الثالثة.

**المعرَّب**: لأبي منصور الجواليقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب - - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

**المغني**: لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، هجر - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٨٩م.

**مغني اللبيب**: لابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك - محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**مفتاح العلوم**: للسكاكي، نعيم زرزور، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

**المقاصد الحسنة**: للسخاوي، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

**المقامات**: للقاسم بن علي الحريري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - .

**المقنع**: لابن قدامة، دار الكتب العلمية - بيروت - .

**المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف:** تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

**منار السبيل:** لابن ضويان، المكتب الاسلامي.

**المنثور في القواعد:** لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - .

**المنهج الأحمد:** للعليمي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

**المواهب اللّدنية:** للقسطلاني مع شرح الزرقاني، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

**الموطأ:** للإمام مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

( ن )

**النعت الأكمل:**الحميدي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

**النكت على مشكل المحرر:** لشمس الدين بن مفلح، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

**نهاية المحتاج:** للرملي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي - مصر - .

**وفيات الأعيان:** لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، ١٣٩٨هـ دار صادر - بيروت ـ ١٩٧٨م الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

# فهرس الموضوعات مرتبة على حسب أجزاء الكتاب

## محتوى الجزء الأول


**مقدمة** ---------- ٥

**ترجمة الفتوحي صاحب «منتهى الإرادات»** ---------- ١٠

اسمه ونسبه: ---------- ١٠

ولادته ومنشؤه: ---------- ١٠

علومه: ---------- ١٠

وفاته: ---------- ١١

**ترجمة الشيخ عثمان النجدي مؤلف الحاشية** ---------- ١٣

نسبه: ---------- ١٣

ولادته ومنشؤه: ---------- ١٣

شيوخه: ---------- ١٣

تلاميذه: ---------- ١٤

مؤلفاته: ---------- ١٤

أقوال العلماء فيه: ---------- ١٥

وفاته: ---------- ١٦

**وصف النسخ الخطية** ---------- ١٧

أولاً: منتهى الإرادات: ---------- ١٧

ثانياً: حاشية النجدي: ---------- ١٨

**طريقة العمل:** ---------- ٢٠

مقدمة ---------- ٣

كتاب الطهارة ---------- ٩

باب المياه ---------- ١١

باب الآنية ---------- ٣١

باب الاستنجاء ---------- ٣٤

باب التسوك ---------- ٤٠

فصل: سنن الوضوء ---------- ٤٢

باب الوضوء ---------- ٤٦

فصل: ويشترط لوضوء وغسل ---------- ٤٧

فصل: وصفة الوضوء ---------- ٥٠

باب مسح الخفين ---------- ٥٧

باب نواقض الوضوء ---------- ٦٨

فصل: ومن شك في طهارة أو حدث ---------- ٧٣

باب الغسل ---------- ٧٨

فصل: والأغسال المستحبة ستة عشر غسلاً ---------- ٨٣

فصل: وصفة الغسل الكامل ---------- ٨٥

فصل: ويكره بناء الحمام ---------- ٩٠

باب التيمم ---------- ٩١

فصل: وفرائضه ---------- ١٠٤

باب إزالة النجاسة الحكمية ---------- ١٠٩

فصل: في المسكر ---------- ١١٣

باب الحيض ---------- ١١٧

فصل: والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ---------- ١٢٢

فصل: يلزم كل من دام حدثه غسل المحل ---------- ١٣٠

فصل: النفاس لا حد لأقله ---------- ١٣٢

كتاب الصلاة ---------- ١٣٥

**باب الأذان** ---------- **١٣٩**
**باب شروط الصلاة** ---------- **١٤٨**
فصل: أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام ---------- ١٥٤
**باب ستر العورة** ---------- **١٦٢**
فصل: كره في صلاة: سدل ---------- ١٧١
**باب اجتناب النجاسة** ---------- **١٧٨**
فصل: ولا تصح صلاة في مقبرة ---------- ١٨١
**باب استقبال القبلة** ---------- **١٨٧**
فصل: وفرض من قرب منها ---------- ١٨٩
**باب النية** ---------- **١٩٧**
فصل: ويشترط لجماعة نية كل حاله ---------- ٢٠٠
**باب صفة الصلاة** ---------- **٢٠٤**
فصل: ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ---------- ٢٢٢
فصل: يكره فيها التفات بلا حاجة ---------- ٢٢٤
فصل: أركانها ---------- ٢٣٦
فصل: وواجباتها ---------- ٢٣٨
فصل: وسننها ---------- ٢٣٩
**باب سجود السهو** ---------- **٢٤١**
فصل: ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام ---------- ٢٤٩
فصل: ويبني على اليقين من شك ---------- ٢٥٦
فصل: وسجود السهو ---------- ٢٥٩
**باب صلاة التطوع** ---------- **٢٦٢**
فصل: وصلاة الليل أفضل ---------- ٢٧٠
فصل: وسجود تلاوة وشكر ---------- ٢٧٦
فصل: تباح القراءة في الطريق ---------- ٢٧٩
فصل: أوقات النهي خمسة ---------- ٢٨١

**باب صلاة الجماعة ---------- ٢٨٢**
فصل: الجن مكلفون في الجملة ---------- ٢٩٤
فصل: الأولى بالإمامة ---------- ٢٩٦
فصل: السنة وقوف إمام ---------- ٣٠٨
فصل: يصح اقتداء من يمكنه ---------- ٣١٥
فصل: يعذر بترك جمعة وجماعة ---------- ٣١٩
**باب صلاة أهل الأعذار ---------- ٣٢١**
فصل: من نوى سفراً مباحاً ---------- ٣٢٧
فصل: يباح جمع بين ظهر وعصر ---------- ٣٣٤
فصل: تصح صلاة الخوف بقتال ---------- ٣٣٨
فصل: وإذا اشتد خوف صلوا رجالاً ---------- ٣٤٥
**باب صلاة الجمعة ---------- ٣٤٧**
فصل: ولصحتها شروط ---------- ٣٥١
فصل: والجمعة ركعتان ---------- ٣٥٩
**باب: صلاة العيدين ---------- ٣٦٥**
**باب: صلاة الكسوف ---------- ٣٧٢**
**باب صلاة الاستسقاء ---------- ٣٧٥**

## كتاب الجنائز ---------- ٣٨٣
فصل: وغسله مرةً ---------- ٣٨٨
فصل: وتكفينه فرض كفاية ---------- ٤٠٢
فصل: والصلاة فرض كفاية ---------- ٤٠٦
فصل: وحملها فرض كفاية ---------- ٤١٩
فصل: ودفنه فرض كفاية ---------- ٤٢١
فصل: ويسن لمصاب أن يسترجع ---------- ٤٢٩
فصل: تسن لرجل زيارة قبر مسلم ---------- ٤٣٢

## كتاب الزكاة ---------- ٤٣٥

**باب زكاة السائمة ---------- ٤٤٩**
فصل: وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ---------- ٤٥٣
فصل: وإذا اختلط اثنان فأكثر ---------- ٤٥٤
فصل: ولا أثر لتفرق مال لواحد ---------- ٤٥٧
**باب زكاة الخارج من الأرض والنحل ---------- ٤٦٧**
فصل: ويجب فيما يشرب بلا ---------- ٤٧٢
فصل: والزكاة على مستعير ومستأجر، ---------- ٤٧٧
فصل: وفي العسل العشر، ---------- ٤٧٩
فصل: وفي المعدن ---------- ٤٧٩
فصل: الركاز: الكنز من دفن الجاهلية ---------- ٤٨١
**باب زكاة الأثمان ---------- ٤٨٤**
فصل: ويخرج عن جيد صحيح، ورديء؛ من نوعه، ---------- ٤٨٧
فصل: ولا زكاة في حلي مباح، ---------- ٤٨٨
فصل: ويباح لذكر من فضة ---------- ٤٨٩
**باب زكاة العروض ---------- ٤٩١**
**باب زكاة الفطر ---------- ٤٩٦**
فصل: والواجب صاع ---------- ٥٠٠
**باب ---------- ٥٠٣**
فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف، ---------- ٥٠٦
فصل: والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ---------- ٥٠٩
فصل: ويجزئ تعديلها لحولين فقط إذا كمل النصاب، ---------- ٥١١
**باب أهل الزكاة ---------- ٥١٥**
فصل: من أبيح له أخذ شيء، أبيح له سؤاله ---------- ٥٢٤
فصل: ولا تجزئ إلى كافر غير مؤلف، ---------- ٥٢٨
فصل: وتسن صدقة تطوع بفاضل ---------- ٥٣٠
**فهرس الموضوعات ---------- ٥٣٧**

## محتوى الجزء الثاني

كتاب الصيام ---------- ٥
فصل: ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ---------- ٨
فصل: وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل ---------- ١٧
**باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة ---------- ٢١**
فصل: ومن جامع في نهار رمضان ---------- ٢٦
**باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء ---------- ٢٩**
فصل: وسن له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة ---------- ٣١
فصل: سن فوراً تتابع قضاء رمضان ---------- ٣٢
**باب صوم التطوع ---------- ٣٧**
فصل: ومن دخل في تطوع ---------- ٣٩
فصل: أفضل الأيام: الجمعة، والليالي ---------- ٤٠
كتاب الاعتكاف ---------- ٤٣
فصل: ولا يصح ممن تلزمه الجماعة، إلا بمسجد ---------- ٤٥
فصل: يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً ---------- ٤٨
فصل: وإن خرج لما لا بد منه ---------- ٥٢
فصل: يسن تشاغله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه ---------- ٥٤
كتاب الحج ---------- ٥٧
فصل: ويصحان من صغير ---------- ٥٨
فصل: ويصحان من قن ---------- ٦١
فصل: الخامس: الاستطاعة، ولا تبطل بجنون ---------- ٦٤
فصل: وشرط لوجوب على أنثى ---------- ٧٣

**باب المواقيت** ---------- ٧٦
فصل: ولا يحل لمكلف حر... تجاوز الميقات ---------- ٧٩
**باب الإحرام** ---------- ٨٢
فصل: ويجب على متمتع وقارن دم نسك ---------- ٨٦
فصل: ومن أحرم مطلقا؛ ---------- ٩١
فصل: وسن من عقب إحرامه ---------- ٩٤
**باب محظورات الإحرام** ---------- ٩٧
فصل: تسدل لحاجة ---------- ١١٤
**باب الفدية** ---------- ١١٦
فصل: ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد ---------- ١٢٣
فصل: وكل هدي أو إطعام ---------- ١٢٥
**باب جزاء الصيد** ---------- ١٢٨
فصل: وإن أتلف جزءاً من صيد، فاندمل ---------- ١٣٠
**باب صيد الحرمين ونباتهما** ---------- ١٣٢
فصل: ويحرم قلع شجره وحشيشه ---------- ١٣٤
فصل: وحد حرم مكة من طريق المدينة ---------- ١٣٦
فصل: ويحرم صيد حرم المدينة، وشجره وحشيشه ---------- ١٣٧
**باب دخول مكة** ---------- ١٣٩
فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا ---------- ١٥٣
**باب صفة الحج** ---------- ١٥٥
فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ---------- ١٥٨
فصل: ثم يرجع، فيصلي ظهر يوم النحر بمنىً ---------- ١٦٦
فصل: من أراد العمرة، وهو بالحرم ---------- ١٧٣
فصل: أركان الحج ---------- ١٧٤
**باب الفوات والإحصار** ---------- ١٧٦
**باب الهدي والأضاحي** ---------- ١٨٢

فصل: ويتعين هدي بـ: هذا هدي، أو تقليده ---------------- ١٨٧
فصل: يجب هدي بنذر ---------------------------------- ١٩٣
فصل: التضحية سنة مؤكدة: ---------------------------- ١٩٥
فصل: والعقيقة: سنة ---------------------------------- ١٩٩
كتاب الجهاد ---------------------------------------- ٢٠٣
فصل: يجوز تبييت كفار ------------------------------- ٢٠٧
فصل: والمسبي غير بالغ منفرداً ------------------------ ٢١١
**باب ما يلزم الإمام والجيش ---------------------------- ٢١٥**
فصل: ويلزم الجيش الصبر ------------------------------ ٢١٨
فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير ------------------------ ٢٢٠
**باب قسمة الغنيمة ------------------------------------ ٢٢١**
فصل: وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته --------------- ٢٢٤
فصل: ومن أسقط حقه ---------------------------------- ٢٢٦
**باب الأرضون المغنومة -------------------------------- ٣٢٧**
**باب الفيء -------------------------------------------- ٣٢٩**
**باب الأمان ------------------------------------------- ٣٣٢**
**باب الهدنة ------------------------------------------- ٣٣٥**
**باب عقد الذمة ---------------------------------------- ٢٣٩**
**باب ما يلزم الإمام ------------------------------------ ٢٤٣**
فصل: ويمنعون من حمل سلاح --------------------------- ٢٤٤
فصل: وإن تهود نصراني -------------------------------- ٢٤٧
كتاب البيع ------------------------------------------ ٢٤٩
فصل: وشروطه سبعة: ---------------------------------- ٢٥٣
فصل: في تفريق الصفقة ------------------------------- ٢٧٥
فصل : في موانع صحة البيع ---------------------------- ٢٧٦
فصل: يحرم التسعير، ويكره ---------------------------- ٢٨٤

**باب الشروط في البيع ---- ٢٨٦**
فصل: وفاسده أنواع: ---- ٢٩١
فصل: ومن باع ما يذرع ---- ٢٩٥
**باب الخيار ---- ٢٩٧**
فصل : وإن اختلفا عند من حدث العيب؟ ---- ٣١٩
فصل: وإن اختلفا في صفة ---- ٣٣١
فصل: في التصرف في المبيع ---- ٣٣٣
فصل: ويحصل قبض ما بيع بكيل، أو وزن، أو عد ---- ٣٤١
فصل: والإقالة فسخ، تصح قبل قبض ---- ٣٤٥
**باب الربا والصرف ---- ٣٤٧**
فصل : ويحرم ربا النسيئة ---- ٣٥٥
فصل : الصرف: بيع نقد بنقد ---- ٣٥٨
فصل : ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف ---- ٣٦٢
فصل : ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ---- ٣٦٦
**باب بيع الأصول والثمار ---- ٣٦٩**
فصل : ومن باع، أو رهن، أو وهب نخلاً ---- ٣٧٢
فصل : و لا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ---- ٣٧٦
**باب السلم ---- ٣٨١**
فصل : ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ---- ٣٨٩
**باب القرض ---- ٣٩٧**
**باب الرهن ---- ٤٠٣**
فصل : وشرط تنجيزه، وكونه مع حق أو بعده ---- ٤٠٥
فصل : ولا يلزم إلا في حق راهن، بقبض ---- ٤٠٨
فصل : والرهن أمانة ولو قبل عقد ---- ٤١٢
فصل : و يصح جعل رهن بيد عدل ---- ٤١٤
فصل : وإن اختلفا في أنه عصير، أو خمر ---- ٤١٩
فصل : وإن جنى رهن، تعلق الأرش برقبته ---- ٤٢٢

**باب الضمان** ---------- ٤٢٦
فصل : وإن قضاه ضامن أو أحال به ---------- ٤٣١
فصل في الكفالة ---------- ٤٣٥
**باب الحوالة** ---------- ٤٤١
**باب الصلح** ---------- ٤٤٧
فصل في الصلح عما ليس بمال ---------- ٤٥٥
فصل في حكم الجوار ---------- ٤٦٠
**كتاب الحجر** ---------- ٤٦٩
فصل : ويتعلق بحجره أحكام ---------- ٤٧٦
فصل : في أحكام تتعلق بالمحجور عليه ---------- ٤٩٣
فصل : وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل ---------- ٤٩٩
فصل : ومن فك حجره، فسفه، أعيد ---------- ٥٠٦
فصل : ولولي غير حاكم، وأمينه، الأكل لحاجة ---------- ٥٠٨
فصل : لولي مميز، وسيده أن يأذن له أن يتجر ---------- ٥١١
**باب الوكالة** ---------- ٥١٧
فصل : وتصح في كل حق آدمي ---------- ٥٢٠
فصل : والوكالة، والشركة، والمضاربة...عقود جائزة ---------- ٥٢٦
فصل : وحقوق العقد متعلقة بموكل ---------- ٥٣١
فصل : في اختلاف الوكيل مع الموكل ---------- ٥٤٠
**فهرس الموضوعات** ---------- ٥٤٧

# محتوى الجزء الثالث


## كتاب الشركة ---------- ٥

الأول: شركة العنان ---------- ٥

فصل : فيما يملك العامل فعله ---------- ١٠

فصل : في أحكام الشروط في الشركة ---------- ١٧

فصل: الثاني: المضاربة ---------- ٢٠

فصل : فيما للعامل أن يفعله ومالا يفعله ---------- ٢٦

فصل : فيما يقبل قول العامل والمالك فيه ---------- ٣٤

فصل : الثالث: شركة الوجوه ---------- ٣٨

فصل : الرابع: شركة الأبدان ---------- ٣٩

فصل : الخامس: شركة المفاوضة ---------- ٤٦

**باب المساقاة ---------- ٤٨**

فصل : فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك ---------- ٥٤

فصل : في المزارعة ---------- ٥٩

**باب الإجارة ---------- ٦٤**

فصل: وشروطها ثلاثة: الأول: معرفة منفعة ---------- ٦٦

فصل: الثاني: معرفةُ أجرةٍ ---------- ٦٩

فصل: الثالث: كون نفع مباحا ---------- ٧٥

فصل: والإجارة ضربان: على عين ---------- ٨٣

فصل: في صور إجارة العين ---------- ٨٨

فصل: الضرب الثاني: على منفعة ---------- ٩٢

فصل: استيفاء المستأجر لنفع المثل ---------- ٩٥

فصل: فيما على المؤجر ---------- ٩٩

فصل: والإجارة عقد لازم ---------- ١٠٣
فصل : فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه ---------- ١١٣
فصل : يذكر فيه متى تجب الأجرة ---------- ١٢٠
**باب : يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة ---------- ١٢٦**
فصل: والمسابقة جعالة ---------- ١٣١
فصل: شروط المناضلة ---------- ١٣٣
**كتاب العارية ---------- ١٤١**
فصل: ومستعير في استيفاء نفع ---------- ١٥٢
فصل: في اختلاف المالك مع القابض ---------- ١٥٧
**كتاب الغصب ---------- ١٥٩**
فصل: وعلى غاصب رد مغصوب ---------- ١٦٢
فصل: ويلزم رد مغصوب ---------- ١٧١
فصل: ويضمن نقص مغصوب ---------- ١٧٥
فصل: وإن خلط ما لا يتميز ---------- ١٨٠
فصل: ويجب بوطء غاصب ---------- ١٨٤
فصل: وإن أتلف أو تلف مغصوب ---------- ١٩٥
فصل: في حكم تصرفات الغاصب وغيرها ---------- ٢٠٢
فصل: فيما يضمن به المال بلا غصب ---------- ٢٠٦
فصل: ولا يضمن ربُّ غير ضارية ---------- ٢١٤
فصل: وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ---------- ٢١٩
**باب الشفعة ---------- ٢٢٤**
فصل: وتصرُّف مشترٍ بعد طلب ---------- ٢٣٧
فصل: ويملك الشقص شفيع ---------- ٢٤٣
فصل: وتجب الشُّفعة فيما ادَّعى شراءه لموليه ---------- ٢٤٧
**باب الوديعة ---------- ٢٥٠**
فصل: والمودع أمين ---------- ٢٦٢

**باب إحياء الموات** ---------- **٢٦٩**
فصل: وإحياء أرض بحوز ---------- ٢٧٧
فصل: في الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوه ---------- ٢٨٦
**باب الجعالة** ---------- **٢٩١**
**باب اللقطة** ---------- **٢٩٨**
فصل: وما أبيح التقاطه ولم يملك به ---------- ٣٠٤
فصل: ويحرم تصرُّفه فيها حتى يعرف وعاءها ---------- ٣٠٨
فصل: ولا فرق بين ملتقط ---------- ٣١٤
**باب اللقيط** ---------- **٣١٦**
فصل: وميراثه وديته ـ إن قتل ـ لبيت المال. ---------- ٣٢٢
**كتاب الوقف** ---------- **٣٣٠**
فصل: وشروطه أربعة: ---------- ٣٣٣
فصل: ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده ---------- ٣٣٤
فصل: ويرجع إلى شرط واقف ---------- ٣٥٠
فصل: في مسائل من أحكام الناظر ---------- ٣٥٧
فصل: ووظيفته: حفظ وقف ---------- ٣٦٣
فصل: في أحكام صور من صور الوقف ---------- ٣٦٩
فصل: في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطّل نفعه ---------- ٣٨٢
**باب الهبة** ---------- **٣٨٩**
فصل: في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة ---------- ٤٠٥
فصل: ولأب حرٍّ تملُّك ما شاء من مال ولده ما لم يضرَّه ---------- ٤١٢
فصل: في عطية المريض ومحاباته وما يتعلّق بذلك ---------- ٤١٥
فصل: تفارق العطية الوصية في أربعة ---------- ٤٢٣
فصل: ولو أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه ---------- ٤٣٠
**كتاب الوصية** ---------- **٤٣٥**
فصل: وما أوصى به ---------- ٤٤٢

فصل: في الرجوع في الوصية ---------- ٤٤٦

**باب الموصى له ---------- ٤٥٠**

فصل: ولا تصح لكنيسة ---------- ٤٥٨

**باب الموصى به ---------- ٤٦٣**

فصل: وتصح بمنفعة مفردة ---------- ٤٦٨

فصل: وتبطل وصية بمعين ---------- ٤٧٣

**باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ---------- ٤٧٧**

فصل: في الوصية بالأجزاء ---------- ٤٨١

فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء ---------- ٤٨٦

**باب الموصى إليه ---------- ٤٩٣**

فصل: ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله ---------- ٤٩٧

## كتاب الفرائض ---------- ٥٠٢

**باب ذوي الفروض ---------- ٥٠٣**

فصل: والجد مع الإخوة والأخوات ---------- ٥٠٣

فصل: وللأم أربعة أحوال: ---------- ٥٠٩

فصل: ولجدة أو أكثر مع ---------- ٥١٠

فصل: ولبنت صلب النصف ---------- ٥١٤

فصل: في الحجب ---------- ٥١٥

**باب العصبة ---------- ٥١٧**

**باب أصول المسائل ---------- ٥٢٢**

فصل: في الرد ---------- ٥٢٦

**باب تصحيح المسائل ---------- ٥٣٠**

**باب المناسخات ---------- ٥٣٧**

**باب قسم التركات ---------- ٥٤٠**

**باب ذوي الأرحام ---------- ٥٤٢**

**باب ميراث الحمل ---------- ٥٤٧**

**باب ميراث المفقود ---------- ٥٥٠**
**باب ميراث الخنثى ---------- ٥٥٤**
**باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم ---------- ٥٥٨**
**باب ميراث أهل الملل ---------- ٥٦٥**
**باب ميراث المطلقة ---------- ٥٦٨**
**باب الإقرار بمشارك في الميراث ---------- ٥٧٣**
فصل: إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله: ---------- ٥٧٧
**باب ميراث القاتل ---------- ٥٧٩**
**باب ميراث المعتق بعضه ---------- ٥٨١**
فصل: ويرد على ذي فرض وعصبة ---------- ٥٨٤
**باب الولاء ---------- ٥٨٦**
فصل: ولا يرث نساء به إلا من أعتقن ---------- ٥٨٩
فصل: في جر الولاء ودوره ---------- ٥٩٢
فهرس الموضوعات ---------- ٥٩٥

# محتوى الجزء الرابع


كتاب العتق ---------- ٥

فصل: ومن أعتق جزءاً مشاعاً ---------- ٨

فصل: ويصح تعليق عتق بصفة ---------- ١٢

فصل: و كل مملوك، أو عبد لي ---------- ١٦

فصل: ومن أعتق في مرضه ---------- ١٧

**باب التدبير ---------- ٢٠**

**باب الكتابة ---------- ٢٤**

فصل: ويملك كسبه، ونفعه ---------- ٢٩

فصل: ويصح شرط وطء مكاتبته ---------- ٣١

فصل: ويصح نقل الملك في المكاتب ---------- ٣٤

فصل: والكتابة عقد لازم: ---------- ٣٦

فصل: وتصح كتابة عدد بعوض ---------- ٣٨

فصل: وإن اختلفا في كتابة ---------- ٤١

فصل: والفاسدة: كعلى خمر، أو خنزير ---------- ٤٢

**باب أحكام أم الولد ---------- ٤٤**

كتاب النكاح ---------- ٤٩

فصل: ولمن أراد خطبة امرأة ---------- ٥١

فصل: يحرم تصريح ـ وهو ---------- ٥٥

**باب ركني النكاح وشروطه ---------- ٥٨**

فصل: وشروطه خمسة: ---------- ٦٠

فصل: الثالث ـ الولي ---------- ٦٤

فصل: ووكيل كل ولي يقوم ---------- ٦٨
فصل: وإن استوى وليان فأكثر في درجة ---------- ٧١
فصل: ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها ---------- ٧٥
فصل: الرابع ـ الشهادة ---------- ٧٧
**باب المحرمات في النكاح ---------- ٨٢**
فصل: الضرب الثاني: إلى أمد ---------- ٨٧
فصل: النوع الثاني: لعارض ---------- ٩١
**باب الشروط في النكاح ---------- ٩٧**
فصل: القسم الثاني ـ فاسد ---------- ١٠٠
فصل: وإن شرطها مسلمة ---------- ١٠٤
فصل: ولمن عتقت كلها تحت ---------- ١٠٧
**باب حكم العيوب في النكاح ---------- ١١٠**
فصل: ولا يثبت خيار في عيب ---------- ١١٥
فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة ---------- ١١٨
**باب نكاح الكفار ---------- ١١٩**
فصل: وإن أسلم الزوجان معاً ---------- ١٢١
فصل: وإن أسلم وتحته أكثر من أربع ---------- ١٢٤
فصل: وإن أسلم وتحته إماء ---------- ١٢٧
فصل: وإن ارتد أحد الزوجين ---------- ١٣٠
**كتاب الصداق ---------- ١٣٣**
فصل : ويشترط علمه ---------- ١٣٦
فصل : وإن تزوجها على خمر ---------- ١٣٩
فصل : ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق ---------- ١٤٢
فصل : وإن تزوج عبد بإذن سيده؛ صح ---------- ١٤٤
فصل : وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ---------- ١٤٥
فصل : ويسقط كله إلى غير متعة ---------- ١٥٠
فصل : وإذا اختلفا ... في قدر صداق ... فقول زوج ---------- ١٥٤

فصل : في المفوضة ---------- ١٥٨
فصل : ولا مهر بفرقة قبل دخول ---------- ١٦١
**باب الوليمة ---------- ١٦٦**
**باب عشرة النساء ---------- ١٧٤**
فصل : ويحرم وطء في حيض أو دبر ---------- ١٧٩
فصل : وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته ---------- ١٨٥
فصل : ومن تزوج بكراً؛ أقام عندها سبعا ---------- ١٨٩
فصل : في النشوز ---------- ١٩٣
**كتاب الخلع ---------- ١٩٧**
فصل : و هو طلاق بائن ---------- ٢٠٢
فصل : ولا يصح إلا بعوض ---------- ٢٠٥
فصل : وطلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة ---------- ٢١٠
فصل : من سئل الخلع على شيء، فطلق ---------- ٢١٢
فصل : إذا خالعته في مرض موتها ---------- ٢١٧
فصل : إذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته ---------- ٢١٩
**كتاب الطلاق ---------- ٢٢١**
فصل : ومن صح طلاقه ---------- ٢٣٠
**باب سنة الطلاق وبدعته ---------- ٢٣٣**
فصل : و: أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله ---------- ٢٣٧
**باب صريح الطلاق وكنايته ---------- ٢٤٠**
فصل : وكناياته نوعان ---------- ٢٤٦
فصل : و: أمرك بيدك، كناية ظاهرة، تملك بها ثلاثاً ---------- ٢٥١
**باب ما يختلف به عدد الطلاق ---------- ٢٥٤**
فصل : وجزء طلقة، كهي ---------- ٢٥٨
فصل : فيما تخالف به المدخول بها غيرها ---------- ٢٦٠
**باب الاستثناء في الطلاق ---------- ٢٦٤**

**باب الطلاق في الماضي والمستقبل ---------- ٢٧٠**
فصل : ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ---------- ٢٧٣
فصل : في الطلاق في زمن مستقبل ---------- ٢٧٥
**باب تعليق الطلاق بالشروط ---------- ٢٧٩**
فصل : وأدوات الشرط، المستعملة غالباً ... ست ---------- ٢٨١
فصل : وإن قال عامي: أن قمت ... فشرط، كنيته ---------- ٢٨٦
فصل : في تعليقه بالحيض ---------- ٢٩٠
فصل : في تعليقه بالحمل والولادة ---------- ٢٩٤
فصل : في تعليقه بالطلاق ---------- ٢٩٨
فصل : في تعليقه بالحلف ---------- ٣٠٦
فصل : في تعليقه بالكلام والإذن والقربان ---------- ٣١٠
فصل : في تعليقه بالمشيئة ---------- ٣١٥
فصل : في مسائل متفرقة ---------- ٣١٩
**باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره ---------- ٣٢٥**
**باب الشك في الطلاق ---------- ٣٣١**
**كتاب الرجعة ---------- ٣٣٥**
فصل : وإن طلقها حر ثلاثاً ---------- ٣٣٩
**كتاب الإيلاء ---------- ٣٤١**
فصل : وإن جعل غايته ما لا يوجد ---------- ٣٤٥
فصل : ويصح من كافر ---------- ٣٤٩
**كتاب الظهار ---------- ٣٥٥**
فصل : ويصح من كل من يصح طلاقه ---------- ٣٥٦
فصل : وكفارته، وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب ---------- ٣٥٨
فصل : فإن لم يجد؛ صام ... شهرين ---------- ٣٦٤
فصل : فإن لم يستطع صوماً ... أطعم ستين مسكيناً ---------- ٣٦٥
**كتاب اللعان ---------- ٣٦٩**

فصل : وشروطه ثلاثة ---------- ٣٧٥
فصل : ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام---------- ٣٧٩
فصل : فيما يلحق من النسب---------- ٣٨٢
فصل : ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام---------- ٣٨٦
كتاب العدد ---------- ٣٩١
فصل : إن وطئت معتدة بشبهة ... أتمت عدة الأول ---------- ٤٠٤
فصل : يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ---------- ٤١٠
باب استبراء الإماء---------- ٤١٦
فصل : استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة ---------- ٤٢٣
كتاب الرضاع---------- ٤٢٥
فصل : للحرمة شرطان ---------- ٤٢٨
فصل : من تزوج ذات لبن، ولم يدخل بها ---------- ٤٣١
فصل : من أفسدت نكاح نفسها برضاع---------- ٤٣٤
فصل : إن شك في رضاع أو عدده؛ بني على اليقين ---------- ٤٣٦
كتاب النفقات---------- ٤٣٩
فصل : الواجب: دفع قوت ... أول نهار كل يوم ---------- ٤٤٥
فصل : رجعية، وبائن حامل، كزوجة ---------- ٤٤٧
فصل : متى تسلم من يلزمه تسلمها ---------- ٤٥١
فصل : متى أعسر بنفقة معسر أو كسوته ... خيرت دون سيدها٤٥٤
باب نفقة الأقارب والمماليك---------- ٤٦٠
فصل : يجب إعفاف من تجب له النفقة ---------- ٤٦٣
فصل : تلزمه نفقة وسكنى عرفاً لرقيقه ---------- ٤٦٦
فصل : على مالك بهيمة إطعامها وسقيها---------- ٤٧٠
باب الحضانة ---------- ٤٧١
فصل : إن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً؛ خير بين أبويه ---------- ٤٧٤
فهرس الموضوعات---------- ٤٧٧

# محتوى الجزء الخامس


**كتاب الجنايات** ---------- ٥

فصل: شبه العمد: أن يقصد جنايةً لا تقتل غالباً ---------- ١١

فصل: الخطأ ضربان ---------- ١٢

فصل: يقتل العدد بواحد ---------- ١٥

فصل: من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ---------- ١٩

**باب شروط القصاص** ---------- ٢٢

فصل: الثالث: مكافأة مقتول حال جناية ---------- ٢٣

فصل: الرابع: كون مقتول ليس بولد وإن سفل ---------- ٢٨

**باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها** ---------- ٣١

فصل: ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان ---------- ٣٥

فصل: ومن قتل، أو قطع عدداً في وقت ---------- ٣٧

**باب العفو عن القصاص** ---------- ٣٩

**باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس** ---------- ٤٤

فصل: ومن أذهب بعض لسان، أو مارن، أو شفة ---------- ٥٠

فصل: النوع الثاني ـ الجروح ---------- ٥٢

**كتاب الديات** ---------- ٥٥

فصل: وإن تجاذب حران مكلفان ---------- ٥٨

فصل: ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأً، فهدر، كعمد ---------- ٦٤

فصل: ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز، أو معلم صبيه ٦٩

**باب مقادير ديات النفس** ---------- ٧٢

فصل: ودية قن قيمته ---------- ٧٥

فصل : ودية جنين حر مسلم ---------- ٧٧
فصل : وإن جنى قن خطأً ---------- ٧٩
**باب دية الأعضاء، ومنافعها ---------- ٨١**
فصل : في دية المنافع ---------- ٨٧
فصل : وفي كل من الشعور الأربعة الدية ---------- ٩٢
**باب الشجاج وكسر العظام ---------- ٩٥**
فصل : وفي الجائفة ثلث دية ---------- ٩٨
فصل : وفي كسر ضلع جبر مستقيماً، بعير ---------- ٩٩
**باب العاقلة وما تحمله ---------- ١٠١**
فصل : ولا تحمل عمداً، ولا صلح إنكار ---------- ١٠٣
**باب كفارة القتل ---------- ١٠٥**
**باب القسامة ---------- ١٠٦**
فصل : ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين ---------- ١٠٩
**كتاب الحدود ---------- ١١٣**
فصل : وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس ---------- ١١٨
فصل : ومن قتل أو أتى حدا خارج مكة ---------- ١١٩
**باب حد الزنا ---------- ١٢٠**
فصل : وشروطه ثلاثة ---------- ١٢٣
**باب القذف ---------- ١٢٩**
فصل : ويحرم إلا في موضعين: أحدهما ---------- ١٣١
فصل : وصريحه ---------- ١٣٢
فصل : وكنايته والتعريض ---------- ١٣٥
**باب حد المسكر ---------- ١٣٩**
**باب التعزير ---------- ١٤٢**
**باب القطع في السرقة ---------- ١٤٥**
فصل : وإذا وجب القطع؛ قطعت يده اليمنى ---------- ١٥٦

**باب حد قطاع الطريق---------- ١٥٩**

فصل : ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله---------- ١٦٢

**باب قتال أهل البغي---------- ١٦٤**

فصل : وإن أظهر قوم رأي الخوارج---------- ١٦٦

**باب حكم المرتد---------- ١٦٨**

فصل : وتوبة مرتد وكل كافر، إتيانه بالشهادتين---------- ١٧١

فصل : ومن ارتد، لم يزل ملكه،---------- ١٧٣

فصل : وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء---------- ١٧٤

## كتاب الأطعمة---------- ١٧٧

فصل : ويباح ما عدا هذا: كبهيمة---------- ١٨٠

فصل : ومن اضطر ـ بأن خاف التلف ـ---------- ١٨٢

فصل : ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه---------- ١٨٤

**باب الذكاة---------- ١٨٦**

فصل : وذكاة جنين مباح خرج ميتاً---------- ١٨٩

فصل : ويكره الذبح بآلة كالة، وحدها والحيوان يراه---------- ١٩٠

## كتاب الصيد---------- ١٩٣

شروط حل الصيد: الأول: كون صائد أهلاً---------- ١٩٥

فصل : الثاني: الآلة---------- ١٩٧

فصل : الثالث: قصد الفعل---------- ٢٠٤

فصل : الرابع: قول: بسم الله---------- ٢٠٧

## كتاب الأيمان---------- ٢٠٩

فصل : وحروف القسم---------- ٢١٢

فصل : ولوجوب الكفارة، أربعة شروط---------- ٢١٥

فصل : من حرم حلالاً سوى زوجته---------- ٢١٩

فصل : في كفارة اليمين---------------------------- ٢٢٢
**باب جامع الأيمان---------------------------------------- ٢٢٤**
فصل : والعبرة بخصوص السبب--------------------------- ٢٢٧
فصل : فإن عدم ذلك ؛ رجع إلى التعيين ------------------- ٢٢٩
فصل : فإن عدم، رجع إلى ما يتناوله الاسم ---------------- ٢٣١
فصل : والعرفي: ما اشتهر مجازه حتى غلب------------------ ٢٣٤
فصل : واللغوي: ما لم يغلب مجازه-------------------------- ٢٣٦
فصل : ومن حلف: لا يلبس شيئاً ---------------------------- ٢٤١
فصل : وإن حلف: لا يلبس من غزلها ------------------------ ٢٤٤
فصل : ومن حلف: ليشربن هذا الماء ------------------------ ٢٤٧
**باب النذر ------------------------------------------------ ٢٥١**
فصل : ومن نذر صوم سنة معينة ---------------------------- ٢٥٥
## كتاب القضاء والفتيا---------------------------------- ٢٦١
فصل : وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء--------------- ٢٦٤
فصل : ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم ---------------- ٢٦٥
فصل : ويشترط كون قاض------------------------------------ ٢٦٨
فصل : وإن حكم اثنان فأكثر بينهما صالحًا للقضاء --------- ٢٦٩
**باب أدب القاضي ------------------------------------------ ٢٧٠**
فصل : ويسن أن يبدأ بالمحبوسين--------------------------- ٢٧٤
فصل : ثم في أمر أيتام، ومجانين ووقوف، ووصايا----------- ٢٧٨
فصل : ومن استعداه على خصم بالبلد ---------------------- ٢٧٩
**باب طريق الحكم وصفته------------------------------------ ٢٨٢**
فصل : وتصح بالقليل---------------------------------------- ٢٨٤
فصل : وإذا حررها؛ فللحاكم سؤال خصمه ------------------- ٢٨٧
فصل : ويعتبر في البينة: العدالة---------------------------- ٢٩٠
فصل : وإن قال المدعي: مالي بينة ------------------------- ٢٩٢

فصل : ومن ادعي عليه عيناً بيده ---------------------- ٢٩٨
فصل : من ادعى على غائب مسافة قصر ---------------- ٢٩٩
فصل : ومن ادعى: أن الحاكم حكم له--------------------- ٣٠٢
فصل : ومن غصبه إنسان مالاً جهراً---------------------- ٣٠٦
**باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ---------------- ٣٠٧**
فصل : وإذا حكم عليه المكتوب إليه---------------------- ٣١٠
**باب القسمة ------------------------------------------- ٣١٤**
أحدها: قسمة تراضي --------------------------------- ٣١٤
فصل : الثاني: قسمة إجبار ---------------------------- ٣١٧
فصل: وتعدل سهام بالأجزاء----------------------------- ٣٢٠
فصل : ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما ------------ ٣٢٢
**باب الدعاوى والبينات---------------------------------- ٣٢٤**
تداعي العين لا يخلو من أربعة أحوال، أحدها: أن لا تكون بيد أحد ٣٢٤
فصل : الثاني: أن تكون بيد أحدهما --------------------- ٣٢٧
فصل : الثالث: أن تكون بيديهما، كطفل------------------ ٣٢٧
فصل : الرابع: أن تكون بيد ثالث ----------------------- ٣٣٢
فصل : ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه--------------------- ٣٣٦
**باب في تعارض البينتين ------------------------------- ٣٣٩**
فصل : ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر ------------------ ٣٤٣
## كتاب الشهادات---------------------------------- ٣٤٧
فصل : ومن شهد بعقد؛ اعتبر ذكر شروطه ---------------- ٣٥٢
فصل : وإن شهدا: أنه طلق، أو أعتق---------------------- ٣٥٥
**باب شروط من تقبل شهادته------------------------------ ٣٥٩**
فصل : ولا تشترط الحرية -------------------------------- ٣٦٤

**باب موانع الشهادة ---------- ٣٦٧**
**باب أقسام المشهود به ---------- ٣٧٢**
فصل : ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع ---------- ٣٧٤
**باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها ---------- ٣٧٧**
فصل : ومن زاد في شهادته ---------- ٣٧٩
فصل : ولا تقبل الشهادة إلا بـ: أشهد ---------- ٣٨٣
**باب اليمين في الدعاوى ---------- ٣٨٤**
فصل : وتجزئ با لله تعالى وحده. ---------- ٣٨٧
كتاب الإقرار ---------- ٣٨٩
فصل : وإن أقر قن ولو آبقاً ---------- ٣٩١
فصل : ومن تزوج من جهل نسبها ---------- ٣٩٤
**باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ---------- ٣٩٨**
فصل : فيما إذا وصل به ما يغيره ---------- ٤٠٠
فصل : إن قال: له علي ألف مؤجلة إلى ---------- ٤٠٣
فصل : ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد ---------- ٤٠٧
**باب الإقرار بالمجمل ---------- ٤١٠**
فصل : من قال: له علي ما بين درهم ---------- ٤١٤
الفهارس العامة ---------- ٤٢١
**فهرس الآيات القرآنية ---------- ٤٢٣**
**فهرس الأحاديث الشريفة ---------- ٤٢٨**
**فهرس الشعر ---------- ٤٣٢**
**فهرس الأعلام ---------- ٤٣٧**
**فهرس الأماكن ---------- ٤٥٢**

**فهرس مصادر التحقيق ومراجعه ---------------------------- ٤٥٧**

**فهرس الموضوعات مرتبة على حسب أجزاء الكتاب:**

محتوى الجزء الأول ---------------------------------------- ٤٦٨
محتوى الجزء الثاني ---------------------------------------- ٤٧٣
محتوى الجزء الثالث---------------------------------------- ٤٧٨
محتوى الجزء الرابع ---------------------------------------- ٤٨٣
محتوى الجزء الخامس ---------------------------------------- ٤٨٨